الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الإخوة منتوري قسنطينة

كلية الحقوق

الرقم التسلسلي :
رقم التسجيل : تاريخ المناقشة :

الوكالة الدولية للطاقة الذرية بين تطبيق القانون والتحديات المعاصرة

اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتورا علوم في القانون العام

إعداد الطالبة:
آمال بن صويلح

إشراف الاستاذ الدكتور:
رياض بوريش

أعضاء لجنة المناقشة

1- اد عبد الحميد حسنة	استاذ التعليم العالي	جامعة منتوري قسنطينة	رئيسا
2- اد رياض بوريش	أستاذ التعليم العالي	جامعة صالح بوبنيدرقسنطينة	مشرفا ومقررا
3- اد زهية موسى	أستاذة التعليم العالي	جامعة منتوري قسنطينة	عضوا مناقشا
4- اد عبد النور ناجي	أستاذ التعليم العالي	جامعة باجي مختارعنابة	عضوا مناقشا
5- د نذير عميرش	أستاذ محاضر ا	جامعة منتوري قسنطينة	عضوا مناقشا
6- د رياض حمدوش	أستاذ محاضر ا	جامعة صالح بوبنيدر قسنطينة	عضوا مناقشا

السنة الجامعيــة 2016-2017

إهـــداء

إن الجهد والوقت الذي أفنيته في سبيل وضع لبنة لهذا العمل المتواضع لن ينسيني أن أقدم أسمى عبارات الشكر و التقدير والاحترام لكافة أفراد أسرتي الغالية الذين شجعوني كثيرا على إتمام هذا العمل اخص بالذكر أمي وأبي وأختي وإخوتي
والى الأستاذ المحامي بومقورة عمار
والى الدكتور يسري أبو شادي كبير مفتشي الوكالة الدولية للطاقة الذرية

والى كل من ساعدني ولو بالكلمة الطيبة

شكر وعرفان

أقدم أسمى عبارات التقدير والشكر والعرفان إلى من وجهني في طريق العلم وساعدني على تخطي الحواجز وأمدني بالوقت والنصيحة السديدة والتوجيهات الهادفة والدعم المعنوي في سبيل إتمام هذا العمل.
إلى أستاذي ومشرفي الأستاذ الدكتور "رياض بوريش" مع التمني له بالمضي في مشواره العلمي الناجح خدمة للطالب والجامعة.

مقدمة

تعتبر الطاقة النووية مصدر جد مهم من مصادر الطاقة نظرا لتفوقها اقتصاديا وبيئيا على المصادر الأخرى كالبترول والغاز الطبيعي , حيث ظهرت أهميتها على نطاق واسع بعد أزمة الطاقة العالمية لسنة 1973 التي دفعت بالدول الصناعية الكبرى للتوجه نحوها كبديل للنفط ووسيلة مثلى لتخفيف تبعيتها و ارتباطها بالدول المصدرة له.

لم يقتصر استعمال هذا النوع من الطاقة على المجال الصناعي الاقتصادي فقط بل تعداه إلى توظيفها في المجال الأمني العسكري من خلال إنتاج السلاح النووي واستعماله ليمثل بذلك سلاح دمار شامل نظرا لما ينجم عنه من خسائر مادية وجسدية مهولة فهو يعتمد في قوته التدميرية على عملية الاندماج النووي بإمكان قنبلة نووية واحدة تدمير مدينة بأكملها لذلك يخضع هذا المنتج من حيث تصنيعه و استعماله لضوابط دولية صارمة.

تم استعمال السلاح النووي مرتين في تاريخ الحروب ذلك أثناء الحرب العالمية الثانية قامت فيها الولايات المتحدة الأمريكية بإسقاط قنبلة نووية على مدينتي هيروشيما و ناجازاكي في اليابان عام 1945 التي أوقعت أكثر من 120.000 شخص إضافة لمقتل ما يزيد عن ضعفي هذا الرقم في السنوات اللاحقة نتيجة التسمم الإشعاعي والحرائق وتأثير الجينات الوراثية .

بعد هذه الضربة النووية وقيام وانتهاء الحرب العالمية الثانية استمر التسابق نحو تطوير السلاح النووي في إطار ما عرف بالحرب الباردة بين كل من الولايات المتحدة الأمريكية و الاتحاد السوفيتي ذلك بتطوير الطائرات حتى تتمكن من حمل قنابل نووية اشد قوة والقيام بتفجيرات تجريبية لهذه الأخيرة . إضافة لتطوير أنظمة إطلاق الصواريخ ذات الرؤوس النووية العابرة للقارات كل هذه التطورات أدت لإبرام معاهدات ثنائية بين الدولتين أهمها معاهدة ستارت 1 و ستارت 2 و معاهدة تقليص الأسلحة الهجومية الإستراتيجية التي تلزم

الطرفين بإجراء خفض في قواتهما النووية الهجومية ووضع حد للصواريخ البالستية العابرة للقارات التي تطلق من الغواصات و القاذفات الثقيلة .

منذ سنة 1945 حتى وقتنا الحالي وقع ما يقارب 2000 انفجار نووي كانت مجملها انفجارات تجريبية واختبارات قامت بها الدول المالكة للأسلحة النووية بصفة رسمية علنية وهي الولايات المتحدة الأمريكية ، الاتحاد السوفيتي، الصين، بريطانيا، فرنسا، الهند، باكستان . هذا بالإضافة لإسرائيل التي تمتلك الأسلحة النووية لكنها لم تعلن عنها بصفة رسمية وان كان هناك مؤشرات قوية تدل على قيامها بتفجير نووي في المحيط الأطلنطي بتاريخ 22 سبتمبر 1979 ، كوريا الشمالية التي قامت بتفجير خمس قنابل نووية تجريبية خلال الفترة الممتدة من 2006 حتى 2016 .

أدت الحملات السابقة للتسلح النووي لزعزعة الاستقرار والأمن في العالم برمته ما أدى لتعالي أصوات مناهضة لعمليات التسلح و اختبار هذه الأسلحة التي بلغ في الفترة بين عام 1954 إلى 1953 أكثر من خمسين انفجار نووي تجريبي مما أدى بالكثير من الشخصيات العالمية و بعض الدول للتعبير عن رفضها القاطع لهذه الأفعال و سعيها للحد من هذه الظاهرة الخطيرة عن طريق إنشاء هيئة دولية تتولى مهمة الرقابة كمرحلة أولى وهو ما تم تحقيقه سنة 1957 .لتسعى الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتحقيق هدفين رئيسيين هما نشر الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية و عدم استخدام الطاقة النووية في خدمة الأغراض العسكرية .

وضعت الوكالة الدواية للطاقة الذرية مجموعة إجراءات إلزامية لتحقيق أهدافها لكن نتيجة الصعوبات الكبيرة التي واجهتها و التي أعاقتها عن أداء واجباتها تدخلت منظمة الأمم المتحدة في محاولة منها للحد من انتشار الأسلحة النووية عن طريق وضع جملة من الاتفاقيات الدولية أهمها معاهدة الحد من الاختبارات النووية سنة 1963 التي وقعت عليها 135 دولة ، معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية التي فتحت للتوقيع في 24 سبتمبر

1996 بنيويورك في الولايات المتحدة الأمريكية غير أنها لم تدخل لحد الآن حيز التنفيذ بسبب إما عدم توقيع أو عدم تصديق 8 دول ذات قدرات نووية تتمثل في الولايات المتحدة الأمريكية ، الصين، الهند، باكستان، إيران، مصر، كوريا الشمالية ، إسرائيل .

رغم وجود جملة معتبرة من المعاهدات الدولية و القرارات الأممية الرامية في الأساس للحد من انتشار الأسلحة النووية في العالم إلا أنها لم تعد مجدية في ظل الخروقات التي ترتكبها بعض الدول الموقعة عليها، بالإضافة لعدم قدرتها على منع الدول غير الموقعة عليها من إنتاج أسلحة نووية الأمر الذي يتطلب إعادة النظر في إجراءات الرقابة والضبط والعقوبات وضرورة اعتماد نظام جديد قائم على القوة والردع يضمن عدم التمييز بين الدول.

إن البحث المعمق في قضية انتشار الأسلحة النووية مكننا من الوصول إلى حقيقة انه من بين الضغوطات والعوائق التي تواجه عمل الوكالة الدولية لطاقة الذرية هو تدخل بعض الدول خاصة الغربية في اختصاصها بإقدامها على معالجة قضايا تتعلق باستخدامات الطاقة النووية لغير الأغراض السلمية نخص بالذكر الولايات المتحدة الأمريكية التي قامت بشن حرب على العراق عام 2002 تحت ستار إحياء البرنامج النووي العراقي السري الساعي لاقتناء التكنولوجيا النووية لأهداف عسكرية رغم إقرار جميع المختصين والخبراء بعدم وجود للسلاح النووي العراقي أو أية أنشطة لإحياء برنامجها السابق الذي تم كشفه وتدميره بالكامل عام 1998 .

لم يتوقف تسلط أمريكا عند هذا الحد بل امتد لتنصب نفسها مراقبة لبرامج تسلح الدول حيث سعت وتسعى لفرض المزيد من العقوبات على إيران من خلال استغلال نفوذها في مجلس الأمن حيث كانت آخرها الأشد قسوة ، بالإضافة للضغط على سوريا لقطع علاقاته مع حزب الله اللبناني بغية تحقيق الهدف الأسمى وهو الحفاظ على امن أمريكا وإسرائيل المزعوم رغم اعتبار هذه الأخيرة دولة مالكة لترسانة نووية كاملة .

إذن يبقى مسار العلاقات الدولية يشهد توترا كبيرا في خضم حالة الفعل ورد الفعل نجد مثلا إيران رغم ما تعانيه جراء العقوبات الأربع الصادرة في حقها إلا أن مساعيها لم تتوقف بل كللت بإبرام اتفاق لم يتم تنفيذه يجمعها مع تركيا والبرازيل ينص على استبدال اليورانيوم بالوقود النووي عالي التصنيع في فرنسا ، بالإضافة لملف كوريا الشمالية التي قررت المضي في برنامجها النووي متجاهلة كل التزاماتها . كل هذه تحديات تعيشها الوكالة الدولية للطاقة الذرية التي يفترض أنها الهيئة المختصة في مجال الاستخدام النووي .

انطلاقا مما سبق سنحاول من خلال هذه الدراسة معالجة العديد من القضايا ذات الأهمية البالغة على المستوى الدولي لارتباطها بمجال جد مهم يتعلق بقضايا الانتشار النووي العسكري وحصر استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية عن طريق محاولات الوكالة الدولية للطاقة الذرية باعتبارها المنظمة المكلفة بذلك ومن خلفها دول النادي النووي وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية الضغط على بعض الدول التي تسعى لتطوير قدراتها النووية متجاهلة دول أخرى يتم إعفاؤها من المساءلة أو حتى الانضمام إلى معاهدة عدم الانتشار النووي .

أسباب اختيار الموضوع

في الواقع توجد العديد من الأسباب الكامنة وراء اختيار موضوع " الوكالة الدولية للطاقة الذرية بين تطبيق القانون و التحديات المعاصرة " ذلك لما يتمتع به من أهمية بالغة و تغطية إعلامية كبيرة تسلط الضوء على طبيعة العلاقة الرابطة بين الوكالة والأمم المتحدة والدول . عموما يمكن حصر أهم الأسباب الدافعة لاختيار هذا الموضوع في النقاط الأساسية التالية :

- اعتبار موضوع التسابق نحو التسلح النووي من المواضيع الشائكة الجديرة بالاهتمام نظرا للطبيعة الخطرة لهذا السلاح و عواقب استعماله أو التهديد بذلك المزعزعة لدعائم الأمن و الاستقرار بين دول العالم أمام تسجيل الفشل والعجز عن إيقافه .
- البحث في إمكانية دخول اتفاقية الحظر الشامل للتجارب النووية والتقيد بما ورد فيها من التزامات خاصة بعد معاناة العديد من الدول من التأثيرات والنتائج الجد سلبية لها نجد في مقدمة هذه الدول الجزائر التي كانت بمثابة حقل للعديد من التجارب النووية التي أجراها المستعمر الفرنسي على أراضي الصحراء الجزائرية .
- الرغبة في تعميق دراسة ظاهرة التسلح النووي لبعض الدول عن قرب بإلقاء نظرة على نشأته و العوامل التي ساعدت على انتشاره و استمراريته ودراسة إن وجدت الإمكانات و السبل المتاحة و الكفيلة بوقفه أو الحد منه على الأقل .
- تقييم الدور الذي تلعبه الوكالة الدولية للطاقة الذرية من خلال فرض سيطرتها على برامج التسلح عن طريق وضع نظام الضمانات و تعيين خبراء مختصين للقيام بإعداد تقارير حول مشاريع الدول في المجال النووي و فرض العقوبات في حال إخلال هذه الأخيرة لالتزاماتها.
- الإحاطة بمختلف الجهود المبذولة من طرف الوكالة الدولية للطاقة الذرية المتمثل أساسا في إبرام المعاهدات الدولية الرامية للحد من انتشار السلاح النووي من جهة و المعيقات المتجسدة أساسا في تسلط و هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية و مجلس الأمن من جهة أخرى.

إشكالية البحث

قام في السنوات الأخيرة جدل كبير بين الدول حول البحث عن بدائل لمصادر الطاقة الزائلة والملوثة للبيئة مثل البترول والغاز الطبيعي والفحم واتجاه رغبة الدول لامتلاك برامج نووية خاصة وبناء محطات للطاقة النووية لسد النقائص التي تعاني منها الدول في مجالات الطاقة الكهربائية خاصة . ومدى تطور هذه التقنيات لتصل إلى حد توظيفها في المجال العسكري وإنتاج السلاح النووي لدى بعض الدول و خطورة انتقال تأثيره من المستوى الوطني

إلى المستوى الدولي وما ينتج عن ذلك من اضطرابات وأزمات سياسية قد تصل إلى حد التدخلات العسكرية .

إذ تستخدمه كثير منها كأداة لحماية نفسها من أي خطر يهدد أمنها و يزعزع استقرار كيانها سواء من قبل دول أو تنظيمات إرهابية و هي الذريعة التي تتمسك بها كل من الولايات المتحدة الأمريكية و إسرائيل لفرض رقابة صارمة على الدول العربية و الإسلامية خاصة عن طريق تسخير منظمة الأمم المتحدة خاصة مجلس الأمن نظرا لما يملكه من صلاحيات واسعة النطاق تصل إلى حد فرض عقوبات لمنعها من امتلاك التكنولوجيا النووية التي تستخدمها في إنتاج قنابل وأسلحة ذرية تدمر بها إسرائيل التي تمتلك أكثر من ثلاثة ألاف رأس نووي ، ذلك من منطلق خطورة هذا السلاح على العالم بأكمله بكل ما يفرزه من انعكاسات ذات طبيعة سلبية و خيمة تهدد الأمن والسلم الدوليين و تحدث الرعب في نفوس البشرية .

كل هذه المعطيات دفعت لصياغة إشكالية لهذه الدراسة تمثلت في ***التساؤل المركزي*** التالي :

هل تمكنت الوكالة الدولية للطاقة الذرية من الوفاء بالتزاماتها وأداء مهامها المتمثلة أساسا في الحد من انتشار السلاح النووي في العالم و تخطي الضغوطات التي تمارسها عليها أطراف دولية فاعلة بكل ما ينجم عنها من أزمات و انتهاكات للقانون الدولي ؟.

تحمل هذه الإشكالية الرئيسية في طياتها **تساؤلات فرعية** يمكن ذكرها على النحو التالي:

– في ظل التنظيم الدولي هل يمكن القول بوجود تعاون و تنسيق بين المنظمات مثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الأمم المتحدة يهدف للحد من انتشار الأسلحة النووية ؟

– ما مدى فعالية المعاهدات الدولية المتعلقة بنزع السلاح النووي في خضم الانتهاكات الصارخة لبنودها؟

– هل توجد وسيلة أو أداة كفيلة بتعزيز التعاون الفعال بين الدول و الوكالة الدولية للطاقة الذرية حتى يتم تفادي وقوع الأزمات الناجمة عن زيادة وتيرة التسلح النووي ؟

إن التساؤلات التي تثيرها هذه الإشكالية تقودنا لصياغة الفرضيات التالية :

– تؤدي الأزمات الحالية و المستقبلية لزيادة تضافر الجهود خاصة تلك التي تبذلها الوكالة الدولية للطاقة الذرية الساعية لمنع انتشار الأسلحة النووية والتأكيد على الاستخدام السلمي للطاقة النووية .

– تكون عملية الحد من التسلح النووي ذات فعالية اكبر في حال أدت الوكالة الدولية للطاقة الذرية مهامها وحققت أهدافها وتمكنت من رفضها الخضوع لأي نفوذ سياسي يؤثر على أدائها لعملها بطريقة موضوعية

– يؤدي إصلاح المنظمات الدولية خاصة الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الأمم المتحدة وظهور أطراف منافسة للولايات المتحدة الأمريكية الأداة الكفيلة لإعادة التوازن الدولي وتعزيز التعاون المثمر بين أطراف المجتمع الدولي.

منهج الدراسة :

من منطلق الأهداف العلمية التي يسعى لتحقيقها موضوع هذا البحث والمتمثلة أساسا في مدى فعالية الوكالة الدولية للطاقة الذرية وقدرتها على الحد من الانتشار النووي اقتضى الأمر إتباع مجموعة مناهج تلائم طبيعة الموضوع هي :

المنهج التحليلي الذي يستخدم لعرض و تحليل المواثيق والمعاهدات الدولية ذات الصلة بالطاقة النووية في ظل القانون الدولي وما أقرته محكمة العدل الدولية حول عدم مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية إلى جانب تحليل مشاريع الدول التي تتسابق نحو التسلح النووي من خلال دراسة أراء ممثليها كما هي عليه في الواقع لبيان ما تتضمنه من توجهات قصد إبراز معناها ومدى تأثيرها على مسار العلاقات الدولية هذا من جهة كما يستخدم

لتحليل إستراتيجية الوكالة الدولية للطاقة الذرية والتقارير المقدمة من قبلها الخاصة بمنع انتشار السلاح النووي وما رافقها من ردود أفعال وفهم مختلف التناقضات المتعلقة بملفات التسلح النووي ، بناءا عليه نقوم بمحاولة تصور احتمالات لانتهاء الأزمات النووية الحالية خاصة المتعلقة بالملف الإيراني وفق آراء الخبراء المختصين .

المنهج التاريخي الذي وظف بغرض التتبع الزماني و المكاني لمختلف مراحل تطور الأفكار الداعية للحد من التسلح قصد تحقيق الأمن إضافة لتحري الأسباب الكامنة وراء نشوء النزاعات والصراعات وقراءة وتحليل مختلف المسارات التي مرت بها الملفات التي شكلت أزمات بسبب تركيز الإعلام عليها أبرزها الأزمة الإيرانية وأزمة كوريا الشمالية و العراق وسوريا و ليبيا ومصر بالإضافة لازمات أخرى في دول غربية لم تأخذ حقها إعلاميا .

المنهج المقارن الذي اعتمد بغرض القيام بمقارنة عديد المعاهدات الثنائية و الدولية التي تنص على حظر استخدام الدول للطاقة النووية في المجال العسكري حيث يتم ذلك من خلال التركيز على ماتضمنته هذه المعاهدات من بنود ومواد محورية في هذا الشأن، دون أن يتم تجاوز إجراء مقارنة أخرى تتعلق بالقرارات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة والمتعلقة بفرض العقوبات على الدول التي لا تلتزم بتطبيق الاتفاقات الدولية ، دون إغفال إجراء مقارنة بين البنود القانونية التي وردت في كل من النظام التأسيسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية وميثاق منظمة الأمم المتحدة لتحديد نقاط التعاون والتداخل في الاختصاصات الأمر الذي يؤدي لسيطرة الأمم المتحدة على الوكالة .

المنهج القانوني الذي يركز بالأساس على دراسة الأبعاد و العوامل والاعتبارات القانونية التي تحيط بعلاقات الدول ببعضها البعض أو علاقتها بالمنظمات الدولية مثال ذلك الالتزامات الناشئة عن تعاقد الدول مع بعضها البعض أو تعاقدها مع المنظمات الدولية خاصة الوكالة الدولية للطاقة الذرية في ميدان منع انتشار الأسلحة النووية بموجب

المواثيق الدولية والمعاهدات خاصة معاهدة الحد من الانتشار النووي و اتفاقيات الضمانات البروتوكول الإضافي و الوسائل الدولية المتبعة لتسوية النزاعات الدولية في حال حصولها و الانعكاسات المترتبة عنه .

المنهج الإحصائي الذي اعتمد في جمع مختلف الأرقام و المعلومات المتاحة حول الموضوع من اجل تنظيمها و ترتيبها ترتيبا زمنيا قصد تحليلها خاصة تلك المتعلقة بمنع انتشار الأسلحة النووية وضمان استخدام الطاقة النووية سلميا دون استغلالها لتطوير المجال العسكري .

أهمية وأهداف الدراسة :

يشكل موضوع التسلح النووي و الأزمات الناجمة عنه احد الاهتمامات الأساسية التي كانت محور انشغالي منذ فترة باعتبار أن هذا الموضوع هو جزء لا يتجزأ من واقعنا المعاش وماله من انعكاسات خطيرة على الأمن الوطني و العالمي أدت لوجوب وضع حد بإعلان حالة طوارئ تجسدت في بذل مختلف الجهود على كافة الأصعدة ، وعليه فان رصد تأثر العالم بظاهرة التسلح النووي من شانه المساعدة على فهم مسار العلاقات الدولية خاصة في حالة الأزمات العالمية.

من هنا تبرز الأهمية البالغة لهذه الدراسة فتكون الغاية منها بلوغ أهداف أسمى تتمثل في :

أولا: الإصرار على دراسة هذا الموضوع بسبب وجود رغبة شخصية في تطوير مخزوني المعرفي حوله والتعمق و التخصص في دراسته وإثراء المجال العلمي باعتباره يمثل احد الظواهر الخطيرة التي يعانيها عالمنا اليوم و التي من أثارها الوخيمة تهديد الأمن والسلم الدوليين .

ثانيا: تسلط دراستنا الراهنة الضوء على السياسة الأمريكية المعتمدة أساسا على اغتنام الفرص قصد فرض الهيمنة و السيطرة وتنصيب نفسها مسؤولة عن الأمن والسلم خاصة

بالنسبة للدول الضعيفة ضاربة عرض الحائط كل المواثيق الدولية والاختصاصات الممنوحة لكل منظمة واستغلال الوكالة الدولية للطاقة الذرية وإقحامها في أزمات نووية اغلبها زائفة لأغراض سياسية .

ثالثا : تستمد الدراسة هدفها الأساسي من محاولة الوصول ومعرفة مدى التعاون القائم بين المنظمات خاصة الدولية منها منظمة الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والدول من خلال الاتفاقات المبرمة و الهادفة في أساسها لاستتباب الأمن في العالم برمته .

رابعا : التأكيد على انه ليتم تحقيق الهدف العالمي المنشود وهو التخلص من كافة أنواع الأسلحة النووية لابد من تضافر الجهود الدولية بإعادة هيكلة بعض المنظمات خاصة الأمم المتحدة بالأخص مجلس الأمن إلى جانب تفعيل دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية من خلال نظام الضمانات و تعزيز التعاون بينهم لضمان تنفيذ الدول لالتزاماتها المتعلقة بحظر الانتشار النووي و عدم تأثرها بأي ضغوط سياسية .

خامسا : وقف استهداف بعض الدول خاصة المسلمة منها ذلك من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها تحت شعار منع وصول الأسلحة النووية لأيدي المسلمين الإرهابيين المهددين لأمن أمريكا وإسرائيل بالدرجة الأولى نظرا لجرائمها المرتكبة في حق الشعوب الإسلامية مثل ما حدث في العراق وإيران و سوريا ومصر وما سيحدث في دول أخرى متى يحين دورها .

الصعوبات التي واجهتنا أثناء إعداد الرسالة:

خلال مدة البحث والدراسة وعلى الرغم من محاولاتنا الجادة والهادفة للإحاطة بكل ما صدر من مراجع مختلفة سواء كتب أو بحوث علمية متخصصة عربية أو أجنبية تتعلق بموضوع الوكالة الدولية للطاقة الذرية والتسلح النووي ، فقد وجدنا نقصا واضحا في المراجع بل وندرة في تلك التي تطرقت له بالتحليل حتى وان وجدت تكون إشارتها للموضوع إشارة

طفيفة في جوانب معينة دون التطرق إلى جوانب أخرى كون الموضوع محل الدراسة يمتاز بالتطور والتعقيد بسبب علاقته بجوانب سياسية وعسكرية وأمنية حساسة للدول .

بالإضافة لدراسة الموضوع من وجهات نظر ذاتية في اغلب الأحيان بعيدة عن الموضوعية والحياد التي من المفروض أن يمتاز بها البحث العلمي .

رغم ذلك ونظرا للمساعي الحثيثة التي قمنا بها داخل الجزائر و خارجها وفقنا في إيجاد بعض المراجع الهامة العربية منها والأجنبية التي تخدم الموضوع في جوانبه الأساسية نذكر منها كتاب الدكتور سعد حقي توفيق " الإستراتيجية النووية بعد انتهاء الحرب الباردة" ، وكتاب الدكتور هانز بليكس" نزع سلاح العراق الغزو بدلا من التفتيش" ، وكتاب سكوت ريتر " استهداف إيران" ، وكتاب محمد عبد الله محمد نعمان" ضمانات استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ". بالإضافة للمراجع الأجنبية التي نذكر منها

Delique pierre Edouard; le mythes des nations unies l ONU après la guerre froid ,Dr Sayed Anwar Abou Ali ; système de garantie de l agence internationale de l énergie atomique, Piet de klerk ; advancing the agenda new rôles evolve for the IAEA safeguards system , taricrauf ; the long road to a nucléaire weapons free world .

ناهيك عن اعتمادنا على المجلات العلمية المتعلقة عموما بمجال العلاقات الدولية و العلوم السياسية وتلك الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية الحديثة العربية والأجنبية ونصوص المعاهدات الثنائية والدولية وبعض القوانين رغبة منا بإحاطة الموضوع بكل جوانبه .

الخطة المعتمدة للرسالة :

لدراسة موضوع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بين تطبيق القانون و التحديات المعاصرة اعتمدنا العمل وفق الخطة التي اشتملت على بابين يتضمن كل باب فصلين تتفرع إلى مباحث ومطالب ، إضافة لوجود مقدمة وخاتمة .

تضمن **الباب الأول** الذي وضع لدراسة محور الدور الذي تلعبه المواثيق القانونية والمعاهدات الدولية في الحد من تأثير السلاح النووي على الأمن و السلم الدوليين فصلين الأول درسنا من خلاله مراحل تطور الطاقة النووية وصولا إلى تصنيع السلاح النووي ومجالات استخدامهما السلمية والعسكرية والمخاطر الناجمة عن ذلك. بالإضافة للتطرق لدراسة مدى مشروعية استخدام أسلحة الدمار الشامل بأنواعها النووية و الكيميائية و البيولوجية و الإشعاعية من الناحية القانونية حسب أراء عصبة الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة ومحكمة العدل الدولية ، هذا دون إغفال معالجة الحقبة الزمنية التي عرفت توظيفا غير مسبوق للسلاح النووي وهي فترة الحرب الباردة وتداعياتها التي نعاني منها لحد الآن.

بينما تناول الفصل الثاني الأسس و المجهودات الكبيرة و الحثيثة التي تبذلها كل من منظمة الأمم المتحدة من خلال إعدادها للقرارات وصياغتها للمعاهدات الدولية من قبل أهم الأجهزة التابعة لها المختصة بهذا المجال ، دون إغفال مساعي الوكالة الدولية للطاقة الذرية باعتبارها الهيئة الخاصة بمعالجة القضايا المتعلقة بالطاقة النووية ومجالات استخدامها المتمثلة في وضع نظام الضمانات والبروتوكولات الإضافية وعقد الندوات ... التي تهدف في الأخير لتوفير الأمن والسلامة النووية من خلال الحد من وتيرة التسلح النووي كمرحلة أولى .

أما **الباب الثاني** تضمن الجوانب الإجرائية والتطبيقية التي تمارسها الوكالة الدولية للطاقة الذرية في حال خرق الدول لالتزاماتها حيث ورد في الفصل الأول توضيح الإجراءات التي تعتمدها الوكالة الدولية في حل الأزمات التي واجهتها مؤخرا المتعلقة باستخدام الطاقة النووية

في الأغراض العسكرية والتي نذكر منها قضية الملف النووي العراقي وملف كوريا الشمالية والأزمة النووية الإيرانية وانعكاساتها .

أما الفصل الثاني القينا الضوء من خلاله عن المعيقات والتحديات الكبيرة الرئيسية منها و الثانوية التي تمتاز بالصعوبة والتعقيد و تعرقل مسيرة عمل الوكالة الدولية و تنعكس عليها بالسلب لكونها تمس بمجال حيوي وخطر يؤدي للمساس بالأمن والسلم الدوليين .

البـــاب الأول

تأثـــير المواثــيق والمعــاهدات الدوليـــة في الحد من انتشـــار السـلاح النووي فــي العالم

الفصل الأول : بوادر ظهور و استخدام السلاح النووي في العالم

من مقتضيات الحياة في المجتمعات البشرية المتحضرة توفر عنصر جد هام هو الأمن والسلم الذي يوفر الحياة الكريمة والاستقرار في المجالات العديدة سواء السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية ، الأمر الذي استوجب العمل على نطاق دولي تعدى حدود الدول على وضع أسس ومبادئ ومقومات تحقق الاستقرار والأمن على المستويين الداخلي والخارجي أهمها إنشاء المنظمات الدولية التي تعمل على تحقيق ذلك مثل عصبة الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية التي تعمل في مجال الأمن النووي هذا المجال الخطير.

أدى اكتشاف الطاقة النووية من قبل العلماء إلى توظيفها واستخدامها في العديد من المجالات منها السلمية كتوظيفها لإنتاج الطاقة الكهربائية وهو الأمر المعمول به من قبل العديد من دول العالم ، وفي مجال الزراعة والصناعة والصحة وتحليه مياه البحر . ومنها المجالات العسكرية باعتبارها العنصر الأساسي في تكوين القنبلة النووية أو الصاروخ دو الرأس النووي الذي يؤدي للخراب التام على مستوى غير محدود.

سبب وجود السلاح النووي تهديد للأمن والاستقرار الدوليين حيث دخل العالم فيما يعرف بالحرب الباردة التي جمعت كل من الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة الأمريكية وحلفائهم تم خلالها وضع استراتيجيات عسكرية وسياسية خطيرة أدت في بعض الأحيان لإشعال فتيل حرب نووية بعد التصعيد في وتيرة التسلح النووي لدى الدولتين اللتين أصبحتا تمتلك اكبر مخزون للسلاح النووي في العالم .

للإحاطة بكافة هذه العناصر وأخرى نتطرق من خلال هذا الفصل إلى دراسة كل من :

المبحث الأول المتعلق بالسلاح النووي بين المفهوم العلمي و العملي

المبحث الثاني الخاص بالحرب الباردة والتداعيات الخطيرة الناجمة عنها التي انعكست على العالم بأسره

المبحث الأول: السلاح النووي بين المفهوم العلمي والعملي

استخدمت الطاقة النووية عند اكتشافها في شكل ذرة في المجال العلمي الفيزيائي و الكيميائي لكن بسبب خصائصها المتمثلة في احتوائها على كمية هائلة من الأشعة غير المرئية تم تحويلها لإنتاج السلاح النووي الذي يمتاز بالدمار الشامل و مخلفاته التي تبقى على مر السنين والأجيال .

المطلب الأول: صناعة السلاح النووي ومجالات استخدامه

سعى الإنسان منذ القدم لتوظيف كل ما حوله من أدوات ومواد بدائية واستخدامها لحماية نفسه من المخاطر التي يشكلها عليه الطرف الآخر لكنه الآن يسعى لتوظيف مواد مستحدثة جد خطيرة ليس الهدف منها توفير الحماية بل فرض سلطته على الطرف الآخر .

الفرع الأول: توظيف الطاقة الذرية لإنتاج السلاح النووي

الطاقة الذرية أو النووية اكتشاف قديم ظهر مع بداية التفكير في المادة واللبنات التي تتكون منها و النظام الذي يربط بين هذه المكونات [1] . حيث قام قبل 2400 سنة أي خلال العصر اليوناني و الإغريقي فلاسفة اليونان والإغريق بتصنيف المادة ودراسة كل نوع على رأسهم الفيلسوف ديمقريطسي ، فهو أول من طرح فكرة وجود الذرة التي تعتبر اصغر الدقائق الموجودة في الكون [2] والتي لا يمكن أن تقسم أو تجزأ. توالت البحوث العلمية بهدف توضيح

[1] Gérard chaliand et Michel jan ;Atlas du nucléaire civil et militaire ,payot,paris ;1993,p 19 .

[2] محمد عبد الله محمد نعمان ،" ضمانات استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية"، جامعة صنعاء ، 2001، ص 07.

أو معرفة جوهر هذه المادة التي شابه غموض وأسرار من قبل العلماء من مختلف الجنسيات حيث توصلوا من خلال أبحاثهم إلى أن نواة الذرة تختزن طاقة هائلة [1] .

ظل الاعتقاد السائد بين علماء الفيزياء و الكيمياء حتى القرن 16 أن المادة مكونة من عدة ذرات صغيرة لا يمكن فصلها أو شطرها إلى جسيمات اصغر[2]. اكتشف سنة 1895 العالم الألماني رونتجن roentgen أشعة غير مرئية لكن لها قدرة كبيرة على اختراق المواد الصلبة حيث انه لم يستطع أن يحدد بالضبط ماهية هذه الأشعة فاسماها بأشعة اكس – x rays أي الأشعة المجهولة والتي أطلق عليها فيما بعد بالأشعة السينية [3] .

توالت الدراسات حول المواد المشعة حيث تم سنة 1896 م اكتشاف الإشعاع الطبيعي من قبل العالم الفرنسي هنري بيكريلHenri becquerel عندما أحس بطاقة الأشعة غير المرئية تنبعث بصفة مستمرة من المعادن التي تحتوي على عنصر اليورانيوم [4] ، الذي اكتشف عام 1789 م كعنصر من عناصر القشرة الأرضية من طرف العالم الألماني مارتن كلا بروتmartin Klaprothe ليتم فصله سنة 1841 في صورة نقية لأول مرة من طرف العالم الفرنسي اوجن بليغو Eugène péligot [5] .

مهد الطريق كل من العالمان هنري و جيجي تمسون من خلال انجازاتهم و اكتشافاتهم المهمة ليتم عام 1905 الإعلان من طرف العالم الألماني ألبرت اينشتاين أن المادة ليست إلا طاقة مجمدة بمعنى انه يمكن تحويلها إلى طاقة كذلك الطاقة يمكن أن تتحول إلى مادة، أحدثت هذه المعادلة انقلاب مذهل في مجال العلوم الرياضية و الطبيعية مما جعل علماء

[1] Gérard chaliand et Michel jan ; op,cit , p 21.

[4] د ممدوح حامد عطية،" أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط بين الشك واليقين؟"، الطبعة الأولى, القاهرة، الدار الثقافية للنشر، 2004، ص 07.

[3] د عبد الحكيم طه قنديل،" النواة والانشطار النووي"، الطبعة الأولى، القاهرة، دار الفكر العربي ، 2003، ص 23.

[4] د ممدوح حامد عطية ، مرجع سابق ،ص 08.

[5] pierre Morvan ; nucléaire les chemins de l’ uranium ; ellipses, paris ,2002,p28.

عصره يشهدون بعبقريته و يعتبرونه اكبر علماء القرن العشرين لما تميز به من نبوغ كبير[1]. ليستمر البحث العلمي في ميدان الذرة و انشطارها بشكل متصاعد حتى تمكن العالم البريطاني ارنست راذرفورد من تحويل عنصر النيتروجين إلى عنصر أثقل منه وهو الأكسجين ، كما توصلا العالمان الألمانيان اوتوهان و سترسمان إلى اكتشاف الانشطار النووي الذي ينجم عنه إطلاق كمية هائلة من الطاقة [2] .

اثر إقدام العلماء الألمان على تجارب عدة قاموا بتجميع العنصر الفعال وهو اليورانيوم بصورة واسعة حيث لاحظ العلماء الأمريكان أن ألمانيا بعد احتلالها تشيكو سلوفاكيا و استيلائها على مناجم اليورانيوم منعت تصديره للخارج ذلك في إطار سرية أبحاثها الخاصة بالانشطار النووي ، كما أحس العلماء اليهود المهاجرين لأمريكا ضرورة وقوف رجال الحكم على أهمية اليورانيوم [3] وقت الحرب و خطورة توصل الألمان لصنع السلاح النووي . فذهب ثلاثة من العلماء وهم ليوزبلارد و اوجين واجز و ادوارد تيلر لمقابلة اينشتاين ليشاركهم إقناع الحكومة الأمريكية بخطر توصل الألمان لصناعة السلاح النووي حيث وقع بتاريخ 02 أغسطس 1939 على رسالة كتبت إلى رئيس أمريكا فرانكلين روزفلت [4] .

بعد اندلاع الحرب العالمية الثانية واحتلال ألمانيا لبولندا تسلم الرئيس الأمريكي روزفلت رسالة اينشتاين بتاريخ 11 أكتوبر 1939 ليصدر قراره سنة 1940 ببدء العمل في مشروع إنتاج القنبلة الذرية حيث تكونت مؤسسة مانهاتن الهندسية التي تقاسمت نشاطها مع معامل بحث ضخمة بجامعة شيكاغو و لوس الاموس بولاية نيومكسيكو برئاسة العالم الألماني

[1] د حسين المحمدي البوادي،" الإرهاب النووي لغة الدمار"، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2007، ص 11.

[2] د ممدوح حامد عطية، مرجع سابق، ص 09.

[3] يعتبر اليورانيوم المادة الخام الأساسية للبرامج النووية السلمية أو العسكرية يستخلص من طبقات قريبة من سطح الأرض أو من باطنها إذ يوجد في شكله الطبيعي أو في شكل مصنع.

[4] د حسنين المحمدي بوادي، المرجع السابق،ص 17.

روبرت اوبينهايمر الذي لقب فيما بعد ب " أبي القنبلة الذرية" [1] ، ليطلق الأمريكان عام 1942 على البرنامج المشترك لتطوير الأسلحة الذرية ما يعرف ب " مشروع مانهاتن" .

فبعد ثلاث سنوات من العمل المكثف فجرت الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 16 يوليو 1945 أول قنبلة ذرية عالمية من عيار 20 كيلوطن في موقع تجارب ترينيتي[2]. حيث استيقظ سكان ولاية نيو مكسيكو جنوب أمريكا على صوت دوي مروع مصحوب بوهج ناري قدرت شدة الضوء المنبعث منه بمقدار ألف مرة عن الضوء المنبعث من الشمس تلا ذلك تكون سحابة تعرف باسم" عش الغراب" ليتم بذلك اعتبار هذا اليوم بداية دخول العصر النووي حيث أطلق على هذا الانفجار اسم " الثالوث المقدس"[3] . في سبيل تحقيق هذا الانجاز أنفقت الولايات المتحدة الأمريكية أكثر من ملياري دولار أمريكي .

أولا: الاستخدام الأول للقنبلة الذرية

من بين الأسباب التي أدت لإشعال لهيب الحرب العالمية الثانية إقدام قوات هتلر على مهاجمة الأراضي السوفييتية عام 1941 رغم وجود معاهدة عدم الاعتداء التي وقعها هتلر مع الرئيس الروسي جوزيف ستالين حيث استمرت هذه الحرب مدة أربع سنوات ، هذا بالإضافة لإطلاق الطائرات اليابانية قنابلها على ميناء بيرل هاربير الذي يعد إحدى القواعد الأمريكية في المحيط الهادئ بتاريخ 07 ديسمبر 1941 مستعينة بالبوراج الحربية و الغواصات مما أنتج تدمير كلي للسفن الحربية الأمريكية . لتقرر أمريكا عقب ذلك الحرب على اليابان في الوقت الذي أعلنت فيه ألمانيا و ايطاليا الحرب على أمريكا التي دخلت مع

[1] عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي ،" مشروعية أسلحة الدمار الشامل وفقا لقواعد القانون الدولي"، الطبعة الأولى، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2007، ص 19.

[2] ستيف توليو و توماس شمالبرغر ،" نحو الاتفاق على مفاهيم الأمن"، سويسرا، منشورات معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ، 2003، ص 75.

[3] رياض محمد مجاهد،" الأسلحة النووية والخيارات العسكرية الأخرى المستخدمة للإشعاعات النووية"، الطبعة الأولى، لبنان، مركز دراسات الوحدة العربية، 2001، ص 296.

حلفائها في حرب ضد دول المحور بالتعاون مع بريطانيا لإنتاج الأسلحة النووية [1]. تعاون العلماء الأمريكان و البريطانيين وقاموا ببناء مفاعل استخدم فيه طبقات من اليورانيوم وبعد خضوعه لتجارب عديدة تم بتاريخ 02 ديسمبر 1942 تشغيل المفاعل بنجاح ليعتبر ذلك تاريخ ميلاد الطاقة النووية [2].

كرد فعل عن الاعتداء الياباني اتخذ الرئيس الأمريكي هاري ترومان [3] قراره باستخدام القنبلة النووية ضدها بعد أن وجه لها بتاريخ 26 يوليو 1945 إنذارا بالاستسلام دون قيد أو شرط وإلا سيتم إلحاق الدمار الشامل بالمدن اليابانية ، أمام رفض الحكومة اليابانية لهذا الإنذار اصدر ترومان أوامره بإلقاء القنبلة الذرية على إحدى المدن اليابانية الأربع ليقع الاختيار على هيروشيما و ناجازاكي [4] .

سجل يوم السادس من أغسطس 1945 على الساعة الثامنة و الربع صباحا وجود إحدى الطائرات التابعة للسلاح الجوي الأمريكي من طراز B 29 على ارتفاع 20 ألف قدم فرق مدينة هيروشيما اليابانية لتلقي الطائرة قنبلة من عيار 20 كيلوطن أدى انفجارها لانتشار موجة حرارية خلفت وراءها من الخسائر البشرية ما يقارب نحو 60 % من عدد السكان ليبلغ عدد القتلى 55 ألف شخص وعدد الجرحى 110 ألف شخص من إجمالي سكان المدينة البالغ 300 ألف نسمة أما الخسائر المادية فكانت كارثية حيث سجل تدمير كلي للمدينة [5] هذا وقد سميت هذه القبلة ب " الولد الصغير little boy ".

[1] الأسلحة النووية هي أجهزة متفجرة قائمة على التفاعلات النووية إذ تعتبر الأسلحة النووية و الكيميائية و البيولوجية أسلحة دمار شامل .

[2] د حسنين المحمدي بوادي ، المرجع السابق، ص 20.

[3] ترأس هاري ترومان الولايات المتحدة الأمريكية في الفترة من 1945الى 1953 هو الرئيس الذي أمر بإلقاء قنبلة هيروشيما

[4] د حسنين المحمدي بوادي ، المرجع السابق، ص 64.

[5] عامر محمود طراف،" إرهاب الثلوث والنظام العالمي"، الطبعة الأولى، لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2002، ص 71.

قرر الأمريكان التعجيل باستخدام القنبلة النووية [1] الثانية لزيادة نشر الرعب بين اليابانيين و إرغامهم على الاستسلام ، لتطلق يوم التاسع من أغسطس من نفس السنة على مدينة ناجازاكي تمام الساعة 12 ظهرا مخلفة بذلك حوالي عشرة آلاف قتيل أما الجرحى وصل عددهم إلى 60 ألف جريح والمشردين إلى 90 ألف شخص دون إغفال الخسائر المادية الهائلة التي خلفتها قنبلة " الرجل السمين fat man ". كانت نتيجة هذا الهجوم النووي المدمر التوقيع رسميا في 2 سبتمبر 1945 على استسلام اليابان بعد إعلان الإمبراطور هيرو هيتو ذلك ليبدأ الاحتلال الأمريكي لها و الذي استبدل بمعاهدة تحالف وحماية عسكرية سنة 1951 أدخلت بموجبها أمريكا تعديلات شاملة على بنية النظام السياسي والاقتصادي و الاجتماعي والعسكري الياباني، وصياغة دستور جديد وفرض شرط عدم التسلح [2].

ثانيا: الدوافع الحقيقية وراء استخدام السلاح النووي

ما حدث في هيروشيما و ناجازاكي لم يكن حسن تصرف أو دفاعا عن النفس لأنه لم تكن حالة إرغام على استخدام هذا السلاح الرهيب بل لم تكن هناك ضرورة لذلك، فاستخدامه انطوى على غريزة الانتقام و التلميح بمكامن القوة بهدف تحقيق سبق سياسي و عسكري ومحاولة لتعديل الموازين في إطار إساءة بالغة لكل الأعراف و المبادئ و القوانين الدولية . هذا وقد أجملت أسباب استخدام القنبلة الذرية قبل نهاية الحرب العالمية الثانية في خمس أسباب هي :

- ❖ انتقاما للكارثة التي أصابت الأمريكيين في بيرل هاربير
- ❖ رغبة ترومان في الحصول على نصر سريع عقب توليه الرئاسة بعد وفاة روزفلت
- ❖ الرغبة في ألا تذهب الأموال التي أنفقت في صناعة القنابل الذرية سدى

[1] إن الفكرة الأساسية في صناعة القنبلة النووية هي الحصول على طاقة كبيرة جدا في زمن قليل جدا باستخدام مادة البلوتونيوم أو اليورانيوم حيث استخدمت المادة الأولى في صناعة قنبلة ناجازاكي والمادة الثانية في صناعة قنبلة هيروشيما.

[2] Rowman and little field ;yoshida shigeru1878-1967,university of California,2007,p 58.

- ❖ التخلص من إشراك روسيا في الحرب ضد اليابان و احتلالها
- ❖ التلويح بقوة الغرب أمام روسيا و تدعيم مركز أمريكا في مفاوضات ما بعد الحرب [1] .

الفرع الثاني : مخلفات استخدام الطاقة الذرية وقت السلم والحرب

نتيجة المميزات التي تتصف بها الطاقة النووية التي أهمها الطاقة الهائلة الناتجة عنها التي توفر الوقت والمال تم توظيفها لاستخدامها سلميا في عدة مجالات حيوية عديدة تخدم مصالح الدول وشعوبها منها تحلية مياه البحر، توليد الطاقة الكهربائية، مجال الصحة العامة.

أولا: مجالات توظيف الطاقة النووية في الأغراض السلمية

الطاقة النووية هي تلك الطاقة التي تنطلق أثناء اندماج الذرات حيث أنها تشكل حوالي 20 % من الطاقة المولدة للكهرباء في العالم فهي مصدر ثابت ودائم للطاقة [2]. من مميزاتها إمكانية استخدامها في مجالات واسعة و متعددة خدمة للبشرية جمعاء، حيث يمكن أن يوظفها الإنسان في انجاز المشروعات العملاقة بتكاليف اقل ووقت قياسي كونها اقل تلويثا للبيئة و في المجال الصحة والغذاء والصناعة...[3].

1 – توليد الطاقة الكهربائية : من المعلوم أن الطاقة تعود بالنفع المباشر على الإنسان و الاقتصاد لذلك كان للأبحاث الخاصة باستخدام الطاقة النووية لتوليد الكهرباء الحظ الأوفر من جهود الباحثين على أساس أن كمية صغيرة من الوقود النووي تنتج طاقة هائلة فضلا عن سهولة نقله بين دول العالم وسعره المعقول مقارنة بالوقود التقليدي فهو بذلك يوفر المال.

[1] محمد عبد الله محمد نعمان، " ضمانات استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية",المرجع السابق،ص 53.

[2] زاهر احمد محمد،" طرق وأساليب توليد الطاقة و انعكاسها على ظاهرة الاحتباس الحراري"، مداخلة قدمت في ندوة ظاهرة الاحتباس الحراري وأثرها على امن و سلامة الإنسان المنعقدة بتاريخ 2 إلى 4 مارس 2009، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ص 63.

[3] آمال بن صويلح ،" الطاقة النووية بين التوظيف السلمي و الاستخدام العسكري"، مجلة دراسات، جامعة عمار ثليجي الاغواط، العدد 45، أوت 2016، ص 86.

كانت المبادرة الأولى من قبل الاتحاد السوفيتي في توليد الكهرباء عن طريق الطاقة النووية في مفاعل اوبننسك عام 1954 لتتبعه بريطانيا بمفاعل كالدرهول عام 1956 لتتوالى بعدها الدول الأخرى[1]. وفقا لإحصائيات 31 جانفي 2004 التي تشرف عليها نظم معلومات مفاعلات القوى النووية بالوكالة الدولية للطاقة الذرية فان عدد مفاعلات الطاقة النووية المنتجة للكهرباء على مستوى العالم يبلغ 439 مفاعل يعمل في 30 دولة حيث أنها توفر حوالي 15,2 % من إمدادات الكهرباء في العالم [2] فهي تمد دول الاتحاد الأوروبي بحوالي 30 % من احتياجاتها من الطاقة كما تحصل اليابان على 30 % من احتياجاتها من الكهرباء بينما تعتمد بلجيكا و بلغاريا والمجر و اليابان و سلوفاكيا وكوريا الجنوبية و السويد على الطاقة النووية لتوفير ثلث احتياجاتها من الطاقة، إذ أن كمية الوقود النووي اللازمة لتوليد الطاقة الكهربائية اقل بكثير مقارنة بكمية الفحم أو البترول اللازمة لتوليد نفس الكمية فطن واحد من اليورانيوم يولد طاقة كهربائية اكبر من ملايين براميل البترول وأطنان الفحم [3].

أظهرت الإحصائيات الأخيرة وجود 60 محطة قيد البناء معظمها في الصين وغيرها في روسيا و الهند و كوريا الجنوبية و اليابان بالإضافة لوجود مشاريع مقترحة لإنشاء 160 محطة طاقة نووية جديدة حتى عام 2020 منها 53 في الصين وحدها و 35 في أمريكا و 8 في المملكة المتحدة و أخرى في فرنسا و رومانيا و لتوانيا و فنلندا [4] .

2- تحلية مياه البحر: المياه هي عصب الحياة وأساس التنمية لكن مصادرها قليلة إذ نجد الأمطار والأنهار كمياتها محدودة كما أن ارتفاع درجة الحرارة يعرض جزءا كبيرا منها للتبخر كما أن نسبة المياه العذبة الموجودة على سطح الأرض قليلة لا تزيد نسبتها عن 3 % حيث تقدر الاحتياطات من المياه العذبة في العالم بما لا يزيد عن 40 ألف كم3 فتوزيع المياه

[1] عمر بن عبد الله سعيد البلوشي، " مشروعية أسلحة الدمار الشامل وفقا لقواعد القانون الدولي"،المرجع السابق، ص 36.

[2] Mohamed Elbaradei ;changing the image of Nuclear Power ; Number 01 /49; September 2007;page18.

[3] آمال بن صويلح ،" الطاقة النووية بين التوظيف السلمي والاستخدام العسكري"، مرجع سابق، ص 87.

[4] ستيف توماس ،" اقتصاد الطاقة النووية: آخر المستجدات"، ترجمة رانيا فلفل، مؤسسة هينرش بل الألمانية للطبع و النشر، 2011، ص 05.

غير متساوي إلى جانب زيادة الاستهلاك العالمي لهذه المادة الحيوية. نتيجة هذه الأسباب لم يبقى أمام الإنسان إلا اللجوء لتنمية مصادر جديدة للمياه لمواجهة الزيادة الكبيرة في عدد السكان [1].

باعتبار أن مياه البحر هي مصدر لانهائي من المياه أدى ذلك للتفكير في تسخير الطاقة النووية لتحليتها وهو ما أدركه الاتحاد السوفييتي لينشأ أول محطات تحلية مياه البحر بالطاقة النووية في كازاخستان سنة 1999 ، كما قامت الوكالة الدولية للطاقة الذرية في هذا الإطار بتنفيذ مشروع للتعاون الإقليمي الذي يحمل اسم " النظام المتكامل للتحلية النووية" تقدم من خلاله كل أشكال الدعم للدول الأعضاء خاصة النامية منها . فكان من نتائجه الاتفاق المبرم بين الصين و المغرب حول إنشاء محطة تحلية في المغرب بقدرة إنتاجية تقدر ب 8 آلاف م3 يوميا [2]. لم تتوقف مساعي الوكالة عند هذا الحد بل قامت أيضا بالتعاون مع الهيئة العربية للطاقة الذرية و هيئة الطاقة الذرية الأردنية وأمانة مجلس الوزراء العربي للكهرباء بتنظيم منتدى شهر جوان 2012 شارك فيه قرابة 85 باحث متخصص من الدول العربية و الأجنبية و عدد من المنظمات العربية والدولية ، حيث ركزت فعاليات المنتدى على دراسة المحاور التالية:

- برامج الطاقة النووية في الدول العربية
- التعاون العربي في بناء محطات القوى النووية
- التجارب العالمية للطاقة النووية
- الأمن والآمان و الضمانات النووية
- تأسيس برامج الطاقة النووية

[1] محمود بركات،" الوضع الحالي ومستقبل الخيار النووي في الوطن العربي و آفاق ذلك في إطار التقدم العلمي"، الطبعة الأولى، لبنان، مركز دراسات الوحدة العربية، 2001، ص 391.

[2] محمد كامل محمد،" الطاقة النووية"، مجلة السياسة الدولية، المجلد 41، العدد 165، جويلية 2006 ،ص 171.

ليخرج المؤتمرون بتوصيات نصت في مجملها على ضرورة التعاون المشترك بين الدول العربية لدراسة إمكانية بناء محطات نووية مشتركة مع ضرورة تقديم الخبرات و الدراسات عن طريق تشكيل فرق عمل من خبراء مختصين ودعم إنشاء صناعات مرتبطة بالتكنولوجيا النووية السلمية و القيام بالحملات التوعوية الإعلامية لتوضيح أهمية استخدام الطاقة النووية لتوليد الكهرباء وتحلية مياه البحر ومختلف الاستعمالات الأخرى [1] .

3- الصحة العامة : لا ريب أن الصحة العامة تأتي في مقدمة أولويات الحكومات بإنفاقها أموال طائلة من خلال إجرائها للبحوث و الدراسات إذ تعاني كل بلدان العالم تقريبا من مشاكل صحية عديدة أكثرها انتشارا نجد سوء التغذية الذي يعاني منه من 2 إلى 3 ملايين شخص بالإضافة للبدانة والأمراض المزمنة والسرطان بمختلف أنواعه ، دفعت هذه الوضعية لقيام الوكالة الدولية للطاقة الذرية بوضع برنامج خاص بالصحة البشرية يركز على تعزيزات القدرات لمحاربة المشاكل الصحية من خلال تشخيصها وعلاجها عن طريق التطبيق الآمن والفعال للتقنيات النووية ليظهر ما يعرف بالطب النووي أو الطب الإشعاعي الذي يتم فيه استخدام الطاقة النووية في الأغراض الطبية، حيث تلعب المواد المشعة دورا هاما في علاج أمراض السرطانات مثل سرطان المخ والرئة و البنكرياس إضافة لتشخيص موضع الإصابة بالأمراض السرطانية داخل جسم الإنسان من خلال إعطاء المريض جرعات من اليود أو الصوديوم المشع . كما تساهم في مهاجمة الخلايا السرطانية في الجسم وتقضي عليها [2]. هذا فضلا عن استخدامها في حالات التعقيم والتصوير و المساعدة في العمليات الجراحية المعقدة التي تجري في المخ [3].

4- مجالات الزراعة و العمران : بلغت نسبة تلف المحاصيل الغذائية العالمية حوالي 35 % نتيجة غياب طريقة علمية لحفظ الأغذية وإصابتها بأمراض مختلفة، إزاء هذه الوضعية

[1] نصر مهنا،" الذرة والتنمية "، تونس، إصدارات الهيئة العربية للطاقة الذرية، المجلد 24، العدد الثاني2012، ص ص 49-50.

[2] عمر بن عبد الله سعيد البلوشي، المرجع السابق،ص 38.

[3] د ممدوح عبد الغفور حسن،" الأسلحة النووية ومعاهدة عدم الانتشار"، القاهرة، الشركة العربية للنشر والتوزيع ،1995 ،ص 121.

قام العلماء باستخدام الإشعاع النووي في المجال الزراعي بتعريض بذور المحاصيل الزراعية له لينتج سلالات نباتية جيدة و قوية مقاومة للظروف المناخية الصعبة ، كما تم استخدامه في مجال صناعة الأسمدة الكيميائية التي تؤدي لمضاعفة حجم الإنتاج النباتي و صناعة المبيدات الكيميائية التي تتولى عملية إبادة الحشرات الضارة التي تلحق أضرارا بالغة بالمحاصيل الزراعية [1].

بالإضافة لهذه الطرق تم اعتماد تقنية جديدة للقضاء على الحشرات الضارة تتمثل في تقنية" الحشرات العقيمة" حيث يتم تعقيم أعداد كبيرة من الحشرات جنسيا باستخدام أشعة نووية وإطلاقها في الطبيعة ليؤدي تزاوجها مع الحشرات الطبيعية لوقف تكاثرها ومن تم القضاء عليها. نظرا للنتائج الجد ايجابية لهذه التقنية عمد العلماء لدراسة مدى إمكانية تطبيق هذه التقنية على أنواع أخرى من الآفات وهو ما تم استعماله لمكافحة حشرات المخازن [2] . لكن رغم كل هذه المساعي الكبيرة سجل تضاؤل في مخزون الغذاء نتيجة ارتفاع تكاليف الأسمدة والبذور وتغير المناخ وانخفاض إنتاجية المحاصيل مما ساهم في حدوث أزمة الغذاء العالمية والتي تسعى كل المنظمات باختلاف أنواعها للحد منها ، أمام هذه الأوضاع قامت الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالتعاون مع منظمة الفاو بدءا من 1 أكتوبر 1964 بإنشاء ما يعرف ب " الشعبة المشتركة لاستخدام التقنيات و التكنولوجيات النووية" قصد تطوير استراتيجيات تحسين الزراعة و الأغذية لضمان امن غذائي مستدام بإتباع المنظمتين لسياسة متوسطة وطويلة الأمد ذلك من خلال :

- استخدام التقنيات النووية في تحديد مصادر الملوثات المترتبة عن استخدام الأراضي والأنشطة الزراعية .

[1] عمر بن عبد الله سعيد البلوشي، " مشروعية أسلحة الدمار الشامل وفقا لقواعد القانون الدولي"،المرجع السابق، ص 39.

[2] د محمد منصور،" دور التقنيات النووية في مكافحة الآفات الزراعية وحشرات الحبوب المخزونة"، تونس، إصدارات الهيئة العربية للطاقة الذرية، المجلد24،العدد الثاني 2012،ص 15.

- تبني وتحديد تكنولوجيا مناسبة عن طريق تطوير نوعيات جديدة من النباتات قادرة على التكيف مع ظروف البيئة القاسية والتغير المناخي واكتساب مقاومة وراثية ضد الحشرات وتميزها بإنتاجية جيدة
- إمكانية التقنيات النووية من تحديد المعوقات والمخاطر وإيجاد السبل المتعلقة مثلا بالأمراض التي تصيب الحيوانات كأمراض الحمى القلاعية والحشرات الضارة التي تفتك بالمحاصيل الزراعية [1]، وهو ما سجل قفزة نوعية وتحسن ملحوظ في مستوى المحاصيل الزراعية من حيث كثرتها و جودتها.
- تقديم الدعم للتأهب والاستجابة لحالات الطوارئ والحوادث النووية والإشعاعية التي تؤثر على الأغذية والزراعة بما في ذلك التدابير الزراعية المضادة .

نتيجة تطبيق الإستراتيجية المشتركة بين الفاو و الوكالة الدولية للطاقة الذرية سجلت بعض النتائج الايجابية خاصة ما تعلق بالزيادة الملموسة في استخدام الإشعاعات كبديل عن الوسائل الكيميائية وغيرها في معالجة المواد الغذائية لأغراض الأمان والصحة النباتية مما يتيح الوصول إلى أسواق التصدير وتهيئة فرص عمل إضافية ، ناهيك عن تقديم مختبر الزراعة والتكنولوجيا البيولوجية المشترك بين المنظمتين للدعم العلمي والتقني في ابتكار وتكييف وتحسين التقنيات والتكنولوجيات النووية المتصلة بالميدان النووي ويعزز القدرة على استخدام هذه التطبيقات من خلال أواصر التعاون الدولي في البحوث والتدريب بالإضافة لإسداء المشورة بشأن إتباع تدابير لمراقبة الجودة وضمانها وتوقير التدريب على صيانة المعدات و الأجهزة [2] .

أما في مجال العمران تم استعمال الطاقة النووية كأداة لتغيير شكل الأرض حيث أن الانفجارات الذرية تحول المستحيل إلى ممكن فهي تبسط الكثير من المشاريع الهندسية

[1].Kolyanj and Catherine long ; Partnership for food ; international Atomic Energy agency Magazine ,Number 01/50 ,September 2008 , page 20 .

[1] مجموعة باحثين ،" أنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية ذات الصلة بالمادة الرابعة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية "، نيويورك، أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، مارس 2015، ص 24.

بإحداثها أثار في مكان الانفجار أكثر مما يفعله الديناميت ، إذ يمكننا اليوم استخدام التكنولوجيا النووية في نسف الجبال و شق القنوات وإنشاء السدود والبحيرات الصناعية والتنقيب على الثروات ... [1].

5- مجال الصناعة : تستخدم الطاقة النووية بشكل واسع في مختلف التطبيقات الصناعية على المستوى العالمي فمن التطبيقات المعروفة توظيفها في صناعة النفط فهي تؤدي لتحديد سرعة تدفق النفط عبر الأنابيب و تحدد أماكن انسداد أنابيب نقل النفط ، إضافة لدورها في فصل منتجات النفط مثل زيت الديزال و الغازولين و الزيت الخام . كما يدرج استخدامها أيضا في العمليات الصناعية مثل تحسين مواصفات ونوعية و جودة الأخشاب لتكوم مقاومة للتآكل و الرطوبة وعوامل التعرية وفي تصنيع رقائق المطاط العالية الصلابة وتصنيع العوازل و الأسلاك [2]. مما سبق نستنتج أن استخدام الطاقة النووية يوفر فوائد بيئية متميزة منها على سبيل المثال إنتاج الطاقة و تطوير المجال الصحي والزراعي كلها أهداف تم تحقيقها، لكن التحدي الرئيسي يتمثل في ضمان ألا ينتج عن استخدام الطاقة و التطبيقات النووية أخطار غير مقبولة و كوارث تلحق بالإنسان والبيئة [3].

ثانيا : المخاطر الناجمة عن استخدام الطاقة النووية سلميا

رغم الفوائد الكبيرة الناتجة عن استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية إلا انه يوجد كثير من الأضرار التي تنجم عن استعماله فهي لا تقتصر على الإنسان فحسب بل تتعداه لتشمل البيئة بعناصرها الثلاث الماء و الهواء و التربة مما يخلف دمارا شاملا. وهذا ما سنتناوله بالدراسة من خلال التطرق إلى :

[1] د عبد الحكيم طه قنديل، النواة والانشطار النووي "، ط1، القاهرة، دار الفكر العربي، 2003، ص 97.

[2] محمود بركات ، المرجع السابق،ص 388.

[3] Ana Maria Cetto and Werner Burkat ; Planet Earth Variable ; International Atomic Energy Agency Magazine ,Number 02 /49,March 2008, Page 08.

1- النفايات النووية : تنشأ نتيجة توليد الكهرباء في محطات القوى النووية ومن عمليات دورة الوقود النووي مثل تصنيع الوقود ومعالجة خامات اليورانيوم والثوريوم كما تنتج نتيجة ممارسة أنشطة في مجالات الصناعة والطب والبحث والتطوير والزراعة . تشكل بكافة أشكالها الصلبة والغازية والسائلة احد أهم الأضرار المترتبة عن استخدام الطاقة النووية ذلك بالنظر إلى تنوعها وارتفاع تكلفة التخلص منها وتأثيرها الذي يمتد إلى مئات بل آلاف السنين ، ناهيك عن استخدام بعض الدول لطرق غير آمنة لدفن هذه النفايات في باطن الأرض أو إغراقها في البحر بينما تعمد دول أخرى لإرسالها بواسطة الصواريخ إلى الفضاء الخارجي [1] . بسبب احتوائها على عنصر البلوتونيوم 239 إذ تعتبر نصف حياة هذا العضو هي 24 ألف سنة أي أن الوصول إلى مرحلة موته تتطلب مرور حوالي ربع مليون سنة ليصبح عديم الخطورة [2] .

وضعت الوكالة الدولية للطاقة الذرية تصنيف للنفايات عام 2009 يضم كل من الأنواع التالية النفايات قوية الإشعاع، النفايات متوسطة الإشعاع، النفايات ضعيفة الإشعاع، النفايات ضعيفة الإشعاع جدا، النفايات قصيرة العمر جدا ، النفايات المعفاة . لكن نتيجة تقارب هذه الأنواع تم الاعتماد على تصنيف النفايات النووية من ناحية درجة إشعاعها إلى ثلاث مستويات :

- النفايات منخفضة المستوى الإشعاعي : وهي النفايات التي تحتوي على مواد ذات إشعاع ضعيف تتحلل بسرعة حيث يمكن التعامل معها يدويا بصفة مباشرة باستخدام القفازات الواقية و الملابس المناسبة التي تحمي العاملين من أي تلوث كما أن التخلص منها لا يشكل أية صعوبة. تعتبر كل نفايات ومخلفات الاستخدامات الطبية و الصناعية و الزراعية و معظم التطبيقات الأخرى من النفايات المنخفضة الإشعاع و التي يتم التخلص منها عادة في الجو

[1] مهداوي عبد القادر،" من هيروشيما إلى فوكوشيما: القانون الدولي والاستخدام الآمن للطاقة النووية"، مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد 05، جوان 2011،ص 273.

[2] د خالد مصطفى قاسم،" إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة"، الإسكندرية،الدار الجامعية، 2007، ص 447.

بعد تنقيتها و تخفيضها أو تركيزها لتقليل حجمها إلى أقصى حد ثم دفنها في أماكن خاصة ذلك حسب القواعد و التشريعات .

- ❖ النفايات متوسطة المستوى الإشعاعي: هي النفايات التي تحتوي على مواد ذات إشعاع متوسط بمعنى أنها ذات عمر نصف قصير يجعلها تتحلل بسرعة إلى مستوى إشعاعي منخفض ، يتم التعامل معها من خلال حواجز واقية و تجهيزات خاصة تشمل أحيانا استخدام أجهزة التحكم عن بعد .
- ❖ النفايات عالية المستوى الإشعاعي : هي النفايات التي تحتوي على مواد ذات مستويات إشعاعية عالية وعمر نصف طويل بحيث تظل على مستويات اشعاعيتها لفترات طويلة ، يتم التعامل معها من خلال حواجز واقية سميكة وأجهزة تحكم عن بعد واتخاذ كل الاحتياطات اللازمة التي تمنع وقوع أي تلامس بينها وبين العاملين عليها أو البيئة الخارجية .[1]

أدى تراكم ملايين الأطنان من النفايات النووية بكل أشكالها من المصانع ووسائل النقل الجوية و البرية و البحرية لإحداث أضرار جمة بأشكال مختلفة تمثلت في إحداث اختلال مناخي وارتفاع معدلات الحرارة مما ينتج عنها ذوبان جليد القطب الشمالي و بالتالي ارتفاع منسوب المياه على نحو يغرق المناطق ، إضافة للتصحر و الجفاف وتلويث المحاصيل الزراعية و الثروة الحيوانية ونشر أمراض جديدة و فتاكة و أوبئة غير مسبوقة [2].

تعد مسالة التخلص من النفايات النووية احد المشاكل الكبرى التي يعاني منها المجتمع الدولي نظرا لتنوعها ولارتفاع تكلفة التخلص منها و تأثيرها المضر على البيئة وعلى صحة الإنسان حيث كشفت دراسات علمية حديثة متخصصة في كل من انجلترا وألمانيا عن زيادة نسبة الإصابة بسرطان الدم بعد مرور 5 سنوات من تعرض عمال المفاعلات و السكان

[1] pierre Morvan ;nucléaire les chemins de l'uranium ,Ellipses,paris,2002 ,p 106,

[2] Roland morau ; la menace terroriste nucléaire biologique chimique , rocher , paris, pp 19-20 ,

الذين يعيشون بالقرب من المفاعلات النووية . كما سجل زيادة نسبة مرض الأطفال دون سن العاشرة بسرطان الدم [1] ، إذ تشير أرقام الجرد العالمي الخاصة بالنفايات المشعة لإنتاج المفاعلات النووية في العالم سنويا لنحو 1200 طن من الوقود المستنفد العالي الإشعاع و المواد الصلبة الشديدة الإشعاع لتصل كمية النفايات النووية في العالم سنة 2010 إلى ما يزيد عن ثلاثة مليون طن. كما تشير أيضا إلى انه تم التصرف في نحو 41 مليون متر مكعب من النفايات الضعيفة و المتوسطة الإشعاع و 400 ألف متر مكعب من النفايات قوية الإشعاع حيث نجد نحو 89 % منها خلفتها أنشطة تمت إبان الحرب الباردة معظمها في حالة سائلة لم تخضع للمعالجة [2] .

تجدر الإشارة إلى انه لا يوجد في العالم مكان مرخص و جاهز لاستعماله كمكب للنفايات العالية الإشعاع و التخلص منها بشكل نهائي ، لكن رغم ذلك تقوم بعض الدول مثل الولايات المتحدة الأمريكية و سويسرا والسويد بمشاريع بحث لإقامة مرافق مكونة من سلسلة حواجز صناعية وطبيعية عميقة في الأرض على شكل أنفاق مكونة من طبقات مصممة لعزل النفايات عن المحيط الحيوي واحتواء مكوناتها المشعة ذلك بعد اختيار البيئة الجيولوجية ودراسة خصائصها بهدف القضاء على خطر تعريض الأشخاص والبيئة للإشعاعات النووية [3] .

أما فيما يتعلق بتخزين النفايات متوسطة وضعيفة الإشعاع نجد أن الدول اعتمدت وسائل وأماكن عدة لاستخدامها ذلك عن طريق تخزينها في أوعية خاصة قريبة من سطح الأرض الأمر الذي قامت به كل من فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية وجنوب إفريقيا ، أما ألمانيا فقد اختارت منجما سابقا للحديد الخام من اجل استغلاله للتخزين العميق لنفايات محطات

[1] د أيوب أبو دية،" الطاقة النووية ما بعد فوكوشيما"، عمان، المكتبة الوطنية، 2011 ، ص 11.

[2] Didier Ovao Phil ; Disposal of Radioactive Waste Options , International Atomic Energy Agency Magazine ,number 2/ 15, April 2010, Page 21.

[3] The Same Reference , p 22.

الطاقة النووية ومفاعلات التجارب الذي سيتم تشغيله عام 2014 . بدورها فنلندا التي تملك أربعة من أصل 436 محطة طاقة نووية مشغلة في العالم تقوم بخزن نفاياتها النووية في مكب قريب من محطة الطاقة النووية [1] . بينما اعتمدت دول أخرى إرسال هذه النفايات النووية بواسطة الصواريخ إلى الفضاء الخارجي أو إغراقها في البحار ، الأمر الذي شكل محور اهتمام العديد من المنظمات الداعية لمنع التلوث في البحار و المحافظة على البيئة البحرية و أسفر عنه إبرام العديد من المعاهدات التي أهمها:

- معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية و أسلحة التدمير الشامل في قاع البحار و المحيطات وباطن تربتها عام 1970.
- معاهدة قانون البحار لعام 1982 التي نصت على تخصيص أعالي البحار للأغراض السلمية وعلى واجب السفن النووية أو تلك التي تحمل مواد نووية مراعاة التدابير الوقائية خلال ممارستها لحق المرور البحري [2] .

رغم وجود العديد من النصوص القانونية الواضحة والتعهدات الدولية إلا أن كثير من الدول تخالف هذه الالتزامات من بينها أمريكا التي قامت بإغراق النفايات النووية في بحر الباسيفيكي وبريطانيا التي تلقي في بحر المانش العبوات النووية المشتملة على الفضلات الصلبة وفرنسا التي أنشأت خط أنابيب داخل المانش لإغراق الفضلات الذرية السائلة بعد تخفيفها بالماء [3].

2- الإشعاعات النووية : يعتبر الإشعاع من عناصر البيئة التي نعيش فيها لتواجده في كل مكان حيث أن تطور الإنسان و تزايد تفاعله مع البيئة وتأثره بها وتأثيره فيها وزيادة الاعتماد

[1] جيرد روز نكرانتس ،" أساطير الطاقة النووية"، ترجمة محمد أبو زيد، الطبعة الثانية ، مؤسسة هينرش بل الألمانية، 2011، ص 04.

[2] مهداوي عبد القادر، مرجع سابق، ص 274.

[3] سمير محمد فاضل،" التخلص من الفضلات الذرية في البحار في ضوء أحكام القانون الدولي العام"، القاهرة، المجلة المصرية للقانون الدولي،العدد 32 ،1976، ،ص 169.

على الطاقة النووية في الحياة العادية كلها عوامل أدت لارتفاع مستوى الإشعاع الذري الذي يسبب تلف في الخلايا الحية [1] .

يوجد نوعين للإشعاع الذري الأول يتمثل في الإشعاع الذري الطبيعي الذي هو عبارة عن أشعة واردة من الفضاء الخارجي والعناصر الموجودة في القشرة الأرضية ، أما النوع الثاني يتمثل في الإشعاع الذري المصنع الناتج عن التفجيرات و محطات الطاقة النووية . بدرها تصنف الأشعة الذرية إلى ثلاثة أنواع وهي أشعة ألفا الغير قادرة على اختراق جلد الإنسان وأشعة بيتا التي تستطيع المرور عبر نسيج الجسم البشري لمسافة 1الى 2 سنتيمتر أما أشعة جاما تمتلك قدرة اختراق كبيرة لا يستطيع إيقافها سوى الرصاص السميك أو طبقة كثيفة من الماء .

على العموم يتعرض الإنسان عند استخدام الطاقة النووية لإشعاعات مختلفة عن طريق استنشاق الهواء المحمل بالأشعة في صورة غبار أو غازات عن طريق الفم مثل أكل و شرب مواد ملوثة بالمواد المشعة أو عن طريق الجلد خاصة في حال وجود جروح . فمن الخصائص المميزة للإشعاع انه لا يمكن رؤيته أو سماعه أو الشعور به أو تذوقه أو شم رائحته رغم ذلك فهو يسبب الموت والهلاك في ثواني كما انه يترك آثاره المدمرة على الجسم المتمثلة في العقم و اللوكيمياء والسرطان والاضطرابات العقلية والجسدية و التشوهات الخلقية وغيرها [2] .

3- الكوارث النووية: بالرغم من إجراءات الأمان في المفاعلات النووية وفي وسائل نقل المواد النووية لتجنب أي احتمال لحوادث متوقعة أو غير متوقعة ووضع خطط مستقبلية للتعامل مع ذلك في حال وقوعه فان الحوادث النووية تقع بفعل خطا بشري أو تقني أو

[1] بيتر كوديون،" حقائق عن الحرب النووية"، ترجمة عبود رضا، بيروت، مطبعة القادسية ،1995، ص 44.

[2] عبد الحميد عبد العزيز مشالي،" أخطار التعرض للإشعاع و النظائر المشعة"، مجلة الجندي،العدد 388، ماي 2006،ص 53.

طبيعي أو نتيجة قدم المفاعلات النووية [1] . حيث تشمل الكوارث [2] النووية وقوع أحداث في المفاعلات النووية كتعطل دائرة التبريد مما يؤدي لحدوث انفجار ينجم عنه حوادث إشعاعية تتعدى حدود الدولة مما يؤدي لهلاك الكائنات الحية وتلوث النبات والمياه والأغذية ، أو وقوع حوادث في الأسلحة النووية كالقنابل النووية والصواريخ والغواصات الحاملة للرؤوس النووية كحدوث حريق مفاجئ أو أعطال فنية أثناء الصيانة أو الاختبار و غيرها من الأسباب غير المتوقعة .

رغبة منها في التوصل لأكبر قدر ممكن من حماية المنشات النووية وتحديد المسؤولية الناجمة عن الأضرار النووية قامت الدول بإبرام أربع اتفاقيات دولية مهمة تتمثل في :

- الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية من قبل الغير في ميدان الطاقة النووية بما يعرف باتفاقية باريس لعام 1960 تم التوصل إليها بالتعاون المشترك بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة التنمية والتعاون لتدخل حيز النفاذ عام 1968.
- اتفاقية بروكسل المكملة لاتفاقية باريس لعام 1963 التي دخلت حيز التنفيذ عام 1974.
- اتفاقية بروكسل المتعلقة بمسؤولية مشغلي السفن النووية لسنة 1963.
- الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية عن الأضرار النووية أو ما يعرف باتفاقية فيينا لسنة 1963 المبرمة برعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

حددت هذه الاتفاقيات في مجملها قواعد التعويض عن الأضرار التي يمكن أن تسببها المشاريع المشتركة الخاصة باستغلال الطاقة النووية في أوروبا بتحميل مشغل المنشاة النووية المسؤولية المطلقة عن الضرر الحاصل بما في ذلك الموت و الأضرار التي تلحق بالممتلكات المحيطة بالمنشاة النووية وضمان تعويض كاف وعادل للمتضررين من الحوادث

[1] Barbara viganaux ; surté nucléaire le risque zéro n éxiste pas , alternatives internationales ,décembre ,2006 ,p 32 .

[2] الكوارث هي الحوادث التي تقع بصورة غير مقصودة نتيجة مشكلات فنية في أجهزة التحكم أو الإنذار المبكر أو وحدات الاتصال أو القيادة أو النظم الالكترونية.

النووية . هذا وقد حدد بروتوكول اتفاقية فيينا لسنة 1997 مفهوم الضرر النووي كما وسع النطاق الجغرافي للاتفاقية ليشمل أراضي الدول المتعاقدة و المناطق البحرية المحمية و المناطق الاقتصادية الخالصة بالإضافة لتمديد الفترة الزمنية التي يجوز خلالها المطالبة بالتعويض عن الضرر النووي [1]. إلا أن اتفاقيتي باريس و فيينا تضمنتا إعفاء المشغل من المسؤولية في حالات النزاع المسلح والحرب الأهلية و العصيان المسلح و الكوارث الطبيعية كالزلازل و الفيضانات استنادا إلى فكرة القوة القاهرة [2] .

رغم كافة الاحتياطات المتبعة لسلامة المنشات النووية إلا أن العالم شهد وقوع كوارث مهولة مثل التي حدثت في مفاعل سيلا فيلا بريطانيا عام 1957 عندما وقع تسرب إشعاعي في مفاعل يستخدم اليورانيوم كوقود مما أدى لإصابة 126 شخص بتلوث إشعاعي خفيف ، وتلك التي سجلت في نفس السنة عندما حدث تسرب إشعاعي في مفاعل جبال الاورال في روسيا نتيجة تآكل جدران مستودعات النفايات النووية ذات المستوى العالي من الإشعاع [3] . بالإضافة لما حدث في كندا سنة 1958 في مفاعل تجريبي حين تحطم قضيب من الوقود أثناء تفريغ الوقود المحترق ما أدى لخروج كمية ضئيلة من المواد المشعة خارج المنطقة المحيطة بالمفاعل ، وما حدث في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1979 في جزيرة الثلاثة أميال بالضبط في مفاعل للوقود النووي حين أدى خطأ احد العاملين إلى إتلاف الوعاء الحامل للوقود مما تسبب في خروج المواد المشعة منه وانتشارها داخل المفاعل وإلحاقها ضررا بالعاملين به و حادثة سقوط احد الصواريخ السوفييتية سنة 1958 عند اختباره فوق الأراضي الفنلندية بعد انحراف مساره ما سبب أزمة دبلوماسية بين البلدين [4] .

[1] Patrick reyners ; modernisation du régime de responsabilité civile pour les dommages nucléaires ;vol102 , n 03 , CNRS, paris ,novembre 1998,p749.

[2] Patrick reyners.op,cit,p755.

[3] د أيوب أبو دية، المرجع السابق، ص 08.

[4] آمال بن صويلح ،" الطاقة النووية بين التوظيف السلمي و الاستخدام العسكري"، مرجع سابق، ص 94.

مقارنة بما سبق من حوادث نجد أن الحادث الذي شكل نكسة كبيرة في مسيرة الطاقة النووية هو حادث تشرنوبيل Tchernobyl الذي وقع في أوكرانيا سنة 1986 أودى بحياة الكثير من البشر وعانى الآلاف من مشاكل صحية حادة كما نجم عنه أثار بيئية خطيرة [1] . تعود أحداثه إلى يوم 26 ابريل على مسافة تقرب عن 150 كلم من مدينة كيين ثالث اكبر مدن الاتحاد السوفييتي وقع الحادث نتيجة خلل في جهاز التبريد مما أدى لارتفاع هائل في درجة الحرارة واندلاع حريق ما أدى لتسرب نحو 190 طن من المواد المشعة [2] . أسفر الحادث حسب تقارير صادرة عن منظمة الأمم المتحدة عن إصابة نحو 586,000 شخص بالتلوث الإشعاعي من ضمنهم 200,000 من العمال الذين ساهموا في تنظيف الموقع بالإضافة إلى 116,000 شخص تم إخلاؤهم من المنطقة المحيطة بالمفاعل كما سجل وفاة نحو 3940 شخص بالسرطان وتعرض مناطق شاسعة تقدر بنحو 200,000 كيلومتر مربع.

بعد أشهر قليلة من حادث تشرنوبيل ومساعي جادة تم التوصل بتاريخ 26 سبتمبر 1986 لإبرام اتفاقيتين متعلقتين بالأمان النووي هما :

- اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي
- اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي

ركزت الاتفاقيتين على واجب تبليغ الوكالة الدولية للطاقة الذرية و الدول المتضررة أو التي يحتمل تضررها ماديا من الحادث النووي وتقديم معلومات عن الحادث النووي وطبيعته ووقت حدوثه وموقعه بالتحديد إضافة لواجب الدول الأخرى البث فورا بشان طلب المساعدة الذي تقدمه الدولة أو الدول المعنية بالحادث النووي [3] . كما تم إنشاء ما يعرف ب" النظام

[1] Mohamed elbaradai, op,cit,p 19.

[2] يوسف عبد العزيز الحسانين،" مخاطر الإشعاع النووي على البيئة و الغذاء وصحة الإنسان"، الطبعة الأولى،لبنان، مركز دراسات الوحدة العربية،سبتمبر 2001، ص 441.

[3] فيتالي فيشنكو ،" المراقبة المتعددة الأطراف لدورة الوقود النووي"، الطبعة الأولى، لبنان، مركز دراسات الوحدة العربية،2006،ص 109.

العالمي للامان النووي" ذلك من خلال وضع اتفاقيات عالمية تفرض قواعد قانونية ملزمة لامان الأنشطة النووية بالإضافة لمعايير الأمان التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية و توحيد قواعد المسؤولية عن الأضرار النووية الذي تم من خلال إبرام بروتوكول مشترك بين اتفاقيتي باريس و فيينا عام 1988 الذي دخل حيز النفاذ في ابريل 1992 اقر بمسؤولية الأفراد و الدول على السواء و بنظام التامين الإلزامي الذي من شانه أن يكفل تعويضا عادلا للمتضرر من الحادث النووي [1] . ظلت الجهود مستمرة في هذا الإطار ليتم التوصل سنة 1994 لإبرام اتفاقية الأمان النووي التي ركزت على هدف بلوغ مستوى عال من الأمان في المنشات النووية وتعزيز التدابير الوطنية والتعاون الدولي وإنشاء دفاعات فعالة في المنشات النووية ، وصولا لإبرام الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لعام 2005 التي نظمت مسائل تبادل المعلومات بين الدول الأطراف وتسليم المجرمين ... [2] .

لم يكتفي العالم بجملة الكوارث النووية التي حدثت سابقا ليتوج يوم 11 مارس 2011 بوقوع كارثة نووية بتعرض مفاعل فوكوشيما النووي باليابان من تأثير مزدوج بسبب زلزال ضخم بقوة 9 درجات على سلم رشتر و ما تبعه من تسونامي كاسح أتى على السواحل اليابانية [3] . أدى ذلك لحدوث حرائق في إحدى مفاعلات فوكوشيما نتيجة توقف نظام التبريد و انصهار الوقود النووي ما أدى للتسبب في تسرب نسب عالية من المواد المشعة في الهواء و المياه والتربة و المواد الغذائية لتصل الإشعاعات إلى الدول الواقعة على المحيط الهادئ لتطرح إمكانية تنقلها حول العالم عبر تيارات المياه الحارة والباردة التي تجوب المحيطات وتدور حول العالم [4] .

[1] مهداوي عبد القادر، المرجع السابق،ص 267.

[2] فيتالي فيشنكو ، المرجع نفسه، ص 110.

[3] جيردروزنكرانتس ،" أساطير الطاقة النووية "، المرجع السابق, ص04.

[4] د أيوب أبو دية ، المرجع السابق، ص 13.

الأمر الذي دفع بالسلطات اليابانية المتمثلة في الوكالة اليابانية للأمن النووي و الصناعي برفع مستوى الخطورة من المستوى الخامس إلى المستوى السابع الذي يعتبر بمثابة الدرجة القصوى ، واتخاذ الحكومة اليابانية قرار بتاريخ 14 سبتمبر 2012 ينص على التخلي النهائي عن استخدام الطاقة النووية بحلول عام 2030 لتصبح بذلك ثالث دولة بعد ألمانيا و سويسرا تعلن عزمها وقف تشغيل محطاتها النووية .

ثالثا : المخاطر الناجمة عن استخدام الطاقة النووية عسكريا

لعبت الحروب النووية و ما صاحبها من إجراء تجارب أو تفجيرات نووية [1] سواء على اليابسة أو في البحر دورا خطيرا في تلويث البيئة حيث تعتبر اخطر أنواع الملوثات على الإطلاق فهي تؤدي لتحطيم الكرة الأرضية و الوجود الإنساني في دقائق ناهيك عن الأضرار التي تخلفها و يطول أمدها و تؤدي للموت البطيء لكل الإنسانية [2] .

عادة ما تستخدم الأسلحة النووية ضد أهداف :

- عسكرية لتدمير التشكيلات والهياكل بالكامل ومهاجمة أسلحة العدو النووية و مراكز القيادة و المراقبة الحيوية في أعماق أراضي العدو
- مدنية باستخدام الأسلحة النووية لمحو مدن بكاملها خلال لحظات [3].

إذن يمكننا التأكيد بان التفجيرات النووية تخلف أثار بيولوجية تتمثل في وقوع إصابات لدى الكائنات الحية خصوصا الإنسان تتدرج تحت ثلاث أنواع :

[1] تنقسم التفجيرات النووية إلى انفجار جوي على ارتفاع سطح الأرض يتراوح بين مئات إلى ألاف الأمتار ،وانفجار فوق سطح الأرض أو الماء على ارتفاع قد يصل لبضعة أمتار ، وانفجار تحت سطح الأرض أو الماء يحدث على عمق بضعة أمتار تحت السطح.

[2] معلم يوسف ،" تأثير البيئة على الأمن في المتوسط"، أعمال الملتقى الدولي حول الجزائر و الأمن في المتوسط واقع وأفاق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 29-30 ابريل 2008، جامعة منتوري قسنطينة، ص 163.

[3] ستيف توليو و توماس شمالبرغر ،" نحو الاتفاق على مفاهيم الأمن", المرجع السابق, ص 79.

1- إصابات الموجة الإعصارية اللافحة و الصدمة : نظرا لصغر جسم الإنسان نسبيا فانه من الطبيعي أن تصيبه عملية انكسار سريعة نتيجة عدم قدرته على مواجهة موجة الضغط وتعرضه لضغط هائل مما يخلف أضرار جسيمة بالجسم كحدوث نزيف حاد أو تمزق في الصدر و المعدة وتضخم في الرئتين وانسداد الأوعية الدموية للقلب والمخ ما يؤدي للموت نتيجة الاختناق.

2- إصابات الحروق أو الإشعاع الحراري : أكثرها انتشارا حروق الجلد التي هي عبارة عن إصابات تنتج عن زيادة درجة حرارة الجلد نتيجة الامتصاص المباشر للطاقة الحرارية إذ أن شدة الحرق تتوقف على عاملين هما: كمية الحرارة الزائدة و مدى التعرض لهذه الزيادة في درجة الحرارة .

حيث تصنف حروق الجلد إلى ثلاث أصناف حروق الدرجة الأولى التي تؤدي لاحمرار وألم فوري في المنطقة المصابة ، يمكن الشفاء منها دون ترك أية ندبة . أما حروق الدرجة الثانية تؤدي للألم المستمر وتغيرات في الجلد منها الاحمرار وفقدان المرونة و الانتفاخ و التقشير . أما حروق الدرجة الثالثة تحدث نتيجة ارتفاع درجة حرارة الجلد إلى درجة عالية أو تظل مرتفعة لمدة طويلة ما يؤدي لإتلاف أعصاب الجسم وانعدام الإحساس بالألم فتكون النتيجة فقدان مرونة الجلد وتفحمه [1] .

3- إصابات النووية أو المرض الإشعاعي الإشعاعات: عرف الإنسان منذ زمن بعيد أن التعرض للإشعاعات مثل أشعة اكس و جاما و ألفا يسبب ضررا وتلفا للكائنات الحية فقبيل ضرب هيروشيما و ناجازاكي بالسلاح النووي ظهرت تأثيرات معقدة بدأت بأعراض الصداع و الغثيان وفقدان الوعي ليتم تسجيل أعراض النزيف الدموي وارتفاع درجة الحرارة والهزال الشديد وسقوط الشعر وصولا لصعوبة التنفس وشلل العضلات والإصابة بأنواع مختلفة من

[1] د حسنين المحمدي بوادي، " الإرهاب النووي لغة الدمار", الإسكندرية، دار الفكر الجامعي،2007، ص ص 31-32.

السرطان لتكون النتيجة الحتمية بعد هذه المعاناة هي الوفاة [1] . كما أعلن تقرير صادر بتاريخ 07 مارس 2003 عن اللجنة الأوروبية لمخاطر الإشعاع أن التلوث الناجم عن البرامج و الأسلحة النووية وحدها أدت بحياة 65 مليون شخص هذا إذا ما أخذنا بعين الاعتبار تضاعف نسبة الإشعاع إلى خمس مرات في السنوات الأخيرة [2] .

4 – إلحاق أضرارا كبيرة بطبقة الأوزون للكرة الأرضية : فيكون السبب في إحداث تغيرات مناخية عالمية شديدة تعرف ب " الشتاء النووي" [3] . كما أنها تنزل الدمار على الأطراف المتحاربة وغير المتحاربة على حد سواء فتخلف الفتك بالحضارات و تعرض بقاء البشرية للخطر دون إغفال مسالة الإنفاق العسكري الهائل و المتزايد الذي أدى للإضرار بالاقتصاد مما سبب اختلالات [4] أفرزت أزمات اقتصادية واجتماعية . دون إغفال تأثيرها على النظم البيئية إذ تقلل كثيرا من قدرة البيئة على تحمل الإنسان وغيره من الأحياء فنجد الإشعاعات الحرارية والحرائق التي تأكل الأخضر واليابس فتموت الأحياء في نطاق العواصف النارية حيث ينتشر الغبار الذري في الفضاء فيبدأ الترسب في مساحات هائلة وبمستويات قاتلة من الإشعاع كما تغطى السماء بغيوم كثيفة من الدخان والغبار لتصبح الأرض في ظلام شبه تام [5] .

إزاء هذه الأوضاع الكارثية اجتمع سنة 1971 ما يقارب 2200 عالم أكثرهم من مشاهير العلماء بينهم أربعة حاملين جائزة نوبل في مدينة مونتون الفرنسية للتباحث في مشكلات الإنسانية و الأخطار المهددة للبيئة حيث بعثوا برسالة إلى الأمين العام للأمم

[1] د حسنين المحمدي بوادي ، المرجع نفسه، ص 40.

[2] د خير الدين عبد الرحمن،" النفايات النووية والكيميائية لا تقل خطورة عن أسلحة الإبادة الشاملة"، مجلة الجندي، العدد 386، مارس 2006، ص34.

[3] يحدث الشتاء النووي نتيجة تفجير عدد كبير من الأسلحة النووية حيث تقذف كميات هائلة من الغبار في الجو تؤدي لحجب مقدار كبير من أشعة الشمس لفترة طويلة من الزمن ينتج عنه انخفاض في درجات الحرارة و بالتالي سقوط أمطار حمضية وإشعاعية على مساحة واسعة تؤدي لإصابة كل ما هو حي بالإشعاع.

[4] مجموعة مؤلفين،" حولية نزع السلاح"، نيويورك، المجلد الثامن،العدد 03، ص 139.

[5] عمر بن عبد الله سعيد البلوشي، المرجع السابق ،ص 167.

المتحدة لتبني موقفهم و تطلعاتهم . كما انعقد بعد مرور سنة من ذلك أول مؤتمر في السويد بمدينة ستوكهولم سنة 1972 تناول شؤون الأرض وحماية البيئة و التنمية الاقتصادية و الاجتماعية بحضور أكثر من 115 دولة ، لكن نتيجة انقسام الدول وعدم اتفاقهم لم يتم اتخاذ القرارات بشكل حازم ما انعكس سلبا على المؤتمر الذي كلل بالفشل لكنه لم يمنع الجمعية العامة للأمم المتحدة من إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة في ديسمبر 1972 الذي يبذل لغاية اليوم جهوده في مجال حماية البيئة و الكوارث و النزاعات و المواد الضارة وتغير المناخ .

بعد مضي عشر سنوات على انعقاد مؤتمر ستوكهولم تم عقد مؤتمر آخر وهو مؤتمر نيروبي في العاصمة الكينية بين 10الى 18 أيار 1982 برعاية الأمم المتحدة ، استعرض فيه المؤتمرون الشؤون المتعلقة بالبيئة و التنمية و ضرورة التخفيف من حدة النزاعات المسلحة كما نبهوا إلى الأخطار الناجمة عن سياسة سباق التسلح و التفنن في صنع احدث الآلات الفتاكة والنفايات السامة الناجمة عنها . صدر عن المؤتمر ما يعرف بإعلان نيروبي الذي اعتمد لمساعدة الدول النامية ماديا وتقنيا وعلميا لمعالجة التصحر و الجفاف و مكافحة الفقر كما طالب المؤتمرون الدول الكبرى الحد من النفقات العسكرية الهائلة و تحويلها للقطاع المدني و ضرورة الحفاظ على البيئة في العالم [1] .

لم تتوقف المساعي المادية لحماية البيئة عند هذا الحد حيث قامت منظمة الأمم المتحدة بتنظيم مؤتمر دولي بريو ديجانيرو بالبرازيل اهتم بقضايا البيئة والتنمية أطلق عليه تسمية " مؤتمر قمة الأرض " انعقد في الفترة بين 3-14 يونيو 1992 شارك فيه 172 حكومة منها 108 دولة حضر رؤساء حكومتها وحوالي 2400 ممثل لمنظمات غير حكومية . خرج المؤتمرون بتحديد مفهوم للتنمية المستدامة واعتماد بعض الاتفاقيات وتحديد حقوق ومسؤوليات الدول تجاه البيئة في صيغة " إعلان ريو" الذي نع على انه :

[1] عامر محمود طراف ، "إرهاب التلوث والنظام العالمي"، ط1،لبنان،المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع ،2002 ،ص ص 104- 106

- يجب على البشر في إطار اهتمامهم بتحقيق التنمية المستدامة عدم إغفال الحياة الصحية في كنف البيئة الطبيعية .
- ضرورة اتخاذ تدابير فعالت لمنع التدهور البيئي بمحاولة التقليص من التهديدات التي تلحق أضرار خطيرة بالبيئة كالملوثات النووية ومخلفات الأسلحة .
- حق الدولة في استغلال مواردها الطبيعية مرتبط بعدم اعتدائها و تسببها في إضرار بيئة دولة أخرى
- اعتراف الدول المتقدمة بالمسؤولية إزاء إضرارها بالبيئة العالمية نتيجة سعيها لتحقيق تقدمها التكنولوجي في المجالات العسكرية و الاقتصادية [1].

كما نظم مؤتمر آخر حول الطاقة النووية و البيئة في بكين بتاريخ 20-22 ابريل 2009 حضره ممثلين عن حوالي 65 دولة بالتعاون بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة التعاون الاقتصادي و التنمية ليناقش الحضور مسائل تعلقت في مجملها ب :

- موارد الطاقة والبيئة
- تنمية البيئة
- إدارة النفايات بمختلف أنواعها و مسالة الإمداد بالوقود [2] .

هذا إلى جانب تنظيم المؤتمر الدولي لاستخدام الطاقة النووية السلمية وانعقاده في العاصمة الفرنسية باريس يومي 8-9 مارس 2010 بمشاركة 65 دولة ونحو 700 مسئول من كبار المسئولين في العالم ، إذ دعا الرئيس الفرنسي السابق نيكولا ساركوزي لإنشاء مجلس نووي للطاقة الذرية يقام في الوكالة الدولية للطاقة الذرية بعد قيامه بمناقشة الأمر مع المدير العام للوكالة وعديد الدول. من بين التوصيات التي خرج بها المؤتمرون :

[1] سيمون وولف،" نشرة مفاوضات من اجل الأرض"، المعهد الدولي للتنمية المستدامة ، العدد الثامن، المجلد 27، أكتوبر 2011، ص 03.

[2] مقال بعنوان " مؤتمر وزاري دولي حول الطاقة النووية في بكين"، صادر بتاريخ 15 افريل 2009، صحيفة الشعب اليومية، على الموقع الالكتروني: /www.arabic.people.com.cn31664.Html

- الترويج للاستخدام السلمي و المسئول للطاقة النووية
- دور الطاقة النووية في تحقيق التنمية المستدامة
- دعم الدول الساعية للحصول على الطاقة النووية المدنية [1].

المطلب الثاني : السلاح النووي نوع من أسلحة الدمار الشامل

من بين معايير تصنيف الدول وترتيبها عالميا وجود القوة و النفوذ والهيمنة ذلك نتيجة امتلاكها للسلاح النووي خصوصا وأسلحة الدمار الشامل عموما لما تتصف به من مواصفات خاصة وفريدة من نوعها .

الفرع الأول : مفهوم أسلحة الدمار الشامل

لم يتطرق الفقهاء إلى تعريفها بل اكتفوا بذكر مميزاتها وصفاتها الأساسية وأنواع الأسلحة التي تندرج فيها

أولا: بدايات استخدام أسلحة الدمار الشامل

يعود استخدامها إلى العصر الروماني عندما قام الجنود الرومان بتلويث آبار مياه أعدائهم بجثث الحيوانات ، كما استعمل القرطاجيون الثعابين السامة لبث الذعر بين الجنود الرومان ليلقوها على أسطح سفنهم البحرية بينما قذف التتار بجثث ضحايا مرض الطاعون فوق مدينة كافي في شبه جزيرة القرم سنة 1346 م أما في العصر الحديث فقد استخدم احد ضباط الجيش البريطاني بطانيات ملوثة بمرض الجذري ضد الهنود الحمر في أمريكا الشمالية ، كما تم استخدام نفس الأساليب في الحرب الأهلية الأمريكية . بعدها قامت اليابان بتطوير وحدة أبحاث عسكرية لإنتاج السلاح الجرثومي ظهرت أهمية و خطورة هذا النوع من الأسلحة الفتاكة لتستولي عليها الولايات المتحدة الأمريكية وكافة الأبحاث عقب

[1] لتوضيح أكثر حول المؤتمر انظر الموقع الرسمي للحكومة الفرنسية http/www.france .gouv2010 .fr

استسلام اليابان في الحرب العالمية الثانية مقابل إعفاء قيادات عسكرية يابانية من محاكمتهم بتهمة مجرمي الحرب [1].

إذن يعود استخدام الأسلحة البيولوجية في الحروب إلى القرن الثامن عشر وبعده الأسلحة الكيميائية المتمثلة في الغازات السامة ثم الأسلحة النووية عام 1945 فوق مدينتي هيروشيما و ناجازاكي لتكتمل بذلك منظومة الشر ممثلة في الأسلحة البيولوجية الكيميائية والنووية قبل بداية القرن الحادي والعشرين [2] . رغم الأهمية التي تكتسبها هذه الأسلحة إلا انه لا يوجد تعريف محدد متفق عليه إلا أن التدمير الواسع النطاق الذي يشمل البشر و البيئة وجميع الكائنات على وجه الأرض هو أهم سماتها ، إضافة لاشتماله على ثلاثة أنواع رئيسية هي الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية فان البعض أضاف نوعا رابعا يتمثل في الأسلحة

الإشعاعية كأشعة الليزر. فضلا عن تميزها بصعوبة التحكم في آثارها المدمرة التي تتجاوز الهدف المحدد بفعل عوامل الطقس وسرعة الرياح التي تتحكم في توسيع رقعة الانتشار دون التمييز بين الأهداف المشروعة وغير المشروعة مما يوقع إصابات عشوائية [3].

بناءا على ما سبق من أثار خلص بعض الفقهاء لوضع تعريف لأسلحة الدمار الشامل بأنها" تلك الأسلحة التي تحتوي على قوة تدميرية وإشعاعية وحرارية كوسيلة لإفناء أو إحراق أو تلويث الكائنات الحية وسحق مظاهر الحياة في منطقة الانفجار وما حولها " [4] .

ثانيا : الأسلحة الحاملة لصفة الدمار الشامل أضحى مصطلح أسلحة الدمار الشامل [1] منذ مطلع التسعينات مصدر خوف واهتمام الكثيرين نظرا لما تمتاز به هذه الأسلحة من

[1] د عمرو رضا بيومي،" نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية"، القاهرة، دار النهضة العربية، 2000، ص 06.

[2] د ممدوح حامد عطية ،" أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط "، المرجع السابق، ص 05.

[3] عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي، " مشروعية أسلحة الدمار الشامل وفقا لقواعد القانون الدولي"، المرجع السابق، ص 15.

[4] د عمرو رضا بيومي، المرجع السابق، ص 07.

مميزات وخصائص كفيلة بإبادة مظاهر الحياة الإنسانية ،حيث تدخل ضمن صنف أسلحة الدمار الشامل كل من :

1- السلاح النووي : هو كل سلاح يستخدم وقود نووي أو نظائر مشعة أو يحتوي عليها إذ يسبب تفجيره تدميرا وإصابات شاملة ، فحسب الخبراء في مجال الطاقة النووية يوجد طريقتين لإنتاج السلاح النووي إما عن طريق استخدام اليورانيوم الشديد التخصيب أو باستعمال البلوتونيوم المفصول حيث تتوفر مادة اليورانيوم بشكل طبيعي في جميع أنحاء العالم إلا أن القليل منها يصلح كمواد خام يمكن الاستفادة منه في التصنيع النووي ليتم استخراجه من الطبقات القريبة من سطح الأرض [2] . فبعد أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها أخذت الأبحاث و التجارب في مجال صناعة الأسلحة النووية تتطور شيئا فشيئا مما أدى لصناعة قنابل نووية متفاوتة الحجم والقوة التدميرية كما تم صنع أخرى باستخدام الطاقة الإشعاعية لتحقيق أقصى قدر ممكن من التدمير والهلاك . تحتوي الأسلحة النووية على نوعين هما :

- القنبلة الذرية: التي تم التوصل إليها بعد أعوام من البحوث العالمية وسلسلة من التجارب لتستخدم وللمرة الوحيدة ضد اليابان لتكون سبب انتهاء الحرب العالمية الثانية.
- القنبلة الهيدروجينية: تعتبر سلاحا نوويا آخر اشد فتكا وتدميرا من القنابل الذرية حيث تنتج الطاقة المدمرة في هذه القنبلة المقدرة بملايين الأطنان نتيجة اندماج ذرات خفيفة لتكون بعد اتحادها ذرات أكثر تقلا، عادة ما تصنع من مادة اليورانيوم أو البلوتونيوم .

في هذا الإطار قامت الولايات المتحدة الأمريكية عام 1952 بإجراء سلسلة تجارب على القنبلة الهيدروجينية بدأت بتجربتها الأولى في جزيرة ايلوجيلاب في المحيط الهادئ حيث قدرت قوتها بما يعادل خمسة ملايين طن ما أدى لزوال الجزيرة من الوجود ، ليقوم بدروه

[1] عرفته منظمة الأمم المتحدة بأنها" الأسلحة الذرية المتفجرة والأسلحة ذات المواد المشعة و الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية المهلكة وأي أسلحة تستحدث مستقبلا تتسم بخصائص شبيهة في أثرها المدمر بخصائص القنبلة الذرية أو غيرها من الأسلحة السابقة ".

[2] محمد خواجة ،" الشرق الأوسط و تحولات إستراتيجية "، ط1، لبنان، دار الفارابي، 2008، ص 224.

الاتحاد السوفييتي عام 1953 بتجربته الهيدروجينية الأولى والتي قدرت قوتها بين 10-20 مليون طن [1] .

2- الأسلحة الكيميائية : تعد احد أنواع أسلحة الدمار الشامل وهي اخطر الأسلحة القتالية تتألف من مركبات كيميائية تنتج دخان ذو تأثير حارق وسام يتسبب في إحداث تأثيرات سامة مباشرة على الإنسان والحيوان والنبات و الشلل والوفاة بسبب تسمم الجلد أو الرئة أو الدم أو الأعصاب ، كما يوجد أيضا في شكل بخار يؤدي استنشاقه واو بكميات ضئيلة في هيئة سوائل أو مواد صلبة أو غازات للموت .

تعد الأسلحة الكيميائية احد أقدم أسلحة الدمار الشامل فمنذ حوالي 2500 سنة استطاعت القوات المحاربة في أثينا تسميم مصادر المياه ، وأثناء الحرب الأهلية في أمريكا كان بعض جنرالات الاتحاد يضعون غاز الكلور حيث ليتم إطلاقه مع القذائف بينما استخدم في ستينات هذا القرن الجيش المصري الأسلحة الكيميائية ضد القبائل المتمردين في اليمن كما استخدمتها أمريكا أثناء حرب الفيتنام كما ذكر البعض عن قيام القوات العراقية باستخدام أسلحة كيميائية في حربها ضد إيران والمقاتلين الأكراد مخلفا ذلك مئات القتلى و المصابين [2].

3- الأسلحة البكتريولوجية " البيولوجية" : عرفها معهد ستوكهولم لأبحاث السلام بأنها " كائنات حية مهما كان نوعها أو طبيعتها أو مواد مشتقة منها تنقل العدوى ويقصد بها التسبب في المرض والموت للإنسان والحيوان والنبات حيث تعتمد في فعاليتها على التكاثر داخل العائل الذي تصيب شخصا أو نباتا أو حيوانا" . بمعنى آخر هي الأسلحة التي

[1] عمر بن عبد الله سعيد البلوشي، " مشروعية أسلحة الدمار الشامل وفقا لقواعد القانون الدولي", المرجع السابق، ص ص 21-22 .

[2] المرجع نفسه، ص 24.

تستخدم فيها الكائنات الحية من فيروسات أو فطريات أو بكتيريا مسببة للمرض لإحداث الوفاة أو إضعاف القدرة البشرية أو الحيوانية أو الزراعية في مسرح العمليات الحربية [1] .

بدأت الأبحاث الحديثة المتعلقة بالأسلحة البيولوجية في ألمانيا وروسيا و اليابان في ثلاثينات القرن الحالي وفي بريطانيا عام 1940 أما في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1941 و 1952 في حربها ضد كوريا الشمالية كما استخدمت اليابان حرب الجراثيم ضد الصين في الحرب العالمية الثانية [2] .

4- الأسلحة الإشعاعية : تتميز بإمكانية التحكم في شدتها و العمل على الحد من آثارها و تحديد المناطق المراد إصابتها و تحقيق الأضرار بها بطريقة يستحيل على الوسائل الأخرى تحقيقها لذلك قامت العديد من الدول بتصنيعها منها الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفييتي سابقا .

ورد تعريف للأسلحة الإشعاعية في اتفاقية تحريم و تصنيع و تخزين وامتلاك الأسلحة الإشعاعية التي وقعتها كل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفييتي عام 1979 بأنها :

- كل جهاز يحتوي على أسلحة و معدات من غير أجهزة الانفجار النووي تم تصميمه بغرض استعمال المواد من خلال نشرها لإحداث التلف أو الإصابة أو الهلاك بالإشعاع .
- كل مادة مشعة غير تلك الناتجة عن أجهزة الانفجار النووي تم تصميمها وتصنيعها بغرض نشرها لإحداث التلف أو الإصابة أو الهلاك بواسطة الإشعاعات النووية الناتجة عن تحلل هذه المواد [3].

[1] د عمرو رضا بيومي ،" نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية" ، المرجع السابق، ص 05.

[2] عمر بن عبد الله سعيد البلوشي، المرجع نفسه، ص 28.

[3] رياض محمد مجاهد، المرجع السابق، ص 299.

تصنع الأسلحة الإشعاعية على هيئة قنابل أو قذائف مدفعية مغلفة بالمواد الإشعاعية ذات الطبيعة والمواصفات الخاصة التي يتم تحديدها طبقا للأغراض و الأهداف المطلوب تحقيقها، كما يتم نشر المواد المشعة المستخدمة في الأسلحة الإشعاعية باستخدام وسائل القذف العادية أو من خلال استخدام أنواع من الصواريخ إضافة لإمكانية تصنيعها على هيئة مواد صلبة أو سائلة يتم نشرها في المناطق المستهدفة أثناء استخدامها في العمليات الدفاعية أو الهجومية .

تستخدم هذه الأسلحة كبديل للأسلحة النووية في كثير من الأغراض العسكرية سواء في عمليات الدفاع التي تضم إغلاق الممرات الجبلية، إيجاد منطقة يصعب على العدو اجتيازها، منع عبور الممرات المائية أو استخدامها في العمليات الهجومية التي تعد أكثر فاعلية وكفاءة تشتمل القيام بإرغام القوات المعادية على ترك مواقعها والتخلي عن أسلحتها، إرغام السكان على إخلاء المدن والمناطق الإستراتيجية، قتل اكبر عدد من الأفراد دون إحداث الدمار الشامل بمناطق العمليات أو تلويثها لفترات زمنية طويلة ما يتيح للقوات المهاجمة إمكانية احتلال المنطقة بعد انتهاء الحرب [1] .

الفرع الثاني : التكييف القانوني لاستخدام أسلحة الدمار الشامل

عرفت مسالة استخدام أسلحة الدمار الشامل شدا وجذبا كبيرين نتيجة وجود مواقف مؤيدة وهي الدول المالكة لهذا النوع من الأسلحة و معارضة لاستخدامها وهي المنظمات الدولية والحقوقية .

أولا: عدم مشروعية استخدام أسلحة الدمار الشامل وفق رأي عصبة الأمم ومنظمة الأمم المتحدة

[1] المرجع نفسه ، ص 300.

بعد أن وضعت الحرب العالمية الأولى أوزارها حرصت عصبة الأمم المتحدة قدر الإمكان على تضييق حق الدولة في استعمال القوة في العلاقات الدولية ليصدر ميثاق بريان كيلوج سنة 1928 واضعا نصا واضحا بالكف عن استعمال القوة . عقب إنشاء منظمة الأمم المتحدة سنة 1945 تأكد مبدأ الحظر بشكل أعم وأشمل ليضع حدا فاصلا بين الحروب و الويلات التي عانت منها البشرية وبين التطلع إلى عالم خالي من الحرب والتدمير، من هذا المنطلق كان حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها احد أهم المبادئ التي يقوم عليها النظام الدولي . في هذا الصدد نصت المادة 2 فقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة على امتناع الأعضاء جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة [1]. طبقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة فان استخدام أسلحة الدمار الشامل يعتبر عمل غير مشروع يستثنى من ذلك حالة واحدة إذا بدأ الطرف المعتدي باستخدام تلك الأنواع من الأسلحة في اعتدائه حيث يكون استخدام الأسلحة بالقدر الكافي لرد الاعتداء .

إن عدم مشروعية استخدام أسلحة الدمار الشامل بين الدول المتحاربة نابع من أنها أسلحة عمياء لا تفرق في نتائجها بين المحاربين والمدنيين كما أنها تؤدي لوقوع دمار كامل حيث أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 1653 في دورتها المنعقدة سنة 1966 على عدم مشروعية استخدام الأسلحة الذرية لتعارضها مع ميثاق الأمم نصا و روحا وأحكام القانون الدولي العام مما يجعل استخدامها جريمة موجهة ضد البشرية .

غير أن القانون أقر في حالات استثنائية شرعية استخدام القوة وليس التلويح باستخدام أسلحة الدمار الشامل التي تثير حالة من عدم الاستقرار و تنبئ بتفاقم الأوضاع على الساحة السياسية و العسكرية مما يخلق حالة سباق تسلح بين الدول ، تكمن هذه الحالات في :

[1] عمر بن عبد الله سعيد البلوشي، " مشروعية أسلحة الدمار الشامل وفقا لقواعد القانون الدولي"، المرجع السابق، ص41.

- الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي ضد عدوان مسلح
- استخدام القوة كإجراء أخير وضروري لتنفيذ قرارات الشرعية الدولية
- استخدام القوة كإجراء حتمي ولازم للدفاع عن الإنسانية .

من جهة أخرى فان استخدام أسلحة الدمار الشامل يعتبر انتهاك لحق الإنسان في الحياة والبقاء وهو أسمى الحقوق الإنسانية التي نصت عليها كافة المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان كاتفاقيتي الأمم المتحدة للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية و الثقافية لعام 1966 والتي نصتا على أن لكل إنسان الحق في الحياة وانه حق يجب حمايته قانونا حيث لا يمكن حرمان أي شخص تعسفيا من حياته . كما أن استخدامه يعتبر انتهاك لاتفاقية منع إبادة الجنس البشري لعام 1948 التي تقر بان السلوك الذي يترتب عنه موت عدد كبير من الأشخاص وإبادة طائفة عرقية أو قومية أو دينية يعد مخالفة للاتفاقية [1] . لم تتوقف أضرار استخدام أسلحة الدمار الشامل على الإنسان فقط كونها سبب من أسباب وفاته بل تعدتها بوصولها للتأثير السلبي على البيئة حيث أثبتت التجارب المريرة لإلقاء القنابل النووية عام 1945 والتسرب الإشعاعي لمفاعل تشرنوبيل عام 1987 أن لهما أثارا خطيرة على البيئة تكمن في تلويثها و المواد الغذائية بل وحتى منتجات الألبان و المحاصيل الزراعية [2] .

نظرا للخطورة الكبيرة للتكنولوجيا النووية حرصت عديد الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة على النص على ضرورة التزام الدول بمراعاة البيئة في أنشطتها السلمية و العسكرية مثال ذلك ما نصت عليه المادة الأولى من اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية أخرى بقولها" تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بعدم استخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الآثار الواسعة الانتشار أو الطويلة

[1] د حسين حنفي عمر،" الانسحاب من المعاهدات والمنظمات الدولية النووية"، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية، 2008، ص 125.
[2] د حسين حنفي عمر ، المرجع السابق ، ص 128.

البقاء أو الشديدة لأغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية أخرى كوسيلة لإلحاق الدمار أو الخسائر أو الإضرار بأية دولة طرف " .

ثانيا : عدم مشروعية استخدام أسلحة الدمار الشامل حسب رأي محكمة العدل الدولية

اتفق جمهور فقهاء القانون الدولي على أن استخدام السلاح النووي بصفة خاصة و أسلحة الدمار الشامل بصفة عامة في المنازعات المسلحة يشكل مخالفة صريحة لأحكام القانون الدولي كما أكدوا رفضهم قبول مبدأ الضرورة العسكرية ، كما أجمعت أحكام القضاء الدولي في محاكمات مجرمي الحرب العالمية الثانية على أن الرغبة في النصر وكسب الحرب لا تبرر مطلقا مخالفة قانون الحرب واستعمال مثل هذه الأسلحة المدمرة. غير انه لحد الساعة لم يتم التوصل لاتفاق دولي يحرم استخدام السلاح النووي في الحرب [1]. بموجب المادة 96 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة والمادة 65 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية [2] التي تعتبر جهازا من أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية الستة حيث تتولى مهمتين رئيسيتين إحداهما قضائية تتمثل في الفصل في النزاعات وأخرى إفتائية بتقديم استشارات قانونية للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة حول مسائل معينة [3] وهو ما قامت به الجمعية العامة بمقتضى قرارها رقم 95/49 بطلب رأي إفتائي لمحكمة العدل الدولية بشان مدى شرعية الأسلحة النووية [4].

أصدرت المحكمة رأيها الاستشاري بتاريخ 8 جويليلة 1996 الذي حاولت من خلاله التوفيق بين الدول المالكة للسلاح النووي التي ترى أن استعماله لا يمثل خرقا للقانون الدولي

[1] عمر بن عبد الله سعيد البلوشي، المرجع السابق، ص 49.

[2] تنص المادة 96 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة " لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسالة قانونية ..." ، كما نصت المادة 65 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية " للمحكمة أن تفتي في أية مسالة قانونية بناء على طلب أية هيأة رخص لها ميثاق الأمم المتحدة باستفتائها أو حصل الترخيص لها بذلك ..." .

[3] محمد سامي عبد الحميد،" قانون المنظمات الدولية"،الطبعة الثامنة، مصر، دار المطبوعات الجامعية، 1997, ص 208.

[4] هيساكازو فوجيتا ," تعليقات على الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية بشان مشروعية الأسلحة النووية "، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 53، جانفي-فيفري 1997، ص 57.

وبين الدول غير الحائزة عليه [1] ذلك بسبب جملة من المواد القانونية التي نذكر منها المادة 02/35 من البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف 1977 التي نصت على مبدأ مشروعية الوسائل التي تبررها الضرورة العسكرية لتثير المادة جدلا كبيرا حول مفهوم عبارة " آلام لا مبرر لها " إذ أنها لم تقم بحصر وسائل الحرب التي تحدث أضرارا لا مبرر لها [2].

كما نصت اتفاقية منع الانتشار لعام 1968 على شرعية حيازة الدول الخمس النووية الكبرى للأسلحة النووية [3] و أعلنت أن لهذه الدول شرعية استخدام هذه الأسلحة واستعمالها كأداة للدفاع عن نفسها [4] .

بالمقابل اعتبرت المحكمة الجنائية الدولية استخدام أسلحة الدمار الشامل بمثابة جريمة حرب يعاقب عليها حسب ما ورد في المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة [5] كما أنها أوضحت المقصود بجرائم الحرب التي تختص المحكمة بنظرها و المتمثلة في :

- استخدام السموم و الأسلحة المسممة
- استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة
- استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب طبيعتها أضرار زائدة أو لا لزوم لها أو تكون عشوائية بطبيعتها ... أو موضع حظر شامل

[1] د نجيب بن عمر عوينات، " السياسة الخارجية الأمريكية في مجال نزع السلاح النووي "، الأردن، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر و التوزيع ، 2012، ص 130.

[2] " IL est interdit d émployer des armes , des projectifes et des matière ainsi que méthodes de guerre de nature a causer des maux superflus " .

[3] Eric David ; principes de droit des conflits armés, 4 emeEdition ,bruylant , Bruxelles, 2008, p384

[4] djeinawebrow et Michel cry , le droit international humanitaire, L'hurmattan, paris,2000,p 88.

[5] تم إقرار وثيقة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في روما بتاريخ 17 يوليو 1998 لتمثل نقطة تحول مهمة في مجال منع الجريمة الدولية

كما خلصت المحكمة إلى أن هناك التزاما بإجراء مفاوضات بحسن نية تقضي بنزع السلاح النووي في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة والوصول بتلك المفاوضات إلى نتيجة , حيث أكدت الفتوى أن التزام بالتفاوض من اجل نزع السلاح النووي يتطلب مايلي :

- مفاوضات من اجل نزع السلاح النووي والتخلص منه بالكامل
- لا يتم إجراء مفاوضات فحسب إنما ضرورة التوصل إلى نتيجة
- مراقبة دولية لعملية نزع السلاح

هذا وتختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم التي تكون اشد خطورة و وموضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره و التي تتمثل في : جريمة الإبادة الجماعية ، الجرائم ضد الإنسانية ، جرائم الحرب ، جريمة العدوان [1] .

من جهة أخرى وبالاستناد لأحكام ميثاق الأمم المتحدة المرتبطة بالتهديد باستعمال القوة أو استعمالها فعليا خاصة المادة 2 فقرة 4 التي تمنع بصفة قاطعة الدول التهديد باستخدام القوة ضد أية دولة أخرى بنصها " يمنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة " ، لكن يمكن القول بوجود استثناء لهذه القاعدة وهي حالة الدفاع الشرعي المرتبطة بتوفر شرطين رئيسيين هما :

- وجود اعتداء مسلح
- أن يكون الرد متناسبا مع العدوان و ضروري لإنهائه [2] .

رغم وجود هذه النصوص القانونية المتضاربة إلا أن محكمة العدل الدولية لم توضح و بشكل قاطع الوضع القانوني لاستخدام هذه الأسلحة حيث قضت بالإجماع أن التهديد أو

[1] إبراهيم محمد العناني ،" المحكمة الجنائية الدولية ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل "، الطبعة الأولى، لبنان، مركز دراسات الوحدة العربية، 2001، ص ص 114-115.

[2] د نجيب بن عمر عوينات، " السياسة الخارجية الأمريكية في مجال نزع السلاح النووي", المرجع السابق، ص 131.

استخدام القوة باللجوء مثلا للسلاح النووي الذي يخالف المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة يعتبر غير قانوني و متعارض مع قواعد القانون الدولي المطبق في الصراع المسلح خاصة مبادئ القانون الإنساني وقواعده [1] ، كما اعتبرت أن حيازة هذه الأسلحة قد يلمح إلى الاستعداد لاستخدامها فعند إعلان الدولة امتلاكها للسلاح النووي يعتبر هذا الإعلان بمثابة تحذير ترسله إلى الدول الأخرى بأنها لن تتوانى في سبيل الدفاع عن نفسها بان تلجا إلى استخدامه [2] .

المبحث الثاني : الحرب الباردة و تداعياتها

ولدت الحرب الباردة [3] نتيجة قيام الحرب العالمية الثانية و قبلها الأولى حيث نجد لكل منهما ظروفها التي تشكلت منها و أسبابها المباشرة وغير المباشرة ، إذ تعد بمثابة صراع عالمي وجدت فيها كل المقومات سواء من حيث الأطراف المتصارعة أو آليات الصراع أو منظومة القيم الخاصة بنظام دولي ثنائي القطبية ترتب عليها انعكاسات كبيرة على مستوى العلاقات الدولية [4] .

أدى تراجع نفوذ القوى الأوروبية الاستعمارية التقليدية الممثلة في بريطانيا و فرنسا بعد نهاية الحرب العالمية الثانية لتصاعد نفوذ قوتين جديدتين متعارضتين و متصارعتين من حيث النظام السياسي والاقتصادي هما الاتحاد السوفييتي الداعم للمد الشيوعي في العالم خاصة في أوروبا الشرقية و أمريكا اللاتينية ودول جنوب شرق آسيا و الولايات المتحدة الأمريكية الساعية لإيقاف هذا المد الشيوعي ونشر النظام الرأسمالي من خلال إتباع

[2] د نعمان عطا الله الهيتي ،" الأسلحة المحرمة دوليا : القواعد و الآليات "، ط1، سوريا، دار رسلان للطباعة والنشر و التوزيع، 2007، ص 74.

[2] عمر بن عبد الله سعيد البلوشي، " مشروعية أسلحة الدمار الشامل وفقا لقواعد القانون الدولي"، المرجع السابق، ص 189.

[3] الحرب الباردة مصطلح استخدمه لأول مرة "برنار باروش" مستشار الرئيس الأمريكي عام 1947 في مناقشاته مع الكونغرس لوصف حالة الصراع و التوتر و التنافس السياسي والاقتصادي والإعلامي و الإيديولوجي و العسكري بين القطبين الشرقي الاشتراكي بزعامة الاتحاد السوفييتي و الغربي الرأسمالي بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية من فترة منتصف الأربعينات حتى نهاية الثمانينات.

[4] د خالد المعيني ،" الصراع الدولي بعد الحرب الباردة "، الطبعة الأولى، سوريا، دار كيوان للطباعة و النشر و التوزيع ،2009، ص 88.

سياسات المحاصرة وحشد الحلفاء في أوروبا الغربية و الشرق الأوسط لتسجل بذلك انتشار الحرب الباردة في العالم بأسره .

المطلب الأول :الإستراتيجية الأمريكية السوفييتية و الانعكاسات الناجمة عنه : إن هيمنة التنافس والصراع بين القطبين على النظام الدولي الجديد في الفترة بين 1947- 1989 خلق نوعا من التجانس و الانسجام من جهة فبالنسبة للغرب العدو واحد هو الاتحاد السوفيتي و حلفائه أما بالنسبة للشرق العدو واضح و محدد هو الولايات المتحدة الأمريكية و حلفائها حيث تم بناء إستراتيجية هذه الحرب التي امتازت باحترام قواعد لعبة الردع النووي المتبادل [1] . لكن من جهة أخرى خلق أثناء الفترة الممتدة من سنة 1947 إلى غاية 1963 نوع من التوتر و الشكوك و انعدام الثقة المتبادلة بين المعسكرين ، لتظهر تطلعات السيطرة لدى الجانبين وتبرز أمريكا كقوة ديناميكية هائلة بطاقات غير محدودة منحها ذلك ثقل استراتيجي مؤثر في توازنات القوى العالمية الجديدة بدوره الاتحاد السوفيتي تمكن من تحقيق هدفه الاستراتيجي الأول وهو القضاء على الخطر النازي ومد سيطرته العقائدية لدول منطقة شرق أوروبا مشكلة بذلك حزام امن يدافع به عن كيانه و نفوذه و مصالحه [2] .

رغم الصدامات و الصراعات العديدة التي قامت بين المعسكرين أوشكت على إشعال فتيل حرب نووية منها ما حدث في حصار برلين سنة 1948 و الأزمة السوفييتية الصينية لعام 1960 و أزمة الصواريخ الكوبية في 1962 وأحداث أخرى إلا أنهما تمكنتا من تجنب وقوع حرب عالمية ثالثة تؤدي لدمار شامل [3] .

الفرع الأول : تصعيد وتيرة التسلح النووي بين القطبين

[1] د مصطفى بخوش،" التحول في مفهوم الأمن و انعكاساته على الترتيبات الأمنية في المتوسط"، أعمال الملتقى الدولي حول الجزائر و الأمن في المتوسط واقع وآفاق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 29-30 افريل 2008، جامعة منتوري قسنطينة، ص 05.

[2] د مصطفى ناصيف،" الأحلاف والتكتلات في السياسة العالمية"، الكويت، إصدارات عالم المعرفة، 1990، ص 152.

[3] فيليب تايلور ،" قصف العقول : الدعاية للحرب منذ العالم القديم حتى العصر النووي"، ترجمة سامي خشبة، الكويت ، إصدارات عالم المعرفة، 2000، ص 356.

سنعالج من خلال العنصر إستراتيجية أمريكا المتبعة خلال هذه الحقبة الزمنية و التي تتسم بالاختلاف الكلي عن إستراتيجية الاتحاد السوفيتي ذلك راجع بالأساس لعدم التكافؤ من ناحية القدرات العسكرية .

أولا :الإستراتيجية العسكرية المتبعة من طرف أمريكا و الاتحاد السوفيتي

أدت الظروف الغير مستقرة التي كانت سائدة في تلك الفترة إلى ضرورة وضع كل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي لاستراتيجيات عسكرية مختلفة لضمان التفوق على الطرف الآخر .

1- الإستراتيجية العسكرية الأمريكية : بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية واصلت الولايات المتحدة الأمريكية إنتاج القنابل النووية في عهد الرئيس ترومان [1] حيث سجل نهاية عام 1950 امتلاكها المئات من القنابل النووية فكان النظام الأساسي لحمل و توصيل القنابل النووية يتكون من قاذفات القنابل من نوع بوينغ 29 أنشأت لها مراكز خاصة في جرينلاند و ايسلاندا و اوكيناوا و ألاسكا ، كما استطاعت بناء قواعد أخرى في تونس و المملكة العربية السعودية و تركيا [2] . متبنية بذلك إستراتيجية استخدام القوة النووية الجوية لإلحاق الهزيمة بأي معتد على مصالحها مدعمة قواتها بالقاذفات الإستراتيجية البعيدة المدى على حساب قواتها البرية و البحرية ، ليرتفع رصيدها سنة 1947 من القنابل النووية من 10 قنابل كبيرة الحجم ثقيلة الوزن إلى 25 قنبلة عام 1948 ثم إلى 50 قنبلة عام 1949 و 300 قنبلة منتصف عام 1950 لتصل سنة 1955 إلى 200 قنبلة [3] .

[1] هاري ترومان 1884–1972 ترأس الو م ا بين عامي 1945 حتى 1953 وهو الرئيس الذي جاء بمبدأ ترومان وأمر بإلقاء قنبلة هيروشيما و ناجازاكي ، كان مؤيدا للهجرة اليهودية إلى فلسطين و مفجر الحرب الباردة بإعلانه سياسة الاحتواء الممثلة في تقديم الدعم العسكري و صولا للأسلحة النووية للدول غير الشيوعية التي تطورت لسياسة ملأ الفراغ خارج أوروبا .

[2] د حسنين المحمدي بوادي، المرجع السابق . ص 79.

[3] د احمد أنور زهران،" الحرب المحدودة و الحرب الشاملة"، مصر، مكتبة غريب، ص 140 .

أما الاتحاد السوفييتي لم يكن يملك السلاح النووي بعد نهاية الحرب العالمية الثانية لكن بعد علمه نية الولايات المتحدة الأمريكية سيطرتها على العالم بدأ يعد العدة لبسط نفوذه و الدخول لشرق أوروبا عام 1948 ، في بداية الأمر لم تعطي أمريكا و حلفائها أهمية لتحركات الاتحاد السوفيتي لكنها أدركت خطأها بعد تفجيره للقنبلة النووية الأولى له سنة 1949 ليعتبر هذا تاريخ نهاية الاحتكار النووي الأمريكي و محاولة ستالين محاصرة غرب الأمريكي و محاولة ستالين محاصرة غرب برلين [1] .

نظرا لعدم امتلاك الاتحاد السوفيتي قواعد جوية عبر البحار مثل الولايات المتحدة الأمريكية جعله ذلك يضع برنامج بناء و تطوير قوته الإستراتيجية مختلف عن برنامج أمريكا ليعتمد بصفة أساسية على الصواريخ العابرة للقارات و القنابل المدارية و اعتراض وتدمير الأقمار الصناعية في الفضاء [2]. ليعرف تطورا في مجال الصواريخ ابتداء من سنة 1951 ليحتل المرتبة الثانية بعد ألمانيا في دراسة الصواريخ اثر احتلاله ألمانيا الشرقية قام باستخدام مراكزها و مخابرها لدراسة الأسلحة الجديدة التي بفضلها ظهر نوع من التوازن و التكافؤ بينه و الولايات المتحدة الأمريكية أدى لقيام وضع دولي جديد قائم على التوازنات الدولية .

تعامل الاتحاد السوفيتي في هذه المرحلة الزمنية مع التهديد الأمريكي عبر مرحلتين في المرحلة الأولى لم يهاجم الدول الأوروبية نظرا لتزويدها بالإمكانيات العسكرية من طرف أمريكا ، أما المرحلة الثانية تمكن الاتحاد السوفيتي فيها من امتلاك الرؤوس النووية العابرة للقارات التي بإمكانها إلحاق دمار كلي بأمريكا ليسجل بذلك تكافؤ في مستوى القوتين لتتحول إستراتيجيتهما من إمكانية استعمال السلاح النووي إلى تجنب استعماله وفقا لمبدأ الردع النووي [3] .

---

[1] د هيثم غالب الناهي ، " السياسة النووية الدولية و أثرها على منطقة الشرق الأوسط"، الطبعة الأولى، دار العلوم الأكاديمية طباعة ونشر وتوزيع، 2005، ص 108.

[2] د أحمد أنور زهران،المرجع السابق، ص 142.

[3] Delmas Claude ; le second âge nucléaire ,1 ér édition , 1974 , P 30.

سبب اشتداد الحرب الباردة وزيادة النفوذ السوفيتي في أوروبا ضرورة حماية مصالح الدول الأوروبية خاصة فرنسا وانجلترا و هولندا ولوكسمبورغ بإقامة تحالف عسكري عن طريق إبرام ميثاق بروكسل بتاريخ 17 مارس 1948 ، ليتبين لاحقا أن الحلف غير قادر لوحده على الوقوف في وجه الاتحاد السوفيتي دون مساعدة من الولايات المتحدة الأمريكية . لذلك تبنى السناتور الأمريكي فاندنبرج vandenberg فكرة انضمام بلاده للتحالف على أساس تقديم المساعدة المتبادلة بينهما حيث انتهت مرحلة التشاور والمفاوضات بين الحكومة الأمريكية و حكومات الدول الأخرى في منطقة شمال الأطلسي في 4 ابريل 1949 ليوافق مجلس الشيوخ على معاهدة حلف شمال الأطلسي – الناتو – [1] بأغلبية 82 صوت ضد 13 ليتم التصديق عليها بتاريخ 25 يوليو 1949 [2] . بذلك يكون تأسيس الحلف جزء من سياسة الاحتواء الأمريكية التي استهدفت الحد من خطر المد السوفيتي على القيم الرأسمالية الغربية الساعي للتوسع وفرض سيطرته على أوروبا الشرقية و الحفاظ على امن و حرية الدول أعضاء الحلف .

اعتمد إستراتيجية الحلف على تدعيم القوة التقليدية لأوروبا بالقوة النووية الأمريكية بمعنى تقسيم مسؤولية الدفاع عن الغرب إلى مهمتين :

– المشاركة بالأسلحة التقليدية تتولاها أساسا أوروبا الغربية

– المشاركة بالأسلحة النووية تتولى مهمتها أمريكا

نتج عن إتباع الحلف لهذه السياسة تمكنه خلال الفترة الممتدة من 1947 إلى 1952 بصفته حلفا سياسيا و عسكريا من ضمان الدفاع المشترك ضد أي من أشكال الاعتداء و

[1] وردت معاهدة حلف الناتو الذي يقع مقر قيادته في بروكسل التي وقع عليها 12 طرف في شكل مقدمة و 14 مادة من بين أهم موادها المادة الخامسة التي اعتبرت أي عدوان مسلح يقع على دولة من دول الحلف يعتبر عدوان ضد كل الدول المتحالفة حيث يتم اتخاذ الإجراءات المناسبة لمقاومة العدوان .

[2]. Douglas l bland ;the military committee of the north Atlantic alliance , praeger publishers , 1999,p 96

الحفاظ على بيئة آمنة بإقامة تعاون فعال بين أعضائه لتنضم إليه كل من اليونان وتركيا عام 1952 وألمانيا الاتحادية عام 1955 واسبانيا سنة 1982.

لم يمنع تشكيل الناتو من تأزم الأمور على أمريكا لتبرز سنة 1949 دولة شيوعية معادية لأمريكا مدعومة من الاتحاد السوفيتي وهي الصين الشعبية ما شكل تهديدا للمصالح الغربية في قارة آسيا ، كما أدت محاولة ستالين نشر الحرب ضد الغرب و الرأسمالية في مناطق النفوذ الأمريكي و مساندته ودعمه لنظام كوريا الشمالية الشيوعي لاشتعال الحرب بسبب اعتداء كوريا الشمالية على حدود كوريا الجنوبية في 25 يونيو 1950 و احتلالها لعاصمتها " سيول" وشنها هجوما مسلحا عليها، التي رأى فيها بديلا معقولا عن المواجهة في أوروبا وفرصة لزيادة اعتماد الصين على الاتحاد السوفيتي في محاربة التوسع العسكري الأمريكي في أوروبا [1] ساعيا لتأسيس دولة اشتراكية موحدة في كوريا التي قسمت سنة 1945 بعد قيام حرب أهلية في شبه الجزيرة الكورية إلى شمال خاضع للنفوذ السوفيتي وجنوب خاضع لسيطرة أمريكا التي أعلنت الحرب على كوريا الشمالية بدعم من الحكومة البريطانية مستعملة قواتها التقليدية البرية والبحرية والجوية [2].

مهددة باستخدام السلاح النووي و تدمير المراكز الصناعية الهامة داخل الاتحاد السوفيتي والصين نتيجة دخول هذه الأخيرة طرفا من خلال استيلائها على مناجم اليورانيوم في كوريا الجنوبية التي تعد ملكا لأمريكا. الأمر الذي استدعى انعقاد مجلس الأمن بطلب من الولايات المتحدة الأمريكية وإصداره للقرارات رقم 82-83-84 سنة 1950 نصت في مجملها على ضرورة عودة كوريا الشمالية لحدودها واعتبار تصرفها مخلا بالأمن والسلم الدوليين وبذل جهود دبلوماسية من قبل الهند وبعض الدول المحايدة حيث تمكنوا من إبرام هدنة بين

[1] ZbigniewBrzeziski , A new agenda for nato; towards a global security web, foreign, September, 2009,p20.

[2] د هيثم غالي الناهي، المرجع السابق، ص 58.

الأطراف المتنازعة في 27 جوان 1953 [1] كما أبدت الأطراف السياسية في واشنطن اعتراضها لقرار استخدام السلاح النووي من اجل كسب حرب محلية [2] .

لتتحول السياسة الأمريكية نحو تشكيل قوات أمريكية دولية عسكرية تنتمي إلى 25 دولة في إطار قيادة منظمة الأمم المتحدة قوامها 295 ألف جندي قامت بمعارك كبيرة تكبد نتيجتها كل طرف خسائر فادحة دفعته لوقف إطلاق النار وقيام الكوريتين الشمالية والجنوبية بعقد مفاوضات دامت سنتين كللت بتوقيع اتفاقية الصلح في 27 يونيو 1953 و تحديد خط فاصل بين كوريا الجنوبية الرأسمالية وكوريا الشمالية الاشتراكية و توقيع اتفاقية عدم اعتداء في ديسمبر 1991 [3] .

في ظل هذه الظروف سارع الرئيس الأمريكي هاري ترومان بإصدار قرار البدء بتصنيع القنبلة الهيدروجينية وقاذفات القنابل البعيدة المدى بوينغ 36 لتقوم بتفجير أول قنبلة هيدروجينية سنة 1952 فكانت مفاجأة إنتاج روسيا لنفس القنبلة عام 1953 بل وتصنيع قاذفات القنابل العابرة للقارات و إطلاق أول مركبة فضاء " بسوتنيك" عام 1957 [4] . لم تتوقف انجازات الاتحاد السوفيتي عند هذا الحد بل سعت لعقد سلسلة من مواثيق الدفاع المشترك أو الأمن المتبادل بينها و الدول المتحالفة معها لتصبح التحالفات الثنائية حلف جماعي كبير أطلق عليه تسمية حلف وارسو الذي أصبح أداة المواجهة السوفيتية ضد حلف شمال الأطلسي [5].

[1] د احمد عبد الله أبو العلا، " تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين"، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص 134.

[2] رفعت لقوشة ،" المسالة النووية و الإسقاطات السياسية"، الطبعة الأولى، لبنان، مركز دراسات الوحدة العربية، 2001، ص336.

[3] د محمد السيد سليم ،" تطور السياسة الدولية في القرنين التاسع عشر و العشرين"، الطبعة الأولى ،القاهرة، دار الفجر للنشر والتوزيع ، 2002، ص 599.

[4] د حسنين المحمدي بوادي ،" الإرهاب النووي لغة الدمار"، المرجع السابق، ص 80.

[5] د مصطفى ناصيف، المرجع السابق، ص 153.

ظهر حلف وارسو [1] أو معاهدة الصداقة و التعاون والمساعدة المتبادلة شهر ماي 1955 أي بعد ظهور حلف الناتو بست سنوات كرد فعل الاشتراكيين على انبعاث ألمانيا كدولة عسكرية قوية في قلب أوروبا و إدماجها ضمن الحلف الأطلسي [2] ، ولمواجهة الأحلاف الغربية و سياسة الحصار السياسي والعسكري المفروض عليه من قبل الغرب لتتخذ العاصمة البولندية مقرا له . تمثلت أهميته العسكرية في :

- كونه قوة ردع مضادة وفعالة ضد الحلف الأطلسي في المواجهات السياسية التي سادت العلاقات بين موسكو و واشنطن قبل انتقالها لمرحلة الوفاق ومع ذلك تبقى فلسفة القوة التي بني عليها الحلفان واضحة في خلفية الوفاق بينهما .
- حلف وارسو أداة فعالة في يد الاتحاد السوفيتي للتصدي لحركات التحرر داخل المعسكر الاشتراكي حيث لعبت قوات الحلف دور كبير في قمع حركة دوبتشيك في تشيكوسلوفاكيا عام 1968 [3] .

إجمالا لما سبق يمكن القول بان الإستراتيجية العسكرية الهجومية للولايات المتحدة الأمريكية استندت منذ الخمسينات على توفر :

- القيادة الجوية الإستراتيجية : التي تضم تحت إمرتها 70 % من مجموع الأسلحة النووية الإستراتيجية تشمل 1053 صاروخ عابر للقارات و 400 قذيفة إستراتيجية تخضع لحالة الاستعداد القصوى بوجود نظام للإنذار و المراقبة و السيطرة و الاستطلاع الالكتروني .
- الصواريخ العابرة للقارات : تحتوي على 1052 صاروخ بالستيكي ثقيل وخفيف الوزن منتشرة في قواعد داخل صوامع تحت الأرض على اتساع الولايات المتحدة الأمريكية يتحكم في إطلاقها مراكز للمراقبة والإطلاق تحت الأرض تتلقى أوامرها القيادة الجوية الإستراتيجية .

[1] يضم الحلف كل من: الاتحاد السوفيتي، ألبانيا، بلغاريا، تشيكوسلوفاكيا، المجر،جمهورية ألمانيا الديمقراطية،بولونيا،رومانيا. من أهم مواده المادة الرابعة التي تأكد انه في حال تعرض دولة عضو في الحلف لعدوان مسلح من جانب دولة أو مجموعة دول وجب على دول الحلف تقديم المساعدات الضرورية إلى الدولة المستهدفة بالعدوان.

[2] ZbigniewBrzeziski , A new agenda for nato, towards a global security web,op,cit,p 21.

[3] د مصطفى ناصيف، المرجع السابق، ص 63.

- القاذفات الإستراتيجية : يوجد تحت إمرة القيادة الجوية الإستراتيجية الأمريكية 360 قاذفة يمكنها حمل القنابل و الصواريخ الهجومية النووية قصيرة المدى جو- ارض يمكنها قصف أهداف داخل الاتحاد السوفيتي من قواعدها المتمركزة في بريطانيا .
- صواريخ الغواصات البالستيكية : يبلغ عددها 416 غواصة نووية مزودة بأنابيب إطلاق للصواريخ يصل مداها حتى 700 كلم يسمح بمسافة امن كافية للغواصات بما لا يؤثر بالمقابل على دقة إصابة الهدف [1].

2- الإستراتيجية العسكرية للاتحاد السوفيتي : أما فيما يخص الإستراتيجية العسكرية الهجومية للاتحاد السوفيتي نجد انه بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية لم يكن يمتلك سوى قوة بحرية محدودة للدفاع الساحلي ، لكن بحلول سنة 1967 أعلن الأدميرال جروشكوف القائد العام للبحرية السوفيتية تحول القوات البحرية السوفيتية إلى قوة هجومية ضاربة بعيدة المدى تحمي مصالح الاتحاد عبر البحار. ليتمكن في نوفمبر 1947 من تفجير أول قنبلة ذرية له و تصنيع القنبلة الهيدروجينية سنة 1953 بعد تخصيصه موارد مالية ضخمة مكنته من إنتاج صواريخ بالستية متوسطة المدى عام 1955 ، بالإضافة لقيامه بإنتاج صاروخ عابر للقارات يبلغ مداه 5 آلاف ميل [2] ليطلق في نفس السنة ثلاث أقمار صناعية في الفضاء الخارجي تقوم بإرسال المعلومات بالإشارات إلى الأرض كما أنها تملك قدرة اعتراض و تدمير أي قمر صناعي يحمل رؤوس نووية تهدد الأراضي السوفيتية أطلقت عليها تسمية " الصياد القاتل" [3] .

ثانيا :الإستراتيجية السياسية المتبعة من قبل أمريكا و الاتحاد السوفيتي

بالإضافة لإتباع كل من أمريكا والاتحاد السوفيتي لإستراتيجية عسكرية تنافسية تم تدعيمها بخطة عمل قائمة على دعائم سياسية تتوافق مع ظروف كل فترة زمنية .

[1] احمد أنور زهران ، " الحرب المحدودة والحرب الشاملة", المرجع السابق، ص ص 152-153.

[2] المرجع نفسه ،ص 154.

[3] د محمد مصطفى عبد الباقي،" القنبلة الذرية والإرهاب النووي"، الطبعة الثانية،المكتبة الأكاديمية، ص 90.

1- إستراتيجية الولايات المتحدة الأمريكية: مرت الإستراتيجية الأمريكية منذ سنة 1945 بمراحل مختلفة متخذة الأشكال التالية :

ا- **إستراتيجية الحصر و الاحتواء** : تبنها أمريكا بعد الحرب العالمية الثانية مباشرة ولفترة زمنية قصيرة احتكرت فيها حيازة الأسلحة النووية [1] . انشأ هذه الإستراتيجية الخبير الأمريكي بالشؤون السوفييتية جورج كينان إذ كان الدافع من ورائها زيادة تنامي القلق الأمريكي من الخطر الشيوعي الزاحف الذي سيطر على وسط وشرق أوروبا و الخوف من إمكانية انتشاره إلى مناطق أخرى [2] ، تقوم هذه الإستراتيجية التي نفذت في عهد الرئيس الأمريكي هاري ترومان [3] على حصر الاتحاد السوفييتي واحتوائه باستخدام القوة النووية الجوية ومنع امتداد نفوذه إلى مناطق جديدة من العالم اعتمادا على افتراضات اقتصادية وسياسية و عسكرية من خلال احتوائها على شقين :

- ❖ شق دفاعي: يقوم على منع السوفييت من التوسع غربا بمعنى تامين أوروبا الغربية ضد التغلغل السوفييتي عن طريق حمايتها عسكريا بالمظلة النووية الأمريكية في ظل التفوق السوفييتي في مجال القوات التقليدية و تدعيمها بمشروع مارشال الذي كان احد أهدافه النهوض بالاقتصاد الأوروبي لمنع انتشار المد الشيوعي
- ❖ شق هجومي : يسعى لإضعاف الاتحاد السوفييتي في مناطق سيطرته بإحاطته بسلسلة من القواعد والأحلاف العسكرية كحلف شمال الأطلسي وحلف البلقان وبغداد من جهة وزعزعة استقرار المعسكر الشيوعي من جهة أخرى ما سيؤدي لانهياره .

حسب آراء المؤرخين فان هذه السياسة فاشلة لأسباب عدة أهمها حصول الاتحاد السوفييتي على السلاح النووي بعد فترة قصيرة وظهور التشققات في المعسكر الغربي

[1] د إبراهيم أبو خزام ،" الحروب وتوازن القوى"، الطبعة الأولى،الأردن، دار الأهلية للنشر والتوزيع، ، 1999، ص 244.

[2] أد عبد القادر محمد فهمي ،" المدخل لدراسة الإستراتيجية"، الطبعة الأولى،الأردن، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، ، 2006، ص 170.

[3] ترأس هاري ترومان أمريكا بين عامي 1945 حتى 1953 وهو الرئيس الذي جاء بمبدأ ترومان وأمر بإلقاء القنبلة على اليابان كما كان مؤيدا للهجرة اليهودية إلى فلسطين .

نفسه و تفكك الإمبراطوريات التقليدية كفرنسا و بريطانيا وبروز حركات التحرر في العالم الثالث ما جعلها أكثر قربا للاتحاد السوفييتي [1].

ب- إستراتيجية الرد الانتقامي الشامل: وضعت بداية الخمسينات من قبل وزير خارجية أمريكا جون فوستر دالاس ليعتمدها الرئيس الأمريكي إيزنهاور الذي انتخب رئيسا لها سنة 1952 ، تقوم على أن أي محاولة من قبل الاتحاد السوفييتي للإخلال بميزان القوى في أي مكان في العالم يجب أن يواجه برد انتقامي شامل وتدمير كامل كعقاب على أي فعل عدواني تجاه أمريكا أو الغرب عموما بواسطة الأسلحة النووية الأمريكية بهدف تحقيق الرعب للاتحاد السوفييتي وحلفائه إلى أقصى درجة .

جاءت هذه الإستراتيجية بعد فشل سياسة الاحتواء ليسجل فشلها هي الأخرى بسبب عدم واقعيتها وامتلاك الاتحاد السوفييتي بالمقابل للأسلحة النووية وبروز الصين كقوة ذات شان في الصراع الإقليمي ، إضافة لتسجيل غياب إدارة سياسية حقيقية وراء هذه الإستراتيجية القائمة على افتراض الرد الساحق و الهجوم الشامل على أي نزاع كبير أو صغير وهو ما لا يمكن أخذه على محمل الجد [2] .

ج- إستراتيجية الاستجابة أو الرد المرن: كان من الضروري وضع إستراتيجية تسمح بخوض الصراعات المحدودة دون التورط بالضرورة في مواجهة نووية شاملة ، ابتكر هذه الإستراتيجية رئيس هيئة الأركان المشتركة الأمريكية ماكسويل تيلور لتتبناها إدارة الرئيس كيندي في الستينات و بعدها حلف شمال الأطلسي التي تقوم على منح القدرة لقوات الأمريكية لمواجهة أي تحد وفي أي مكان عن طريق التنويع في وسائل الرد و الردع والقتال بطريقة حاسمة ومرنة في آن واحد. تأتي مرونتها من القدرة على التصرف والاستجابة لأي نوع من أنواع الحروب سواء كانت حرب عالمية أو محدودة نووية أو تقليدية كبيرة أو صغيرة

[1] د إبراهيم أبو خزام ،مرجع سابق، ص 245.

[2] د إبراهيم أبو خزام ، " الحروب وتوازن القوى"، المرجع السابق ، ص 246.

، أما جانب الحسم يتمثل في ظهور الولايات المتحدة الأمريكية بدرجة عالية من التصميم لإحباط جميع أشكال التهديد أو الابتزاز الذي قد تتعرض له سواء من الاتحاد السوفييتي أو من أية دولة أخرى .

رغم الدفاع عن هذه الإستراتيجية إلا أنها بدورها تم التحفظ عليها خاصة من جانب الحلفاء الأوروبيين بسبب عدم الأخذ بوجهة نظرهم إذ انه لم يتم تطوير أي مفهوم أوروبي للدفاع من جانب أمريكا التي تعهدت بذلك مقابل توليها دور المهيمن .

د- إستراتيجية التدمير المؤكد أو الردع النووي : جاء بها وزير الدفاع الأمريكي روبرت ماكنمارا منتصف الستينات كرد فعل للتهديدات العسكرية المتصاعدة من قبل الاتحاد السوفييتي والصين ، تقوم على تعزيز قدرة أمريكا النووية بزيادة الاعتمادات الخاصة بصناعة الصواريخ العابرة للقارات وبرنامج غواصات " بولاريس" ذات الصواريخ الموجهة لتكون قادرة على توجيه ضربة نووية ثأرية أي ضربة ثانية إذا ما تعرضت لهجوم نووي سوفييتي مما يفرض على أمريكا إحراز تفوق في قوتها الإستراتيجية الانتقامية على نحو تكون فيه الضربة الثانية اشد قوة وتدميرا [1]. فالغرض هو التهديد باستخدام السلاح النووي الذي يكون أكثر فعالية سياسيا و دبلوماسيا من استخدامه حربيا وفعليا أي أن المغزى هو وجوده وليس استخدامه ليشكل بذلك رادعا أمام التفكير في خوض مثل هذا النوع من الحروب [2].

بناءا عليه وجب توفر ثلاث شروط على الأقل لنجاح سياسة الردع تتمثل في :

- يجب العلم بان الدولة الرادعة تمتلك الوسائل المادية والإرادة الفعلية للرد بقوة على أي هجوم

[1] أد عبد القادر محمد فهمي، المرجع السابق،ص ص 171-172 .

[2] د عبد الخالق عبد الله ،" العالم المعاصر و الصراعات الدولية"، الكويت، عالم المعرفة ، 1990 ، ص 89.

- يجب توفر وسائل فعالة للاتصالات بين الدولتين ولنقل التهديد بالرد المدمر وضمان استقباله وهو ما قامت به أمريكا عندما وضعت وسيلة اتصال آمنة وموثوق بها عرفت ب "الخط الساخن" بينها والاتحاد السوفييتي .
- يجب وجود تفاهم مشترك حول التصرف الذي سيتم ردعه والعواقب الوخيمة المترتبة على ذلك [1] التي تعرض البشرية جمعاء للفناء .

كان السبب الرئيسي وراء عدم اعتماد هذه الإستراتيجية وجود عامل التدمير الشامل المؤكد الذي سيكون نتيجة حتمية للهجوم النووي بين أمريكا والاتحاد السوفييتي . ما دفع بالطرفين للتفكير في طرق و إتباع سياسات تمكنهم من تحقيق قدر مهم من التفاهم حول القضايا محل الاختلاف دون اللجوء لاستخدام السلاح النووي ما جعل العالم بأسره يعيش مرحلة من التعايش السلمي والتي وصفها الخبراء بمرحلة " الانفراج الدولي" التي كانت ابرز سماتها تهدئة العلاقات بين الدولتين المتنافستين والارتقاء بعلاقتهما إلى مستوى أعلى من التفاهم والثقة ترجمت من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات وعقد العديد من الاجتماعات و اللقاءات التي حددت معالم العلاقة المتمثلة أساسا في بذل الجهود لتجنب مواجهة عسكرية ومنع نشوب حرب نووية والاعتراف بالمصالح الأمنية لكل دولة على أساس مبدأ المساواة ونبذ استخدام القوة أو التهديد بها و خصوصا نزع أسلحة الدمار الشامل [2].

2 – إستراتيجية الاتحاد السوفيتي : تميزت بالغموض بسبب عدم إفصاح المسؤولين السوفيت عن سياستهم المتبعة التي تأتي كرد فعل عن سياسة الو م ا المتغيرة حسب الظروف . مرت هذه الإستراتيجية بمراحل مختلفة وفق تطورات توازن القوى ، فبعد الحرب العالمية الثانية وجد الاتحاد السوفيتي نفسه متفوقا من ناحية الأسلحة التقليدية لكنه ضعيف من ناحية الأسلحة النووية ما دفعه لتبيني إستراتيجية بنيت في نجملها على الدعائم التالية :

[1] ألينا رومانوسكي ،" الاتجاهات الرئيسية في مجال انتشار أسلحة الدمار الشامل : سيناريو عالمي"، ص 68.

[2] د محمد السيد سليم," تطور السياسة الدولية في القرنين التاسع عشر والعشرين"، المرجع السابق، ص 566.

- ✓ محاولة تثبيت النفوذ السوفيتي في منطقة شرق أوروبا من خلال عقد سلسلة من مواثيق الدفاع المشترك أو الأمن المتبادل بين الدول ما منح السوفييت حق التواجد وفرض السيطرة العسكرية عليها، وحرصه على إيجاد أنظمة شيوعية تدين بأيديولوجيته وتحمل الولاء له .
- ✓ تطوير قدراته النووية في مواجهة القدرات النووية الأمريكية ما شكل رادعا قويا حال دون إقدام أمريكا على تفضيل الخيار النووي وتوجيه ضربة استباقية ضد السوفييت [1] .
- ✓ تعزيز الدفاع الجوي للتخفيف من مضار أي هجوم نووي كان مصدره أمريكا أو أية دولة معادية أخرى [2] .
- ✓ تجنب الحرب النووية باعتماد سياسة الردع و التركيز على الساحة الأوروبية لضمان التفوق بتوجيه العقاب ضد أي هجوم غربي، و تطوير القدرات العسكرية للوصول لمرحلة التوازن و اللحاق بالتفوق الأمريكي ليدخل في سباق التسلح مع أمريكا والقوى النووية الأخرى كفرنسا، بريطانيا، الصين .
- ✓ اعتماد سياسة خارجية مخططة معتمدة على التغيرات الإقليمية التي كانت في معظمها لصالح الاتحاد السوفيتي إلى غاية تولي غورباتشوف الحكم [3] .

الفرع الثاني : التعايش السلمي: بقدر ما كانت فترة الخمسينات اشد سنوات الحرب الباردة خطورة فان فترة الستينات اتسمت بالهدوء و التفاهم النسبي و الانفراج تارة والمواجهة الساخنة التي أوشكت أن تتحول إلى حرب نووية وهو ما كاد أن يحدث أثناء أزمة الصواريخ الكوبية لعام 1962 .

أولا : ظروف نشأة الوفاق الدولي بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفييتي

[1] اد عبد القادر محمد فهمي، " المدخل إلى دراسة الإستراتيجية", المرجع السابق، ص 173.
[2] د إبراهيم أبو خزام ، " الحروب وتوازن القوى", المرجع السابق،ص 250.
[3] د إسماعيل صبري مقلد،" العلاقات الأمريكية السوفيتية : مشكلات الأمن و التسلح في الثمانينات"، الطبعة الأولى، الكويت، منشورات ذات السلاسل، 1987، ص 47.

شهدت هذه الفترة حدوث تصدعات و انقسامات خطيرة داخلية ضمن كل معسكر، ففي الشرق الاشتراكي برز الخلاف السوفيتي الصيني الذي أنهى تفرد الاتحاد السوفيتي بزعامة الشرق كما شهد الغرب بدوره انقسامات اخطر تمثلت في خروج فرنسا عن الإدارة الأمريكية و انسحابها من حلف شمال الأطلسي و دعوتها لاستقلال أوروبا من الهيمنة الأمريكية [1] . لم يكتفي العالم بهذا القدر من الأحداث التي تبعث على اللااستقرار لتأتي أزمة الصواريخ الكوبية التي نشأت بعد تصريح الرئيس السوفيتي نكيتا خروشوف Nikita Khreishchev الذي ألقاه بتاريخ 07 مارس 1956 تضمن وعده كوبا بالدفاع عنها في حال تعرضها لأي ضغط من الجانب الأمريكي بالإضافة لقيامه بزرع صواريخ ذاتية الحركة متوسطة المدى قادرة عن ضرب المناطق الشرقية من الولايات المتحدة الأمريكية نوويا خلال دقائق من إطلاقها من قواعدها في كوبا ، جاء رد فعل أمريكا عن ذلك بتجنيدها كل إمكانياتها خاصة التجسسية منها لمراقبة تحركات السوفييت تجاه كوبا ما مكنها في 26 تموز 1962 من معرفة قيام الاتحاد السوفيتي بشحن صواريخه إلى كوبا . الأمر الذي اعتبرته أمريكا تهديدا سافرا لها دفعها للتفكير في غزو كوبا أو الإغارة عليها جوا ما لم يوافق الاتحاد السوفيتي على سحب صواريخه فورا من كوبا .

أمام عدم انصياع الاتحاد السوفيتي لطلب أمريكا قامت بمحاصرة كوبا وعزلها بحريا في 22 أكتوبر محذرة الاتحاد السوفيتي من مغبة عدم الإصغاء لإنذارها ليقوم هذا الأخير بإرسال بواخره المحملة بالصواريخ إلى كوبا غير مهتم بالتهديد الشديد اللهجة لأمريكا. ما سبب مواجهة بحرية بين القوتين كاد خلالها أن يتم استعمال السلاح النووي لولا تدخل بريطانيا بتاريخ 26 أكتوبر 1962 وإقناع الطرفين بإنهاء الأزمة شرط الوفاء بالتعهدات التالية :

- تعهد الولايات المتحدة الأمريكية بعدم غزو كوبا أبدا

[1] د عبد الخالق عبد الله، " المرجع السابق، ص 65.

- تعهد الولايات المتحدة الأمريكية سحب صواريخها النووية الذاتية الحركة المزروعة في قواعد حلف الناتو بتركيا
- تعهد الولايات المتحدة الأمريكية بعدم مساندة الصين الشعبية ضد الاتحاد السوفيتي
- تعهد الاتحاد السوفيتي سحب صواريخه الذاتية الحركة من كوبا

مع التزام الطرفان بتنفيذ هذه التعهدات في مدة لا تتجاوز نهاية شهر نوفمبر 1962 ، وهو ما تم فعلا حيث سجل شهر نوفمبر نهاية الأزمة بإزالة السوفييت لجميع أنظمة الصواريخ ومعدات الدعم و القذائف في المقابل قامت أمريكا بإبطال مفعول جميع أسلحته الموجودة في تركيا [1] .

شكلت نهاية هذه الأزمة سلميا نقطة تحول مهمة في سياق صراع الشرق و الغرب ، حيث سعى الطرفان لتحسين علاقتهما و سيادة الثقة و تخفيف حدة المواجهات العسكرية و إقامة سلسلة من قنوات الاتصال ووقف الحرب الإعلامية والدعائية و اكتشاف آفاق للتفاهم فيما بينهما باتخاذ خطوات ضمن سياستهم الخارجية نحو الانفتاح [2] الذي مهد للدخول في جولات حوار جادة بهدف تدعيم فرص التفاهم المتبادل بينهما . حيث ساهمت العديد من المستجدات الدولية في تعزيز التوجه نحو الوفاق الدولي [3] التي نذكر منها:

- حدوث تغيرات داخلية هامة في الاتحاد السوفيتي بعد موت ستالين سنة 1953.
- تزايد كميات الأسلحة النووية ومخاطر اندلاع حرب نووية.
- تصاعد نفقات سباق التسلح و الحاجة الملحة لوضح حد للإنفاق العسكري.
- حاجة الاتحاد السوفييتي للحصول على التقنية من الغرب لانجاز التنمية الاقتصادية.
- اكتشاف الولايات المتحدة الأمريكية فشل سياسة الاحتواء و المواجهة مع الاتحاد السوفيتي و رغبتها في التأثير في سلوكه من خلال التعامل معه.
- بروز الصين كدولة فاعلة ورغبة الاتحاد السوفيتي في وضع حد للتقارب الصيني.

[1] د هيثم غالب الناهي ،" السياسة النووية الدولية وأثرها على منطقة الشرق الأوسط", المرجع السابق، ص 114.

[2] إسماعيل صبري مقلد، المرجع السابق، ص 549.

[3] امتازت مرحلة الوفاق الدولي بإعطاء فرصة واسعة للتعاون الوثيق لحل عدد كبير من القضايا التي كانت محل جدل .

إلا أن السبب الأهم هو اقتناع أمريكا والغرب عموما بان الوقت قد حان للاعتراف بالاتحاد السوفيتي كدولة عظمى لها مصالحها و نفوذها على المستوى العالمي [1] الممتد من أوروبا الشرقية إلى شرق آسيا ودول الهند و مناطق في العالم العربي و الإفريقي و أمريكا الوسطى مما جعل له تأثير كبير في معظم حركات التحرر القائمة في العالم الثالث ناهيك عن اختراقه الفضاء وإرساله أول إنسان للفضاء الخارجي سنة 1962 و عودته للأرض بنجاح [2].

قصد ضمان نجاح سياسة الوفاق والوصول إلى الانفراج في علاقة الدوليتين ببعضهما البعض تم عقد مجموعة مؤتمرات هامة منها مؤتمر القمة الأول في موسكو بتاريخ 22-30 ماي 1972 حيث قام الرئيس الأمريكي ريتشارد نيكسون بزيارة الاتحاد السوفيتي ما أسفر عن إصدار وثيقة " إعلان المبادئ الأساسية للعلاقات بين الدولتين" الذي نص على مجموعة قواعد تحكم علاقة الدولتين منها بذل كافة الجهود لتجنب المواجهة العسكرية ، منع نشوب حرب نووية، الاعتراف بالمصالح الأمنية القائمة لكل دولة على أساس مبدأ المساواة ، نبذ استخدام القوة أو التهديد بها ، نزع أسلحة الدمار الشامل. كما تم عقد قمة هلسنكي في 23 يوليو 1975 التي نتج عنها تعهد الأطراف بعدة التزامات وردت فيما يعرف ب " اتفاقات هلسنكي " [3] .

ثانيا : صور وأشكال الوفاق الدولي الثنائي

استطاع منطق الوفاق تجاوز كافة العوائق و الأزمات فكانت الحاجة للصلح ضرورية و ملحة لدرجة اقتناع أكثر زعماء الغرب و أمريكا تشددا الرئيس الأمريكي ريتشارد نيكسون الذي تولى الحكم سنة 1968 بأهمية التعامل مع المستجدات الدولية بواقعية أكثر والحد من الخلافات بينها والاتحاد السوفيتي وإيجاد بيئة دولية جديدة للتعاون وخلق نوع من العلاقات الايجابية بسبب وجود عوامل دفعت نحو الوفاق بين القطبين أهمها :

[1] جوزيف كاميللري ،" أزمة الحضارة"، دمشق، منشورات وزارة الثقافة و الإرشاد القومي، 1983، ص 253.

[2] د عبد الخالق عبد الله، المرجع السابق،ص 66.

[3] د محمد السيد سليم، المرجع السابق، ص 573.

- وفاة الرئيس السوفييتي ستالين
- تزايد كميات الأسلحة النووية وتزايد احتمالات اندلاع حرب نووية
- تصاعد نفقات سباق التسلح العسكري المنهكة
- حاجة السوفييت لتقنية الغرب لتحقيق التنمية في مجالات عدة
- عدم جدوى سياسة الاحتواء التي مارستها الولايات المتحدة الأمريكية تجاه الاتحاد السوفيتي
- بروز الصين كقوة فاعلة ما أدى لحدوث تقارب صيني أمريكي الأمر الذي حاول السوفييت الحد منه [1] .

أدت هذه الظروف للتوقيع على جملة من الاتفاقيات التي وضعت حلولا سياسية للعديد من القضايا العالقة بين الطرفين خاصة مسالة تقليص مستوى التسلح النووي منذ سنة 1962 وقعت أمريكا و الاتحاد السوفيتي على 07 اتفاقيات ثنائية و 05 اتفاقيات جماعية تتناول جميعها مجالات محددة من سباق التسلح النووي نجد أهمها :

1- معاهدة الحد من الأسلحة الإستراتيجية سالت 1 : بدأت المناقشة حول أول و أهم اتفاقية وضعت اكبر قوتين نوويتين أمام مسؤولياتهما الكبيرة تجاه البشرية في 2 نوفمبر 1969 وانتهت في 26 ماي 1972 بالتوقيع على اتفاق يتكون من شقين : معاهدة القذائف المضادة للقذائف التسيارية و الاتفاق المؤقت المتعلق بتدابير معينة للحد من الأسلحة الهجومية الإستراتيجية السوفيتية خاصة بمعدل لا يتعدى 1618 قاذفة للصواريخ الإستراتيجية و 950 أنبوبة إطلاق للصواريخ النووية للغواصات التي يجب أن لا يتعدى عددها 62 غواصة ، تم التوقيع على الشقين في 03 أكتوبر 1972 لتكون المعاهدة أول

[1] د اسامة مرتضى السعيدي," الولايات المتحدة الأمريكية والأمم المتحدة فترة ما بعد الحرب الباردة رؤية إصلاحية"، الطبعة الأولى، لبنان، دار البصائر للنشر و التوزيع، 2011، ص 36.

محاولة تكلل بالنجاح [1] كما أنها جاءت لتقر مبدأ " الأمن المتساوي" الذي يمنع حصول أي من الطرفين على مزايا منفردة [2] .

نصت المعاهدة صراحة على : استخدام الوسائل التقنية الوطنية للتحقق مع عدم تدخل احد الطرفين في استخدام الطرف الآخر لها و عدم استخدام أساليب إخفاء لعرقلة الرصد [3] ، الحد من الأنظمة المضادة للصواريخ الإستراتيجية الذاتية الحركة و بعض الأسلحة الهجومية [4] ، تعهد الطرفان بعدم بناء منصات جديدة لإطلاق صواريخ نووية من الغواصات قبل سحب عدد مماثل من الصواريخ العابرة للقارات القديمة ، حددت مدة سريان المعاهدة بخمس سنوات ليعاد النظر في مضمونها حسب ما تقتضيه الظروف.

2- معاهدة القذائف المضادة للقذائف التسيارية : تعد تكملة لمعاهدة سالت 1 كان الهدف منها المساعدة على إزالة الحوافز وراء بناء مزيد من الترسانات النووية ، وقع عليها الاتحاد السوفيتي و الولايات المتحدة الأمريكية عام 1972 . تمنع المعاهدة نشر أي نوع من أنظمة الدفاع عن الإقليم الوطني ضد هجوم بالقذائف التسيارية الإستراتيجية لكنها من جهة أخرى تسمح بإقامة منطقة واحدة لكل منهما لنشر دفاعات لحماية أراضي الدولتين .

قصد تعزيز أهداف المعاهدة و ضمان تنفيذها انشأ الطرفان اللجنة الاستشارية الدائمة التي تنظر في الإجراءات والمواعيد المتعلقة بتدمير و تفكيك منظومات القذائف و التعديلات التي يتم إدخالها على أحكام المعاهدة كما تتولى معالجة المسائل المتعلقة بتنفيذ المعاهدة و تنسيق النشاطات بين الطرفين ، حيث تجتمع مرتين في السنة على الأقل كما تستوجب إجراء استعراض للمعاهدة كل خمس سنوات [5] .

[1] د نجيب بن عمر عوينات ،" السياسة الخارجية الأمريكية في مجال نزع السلاح النووي"، مرجع سابق ، ص 37.
[2] Notburga k gollar and Michel Acalvo ; the salt agreements , content application and verification , 1988 ,p 08.
[3] ستيف توليو و توماس شمالبرغر،" نحو الاتفاق على مفاهيم الأمن"، المرجع السابق،ص 214.
[4] د هيثم غالب الناهي ، " السياسة النووية الدولية وأثرها على منطقة الشرق الأوسط "،المرجع السابق، ص 142.
[5] ستيف توليو و توماس شمالبرغر ، المرجع نفسه، ص 107.

3- معاهدة الحد من أنظمة الصواريخ المضادة للصواريخ البالستية : وقعتها الولايات المتحدة الأمريكية والتحاد السوفيتي بتاريخ 26 ماي 1972 أصبحت نافذة في 23 أكتوبر 1972 ليتوقف نفاذها في جوان 2002 . تعهد الطرفان بموجب المعاهدة على : الحد من تطوير ونشر دفاعات صاروخية إستراتيجية مسموح بها ، عدم امتلاك أكثر من موقعين لإطلاق الصواريخ البالستية على أراضيها ، يمنع على الطرفين تجهيز صواريخ الدفاع الجوي و الرادارات أو العربات القاذفة بالقدرة التقنية على مواجهة صواريخ بالستية إستراتيجية وعدم اختبارها في صيغة أنظمة صواريخ إستراتيجية مضادة للصواريخ البالستية [1].

سعت الولايات المتحدة الأمريكية بعد إبرامها للمعاهدة جاهدة لتطوير منظومتها النووية الإستراتيجية و اختبار أنظمة دفاع صاروخي محظورة بموجب هذه الأخيرة لتقوم في 13 جوان 2002 بإعلانها رسميا الانسحاب من المعاهدة تمهيدا لتطبيق مبادرة الدفاع الاستراتيجي التي تكرس التفوق الأمريكي العالمي [2] .

4- معاهدة التفجيرات النووية الجوفية للأغراض السلمية : وقعها كل من الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 28 ماي 1976 في واشنطن و موسكو تنظم مسالة التفجيرات النووية للأغراض السلمية للطرفين معا بحيث لا تتجاوز قوتها 1500 كيلوطن ، تم التصديق عليها في 11 ديسمبر 1990 أضيف لها بروتوكولين تم بموجبهما وضع تدابير للتحقق عام 1990 حددت إجراءات قياس القوة الاهتزازية و عمليات التفتيش للمواقع التي حدثت فيها التفجيرات كما تم إنشاء اللجنة الاستشارية المشتركة يتم من خلالها مناقشة مسائل الامتثال للمعاهدة وتنسيق عمليات التفتيش للبلدين . تكون المعاهدة سارية المفعول لمدة خمس سنوات يمكن تجديدها لمدة خمس سنوات أخرى إضافية [3] .

[1] سيد أبو ضيف احمد ،" التجارب النووية في آسيا و النظام العالمي الجديد "، الطبعة الأولى، بيروت، 2001، ص 512.

[2] د محمد السيد سليم ، " تطور السياسة الدولية في القرنين التاسع عشر و العشرين"، المرجع السابق، ص 581.

[3] ستيف توليو و توماس شمالبرغر، " نحو الاتفاق على مفاهيم الأمن",المرجع السابق، ص 104.

5- معاهدة الحد من الأسلحة الإستراتيجية سالت 2 : بدلت المناقشة حول المعاهدة عام 1977 وقع على الاتفاق الذي أسفرت عنه تلك المناقشات في 18 جوان 1979 في فيينا من قبل كل من الرئيس جيمي كارتر و ليونيد بريجنيف . نصت في مجملها على وضع حدود إجمالية متساوية لعدد ناقلات الأسلحة النووية الإستراتيجية بما فيها القذائف العابرة للقارات و المنطلقة من الغواصات والمنطلقة جو- سطح ، تجميد عدد الناقلات ذات الرؤوس المتعددة المحمولة على القذائف العابرة للقارات ، تبادل البيانات طوعا بشان كل ما تمتلكه الدولتان [1] ، تحديد الحد الأقصى لعدد الصواريخ متعددة الرؤوس النووية ب 1200 صاروخ لكل جانب بحيث لا يزيد عدد الصواريخ العابرة للقارات عن 820 صاروخ [2] ، كما تم تحديد نسبة احتفاظ كل طرف بكمية الصواريخ النووية البحرية العابرة للقارات ذات الرؤوس النووية المتعددة [3].

رغم توقيع الاتفاقية من قبل كل من جيمي كارتر و لينود برجنيف إلا أنها لم تدخل حيز التنفيذ بسبب امتناع الكونغرس الأمريكي المصادقة عليها اثر التدخل السوفيتي في أفغانستان أواخر شهر ديسمبر 1979، الأمر الذي شكل استياء لدى القيادة السوفيتية مما أوقف المفاوضات بينهما نتيجة غياب عامل النية الحسنة في مجال نزع السلاح النووي ما أدى لتراجع العلاقات بينهما [4] . لكن لم يمنع ذلك الطرفين من احترام شروط المعاهدة و الالتزام بالتعهدات الواردة فيها حيث قامت بموجب اتفاقيتي سالت 1 و 2 الولايات المتحدة الأمريكية بتحطيم منظومتي صواريخ توم هوك و برشنك 2 التي يمكنهما إصابة موسكو خلال 10 دقائق بالإضافة لقيام الاتحاد السوفيتي بتحطيم منظومة صواريخ SS 20 التي يمكنها إصابة الهدف بدقة متناهية في مدة لا تزيد عن 08 دقائق .

[1] casper w weinberger; Statement nuclear Deterrence Policy, london, april 1983,p 123.

[2] ستيف توليو و توماس شمالبرغر، " نحو الاتفاق على مفاهيم الأمن المرجع نفسه ، ص 105.

[3] د هيثم غالب الناهي ، " السياسة النووية الدولية وأثرها على منطقة الشرق الأوسط "، المرجع السابق، ص 142.

[4] د نجيب بن عمر عوينات ،المرجع السابق،ص 38.

توقع العالم نظرا للكم الهام من الاتفاقيات المبرمة بين الطرفين توطيد روابط الثقة و التعاون الفعلي للتقليص من كمية الأسلحة الإستراتيجية [1] التي بحوزتهما إلا أن ذلك لم يحدث بسبب عدم نص هذه الاتفاقيات على منع التطوير التكنولوجي للأسلحة الإستراتيجية و التأثير السلبي لبعض الأزمات ورغبة كل طرف في المضي قدما لتطوير منظومته الإستراتيجية لضمان تفوقه ومن ثم التحكم في العالم بأسره ما أدى لعودة مرحلة التوتر والصراع من جديد.

الفرع الثالث : عودة الحرب الباردة و انهيار الاتحاد السوفيتي

لم يكن الانفراج الذي شهده العالم و الذي تجسد في إبرام جملة من الاتفاقيات الهادفة للتقليص من مستوى السلاح النووي يعني أكثر من تهدئة وضبط للعلاقات بين الولايات المتحدة الأمريكية و الاتحاد السوفيتي [2] ليعود التنافس من جديد و الانتقال من سباق التسلح النووي إلى السباق النووي الفضائي [3] الأمر الذي أدى لتدهور العلاقات بينهما خاصة في الفترة بين 1979- 1989 .

أولا : الأسباب الداخلية

تتمثل في جملة من العوامل السياسية و الاقتصادية و فشل سياسة الإصلاح " البروسترويكا " التي أعلنها الرئيس السوفيتي ميخائيل غورباتشوف الذي تقلد الحكم في مارس 1985 وحل محل بريجبنيف رمز القيادة المحنكة قصد تلافي الأخطاء و معالجتها [4] .

[1] هي تلك الأسلحة التي يمكن أن تستعمل ضد أهداف خارج حقل المعركة في إقليم العدو مثل الصواريخ الموجهة، الطائرات المقاتلة، الصواريخ العابرة للقارات .

[2] هو عبارة عن اتحاد أو تحالف يضم 6 جمهوريات هي سلوفينيا , كرواتيا , البوسنة والهرسك , صربيا , الجبل الأسود , مقدونيا . عاصمته بلجراد .

[3] Add ArnWestad , the Global Cold War ; third World Interventions And The Making Of Our Times , Cambridge University , 2005,p 133.

[4] فوزي حسن حسين ،" الصين واليابان و مقومات القطبية العالمية "، الطبعة الأولى، بيروت، دار المنهل اللبناني ، 2009, ص 34.

أدرك العالم أن الاتحاد السوفيتي لن يكون في مقدوره الاستمرار في سباق التسلح النووي على نفس مستوى مشروع حرب النجوم الباهظ التكاليف و الذي كان يهدف إلى إحداث نوع من التوازن مع القطب الآخر, صحيح أن الاتحاد السوفيتي يملك ترسانة نووية هائلة لكن اقتصاده هو اقتصاد دولة من العالم الثالث يعتمد في الأساس على الصناعة الثقيلة بدل العمل في مجال تقنيات المعلوماتية و الاتصال [1]. كما كان لسياسة الخصخصة التي مارسها الغرب ضمن مؤسساته الاقتصادية الأثر الأبرز في تحدي النظام الاقتصادي السوفيتي وكشف عدم قدرته على منافسة النمط الرأسمالي .

كل هذه الأسباب أدت لتدهور الوضع الاقتصادي له ولانتشار البيروقراطية و الفساد في المجتمع السوفيتي ما دفع بالاتحاد للإعلان سنة 1985 عن فلسفته الإصلاحية " البروسترويكا" القائمة على أسس الشفافية والمصالحة وإعادة بناء المجتمع السوفيتي وإعادة هيكلة و تنظيم جميع الأجهزة و المؤسسات . رغم كل الجهود و المساعي التي بذلت لإنجاح حملات الإصلاح إلا أنها كللت في الأخير بالفشل .

ثانيا : الأسباب الخارجية

أدركت الولايات المتحدة الأمريكية أن سياسة الانفراج أو الوفاق التي اتبعتها تجاه الاتحاد السوفيتي أفادت هذا الأخير أكثر مما أفادتها حيث انتشر المد الشيوعي أكثر على نطاق عالمي مكتسحا مناطق جديدة جاذبا حلفاء أكثر على حساب الإيديولوجية الرأسمالية [2] ، حيث سببت أحداث

عالمي مكتسحا مناطق جديدة جاذبا حلفاء أكثر على حساب الإيديولوجية الرأسمالية ، حيث سببت أحداث أفغانستان سنة 1979 أزمة حقيقية للولايات المتحدة الأمريكية بعد وصول الشيوعية لهرم الحكم فيها.

[1] د خالد عبد العظيم،" النظام العالمي: المصالح الاقتصادية و السياسية والتوجهات الإستراتيجية"، الطبعة الأولى, القاهرة, دار الكتاب الحديث, 2011, ص 159.

[2] د محمد عوض الهزايمية ،" قضايا دولية: تركة قرن مضى و حمولة قرن آتي"، الطبعة الأولى, عمان، دار الحامد 2007, ص 25.

أمام هذا الوضع سعى الرئيس الأمريكي جيمي كارتر لتعميق جسور التفاهم مع الصين الشعبية للتصدي للتوسع السوفيتي و الضغط عليه من خلال تكثيف الوجود النووي الأمريكي في أوروبا الغربية بوضع صواريخ نووية متوسطة المدى قادرة على استهداف الاتحاد السوفيتي عن قرب ، ليأتي الرئيس الجديد رونالد ريجان في بداية توليه الرئاسة الأمريكية سنة 1980 متزعما المد الغربي اليميني المتشدد في الاتحاد السوفيتي [1] متبعا سياسة جديدة تقوم على شنه حملة ضد كل الأنظمة الاشتراكية المعادية للامبريالية في العالم مستبعدا بذلك كليا خيار التفاهم أو التعامل مع الاتحاد السوفيتي حيث استمر في تصعيد المواجهة والتوتر و الصراع مستغلا بذلك الأوضاع الداخلية الصعبة التي يمر بها الاتحاد و سعيه بالمقابل لاستعادة التفوق الأمريكي من خلال تصعيد وتيرة التسلح النووي ، دعوة الدول الأوروبية إلى فرض عقوبات اقتصادية منها إلغاء عقود توريد الغاز السوفيتي من صربيا إلى أوروبا وعدم تجديد تصاريح نقل التكنولوجيا إلى بولندا و الاتحاد السوفيتي [2] ، وقيامها بمهاجمة الأنظمة المؤيدة للاتحاد السوفيتي و الإيديولوجية الشيوعية وطرحه" لمبادرة الدفاع الاستراتيجي أو ما يعرف بحرب النجوم" التي أطلقها ريغان في 23 مارس 1983 في خطابه أمام الكونغرس الأمريكي [3] هذه الخطوة التي اعتبرت بمثابة تقدم هائل في تكنولوجيا الفضاء إذ أنها تشكل أداة للتفوق الأمريكي على الأعداء والأصدقاء معا [4] و قفزة جبارة نحو عالم نووي جديد لا يمكن التكهن بمتطلباته و مخاطره .

تجسدت المبادرة في قيام منظومات دفاعية أمريكية بالتصدي للمقذوفات البالستية السوفيتية الحاملة للرؤوس النووية العابرة للقارات عبر أربع مراحل هي : الأولى هي مرحلة الإطلاق وهي كشف القوة المعادية عند انطلاقها مباشرة والثانية مرحلة ما بعد الإطلاق التي

[3] د محمد السيد سليم،" تطور السياسة الدولية في القرنين التاسع عشر و العشرين"، مرجع سابق، ص 577.
[2] د خالد عبد العظيم ,المرجع السابق, ص 158.
[3] د سعيد اللاوندي ، وفاة الأمم المتحدة: أزمة المنظمات الدولية في زمن الهيمنة الأمريكية"، الطبعة الأولى، مصر، نهضة مصر للطباعة و النشر والتوزيع، 2004،ص 95.
[4] د سوسن العساف،" إستراتيجية الردع: العقيدة العسكرية الأمريكية الجديدة و الاستقرار الدولي"، الطبعة الأولى،لبنان، الشبكة العربية للأبحاث و النشر، 2008،ص 97.

تعني تمكن أسلحة نووية متطورة من معرفة ممر المقذوفات العابرة للقارات التي قذفت من الغواصات أما الثالثة هي المرحلة الوسطية فيها تستخدم الأشعة تحت الحمراء وأشعة الليزر و الرادار لتأتي المرحلة النهائية هي وصول الرؤوس النووية الحربية إلى أعلى مجال في الجو وصولا للفضاء الخارجي و ضرب الأهداف الموجودة على الأرض . حيث تعمل هذه الأسلحة مشتركة من الأرض وفي الجو والفضاء الخارجي دون تدخل العنصر البشري في ذلك بل تتم بواسطة كمبيوتر قادر على إجراء عدة ملايين من العمليات الدقيقة والمتلاحقة في ثانية واحدة [1] .

إن الهدف من وراء تطوير أمريكا لقطاعها العسكري عموما والنووي خصوصا في هذه الفترة بالذات يتمثل في :

- مواجهة الكثافة العددية الكبيرة لقوات حلف وارسو .
- الإصرار على مواجهة التوسع السوفيتي في العالم الذي هيأ له امتلاك أسطول ضخم من السفن والغواصات
- تحديث قوة الردع النووي الاستراتيجي الأمريكي المتمثل في الصواريخ و الغواصات و القاذفات [2] .

رغم التكلفة المالية و التكنولوجية الضخمة للمشروع و المعارضة السياسية له بقيت الولايات المتحدة الأمريكية مصممة على تطوير المشروع و تحويله إلى واقع عن طريق تشكيلها قيادة عسكرية جديدة داخل سلاح الجو الأمريكي سميت ب قيادة الفضاء [3] .

استمرت الحرب الباردة الجديدة حتى سنة 1985 حين أصبح ميخائيل جورباتشوف أمينا عاما للحزب الشيوعي السوفيتي الذي اعتمد رؤيا جديدة للعلاقات بين الاتحاد السوفيتي و

[1] مارسوفلدن ،" حرب النجوم الأسلحة والتقنيات"، لبنان، دار المروج ، ص 63.
[2] د احمد أنور زهران ، " الحرب المحدودة والحرب الشاملة"، المرجع السابق، ص 22.
[3] مارسو فلدن ،" حرب النجوم الأسلحة والتقنيات"، مرجع سابق،ص 24.

أمريكا تتمثل في تبنى سياسة الوفاق الدولي [1] وتهدئة وتيرة الحرب بتخفيض القوة العسكرية السوفيتية و الإنفاق على التسلح ذلك في إطار المبادرة التي أطلقها غورباتشوف تحت اسم " هجوم السلام " ليتم استعمال القدرات التكنولوجية و المالية في إعادة بناء المجتمع السوفيتي و اعتماد سياسة التعاون بدل المواجهة مع الولايات المتحدة الأمريكية . لم يتوقف الأمر عند هذا الحد بل تدهور إلى درجة تقديم سلسلة من التنازلات في مجال سباق التسلح مقابل إنهاء مبادرة حرب النجوم [2] تمثلت في عقد قمم و لقاءات جمعت الطرفين منها قمة جنيف التي عقدت شهر نوفمبر 1985 وقمة واشنطن لعام 1987 وقمة موسكو في ماي 1988 بهدف خفض حدة التوتر و التوصل لحل بعض المسائل محل الخلاف الأمر الذي جسد فعلا بتاريخ 8 ديسمبر 1987 عن طريق التوقيع على معاهدة إزالة القذائف المتوسطة المدى والقصيرة المدى [3] التي تقضي بإلزام الطرفين بتدمير جميع الصواريخ ذات القواعد البرية و المدى المتراوح بين 500 إلى 5500 كلم وقواعد إطلاقها بحلول 01 جوان 1991 مع منع إجراء اختبار إطلاق للقذائف أو تحديثها أو إنتاجها .

قصد التأكد من تحقيق هذه الأهداف وضعت مجموعة تدابير تعاونية وعمليات تفتيش المواقع عن طريق لجنة تحقيق خاصة ، لكن رغم أهمية هذا الاتفاق باعتباره أول اتفاق عالمي يقضي بتخفيض الأسلحة النووية ويخص مجالا استراتيجيا إلا انه لا يمثل سوى 4 بالمائة فقط من المخزون النووي للدولتين [4].

نظرا لطلب الولايات المتحدة الأمريكية المزيد من التنازلات و قبول الاتحاد السوفيتي لذلك من خلال سحبه سنة 1989 الجيش الأحمر من أفغانستان وانسحاب السوفييت من قواعدهم في إثيوبيا والحد من الوجود العسكري في العديد من البلدان [5] أدى ذلك لإضعاف

[1] عبد القادر رزيق المخادمي," سباق التسلح الدولي : الهواجس والطموحات و المصالح"، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010، ص 88.

[2] عامر محمود طراف، " إرهاب الثلوث والنظام العالمي"، المرجع السابق ، ص 85.

[3] أصبحت الاتفاقية نافذة بتاريخ 01 جوان 1988 ، كما تم توقيع اتفاق آخر جمع بين الطرفين في 11 ديسمبر 1987 يقضي بالسماح لكل طرف بإجراء عمليات تفتيش في أراضي الطرف الآخر .

[4] Pascal Boniface :Manuel des Relations Internationales : Dunod,Paris,1994,p116

[5] د خالد عبد العظيم ,المرجع السابق, ص 160.

موقف هذا الأخير و تفككه وسقوط جدار برلين بتاريخ 9 نوفمبر 1989 وإعلان انهياره عام 1991 اثر اتفاق تم في 8 كانون الأول 1991 بين رؤساء الجمهوريات الثلاث بوريس يلتسن رئيس روسيا الاتحادية و ستاتيلاف شوشكفيتنش رئيس روسيا البيضاء و ليونيدكرا فتشوك رئيس أوكرانيا في اجتماع عقد في بريست أين تم الإعلان رسميا عن تفككه ، كما اتفقوا على إقامة رابطة الكومنولث للدول المستقلة تكون عاصمتها منسك [1] . ليحل محله نظام دولي جديد هو نظام الأحادية القطبية قائم على أساس وجود دولة كبرى واحدة مهيمنة على العالم مجسدة في الولايات المتحدة الأمريكية [2] و تراجع دور الأحلاف العسكرية وانخفاض الإنفاق العسكري.

المطلب الثاني : ظهور النظام الدولي الجديد

انتهت الحرب الباردة بسقوط جدار برلين و حدوث انقلاب ضد الرئيس غورباتشوف الذي رغم فشله إلا انه ساهم مساهمة كبيرة في انهيار الاتحاد السوفيتي وسقوط إيديولوجيته وتفكك المعسكر الشرقي وتوسيع الحلف الأطلسي وظهور دول قوية و شركات متعددة الجنسيات . استغلت أمريكا ذلك وبدأت بالتسويق لنظام دولي جديد .

الفرع الأول : معالم النظام الدولي الجديد

تخلص العالم من الحرب الباردة وما نجم عنها دون وقوع حرب وهو انجاز مرده الفعالية والقوة المرعبة التي تمتلكها الأسلحة النووية والموجودة لدى الطرفين حيث أن تهديد البقاء تراجع لتتبعث بوادر البيئة الآمنة الجديدة القائمة على تعاون القوى فيما بينهم [3]. هذا ما كان يأمله المجتمع الدولي في ظل النظام الدولي الجديد الذي أعلنت عن نشأته الولايات المتحدة الأمريكية عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن على لسان الرئيس الأمريكي جورج بوش الأب في أكتوبر 1991 [4]. الذي يقوم على مبادئ معاملة جميع

[1] د عبد العزيز مهدي الراوي، " توجهات السياسة الخارجية الروسية في مرحلة ما بعد الحرب الباردة"، العدد 35، دراسات دولية، ص 161.
[2] Daniel Colard ;La société international Après la guerre froide , Armand Colin ,paris,1996 ,p17 .
[3] Charles w Kegly and Eugene R ; world Politics trend And Transformation , New York ,1995 ,p409.
[4] عدنان زرزور،" الفجوة بين جانبي الأطلسي والحروب الحضارية"، عمان، دار البشير، 1999، ص 33.

الشعوب وفق مبدأ العدالة والمساواة و تسوية النزاعات الإقليمية والدولية بطرق سلمية و التضامن في مواجهة العدوان وخفض سباق التسلح في العالم ليسود الرخاء و السلام [1].

لكن الحقيقة أن هذا النظام جاء ليحمل في طياته كل مظاهر الهيمنة والسيطرة معتمدا في ذلك على النظام الرأسمالي العالمي القائم على أساسين هامين يضمنان بقائه واستمراره هما الدمج والتوسع فإغراءات الرأسمالية و الليبرالية والحرية الاقتصادية و السوق المفتوحة دفع وبقوة الدول المنفصلة عن الاتحاد السوفيتي إلى السير في إطارها ما وفر قدرا كبيرا من القوة السياسية و العسكرية و الاقتصادية للنظام الرأسمالي [2] .

إذن يمكننا القول أن معالم النظام الدولي الجديد الذي حل محل النظام الدولي القديم تتمثل في:

- وجود دولة عظمى واحدة في العالم عسكريا واقتصاديا هي الولايات المتحدة الأمريكية وعدم قبولها لأية دولة كبرى تظهر كمنافس لها مما يعني الارتكاز على مبدأ القوة الواحدة عوضا عن توازن القوى
- العمل على خفض الأسلحة الإستراتيجية لكل الدول التي تمتلكها [3] خاصة دول الاتحاد السوفيتي ممثلة في روسيا باعتبارها وريثة له ذلك من خلال إقامة تعاون ثنائي مشترك تجسد في تبني مجموعة إجراءات رسمية غير مسبوقة في إطار ضبط التسلح و تخفيض كبير للترسانات النووية في إطار معاهدات ستارت 1 و 2 [4] تتمثل في :

– إلغاء الأسلحة النووية التكتيكية من أسلحتهم العملياتية

– الالتزام ببرنامج طموح لتفكيك الترسانات النووية

– إعادة برمجة صواريخهم بحيث لم تعد موجهة ضد بعضها البعض

[1] فوزي حسن حسين،" الصين واليابان ومقومات القطبية العالمية، المرجع السابق، ص 36.
[2] هايل عبد المولى طشطوش ،" مقدمة في العلاقات الدولية"، الأردن، جامعة اليرموك، 2010، ص 75.
[3] عامر محمود طراف, المرجع السابق,ص 94.
[4] وقع معاهدة ستارت الأولى كل من الرئيس الأمريكي جورج بوش الأب والرئيس السوفيتي ميخائيل جورباتشوف بتاريخ 31 جويلية 1991 في موسكو كانت نتيجة لنحو عشر سنوات من المحادثات المتقطعة بين الطرفين لتدخل حيز التنفيذ في 5 ديسمبر 1994 , أما ستارت 2 وقعها الرئيس الأمريكي بوش الأب ونظيره الروسي بوريس يلتسن في موسكو بتاريخ 03 جانفي 1993.

- وضع القاذفات الإستراتيجية خارج حالة الإنذار
- اتخاذ مجموعة من المبادرات المتفق عليها لتجنب مساومة أمن الأسلحة النووية
- قيام الدولتين و المساهمة الثنائية الفعالة في تطوير الأمن [1] .

- مشاركة الولايات المتحدة الأمريكية في مجالي التعاون الاقتصادي و الأمني لدول الشرق الأوسط والمحيط الهادئ
- الترتيبات الإقليمية التي لم تشارك فيها الولايات المتحدة الأمريكية تعمل على وضع العراقيل أمامها و استبدالها بعقد اتفاقات ثنائية بينها وبين كل دولة على حدى
- تؤمن منظمة الأمم المتحدة الغطاء الشرعي لاستعمال الولايات المتحدة الأمريكية للقوة في فرض السلام دون اللجوء لقوات طوارئ دولية بل إلى تحالفات عسكرية دولية [2] .

الفرع الثاني : السياسة الأمريكية الجديدة في ظل النظام الدولي الجديد

بعد نهاية الحرب الباردة شهد العالم تحولات جوهرية من الناحية الأمنية العسكرية طالت الأفكار و المفاهيم و الاستراتيجيات و التحالفات , أثناء سعيها لفرض نظام عالمي جديد تحولت الولايات المتحدة الأمريكية من إطار دولة عظمى إلى مفهوم الإمبراطورية [3] القائمة على الهيمنة و تركيز الجهد لتامين السيطرة الأحادية على العالم [4] . حيث أنها تخلت عن إستراتيجية الردع و الاحتواء التي حكمت سياستها طيلة نصف قرن لتتحول إلى إستراتيجية الهجوم الوقائي فقامت بصياغة تعاريف جديدة للمخاطر ووضعت آليات مغايرة منها الحرب الاستباقية التي توظفها لرد العدوان الخطير الذي يهددها مما ألزمها حسب تقاريرها القيام ب:

[1] Janne Nolan ; Dix Années De Désarmement et de Sécurité ;un Héritage nunce , Unidir Genève ,n39,1998, P84.
[2] عامر محمود طراف, المرجع السابق, ص 94.
[3] بدأت أمريكا في تحقيق هذا الانجاز عن طريق فكرة بسيطة جاءت على لسان الرئيس الأمريكي السابق رولاند ريجان عام 1982 وهي "... إذا كانت بريطانيا العظمى فرضت سيادتها على العالم في وقت ما بسيادتها على البحار, فان الولايات المتحدة الأمريكية ستسود العالم بفرض سيادتها على الفضاء ".
[4] محمد خواجة," الشرق الأوسط تحولات إستراتيجية ", مرجع سابق, ص 17.

- ❖ بناء إمكانات استخباراتية أفضل و أكثر تكاملا بهدف تامين معلومات دقيقة عن التهديدات في أي مكان
- ❖ الاستمرار في تمويل القوات المسلحة لضمان إمكانية قيادتها لعمليات سريعة و دقيقة ومن ثم تحقيق نتائج حاسمة وفعالة
- ❖ التنسيق مع الحلفاء لإعطاء تصور عام لأكثر التهديدات خطورة [1] .

إجمالا يمكننا القول أن السياسة الدفاعية الأمريكية مرت بمراحل أساسية فقبل السبعينات كانت سياستها تقوم على الاستعداد لخوض " حربين ونصف حرب" أي حربها ضد الاتحاد السوفيتي و الصين والنصف ضد بلدان عدوة اقل قوة مثل كوريا والفيتنام, ليعتمد بعدها الرئيس ريتشارد نكسون مبدأ " الحرب و نصف الحرب" ضد الاتحاد السوفيتي أو الصين و النصف الآخر ضد الدول السابقة الذكر . بعد نهاية الحرب الباردة أصدرت إدارة الرئيس بوش عام 1991 وثيقة حول القدرة العسكرية الأمريكية تتضمن مبدأ " النزاعين الإقليميين الكبيرين" لتتوسع احتمالات النزاع إلى أربعة أعداء على الولايات المتحدة الأمريكية مواجهتهم هم :

- المنظمات الإرهابية الدولية
- الدول التي تساند التنظيمات الإرهابية
- الدول التي يمكنها دعم المنظمات الإرهابية بأسلحة دمار شامل
- تطوير الدول لأسلحة دمار شامل لدعم المنظمات الإرهابية [2] .

ذلك عن طريق وضع أسس مشروع ثورة عسكرية بدأ بحرب النجوم ثم تطور إلى الدرع الصاروخي حيث خصصت مبالغ مالية ضخمة وتكنولوجيا الكمبيوتر والاتصال الجد عالية

[1] مجموعة مؤلفين," إستراتيجية الأمن القومي للولايات المتحدة : البيت الأبيض"، ترجمة عبد الوهاب القصاب ، بغداد، بيت الحكمة، 2002، ص 26.

[2] د سعد حقي توفيق," الإستراتيجية النووية بعد انتهاء الحرب الباردة", عمان, دار زهران, 2008, ص ص 33, 34.

والتي تعرف بالأسلحة الذكية لبناء منظومة عسكرية غاية في التقدم و الفعالية تملك القدرة للوصول إلى أي هدف مهما كان موقعه [1] .

في ظل الأحادية القطبية التي فرضتها الولايات المتحدة الأمريكية نتيجة تفوقها في المجالات العسكرية والدبلوماسية والسياسية والاقتصادية فإنها ترى نفسها معنية بإدارة شؤون العالم باعتبارها لاعبا حاسما في أي قضية كانت ذلك في إطار لعبة السياسة الدولية [2]. بالمقابل لذلك يرى العديد من المفكرين والمحللين في الولايات المتحدة وخارجها بضرورة توقفها عن التدخل في شؤون العالم والدول والاهتمام بالشؤون الداخلية للمجتمع الأمريكي بدلا من التركيز على السياسة الخارجية [3] .

كما أن العالم سيشهد ظهور مراكز قوى جديدة مختلفة ما ينبأ بانتهاء عصر الأحادية القطبية وتفرد قوة واحدة وسيطرتها لمدة طويلة [4], رغم كونها تمثل القوة العسكرية الأولى في العالم إلا أنها لا تمتلك القوة الاقتصادية التي تجعلها قوة مهيمنة مقابل ذلك نجد تصاعد قوى كبرى أخرى على الساحة الدولية منافسة لها نذكر مثلا اليابان التي تعتبر قطب اقتصادي عملاق بكل المقاييس فهي معجزة القرن 20.

حطم الاقتصاد الياباني كل الأرقام القياسية من حيث معدلات النمو وحجم الصادرات والتقدم الصناعي والتكنولوجي فقد ارتفعت حصتها من الناتج العالمي من 9 بالمائة عام 1980 إلى 15 بالمائة عام 1994 لتحتل المرتبة الثانية بعد الولايات المتحدة الأمريكية , لكنها تحتل بالمقابل المرتبة الأولى من حيث حجم الاستثمارات الخارجية ومن حيث امتلاكها احتياطات من العملات الحرة بالإضافة لتسجيل فائض في الميزان التجاري الذي تجاوز 200 مليار

[3] د خالد المعيني , " الصراع الدولي بعد الحرب الباردة", المرجع السابق, ص 113.
[2] Charles Krauthammer;the unipolar moment , foreign Affairs, vol 70,n 01,1991,p 24.
[3] عبد الكريم جهاد عباس،" النظام الدولي: دراسة تحليلية لمستقبل العلاقات الدولية "، بغداد، 1993، ص 71.
[4] حسين مصطفى احمد الجنابي،" الوضع الدولي الجديد وانعكاساته على القضايا القومية"، بغداد، 2003، ص 114.

دولار عام 1994. كما أنها تتصدر قائمة الدول في العالم في مجال صناعة الحديد والصلب والسفن والأجهزة الالكترونية وصناعة السيارات [1].

دون إغفال الصين التي لا تعتبر القوة البشرية الضخمة التي تتعدى مليار ونصف المليار نسمة فقط إنما أيضا هي عملاق اقتصادي بازغ تقترب من امتلاك القوة الصناعية العظمى في العالم، حيث نجد أن اقتصادها ينمو بأعلى معدلات في العالم بالإضافة لكونها ثالث دولة في العالم من حيث حجم القوة العسكرية التقليدية والنووية فجيشها هو الأكبر في العالم يتعدى 3 ملايين جندي كما أن اقتصادها يتمتع بقوة جذب هائلة للاستثمارات الأجنبية إذ احتل المرتبة الرابعة عالميا بعد الولايات المتحدة الأمريكية و اليابان وألمانيا ليقفز عام 1997 للمرتبة الثالثة بعد أمريكا واليابان [2]. بينما يتوقع عام 2020 أن ينمو اقتصادها بمعدل ضعف نمو الاقتصاد الأمريكي .

هذا بالإضافة لافتقارها للغايات الأخلاقية والقيمية التي تجعل منها قيادة مقبولة ومشروعة فضلا عن ذلك بدأ يدرك العالم شيئا فشيئا أن الولايات المتحدة الأمريكية لا تستخدم تفوقها وسيطرتها في حل المشاكل الدولية بل إنها تستغل الاعتراف بقيادتها العالمية في توسيع دائرة نفوذها وزيادة منافعها على حساب استقرار المجتمعات ونموها و تقدمها [3] .

[1] احمد سيد احمد," مجلس الأمن فشل مزمن وإصلاح ممكن"، ط1، القاهرة، مركز الأهرام للنشر و الترجمة والتوزيع، 2010، ص 76.
[2] إسماعيل صبري مقلد،" العلاقات السياسية الدولية: النظرية و الواقع"، ط1، 2001، ص 59.
[5] د لمى عبد الباقي العزاوي،" الوسائل القانونية لإصلاح مجلس الأمن لتفادي الانتقائية وازدواجية المعايير في تعامله مع القضايا الدولية"، ط1، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2014, ص 237.

خـــاتمـــــة

شهد العالم أهم الاكتشافات في تاريخ البشرية تمثل في اكتشاف طاقة هائلة ينجم عن استخدامها منافع كبيرة أو دمار كلي حيث قامت الدول الكبرى التي اكتشفت وجود الطاقة النووية أو الذرية بتوظيفها في مجال يمنحها القوة والهيبة والسلطة على المستوى الدولي بين الدول والمنظمات وهو المجال العسكري عن طريق إنتاج ما يعرف بأسلحة الدمار الشامل الموجودة على أنواع أربع هي السلاح النووي, الأسلحة الكيميائية, الأسلحة البيولوجية , والأسلحة الإشعاعية .

هذه الأسلحة مجتمعة خلفت وراءها ومنذ استعمالها أضرار استمرت لمئات السنوات طالت كل ما هو حي ما أدى بالفقهاء والمنظمات المختصة و محكمة العدل الدولية للنظر في مدى مشروعية استخدام هذه الأسلحة الفتاكة .

رغم أضرارها البالغة على كافة المستويات إلا أن العصر الحالي يشهد تهافتا وتنافسا لا نظير له لاقتناء هذه التقنية الحديثة , حيث بدأ التنافس في ذلك بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي لتشهد مرحلة الحرب الباردة فترات عصيبة أوشك فيها على استخدام هذا السلاح ليتسع بعدها نطاق التنافس ويشمل العديد من الدول الكبرى منها فرنسا ، بريطانيا، التي شكلت ما يعرف اليوم بالنادي النووي الذي يشهد بدوره انضماما متزايدا للدول المالكة لهذا النوع من الأسلحة .

يمنح امتلاك التقنية النووية والسلاح النووي الدول قوة وهيمنة تجعلها قادرة على فرض رأيها وأنظمتها وقراراتها سواء كانت تخدم مصلحة بقية الدول الأخرى أم لا المهم تحقيق المصالح الخاصة بها وبالدول حلفائها ما يؤدي لشعور الدول الأخرى بالعجز والتبعية والتهميش الذي يدفعها للسعي جاهدة لمواكبة نفس نهج الدول الكبرى المالكة للسلاح النووي بأي ثمن أو تكلفة كانت مما يخلف عالم يسوده التوتر والخوف واضطراب في موازين القوى .

الفصل الثاني : أسس ودعائم النظام الدولي لمنع الانتشار النووي

نزع السلاح النووي و ضبط التسلح هي أهداف مطروحة على أجندة القرن 21 بل تأتي على رأس أولوياته نظرا لكون القرن 20 كان قرن " الثورة الذرية " سواء لما حملته هذه الثورة من فتوحات علمية لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية أو لما ألحقته بالإنسانية من دمار و كوارث هائلة .

أمام التصاعد الخطير لوتيرة التسلح النووي الذي لم يقتصر على الولايات المتحدة الأمريكية أول مؤسس للنادي الذري والاتحاد السوفيتي الذي التحق بهذا النادي سنة 1949 ليضم دول أخرى سعت وراء اقتناء وامتلاك التقنيات والإمكانيات اللازمة لصنع السلاح النووي وزيادة مخزونها من هذا النوع من الأسلحة وتطوير قدراته منها بريطانيا , فرنسا , الصين , الهند , باكستان , إسرائيل التي أعلنت رسميا امتلاكها للسلاح النووي سنة 1974 نتيجة تقديم كل من أمريكا و فرنسا وبريطانيا مساعدات لها .

دفع ذلك بالمجتمع الدولي لتشكيل أنظمة عدم الانتشار النووي المكونة من جميع المعاهدات والترتيبات الدولية والإقليمية والثنائية وإجراءات التفتيش والتحقق والجهود المبذولة من قبل المنظمات الدولية المختصة في هذا المجال في سبيل نزع أسلحة الدمار الشامل عموما والأسلحة النووية خصوصا أو الحد منها على الأقل ذلك لما تخلفه من دمار يمس الإنسان و البيئة وكل الكائنات الحية الأخرى .

حيث يمكن اعتبار حجر الزاوية في هذا النظام معاهدة عدم الانتشار النووي التي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 05 مارس 1970 شهدت انضمام جميع الدول العربية إليها وتوقيع عدد كبير من دول العالم والتي انشأ على أساسها نظام عالمي لعدم الانتشار النووي مدعوم بنظام ضمانات أنشأته الوكالة الدولية للطاقة الذرية التي سعت وتسعى جاهدة للحد من الاستخدام العسكري للطاقة النووية .

للإحاطة و التفصيل أكثر في هذه العناصر ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى العناصر التالية:

المبحث الأول يتمحور حول مساعي منظمة الأمم المتحدة للحد من التسلح النووي

المبحث الثاني يتناول دراسة مساعي الوكالة الدولية للطاقة الذرية للحد منه .

المبحث الأول : مساعي منظمة الأمم المتحدة للحد من التسلح النووي

يزخر تاريخ الحروب بذكريات مليئة بالآلام و المآسي التي عانت ولا تزال تعاني منها البشرية مما كان له بالغ الأثر على الضمير الإنساني , ما جعل مسالة وقف التجارب النووية و تخفيض وتيرة التسلح النووي هدفا رئيسيا تسعى لتحقيقه منظمة الأمم المتحدة ذلك بسبب تسجيل العديد من التجارب و الاختبارات الخاصة به إذ أجريت منذ 16 جوان 1945 حتى 31 ديسمبر 1953 أكثر من 50 انفجار نووي تجريبي ليتصاعد العدد خلال الفترة من عام 1965 حتى عام 1990 ليبلغ 1830 تجربة على المستوى الدولي بمعدل تجربة كل 9 أيام .

المطلب الأول : ضوابط الحد من التسلح النووي وفق منظمة الأمم المتحدة

أمام هذه الأوضاع المزرية التي وصل إليها مستوى الأمن و السلم في العالم قامت منظمة الأمم المتحدة بوضع كافة السبل و بذل كل الجهود في محاولة منها للضغط على الدول المالكة للأسلحة النووية لوقف عملية التسلح كخطوة مبدئية للوصول للحد من التسلح إن أمكنها ذلك .

الفرع الأول : ظروف خلق و عمل منظمة الأمم المتحدة

انتهت الحرب العالمية الثانية بعد مرور سنوات عصيبة من التوتر و الحرب الأمر الذي استدعى إعادة تكوين للنظام الدولي و محاولة استرجاع الأمن و السلم في العالم عن طريق خلق منظمة دولية أطلق عليها تسمية منظمة الأمم المتحدة .

أولا : نشأة منظمة الأمم المتحدة

جاءت نشأة منظمة الأمم المتحدة نتيجة انتهاء الحرب العالمية الثانية التي كبدت الإنسانية خسائر بشرية بلغت عشرات الملايين من الضحايا و الجرحى و المفقودين كما تسببت في دمار هائل وخسائر

مادية باهضة الثمن [1] و فشل عصبة الأمم المتحدة في أداء مهامها. لم يكن هناك خيار سوى إيجاد منظمة دولية جديدة تأخذ على عاتقها إدارة شؤون العالم ليتم بعدها إجراء العديد من جولات المفاوضات و النقاشات و المؤتمرات [2] التي كللت بالاتفاق و التوقيع على ميثاق الأمم المتحدة في مدينة سان فرانسيسكو في الولايات المتحدة الأمريكية [3] بتاريخ 26 حزيران 1945 في ختام المؤتمر الخاص بوضع نظام الهيئة الدولية الجديدة ليصبح نافذا بدءا من 24 أكتوبر 1945 لتنشا بذلك منظمة عرفت باسم " منظمة الأمم المتحدة " [4] .

تتألف المنظمة من ستة أجهزة رئيسية هي الأمانة العامة، الجمعية العامة ،مجلس الأمن، المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، مجلس الوصاية، محكمة العدل الدولية حيث يوجد مقر هذه الأجهزة في نيويورك باستثناء محكمة العدل التي يوجد مقرها بمدينة لاهاي في هولندا. هذا بالإضافة لوجود عشرات الأجهزة الثانوية و الوكالات المتخصصة و المنظمات الثانوية في مختلف الأنشطة الإنسانية و الثقافية و حقوق الإنسان و الصحة... [5] .

ثانيا : مبادئ و أهداف تسعى لتحقيقها منظمة الأمم المتحدة

نص على هذه العناصر وأخرى ميثاق المنظمة المتكون من ديباجة و 111 مادة موزعة على 19 فصل أهمها الفصلين السادس والسابع , كما انه يعتبر النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية المؤلف من 70 مادة موزعة على 5 فصول.

1- دوافع منظمة الأمم المتحدة : حددت ديباجة الميثاق الدوافع التي أنشأت منظمة الأمم المتحدة لأجلها و التي تتمثل في :

- ❖ إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحروب التي جلبت على الإنسانية خلال جيل واحد آلاما كبيرة
- ❖ تأكيد إيمان الشعوب من جديد بالحقوق الإنسانية للإنسان
- ❖ العمل وفق مبادئ التسامح والعيش معا في سلام وحسن الجوار [6]

[1] احمد سيف الدين," مجلس الأمن و دوره في حماية السلام الدولي", الطبعة الأولى, لبنان, منشورات الحلبي الحقوقية, 2012, ص 19.
[2] د أسامة مرتضى السعيدي," الولايات المتحدة الأمريكية والأمم المتحدة فترة ما بعد الحرب الباردة رؤية إصلاحية", المرجع السابق, ص 22.
[3] Delique Pierre Edouard ;Le Mythes des Nations Unies L'ONU Après la guerre froide , Paris,1994 ,P 13.
[4] د محمد المجذوب," التنظيم الدولي: النظرية و المنظمات العالمية و الإقليمية المتخصصة",الطبعة الأولى, بيروت, منشورات الحلبي الحقوقية,2005, ص 186.
[5] احمد سيف الدين , " مجلس الأمن ودوره في حماية السلام الدولي", المرجع السابق, ص 18.
[6] Audeoud Olivier : La détermination des compétences des Organisations internationales , Paris , 1992 ,P 90.

- ❖ توحيد القوى لحفظ السلم والأمن الدوليين
- ❖ كفالة المبادئ ورسم الخطط التي تضمن عدم استخدام القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة
- ❖ استخدام الإرادة الدولية في رفع مستوى الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعها [1] .

2- مبادئ منظمة الأمم المتحدة : نصت عليها المادة الثانية التي وردت في الميثاق والتي يتعين على الدول الأعضاء في المنظمة الالتزام بها تجاه بعضهم البعض و تجاه المنظمة والتي يشكل احترامها و التقيد بتنفيذها أهم وسيلة لوقاية المجتمع من الأخطار التي يمكن أن تهدد أمنه و سلامته . أهم هذه المبادئ:

- ➢ قيام المنظمة على مبدأ المساواة في السيدة بين جميع أعضائها
- ➢ تنفيذ الأعضاء التزامات الميثاق بحسن نية
- ➢ امتناع الأعضاء عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها
- ➢ العمل على سير الدول غير الأعضاء على مبادئ المنظمة [2] .
- ➢ عدم تدخل المنظمة في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء التي تكون من صميم سيادتها الداخلية
- ➢ عدم التهديد باستخدام القوة أو استخدامها فعلا في حل المنازعات الدولية بمعنى تحريم استخدام القوة ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة [3] .

3- أهداف منظمة الأمم المتحدة : تتمثل الأهداف التي تعمل منظمة الأمم المتحدة على تحقيقها والتي نصت عليها المادة الأولى من الميثاق في :

- حفظ السلم و الأمن الدوليين باتخاذ تدابير جماعية فعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم و إزالتها
- تنمية العلاقات الودية بين الدول على أساس المساواة في الحقوق على أن يكون للشعوب حق تقرير مصيرها و اتخاذ التدابير الملائمة لتعزيز السلام العالمي
- تحقيق التعاون الدولي في الشؤون الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية
- جعل الأمم المتحدة مرجعا لتنسيق جهود الدول و توجيهها لخدمة الغايات المشتركة [1].

[1] احمد سيف الدين , ص 39.
[2] جعفر عبد السلام," المنظمات الدولية : دراسة فقهية و تأصيلية للنظرية العامة للتنظيم القضائي", الطبعة 6, القاهرة, دار النهضة العربية, ص 200.
[3] حسن نافعة ," دور الأمم المتحدة في تحقيق السلم و الأمن الدوليين في ظل التحولات العالمية الراهنة", الطبعة الأولى,بيروت, مركز دراسات الوحدة العربية, 1996, ص 112.

الفرع الثاني : جهود منظمة الأمم المتحدة

تلعب منظمة الأمم المتحدة دور جد هام في تنظيم و تسوية المشاكل المتعلقة باستخدام الطاقة النووية نظرا للتغيرات الكبيرة التي حصلت نتيجة اكتشاف هذه الطاقة و التطور السريع في مجالات استخدامها خاصة المجال العسكري . تجسد دورها بشكل أساسي في اعتمادها لجملة من القرارات الهامة و بلورة بعض الاتفاقيات ذات الصبغة العالمية لنزع الأسلحة النووية و حظر سباق التسلح وتنظيم العلاقات الدولية , بالإضافة لقيامها بعقد دورات استثنائية خاصة بنزع السلاح .

أولا : القرارات الأممية

اعتمدت منظمة الأمم المتحدة أول قرار بشان حظر استعمال الأسلحة النووية سنة 1961 [2] ، إذ قامت منذ عام 1962 بتكثيف جهودها وزيادة دورها للدفع بقضايا نزع السلاح وتنظيم التسلح و الحد من انتشار الأسلحة النووية خصوصا للأمام . حيث نجدها سنة 1974 أدرجت في دورتها رقم 29 ولأول مرة بند على جدول أعمالها يعالج مسالة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وذلك بناءا على طلب قدمته إيران يدعو إلى الحظر النهائي لصنع هذه الأسلحة واقتنائها و تجربتها و نقلها وتخزينها . ليتم اعتماد المقترح الإيراني كأول قرار أممي يحمل الرقم 3263 صادر شهر ديسمبر 1974 يدعو كل دول المنطقة إلى المشاركة في إخلائها من الأسلحة النووية والانضمام إلى معاهدة عدم الانتشار لما في ذلك من تعزيز للسلم و الأمن .

كما أصدرت أيضا قرارها رقم 38-75 الصادر شهر ديسمبر 1983 والتي أدانت من خلاله الحرب النووية بوصفها منافية لضمير الإنسان و حكمنه وكونها أبشع جريمة يمكن أن ترتكب ضد الشعوب, كما أنها تمثل انتهاكا صارخا لأهم حقوق الإنسان وهو حق الحياة [3] .

---

[1] ميلود بن غربي," مستقبل منظمة الأمم المتحدة في ظل العولمة",الطبعة الأولى, لبنان, منشورات الحلبي الحقوقية, 2008, ص 29.
[2] أعلنت فيه " أن استعمال الأسلحة النووية و النووية الحرارية يشكل انتهاكا مباشرا لميثاق الأمم المتحدة وان أية دولة تستعمل هذه الأسلحة ستكون بذلك قد قامت بعمل مخالف لقوانين الإنسانية واقترفت جريمة ضد الجنس البشري و الحضارة ".
[3] محمد عبد الله محمد نعمان, " ضمانات استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية", مرجع سابق, ص 70.

ثانيا : إعداد وصياغة الاتفاقيات الدولية

يبرز أيضا دور المنظمة وهو الدور الأكثر أهمية المتمثل في تشجيع الدول النووية على التفاوض للحد من التسلح النووي و التنسيق لإعداد اتفاقيات جماعية ذات صبغة عالمية نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر :

1- معاهدة القطب الجنوبي لعام 1959 : تم توقيعها بتاريخ 1 ديسمبر 1959 في واشنطن لتصبح نافذة في 23 يونيو 1961[1] ، تعد أول معاهدة تضع في حيز التطبيق فكرة منطقة خالية من الأسلحة النووية . نصت في مجملها على جعل المنطقة المتجمدة الجنوبية منطقة منزوعة من السلاح تستخدم للأغراض السلمية فقط , بالإضافة لمنع إجراء أي مناورات عسكرية في هذه المنطقة أو إجراء تجارب على الأسلحة أو بناء المنشات أو إقامة قواعد أو التخلص من الفضلات المشعة التي تنتج عن النشاطات العسكرية كما تمنع وقوع أي تفجير نووي [2] .

2- معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان اكتشاف و استخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى أو ما تعرف ب " معاهدة الفضاء الخارجي لعام 1967 ": وضعت للتوقيع عليها بتاريخ 27 جانفي 1967 لتصبح نافذة في 10 أكتوبر 1967 [3] . نصت في مجملها على حظر وضع أي أجسام تحمل أسلحة نووية و غيرها من الأسلحة ذات التدمير الشامل في مدار حول الأرض أو على الأجسام السماوية أو في الفضاء الخارجي [4] ، ومنع الاستخدام العسكري للأجرام السماوية كإقامة قواعد ومنشآت و تحصينات عسكرية ووضع مثل هذه الأسلحة على هذه الأجسام في الفضاء الخارجي [5] إذ يقتصر استخدام القمر وغيره من الأجرام السماوية على الأغراض السلمية فقط [6] .

ثالثا : الدورات الخاصة بالأمم المتحدة

[1] بلغ عدد الدول الأطراف في المعاهدة 45 دولة طرف لتبقى المعاهدة رهن التصديق عليها .
[2] مجموعة باحثين," التسلح ونزع السلاح و الأمن الدولي", لبنان, مركز دراسات الوحدة العربية, نوفمبر 2007, ص 980.
[3] ذلك بعد التوقيع على المعاهدة من قبل 107 دولة طرف لتكون المعاهدة غير محدودة المدة.
[4] محمد عبد الله محمد نعمان, المرجع السابق,ص 98,
[5] مجلد " التسلح ونزع السلاح و الأمن الدولي" مرجع سابق, ص 981.
[6] ستيف توليو و توماس شمالبرغر ," نحو الاتفاق على مفاهيم الأمن", مرجع سابق, ص 93.

بالإضافة للإجراءات السابقة اتبعت منظمة الأمم المتحدة أشكالا أخرى من النشاطات الرامية للحد من سباق التسلح النووي ونزعه تتمثل في تكريس دورات للأمم المتحدة أهمها :

1- الدورة الاستثنائية لنزع السلاح عام 1978 : التي عقدت في الفترة بين 23 ماي إلى 30 جويلية 1978 في مقر الأمم المتحدة بحضور عدد كبير من مندوبي الدول, ليتوصل المجتمع الدولي لأول مرة في تاريخ المفاوضات الخاصة بنزع السلاح إلى اتفاق جماعي حول إستراتيجية شاملة لنزع السلاح .

حيث تضمنت الوثيقة الختامية للدورة بندا يؤكد على جعل هذا الاجتماع مرجعا لكل الجهود التي ستبدل لاحقا لنزع السلاح ضمن منظمة الأمم المتحدة أو أي منظمة متخصصة كما حددت تدابير دعم الأجهزة الدولية والمتعددة الأطراف المعنية بقضايا نزع السلاح ضمن الأمم المتحدة واعتماد برنامج عمل يؤدي الى تحقيق الهدف النهائي وهو نزع السلاح العام والكامل .

2- الدورة الاستثنائية لنزع السلاح لعام 1982 : انعقدت في الفترة بين 17 إلى 10 جويلية في مقر الأمم المتحدة بالتزامن مع حملة الأمم المتحدة لنزع السلاح , حيث تم خلال الدورة مناقشة قضايا نزع السلاح والأمن والسلم و تقديم عدة اقتراحات من قبل الدول المشاركة وتقديم مشاريع قرارات للجمعية العامة من بينها مقترحات بتجميد الأسلحة النووية واتخاذ تدابير للحيلولة دون وقوع حرب نووية ونزع السلاح النووي .

3- الدورة الاستثنائية لنزع السلاح لعام 1988 : خصصت هذه الدورة لقضايا نزع السلاح الأمر الذي ساهم في انفراج الوضع السياسي بشكل عام من خلال حشد الرأي العام ونشر المعلومات و إصدار البيانات وحملات التحسيس بأخطار الأسلحة عموما والنووية خصوصا الأمر الذي يساهم في وقف سباق التسلح [1] .

سعت منظمة الأمم المتحدة من خلال انعقاد هذه الدورات لوضع تدابير لدعم و تقوية الأجهزة الدولية التي تعالج مسالة نزع السلاح ووضع أولويات في مجال نزع السلاح ز نشر المعلومات التي لها علاقة بقضايا نزع السلاح . لكن رغم كل هذه الجهود المبذولة فان حظر انتشار الأسلحة النووية لازال في

[1] سمينة احمد," برنامج التسلح النووي الباكستاني : نقاط التحول و الخيارات النووية", دراسات عالمية, العدد 39,مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية , أبو ظبي, 2000,ص 30.

تصاعد فبعض الدول لازالت تجري تجاربها النووية المحظورة مثل فرنسا ، الصين ودول أخرى كالولايات المتحدة الأمريكية التي تجريها تحت باطن الأرض ذلك نتيجة عدم وجود إرادة سياسية حقيقية خاصة لدى الدول النووية لوقف سباق التسلح والقضاء على الأسلحة النووية [1] .

دفعت هذه الأسباب وأخرى لتدعيم جهود المنظمة بمساعي أخرى تبذلها أجهزة أساسية تابعة لها ساهمت بشكل ملموس في تقليص وتيرة التسلح النووي التي عرفت تصعيدا لا مثيل له .

المطلب الثاني : دور الأجهزة التابعة للأمم المتحدة في الحد من التسلح النووي

تعد مسالة نزع السلاح و تنظيمه بكافة أنواعه مسالة جد هامة كلفت بها المنظمة بالإضافة لبعض الأجهزة الأخرى التابعة لها منها مجلس الأمن و الجمعية العامة و مؤتمر نزع السلاح و معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح التي تعتمد مناهج عمل مختلفة لكن غايتها واحدة .

الفرع الأول : أساليب عمل الأجهزة الرئيسية

اعتمد كل من مجلس الأمن و الجمعية العامة باعتبارهما جهازين رئيسيين لإقامة السلم والأمن في العالم طرق عمل مختلفة كل حسب اختصاصه و صلاحياته منها إصدار القرارات وإنشاء لجان وعقد مؤتمرات.

أولا : مجلس الأمن

جاءت نشأته نتيجة مشاورات بين الدول الكبرى الثلاث في البداية هي الولايات المتحدة الأمريكية و المملكة المتحدة و الاتحاد السوفيتي حيث توصلت إلى اتفاق حول تشكيل وسلطات و صلاحيات مجلس الأمن و تحديد طريقة التصويت وكيفية اتخاذ القرارات فيه, هذا ما منح هذه الدول وضعا خاصا و متميزا بالإضافة إلى كل من فرنسا و الصين [2] .

1- طبيعته : مجلس الأمن ليس بهيئة قضائية أو قانونية وإنما هو هيئة سياسية الطابع تضم الدول الكبرى في العالم , يتمتع بصلاحيات هامة مرجعيته التشريعية هي نصوص ميثاق الأمم المتحدة [3] .أو

[1] سمينة احمد," برنامج التسلح النووي الباكستاني : نقاط التحول و الخيارات النووية", المرجع نفسه,ص 31.
[2] Russbach olivier ; ONU Contre ONU le Droit internationale confisqué la découverte , paris, 1994 , p196
[3] Mohammed Bedjaoui ; Le Nouvel Ordre Mondial et contrôle de la légalité des actes du conseil de sécurité , Brussels , Bruylant ,1994 ,p 194.

هو الجهاز التنفيذي الرئيسي في الأمم المتحدة الذي أولاه ميثاق المنظمة أهمية فائقة تمثلت في كيفية تشكيله وطبيعة المهام الملقاة على عاتقه ونوع الاختصاصات المعهود بها إليه والوسائل التنفيذية المتاحة له دون غيره من الأجهزة الأخرى [1].

أما اختصاصاته حددها الفصلين السادس و السابع و المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة على النحو التالي :

- يعهد أعضاء منظمة الأمم المتحدة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين فهو يعمل نيابة عنهم
- يعمل في أداء واجباته وفقا لمقاصد و مبادئ الأمم المتحدة التي تضمنتها المادة 24 والتي يفترض على المجلس تطبيقها كونها تشكل قواعد آمرة في العلاقات الدولية و القانون الدولي [2] تتمثل في :
- مبدأ المساواة وعدم التمييز بين الدول والشعوب
- حق تقرير المصير للشعوب والدول والحفاظ على استقلالها وسلامة أراضيها
- عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية أو التهديد بها
- حل النزاعات سلميا وحفظ السلم والأمن الدوليين ومنع أعمال العدوان
- التمتع بجميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية و الاجتماعية والثقافية من دون أي تمييز بين الشعوب و الأفراد و النساء والرجال [3] .
- يرفع المجلس تقارير سنوية وتقارير خاصة عند الاقتضاء إلى الجمعية العامة للنظر فيها .

لضمان أداء مجلس الأمن لجميع وظائفه على أحسن وجه وعند الضرورة قام بإنشاء فروع وأجهزة ثانوية تابعة له تتولى أداء مهام محددة من بينها لجنة أركان الحرب التي تتولى مهمة إسداء المشورة ومساعدة المجلس في جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من احتياجات حربية لحفظ السلم والأمن الدوليين واستخدام القوات الموضوعة تحت تصرفه وقيادتها وتنظيم التسلح قدر المستطاع ، بالإضافة إلى لجنة الخبراء

[1] د ثامر كامل الخزرجي ," العلاقات السياسية الدولية وإستراتيجية إدارة الأزمات ", الطبعة الأولى, الأردن, دار مجدلاوي للنشر والتوزيع , 2009, ص 305.

[2] Pierre Weiss ; Le système des Nations Unies, Nathan,Paris ,2000 ,p 11.

[3] Mohammed Bedjaoui , op,cit, p 195.

القانونيين التي أنشئها المجلس في أولى جلساته التي عقدها بتاريخ 17 جانفي 1946 تتألف من قانونيين متخصصين يتولون تقديم المشورة للمجلس بخصوص تفسير أحكام الميثاق وقواعد الإجراءات [1] .

2- جهوده الهادفة لنزع السلاح : يلعب مجلس الأمن دورا رئيسيا داخل منظمة الأمم المتحدة بسبب توليه مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين التي يسعى للقيام بها بإتباعه مناهج عمل فعالة لتنظيم التسلح [2] كمرحلة أولى ثم إزالتها كمرحلة ثانية تتمثل أساسا في إصداره القرارات ذات الطابع الإلزامي فهي واجبة التنفيذ من قبل جميع أعضاء منظمة الأمم المتحدة , من بين أهم القرارات الصادرة عنه نذكر :

ا – القرار رقم 1540 : قدم الرئيس الأمريكي جورج دبليو بوش في سبتمبر 2003 طلب إلى مجلس الأمن يحثه على تبني قرار ضد انتشار الأسلحة يدعو من خلاله جميع أعضاء الأمم المتحدة إلى تجريم انتشار أسلحة الدمار الشامل ووضع ضوابط صارمة تتوافق مع المعايير الدولية [3] . ليقوم المجلس بعد مفاوضات دامت سبعة أشهر في جلسته رقم 4956 المنعقدة بتاريخ 28 ابريل 2004 بإصدار القرار 1540 بالإجماع بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة [4] . نص القرار إجمالا على :

- إلزام الدول بالامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم للجهات غير التابعة للدول ومنع حيازتها لهذه الأسلحة أو وسائل صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها
- وضع ضوابط محلية و حدودية ترمي لمنع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها بفرض ضوابط على التصدير و الشحن وإعادة التصدير وتحديد عقوبات جنائية ملائمة في حال مخالفة القوانين
- زيادة التعاون والحوار الدولي و الإقليمي لتحقيق هذه الأهداف بالامتثال لمعاهدات منع الانتشار وتبادل المساعدات و الخبرات القانونية والتنظيمية والتنفيذية

[1] ا د عصام الدين بسيم, " منظمة الأمم المتحدة", 2007, ص 127.
[2] طبقا لنص المادة 26 من ميثاق الأمم المتحدة التي نصت على انه " رغبة في إقامة السلم والأمن الدولي و توطيدهما بأقل تحويل لموارد العالم الإنسانية و الاقتصادية إلى ناحية التسليح يكون مجلس الأمن مسئولا عن وضع خطط تعرض على أعضاء الأمم المتحدة لوضع مناهج لتنظيم التسليح ".
[3] ايان انطوني," الحد من الأسلحة و حظر الانتشار: دور المنظمات الدولية", الطبعة الأولى,لبنان, مركز دراسات الوحدة العربية, نوفمبر 2005, ص 773.
[4] كريستر الستروم," قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1540 حظر الانتشار بواسطة تشريع دولي", الطبعة الأولى,لبنان, مركز دراسات الوحدة العربية , 2007, ص 681.

- اتخاذ كافة الإجراءات التعاونية بين الدول وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية. بما يتفق مع القانون الدولي لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها الأمر الذي يشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين [1]
- إنشاء لجنة مكونة من خبراء وفرق عمل تضم جميع أعضاء مجلس الأمن حيث تتمثل مهمتها الأساسية في تقديم تقاريرها إلى مجلس الأمن والتي تدور حول المجالات التالية :

- الرصد و التقيد الوطني ومدى تطبيق القرار من قبل الدول
- تقديم المساعدات
- التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ولجان مجلس الأمن قصد تبادل المعلومات وتحديد الاحتياجات والبرامج اللازمة للمساعدة
- الشفافية والتواصل الإعلامي [2] .

لتتمكن اللجنة من أداء المهام الموكلة لها سمح الأمين العام بتكوين فريق من الخبراء لتقديم مساعداته للجنة التي بدأت عملها في يونيو 2004، تمكنت هذه الأخيرة من تحقيق خطوات جد متقدمة في مجال عملها حيث قدمت تقريبا كل دولة عضو في منظمة الأمم المتحدة تقارير عن قدراتها و الإشكالات التي تعاني منها فيما يتعلق بالسيطرة على انتشار أسلحة الدمار الشامل. إذ اعتمدت 140 دولة على الأقل سنة 2011 تدابير قانونية ترمي إلى حظر انتشار هذه الأسلحة مقارنة مع 65 دولة عام 2006.

هذا وقد ارتفع عدد الدول التي أبلغت عن وضع اطر قانونية وطنية تتعلق بتصنيع وإنتاج المواد النووية من 32 دولة عام 2006 إلى 71 دولة عام 2009 وأكثر من 120 دولة عام 2011,كما وضع عدد كبير من الدول عقوبات تفرض على الجهات الفاعلة من غير الدول التي تنخرط في أنشطة الانتشار أو تسعى إلى ذلك [3] .

كما دعم القرار بقرارات لاحقة حددت بدقة اكبر أهداف القرار 1540 إذ أعاد قرار مجلس الأمن رقم 1673 و 1810 الصادر سنة 2006 تأكيده على أن يشمل الالتزام وضع ضوابط على تمويل الانتشار ، بالإضافة لاتخاذ المجلس أيضا للقرار رقم 2055 الصادر سنة 2012 الذي تم بمقتضاه الزيادة في عدد فريق الخبراء من 08 إلى 09 خبراء .

[1] مجموعة مؤلفين," التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي", ط1 ,لبنان,مركز دراسات الوحدة العربية, نوفمبر 2005, , ص 860.
[2] مجموعة مؤلفين, " قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1540 ", واشنطن,منشورات إدارة الأمن الدولي وعدم الانتشار , ديسمبر 2012,ص 05.
[3] المرجع نفسه, ص 06.

ب – القرار رقم 1810 : اتخذه مجلس الأمن في جلسته رقم 5877 المنعقدة بتاريخ 25 ابريل 2008 ليؤكد على ضرورة التعاون الدولي بين الدول طبقا للقانون الدولي وتنسيق الجهوذ المبذولة على الصعيدين الوطني والإقليمي قصد تعزيز مواجهة عالمية لهذا التحدي ، ليقرر في الأخير تمديد ولاية لجنة القرار رقم 1540 لفترة ثلاث سنوات إلى غاية 2011 وحثها على :

- ❖ تقديم تقارير عملها إلى مجلس الأمن
- ❖ تعزيز جهودها لتعزيز تنفيذ جميع الدول للقرار 1540
- ❖ المشاركة النشطة وتوفير فرص التفاعل مع الدول و المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة لتعزيز سبل تبادل الخبرات و تشجيع التبرعات المالية لمساعدة الدول [1] .

ج – القرار رقم 1887 : أعدته الولايات المتحدة الأمريكية ليتم اعتماده بالإجماع من قبل مجلس الأمن خلال جلسته رقم 6191 المنعقدة بتاريخ 24 سبتمبر 2009 حول نزع السلاح وعدم الانتشار النووي, ليؤكد المجلس من خلال القرار على الحق الثابت و الشرعي للدول في تطوير الأبحاث واستخدام الطاقة النووية سلميا وان انتشار أسلحة الدمار الشامل يشكل تهديدا حقيقيا للسلام والأمن الدوليين لذا وجب السير الجاد نحو وقف انتشار الأسلحة النووية لتخفيض الأخطار العالمية النووية وتحقيق إجماع عالمي حول تقوية معاهدة منع الانتشار . بالإضافة لدعوة المجلس الدول الأطراف في معاهدة منع الانتشار إلى :

- إجراء مفاوضات بحسن نية لوضع تدابير فعالة تتعلق بخفض ونزع الأسلحة النووية
- الامتناع عن إجراء تفجيرات نووية تجريبية وتوخي المسؤولية في إدارة استخدام اليورانيوم العالي التخصيب في الأغراض المدنية والتقليل من استخدامه إلى ادني حد ممكن
- اعتماد ضوابط وطنية أكثر صرامة لتصدير السلع والتكنولوجيا الحساسة لدورة الوقود النووي حيث يشجع عمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية في هذا المجال خاصة ما تعلق بالضمانات التي تسهل التعاون في ميدان الاستخدام السلمي
- تشجيع التعاون بين الدول والوكالة ولجنة القرار 1540 للتحقق من امتثال الدول لالتزاماتها المتعلقة بالضمانات ورفع مستويات الأمان النووي والحد من خطر الإرهاب النووي [1] .

[1] مقال بعنوان " مجلس الأمن يتبنى قرار لنزع السلاح النووي", يومية الدستور الأردنية, الجمعة 25 سبتمبر 2009, على الموقع الالكتروني: www.addustour.com/15523.html.

ثانيا : الجمعية العامة

تحتل المرتبة الثانية في التصنيف من حيث الأهمية بعد مجلس الأمن خول ميثاق الأمم المتحدة صلاحيات عديدة لها أهمها إمكانية الإشراف والرقابة على نشاطات باقي أجهزة المنظمة خاصة المجلس الاقتصادي والاجتماعي و مجلس الوصاية .

1- طبيعتها :

تعتبر هيئة المناقشة الرئيسية للأمم المتحدة و الأوسع تمثيلا في العالم حيث تلتقي فيها وفود جميع الدول مكونين بذلك أعضاء الجمعية العامة [2] يتمتعون فيها بنفس الحقوق و الصلاحيات فهي جهاز عام رئيسي لا يخضع لأي دولة مهما كانت قوتها ومهما كانت درجة تقدمها [3] .

هذا وتمتلك الجمعية اختصاصات واسعة منها تلقي ودراسة التقارير الصادرة عن مجلس الأمن، قبول أو وقف أو فصل عضو من أعضاء المنظمة، إنشاء الأجهزة والفروع الثانوية, مناقشة أي مسالة أو أمر يدخل في نطاق ميثاق الأمم المتحدة أو يتصل بصلاحيات جهاز من أجهزة المنظمة وإصدار توصيات وقراراتها عن طريق التصويت بالأغلبية أو الاتفاق العام أو بعقد مؤتمر عام [4] .

2- مجالات عمل الجمعية العامة للحد من التسلح النووي

نص ميثاق منظمة الأمم المتحدة في المادة 11 فقرة أولى على انه للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدوليين حيث يدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسلح . قصد تحقيق أهدافها المتمثلة خاصة في ضمان حياة أمنة للبشرية عن طريق القضاء على أسلحة الدمار الشامل بكافة أنواعها قامت الجمعية بالعمل على مستويات عديدة مختلفة [5] تتمثل أهمها في :

---

[1] مقال بعنوان" القرار 1887 يدعو كل الدول لتقليص الترسانات النووية والسعي لمعاهدة نزع السلاح", جريدة الشرق الأوسط, العدد 11259, صادرة بتاريخ الجمعة 25 سبتمبر 2009, ص 05,

[2] Brugiére Pierre ;Les Pouvoir de L'AGNU en matière politique et de sécurité ,Pedone ,Paris ,P100.

[3] بن سلطان عامر ،" الأمم المتحدة وتحديات النظام الجديد عشرية من العلاقات الدولية"، CDRAالجزائر ,2001,ص 59.

[4] PancariVeli ; De la charte de ONU à une meilleure organisation du monde ,Pedone ,Paris ,P48.

[5] ا د حسن نافعة ," الأمم المتحدة في نصف قرن: دراسة في تطوير التنظيم الدولي منذ 1945", عالم المعرفة,أكتوبر 1995, ص 199.

ا – إنشاء اللجان: والتي تتولى مهمة أساسية تكمن في حل المشاكل المتعلقة بالطاقة النووية عموما و تنظيم استخداماتها السلمية , نجد من أهم هذه اللجان :

- لجنة الأمم المتحدة للطاقة الذرية : صدر أول اقتراح رسمي حولها من قبل كل من رؤساء الدول ترومان , كنز , اتلي يتضمن إنشاء لجنة تابعة لمنظمة الأمم المتحدة تنظم استعمال الطاقة النووية سلميا وتمنع استخدامها عسكريا . ليتوصل في ديسمبر 1945 وزراء خارجية كل من الولايات المتحدة الأمريكية و الاتحاد السوفيتي و المملكة المتحدة لإصدار اقتراح بالاشتراك مع وزراء خارجية الصين و فرنسا لتأسيس لجنة تدرس موضوعات الطاقة النووية [1] . قدمت بعدها المملكة المتحدة اقتراحا إلى الجمعية العامة لتصدر هذه الأخيرة قرار بتاريخ 24 جانفي 1946 ذلك أثناء اجتماعها بلندن نصت على إنشاء اللجنة [2] .

بالإضافة إلى دعوة القرار مجلس الأمن لوضع تدابير عملية لتنظيم التسلح واتخاذه ضمانات لازمة لكفالة احترام جميع الدول للنظام الذي يتم الاتفاق عليه ووضع الخطط اللازمة لتخفيض التسلح والتركيز على مسألة التسلح [3] .

عهدت إلى اللجنة مهمة تقديم مقترحات إلى مجلس الأمن متعلقة بأربع مسائل محددة هي :

– التوسع في تبادل المعلومات الأساسية

– السيطرة على الطاقة الذرية إلى المدى اللازم لكفالة عدم استخدامها إلا في الأغراض السلمية

– استبعاد الأسلحة النووية وجميع الأسلحة الرئيسية الأخرى التي يمكن تكييفها للتدمير الشامل

– وضع ضمانات فعالة عن طريق التفتيش وغيره من الوسائل لحماية الدول الملتزمة من أخطار الانتهاكات والتهرب [4] .

كما قامت بتقديم العديد من المبادرات وعقد اجتماعات عديدة سنة 1946 ، 1958 ،1962 ،1964 تمحورت حول أثار الإشعاع النووي على الإنسان والحيوان والجانب الوراثي والتلوث الإشعاعي [1] .

[1] د محمد خيري بنونة," القانون الدولي و استخدام الطاقة النووية", الطبعة الثانية,القاهرة, مؤسسة دار الشعب, 1971, ص ص 262-264.
[2] د إبراهيم محمد العناني ," المحكمة الجنائية الدولية ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل ", مرجع سابق,ص 105 .
[3] د عماد محمد علي ," جدلية العلاقة بين نزع السلاح والأمن الدولي ", القاهرة, دار النهضة العربية, 2013, ص 60.
[4] مجموعة مؤلفين ," حولية نزع السلاح", المجلد 14, نيويورك, مركز شؤون نزع السلاح, 1989, ص 10.

كما تفرعت عن اللجنة لجنة أخرى هي " لجنة العمل" مهمتها جمع الاقتراحات و القرارات الصادرة عن اللجنة الرئيسية وإعداد التقارير , لتقوم بدورها بإنشاء ثلاث لجان فرعية مهمتها دراسة الرقابة المفروضة على الطاقة النووية وتحديد العلاقة القانونية بين وسائل وأجهزة الرقابة و دراسة النواحي الفنية .

- اللجنة العلمية الخاصة بتأثير الإشعاع النووي : تم إنشاؤها بموجب اللائحة رقم 913 الصادرة عن الجمعية العامة التي حددت مهام اللجنة المتمثلة في تقديم مقترحات فنية حول جميع المعلومات و البيانات وتنظيمها واختبارها ونوعية المعدات المستخدمة لقياس الإشعاع النووي , و دراسة التقارير الفنية والاستفادة منها ووضع تقارير سنوية ووضع ملخصات حول مستوى الإشعاع النووي ونتائجه وتأثيره على الإنسان وما يحيط به بمشاركة مختلف المنظمات والهيئات المعنية كمنظمة الصحة العالمية واللجنة الدولية للوقاية من الإشعاع والوراثة [2] .

ب – عقد المؤتمرات العلمية : تم ذلك بدعم و تأييد من قبل الجمعية العامة و التي تمحورت أساسا حول استخدام الطاقة النووية سلميا وتشجيع الدول على هذا النوع من الاستغلال . من بين أهم هذه المؤتمرات:

- المؤتمر العلمي الأول : تم ذلك بعد إصدار الجمعية العامة لائحة عام 1954 لينعقد بتاريخ 8 إلى 20 أوت 1955 بجنيف ليتم إلقاء الضوء على المحاور التالية :
  - وسائل استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية
  - تعاون جميع الدول لتحقيق ذلك
  - مجالات استخدام الطاقة النووية لتوليد الطاقة و استخدامها في الشؤون الطبية

حظر المؤتمر 1428 عضو ممثلين عن 73 دولة و 8 وكالات متخصصة و حضور 1334 شخص بصفة أعضاء مراقبين هذا وقد قام أعضاء المؤتمر بإعداد دراسات علمية قدمت للجمعية العامة في دورتها العاشرة عام 1955 الأمر الذي دعا الأمين العام لعقد مؤتمر آخر [3] .

[1] محمد عبد الله محمد نعمان, " ضمانات استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية", المرجع السابق,ص 103.
[2] د محمود خيري بنونة, المرجع السابق, ص 263.
[3] د محمود خيري بنونة, نفس المرجع ,ص 264.

- المؤتمر العلمي الثاني : عقد شهر سبتمبر 1958 عرضت خلاله 64 حكومة و 6 مؤسسات حكومية 2535 موضوعا و 135 بحث علمي. نظرا لتطرق المؤتمر لموضوعات جديدة دفع ذلك بعض الوكالات المتخصصة لاستغلال النتائج المتوصل إليها و تجسيدها ضمن أسلوب عملها .
- المؤتمر العلمي الثالث : انعقد في الفترة من 31 أوت إلى 9 سبتمبر 1964 باشتراك 75 دولة و 10 وكالات متخصصة و حضور 1823 مندوب ومستشار يمثلون هيئات حكومية وغير حكومية و علمية و صناعية ليقدم خلاله 747 بحث علمي ركز على استخدام الطاقة النووية في المجالات التالية :

- توليد طاقة تؤثر على النمو الاقتصادي في جميع أنحاء العالم
- تنقية المياه المالحة و توفير القوة و الحرارة
- اقتصاديات الطاقة النووية و تكاليف استخراجها و مقارنتها بالطاقة التقليدية و كيفية مساعدة الدول النامية لاستغلالها .ليرفع المؤتمر في الأخير تقريره إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية قصد استغلال البيانات و الأبحاث و النتائج المتوصل إليها [1] .

ج – إصدار القرارات : اتخذت الجمعية سلسلة من القرارات المتعلقة بنزع السلاح عموما ولا سيما السلاح النووي الذي يشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة ومخالفة للقوانين و جريمة ضد البشرية . من أهم هذه القرارات التي أصبحت فيما بعد أساس اتفاقيات نجد :

- القرار 46/60 المتعلق بحظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل و منظومات جديدة
- القرار 49/60 المتعلق بمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في إفريقيا
- القرار 51/60 المتعلق بدور العلم والتكنولوجيا في حفظ الأمن الدولي و نزع السلاح
- القرار 52 /60 المتعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط
- القرار 54/60 المتعلق بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي
- القرار 55/60 المتعلق بالامتثال لاتفاقيات عدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح
- القرار 56/60 المتعلق بالاتجاه نحو عالم حالي من الأسلحة النووية
- القرار 57/60 المتعلق بحظر إلقاء النفايات المشعة

[1] د محمود خيري بنونة, " القانون الدولي واستخدام الطاقة النووية", مرجع سابق, ص 265.

- القرار 70/60 المتعلق بنزع السلاح النووي
- القرار 73/60 المتعلق بمنع و حظر الإرهاب الإشعاعي
- القرار 78/60 المتعلق بتدابير منع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل

د – مساهمتها في إبرام الاتفاقيات الدولية : يعتبر أهم دور تمارسه الجمعية العامة في سبيل وقف وتيرة التسلح النووي أو على الأقل الحد من تصاعده من خلال إبرام الاتفاقيات الدولية وتشجيع الدول على المصادقة عليها والتقيد بما ورد فيها. نتج عن هذه الجهود المبذولة إبرام أهم الاتفاقيات المتعلقة بالطاقة النووية منها معاهدة عدم الانتشار النووي و معاهدة حظر وضع أسلحة نووية في قاع البحر والتربة ...

معاهدة عدم الانتشار النووي لسنة 1968 : تعد من أهم المعاهدات الدولية المتعددة الأطراف التي عقدت منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية حيث سعى من خلالها المجتمع الدولي لوقف انتشار الأسلحة النووية التي تؤدي لا محال لنشوب حروب نووية و تحريم إنتاجها و استخدامها[1] . بدا ذلك من خلال تقديم الولايات المتحدة الأمريكية مشروع باروخ الذي تم رفضه من قبل الاتحاد السوفيتي الذي قام بدوره بتقديم مشروع معاهدة لتحريم إنتاج و استخدام الأسلحة النووية حيث تضمن :

- حظر إنتاج واستخدام الأسلحة النووية
- تدمير المخزون القائم بعد مرور ثلاثة أشهر من دخول المعاهدة حيز التنفيذ
- إقامة لجنة دولية مهمتها الإشراف على كل ما يختص بالتبادل العلمي للمعلومات والخبرات الفنية
- إنشاء لجنة دولية أخرى مسئولة عن مراقبة استخدام الطاقة النووية وحصر استخدامها في الأغراض السلمية فقط

إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية لم توافق على هذا المشروع ما أدى لخلق توتر بين الدولتين [2], دفع أطراف المجتمع الدولي للتفاوض حول موضوع حظر الانتشار النووي حيث قدمت ايرلندا عام 1958 مشروع قرار حظر انتشار الأسلحة النووية إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 13 التي قامت عام 1961 بإصدار القرار 1665 / د 16 بالإجماع حيث طلبت فيه من الدول كافة

[1] عمر بن عبد الله سعيد البلوشي, المرجع السابق, ص 102.

[2] david Fischer ; history of the international Atomic Energy Agency the First forty Years, IAEA, September1997, p 09.

بذل الجهود لتامين ابرم معاهدة دولية تتعهد بموجبها الدول الحائزة على الأسلحة النووية بالامتناع عن إتاحة السيطرة على الأسلحة النووية ونقل المعلومات اللازمة لصنعها إلى الدول غير النووية .

كما اتخذت القرار 2028 عام 1965 دعت فيه مؤتمر لجنة الثماني عشر للتفاوض حول معاهدة دولية لحظر الانتشار النووي على أساس عدد من المبادئ أهمها :

- أن تكون المعاهدة خالية من أي ثغرات قد تسمح بانتشار الأسلحة النووية بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى الدول غير الحائزة على السلاح النووي .
- أن تقيم المعاهدة توازنا مقبولا بين المسؤوليات والالتزامات المتبادلة بين الدول الحائزة على الأسلحة و الدول غير الحائزة عليها .
- أن تكون المعاهدة خطوة نحو تحقيق نزع السلاح العام والكامل لا سيما نزع السلاح النووي يكون تحت السيطرة الدولية الفاعلة و الصارمة .
- أن تتضمن المعاهدة على أحكام مقبولة وقابلة للتغيير لضمان فعاليتها .
- أن لا تتضمن نصوصا أو أحكاما تؤثر سلبا في حق أي مجموعة من الدول في إبرام معاهدات إقليمية فيما بينها بهدف ضمان عدم وجود أسلحة نووية على أراضيها .

حيث تم عرض مشروع المعاهدة على الجمعية العامة للأمم المتحدة التي أشادت به في قرارها 3373 الصادر في 12 يونيو 1968 بأغلبية 95 صوت واعتراض 4 وامتناع 21 دولة عن التصويت [1].

تم فتح باب التوقيع عليها في لندن و موسكو و واشنطن في 1 يوليو 1968 لتصبح نافذة في 05 مارس 1970[2] لينشأ على أساسها نظام عالمي لعدم الانتشار مدعوم بنظام الضمانات الذي أنشأته الوكالة الدولية للطاقة الذرية بعد أن أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة مشروع المعاهدة في 12 يونيو 1968 الذي يعد ثمرة جهود 20 عاما إذ أنها حظيت بقبول دولي نتيجة توقيع 189 دولة في جوان 2010 من بينها 17 دولة عربية[3] .

[1] قاسم محمد عبد الدليمي ," معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لعام 1996", ط1, بغداد, بيت الحكمة, ص ص 64-65.
[2] جون هارت و فريدا كولاو," تطورات الأسلحة الكيميائية و البيولوجية و الحد من التسلح", الطبعة الأولى, لبنان,معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي,نوفمبر 2007,ص 984.
[3] من بين الدول التي وقعت على الاتفاقية الولايات المتحدة الأمريكية, الاتحاد السوفيتي, بريطانيا, البحرين, مصر, العراق, لبنان, قطر, اليابان, تركيا, بينما لم توقع كل من الهند, إسرائيل .

نصت المعاهدة التي احتوت على ديباجة و 11 مادة في مجملها على الأهداف التي تسعى إليها الدول الأطراف والأسس التي تستند إليها في إبرامها المتمثلة في :

- التأكيد على أن الحرب النووية تنزل الدمار بالبشرية قاطبة وان انتشار الأسلحة النووية يزيد من أخطار هذه الحروب
- الدعوة للتعاون على منع انتشار الأسلحة النووية وتسهيل ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية
- إتاحة جميع تقنيات الطاقة النووية السلمية للدول الأطراف في المعاهدة بالاشتراك والتعاون فيما بينها
- الإعلان عن الرغبة في منع التجارب النووية كخطوة نحو وقف صنع الأسلحة النووية و تصفية كل المخزون منها في ظل معاهدة شاملة لنزع السلاح النووي تحت رقابة دولية فعالة
- التزام الدول في علاقاتها وفق ميثاق الأمم المتحدة بالامتناع عن التهديد بالقوة أو استعمالها ضد وحدة أراضي أي دولة أو استقلالها السياسي[1] .

جاءت المواد الست الأولى من الاتفاقية متضمنة التزامات تقع على عاتق الدول الأطراف في المعاهدة وهي كالتالي :

- ✓ تتعهد كل دولة نووية[2] طرف في المعاهدة بان لا تنقل بطريق مباشر أو غير مباشر إلى أي دولة كانت أسلحة نووية أو أي أجهزة أخرى للتفجير النووي, و عدم مساعدتها أو تشجيعها على صنع أية أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أو اقتنائها أو السيطرة عليها بأي طريقة [3] .
- ✓ تعهد الدول غير النووية بعدم قبولها من أي ناقل كان مباشرة أو بصفة غير مباشرة أي نقل للأسلحة النووية أو أجهزة متفجرة نووية أو الإشراف على هذه الأسلحة آو الأجهزة وألا تصنع آو تحصل على أسلحة نووية وألا تقبل المساعدة على صنع هذه الأسلحة أو الأجهزة أو السعي إليها .
- ✓ عدم صنع أية أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى أو اقتنائها بأي طريقة
- ✓ عدم التماس أو تلقي أية مساعدة في صنع أية أسلحة نووية أو أجهزة نووية أخرى

[1] د حسنين المحمدي بوادي , " الإرهاب النووي لغة الدمار ", المرجع السابق, ص ص 123-124.
[2] الدول النووية المعترف بها وفق المعاهدة هي الدول التي صنعت سلاح نووي أو أي جهاز تفجير قبل 1 جانفي 1968 وهي الولايات المتحدة الأمريكية, روسيا, المملكة المتحدة, الصين, فرنسا.
[3] محمد عبد الله محمد نعمان, المرجع السابق,ص 227.

- ✓ تعهد الدول غير النووية الأطراف في المعاهدة بقبول ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية عن طريق عقد اتفاقات معها من اجل إتاحة الفرصة أمامها للاستفادة من المساعدات التي تقدمها الوكالة أو تتوسط لدى دولة نووية لصالح دولة غير نووية بما يضمن استخدام هذه الطاقة في الأغراض السلمية وعدم تحويلها للأغراض العسكرية الأمر الذي يمكن الوكالة من تطبيق ضماناتها من خلال الرقابة و التفتيش و الإشراف المباشر أو غير المباشر بحسب ظروف النشاطات النووية لهذه الدول[1].
- ✓ تعهد الدول الأطراف في المعاهدة بالتفاوض بنية صادقة من اجل الوصول لتدابير فعالة لوقف سباق التسلح النووي مبكرا ونزع الأسلحة النووية[2] .

مقابل هذه الالتزامات منحت بعض المواد منها المادة 10,08,04 من المعاهدة حقوقا للدول الأطراف تتمثل في السماح لهذه الدول تبادل الخبرات والمواد والمساعدات في كافة نواحي التطبيقات السلمية للطاقة النووية دون أي قيود حتى في مجال استخدام التفجيرات النووية في الأغراض السلمية بالتعاون مع إحدى الدول النووية[3] و تقديم أي دولة عضو مقترحات لتعديل بنود المعاهدة و الانسحاب منها في حال شعرت أن المعاهدة لم تعد تخدم مصالحها بعد إخطار جميع الدول الأعضاء ومجلس الأمن قبل انسحابها بثلاثة أشهر[4] .

من جهة أخرى طورت معاهدة منع الانتشار لنفسها عدة آليات للعمل على ضمان تنفيذ بنودها المختلفة من بينها آلية مؤتمر المراجعة والتي تمثل الإطار التفاوضي و التشريعي لتطوير بنودها بما يتلاءم و المتغيرات الدولية وهو ما نصت عليه المادة 8 فقرة 3 بقولها " يعقد الدول الأطراف في المعاهدة بعد خمس سنوات من نفاذها مؤتمر في جنيف بسويسرا لاستعراض سير المعاهدة بغية التأكد من انه يجري تحقيق أهداف الديباجة وإعمال أحكام المعاهدة... " .

في سبيل ذلك عقدت عدة مؤتمرات دولية لفحص و مراجعة المعاهدة أولها في جنيف بتاريخ 05 مارس 1975 والثاني شهر سبتمبر 1980 والثالث في سبتمبر 1985 والرابع في 20 أوت 1990

[1] لمزيد من المعلومات انظر المواد 02-03 من معاهدة عدم الانتشار لسنة 1968.
[2] ستيف توليو و توماس شمالبرغر ," نحو الاتفاق على مفاهيم الأمن", مرجع سابق, ص 87.
[3] حسنين المحمدي بوادي, المرجع السابق, ص 125.
[4] سعد حقي توفيق, المرجع السابق,ص 191.

والخامس عقد في الفترة الممتدة من 17 افريل إلى 12 ماي 1995 [1] في مقر الأمم المتحدة بنيويورك بمشاركة 175 دولة عضو في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وحضور 10 دول بصفة مراقبين . حيث تنج عنه اتخاذ قرارات تتعلق ب :

- تمديد المعاهدة إلى اجل غير مسمى والاستمرار في عقد مؤتمرات الاستعراض مرة كل خمس سنوات [2] وهو الأمر الذي قبلت به الدول العربية مقابل قرار جعل الشرق الأوسط منطقة خالية من الأسلحة النووية [3] .
- تعزيز المعاهدة وتحقيق الانضمام العالمي الشامل إليها .
- اعتماد مبادئ وأهداف تعالج مسالة تطبيق المعاهدة عرفت باسم مقرر سنة 1995 بشان مبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح أهمها : التقيد العالمي بالمعاهدة و جعلها أولوية عاجلة , بذل الجهود لتنفيذ المعاهدة بجميع جوانبها لتحقيق هدف عدم الانتشار النووي للأسلحة والأجهزة المتفجرة النووية , نزع السلاح النووي عن طريق الوفاء بالتعهدات المتعلقة بنزعه وبذل الدول النووية لجهود من اجل تخفيض الأسلحة النووية على الصعيد العالمي , التأكيد على أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية هي السلطة المختصة المنوط بها مسؤولية القيام وفقا للنظام الأساسي ونظام ضمانات الوكالة باثبات وكفالة التقيد باتفاقات الضمانات المبرمة مع الدول الأطراف بهدف منع تحويل الطاقة النووية من الاستخدامات السلمية إلى الاستخدامات العسكرية [4] .

أما المؤتمر السادس فقد عقد بمقر الأمم المتحدة في نيويورك خلال الفترة من 24 افريل حتى 19 ماي 2000 في ظل توتر كبير بسبب إجراء كل من الهند وباكستان عدة تفجيرات نووية شهر ماي 1998 ورفض مجلس الشيوخ الأمريكي المصادقة على معاهدة حظر الاختبارات النووية الشاملة شهر أكتوبر 1999 .

شاركت في المؤتمر حوالي 158 دولة طرف في المعاهدة من أصل 187 دولة حيث ركزت المناقشات داخل المؤتمر على عدد من القضايا أهمها :

[1] احمد إبراهيم محمود ," مؤتمر منع الانتشار النووي : الإشكاليات والمواقف واحتمالات المستقبل", مجلة السياسة الدولية, العدد 121, يوليو 1995 , ص 174.

[2] Y Becker and A Falaschi :Inauguration of the unesco international school of science for peace; volume 6; unesco Venice office; 1999;p 414.

[3] عادل محمد احمد ," موقع الشرق الأوسط في مؤتمر مراجعة 2005", الأهرام الاستراتيجي, المجلد 11, العدد 125, ماي 2005, ص 14.

[4] United Nations ; disarmament yearbook; vol 20:1995: United NationsPublications ; new york;1996;pp23-25

- ❖ التأكد من ضرورة بذل كل الجهود الممكنة لتنفيذ المعاهدة بجميع جوانبها
- ❖ العمل على منع انتشار الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية الأخرى دون أن يؤدي ذلك إلى إعاقة استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية من جانب الدول الأطراف في المعاهدة [1].
- ❖ التقيد التام بأحكام المعاهدة لتحقيق الأهداف المتصلة بمنع انتشار المزيد من الأسلحة النووية.
- ❖ ضرورة التزام الدول الحائزة للأسلحة النووية وغير الحائزة عليها بالتزاماتها الواردة في المعاهدة . وان تمتنع عن القيام بأي عمل قد يعارض أهداف المعاهدة وقرار مجلس الأمن الدولي رقم 1172 الصادر عام 1998 [2] .
- ❖ التأكيد على أن ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ركيزة أساسية في نظام عدم الانتشار تساعد على تهيئة بيئة تفضي لنزع السلاح النووي والتعاون في المجال النووي مع دعم الامتثال لاتفاقات ضمانات الوكالة .
- ❖ ضرورة تطبيق الضمانات على نطاق واسع على المرافق النووية المستخدمة في الأغراض السلمية الموجودة لدى الدول الحائزة على السلاح النووي , مع ضرورة دعم وتنفيذ القرارات المتخذة من جانب مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية بهدف مواصلة تعزيز ضمانات الوكالة وتحسين فعاليتها بغية توفير تأكيد بعدم تحويل المواد النووية من الأنشطة المعلنة إلى أنشطة نووية غير معلن عنها .

ليتم بعدها إصدار البيان الختامي للمؤتمر الذي تضمن عموما التأكيد على أهمية القرار المتعلق بجعل منطقة الشرق الأوسط منطقة خالية من السلاح النووي معتبرا أن تأخير تطبيقه يمكن أن ينال من شرعية تمديد المعاهدة , كما أشار لأول مرة إلى إسرائيل ومطالبتها بالانضمام إلى معاهدة عدم الانتشار وإخضاع جميع مرافقها النووية للضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية حيث جاء ذلك في ظل الأهمية الكبرى التي أوليت لمنطقة الشرق الأوسط في هذا المؤتمر .

تم عقد المؤتمر السابع بعدها في الفترة من 2 إلى 27 ماي 2005 [3] في مقر الأمم المتحدة بنيويورك الذي شاركت فيه وفود من 153 دولة من الدول 189 الأطراف في المعاهدة , حيث تميز بوجود خلافات

[1] Piet de Klerk ;The Evolution of IAEA Safeguards , office of External Relations and policy co - ordination , international Atomic Energy Agency, p 02.

2- لمزيد من المعلومات انظر القرار رقم 1172 لعام 1998 الذي اتخذه مجلس الامن الدولي في جلسته رقم 3890 المنعقدة بتاريخ 6 حزيران 1998

[3] Etienne de Ginneville ; La Septième conférence d'examen du TNP une étape dans une crise de régime ?, A FRI , 2006 , p 801.

بين الأطراف المشاركة وقلق كبير ناجم عن ظهور البرنامج النووي الإيراني و الخاص بكوريا الشمالية [1] و انتهى بتسجيل فشل ذريع في التوصل لاتفاق بشان قضايا نزع السلاح وعدم الانتشار وإعادة الحيوية لترسانات الأسلحة النووية للدول النووية [2] , دون التوصل لتبني أي قرار بشان القضايا المطروحة على جدول الأعمال الأمر الذي يدل على حجم التحديات الخطيرة التي تواجه نظام عدم الانتشار [3] .

تواصلت الجهود الدولية بعد الفشل الذي كلل هذا المؤتمر ليتم عقد المؤتمر الثامن للدول الأطراف لاستعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام 2010 في نيويورك خلال الفترة من 3 الى 28 ماي بحضور نحو 172 دولة طرف ومشاركة 121 منظمة دولية منها منظمة الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمات أخرى غير حكومية .

صادقت اللجنة التحضيرية للمؤتمر على عدد من الإجراءات شملت :

- دعم الإجراءات الوقائية ضد الانتشار بتحسين عمليات تفتيش المرافق النووية ووضع ضمانات للاستعمال السلمي للطاقة النووية.
- إشراك المجتمع المدني بواسطة التعليم و التوعية لنزع السلاح ومنع انتشاره .
- حث جمهورية كوريا الشمالية على العودة في موعد مبكر إلى المحادثات السداسية وتنفيذ الالتزامات المترتبة عليها .
- ضرورة نزع السلاح وإقامة منطقة خالية من السلاح النووي في الشرق الأوسط .

كما تم في الفترة الممتدة من 23 افريل حتى 23 ماي 2015 عقد المؤتمر التاسع المتعلق بمراجعة معاهدة حظر الانتشار النووي بمقر الأمم المتحدة بنيويورك بمشاركة أكثر من 150 دولة في وسط تشاؤم متزايد بشان ما إذا كانت معاهدة منع الانتشار ستنجو من التوترات الناجمة عن أزمة كوريا الشمالية التي تزداد تفاقما وموقف إسرائيل المعارض للانضمام للمعاهدة .

رغم انعقاد المؤتمر طيلة شهر كامل إلا انه اخفق في تحقيق أهدافه والوصول إلى إجماع حول وثيقة ختامية تسعى لتحسين مستوى الالتزام بالمعاهدة نتيجة :

[1] شانون كايل," الحد من الأسلحة النووية و حظر انتشارها", لبنان, مركز دراسات الوحدة العربية, نوفمبر 2007, ص 898.
[2] tariqRauf ; THE LONG ROAD TO A NUCLEAR Weapons free world ,The international Atomic Energy Agency Magazing, September 2007,P 15.
[3] 4 اميليلنداو," مراجعة مؤتمر حظر أسلحة الدمار الشامل : نهاية الطريق مجهول أمام عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل ", ترجمة احمد أبو هدبة الدار العربية للعلوم ناشرون ,2005, ص 91.

- حدوث خلاف حول جعل منطقة الشرق الأوسط منطقة خالية من السلاح النووي
- عدم اتفاق الدول خاصة الغربية منها الولايات المتحدة الأمريكية , بريطانيا, كندا ورفضها لمقترح عقد الأمين العام للأمم المتحدة مؤتمر إقليمي خاص بمنطقة الشرق الأوسط في موعد أقصاه مارس 2016 قد يؤدي لإجبار إسرائيل على الرد على اتهامها بامتلاك السلاح النووي التي لم تؤكد أو تنفي ذلك [1] .

إجمالا يمكن القول أن أكثر المسائل التي كانت مثيرة للنزاع و عدم التفاهم أثناء المؤتمرات تتعلق بمدى تنفيذ المادة 6 من المعاهدة التي تدعو لإجراء المفاوضات بشان تدابير نزع السلاح النووي إضافة للضمانات الأمنية للدول غير الحائزة على الأسلحة النووية والمساعدات التقنية المقدمة لها بغرض البحث و تطوير استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية[2] . بالإضافة لازمة الثقة بين الدول الحائزة على الأسلحة النووية والدول غير الحائزة عليها أدى ذلك لانقسامات كبيرة في وجهات النظر وعدم تحقيق أي تقدم ملموس في موضوع حث الدول الحائزة على أسلحة نووية على نزع السلاح النووي .

رغم ذلك فقد حظيت المعاهدة بتأييد العديد من دول العالم على لسان زعمائها باعتبارها خطوة جبارة نحو نزع السلاح النووي و الرقابة عليه عن طريق وضع حواجز فعالة و ضوابط سياسية ضد انتشار هذه الأسلحة . مع ذلك نجد أن المعاهدة تحتوي على عدد كبير من مظاهر القصور و نقاط الضعف التي اكتنفت نصوصها وأحكامها حيث أنها لم تستطع تحقيق الأهداف التي أبرمت من اجلها بالرغم من مرور نحو أربعين عاما على دخولها حيز التنفيذ نلخصها في :

- افتقار المعاهدة للنصوص التي تجبر الدول الحائزة على السلاح النووي على تدميره و مرافق إنتاجه في فترة زمنية محددة و تحت إشراف دولي
- يمكن لأية دولة الانسحاب من المعاهدة انطلاقا من مصالحها الوطنية دون توفير تأكيد للمجتمع الدولي بشان التقيد بالاستخدام السلمي للمواد والمنشات النووية و التكنولوجية
- عدم وجود نص قانوني في المعاهدة يمنع التجارة النووية ونقل التكنولوجيا و المعدات النووية الحساسة فيما بين الدول الأطراف في المعاهدة و غيرها من الدول ما يساعد في تطوير أي برنامج نووي عسكري .

1 مقال بعنوان " فشل مؤتمر أممي لمنع انتشار الأسلحة النووية بسبب خلاف بشان إخلاء الشرق الأوسط" , صادر يوم 23 ماي 2015, على الموقع الإخباري بي بي سي : httpl www. bbc.com.world news

[2] مجموعة مؤلفين," حولية نزع السلاح", المجلد 19, نيويورك, مركز شؤون نزع السلاح, 1996, ص13

- أضفت المعاهدة صفة التمييز و المشروعية على حيازة الدول النووية للأسلحة النووية ما جعلها تمضي قدما في تطويرها مقابل تحريم حيازتها على غيرها من الدول لتكرس بذلك هيمنة الدول الخمس الكبرى [1]بمنحها ميزة عسكرية نتيجة امتلاكها للسلاح النووي فضلا عن امتلاكها ميزة سياسية ممثلة في حق الفيتو[2], الأمر الذي جعل بعض الدول مثل الهند تقوم برفض المعاهدة لاعتبارات عديدة أهمها أنها لا تخدم إلا مصالح الدول الحائزة على الأسلحة النووية بالإضافة لامتناع الدول الكبرى الالتزام بجدول زمني للتخلص من ترسانتها النووية [3] .
- لم تتضمن المعاهدة أي بند بشان مسالة الضمانات الأمنية الملزمة قانونا أو سياسة ردع نووي لصالح الدول غير النووية الأطراف في المعاهدة التي تحميها من أي هجوم نووي أو تهديد باستخدام السلاح النووي[4] .
- لم تحدد المعاهدة معايير واضحة للمساعدة التي تقدمها الدول الغير نووية مما يعرض هذه الأخيرة لضغوط سياسية واقتصادية و عسكرية تؤدي بها لقبول وصايتها والإشراف عليها بطريق مباشر أو غير مباشر وكشف أسرارها العلمية و الاقتصادية[5].

معاهدة حظر وضع أسلحة نووية وأسلحة دمار شامل أخرى في قاع البحر وقعر المحيط وتحت تربته التحتية : تغطي البحار و المحيطات حوالي 70 بالمائة من المساحة الإجمالية للكرة الأرضية فأي استعمال للأسلحة النووية على مستواها يشكل تهديد الحياة البشرية كلها الأمر الذي شغل اهتمام منظمة الأمم المتحدة ودفع الجمعية العامة لإصدار قرار في ديسمبر 1968 يقضي بتكوين لجنة الاستخدام السلمي لقاع البحار وارض المحيطات نظرا لما يوجد فيه من ثروات معدنية ضخمة كالبترول والغاز و المعادن .

قام مندوبو الاتحاد السوفيتي و الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 07 أكتوبر 1969 بإعداد مشروع مشترك وافقت عليه الجمعية العامة في ديسمبر 1970 [6] . ليتم وضعها للتوقيع عليها في لندن و موسكو

[1] Jean combacau; obligations de Resultat et l obligations de comportement, quelques questions et pas de reponses ,pedone;paris,p 181.

[2] عمر بن عبد الله سعيد البلوشي, المرجع السابق, ص 106

[3] سعد حقي توفيق," الإستراتيجية النووية بعد انتهاء الحرب الباردة", المرجع السابق, ص 156.

[4] المرجع نفسه, ص 202

[5] محمد عبد الله محمد نعمان, " ضمانات استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية" ,المرجع السابق, ص 130.

[6] عمر بن عبد الله سعيد البلوشي, " مشروعية أسلحة الدمار الشامل وفقا لقواعد القانون الدولي", المرجع السابق, ص 108.

و واشنطن في 11 فبراير 1971 لتصبح نافذة في 18 ماي 1972[1] بعدما صادقت عليها أكثر من 20 دولة . نصت المعاهدة إجمالا على منع :

- إجراء أية تجارب لتفجير الأسلحة النووية في قاع البحار و المحيطات والتربة وتحتها
- زرع أي أسلحة نووية أو أسلحة الدمار الشامل أو وضعها في قاع البحار وقعر المحيط وتربته التحتية خارج الحد الخارجي لمنطقة تمتد 12 ميل في قاع البحر , فضلا عن المنشات أو أجهزة الإطلاق أو أي مرافق أخرى مصممة خصيصا لتخزين مثل هذه الأسلحة أو اختبارها أو استخدامها
- تقديم مساعدة أو تحريض أو تشجيع أية دولة للقيام بأي نشاط من الأنشطة المحظورة وفقا للمعاهدة [2] .

- اتفاقية حظر استحداث و إنتاج الأسلحة البكتريولوجية " البيولوجية" و التكسينية و تدميرها : أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1971 . تضمنت بالإضافة إلى ديباجة أكدت اتفاق الدول الأطراف على العمل من اجل تحقيق تقدم فعلي نحو نزع السلاح بما في ذلك حظر و إزالة جميع أنواع أسلحة التدمير الشامل[3] , كما تضمنت النص على الالتزامات المترتبة على الدول الأطراف المتمثلة في :
  - التعهد بعدم القيام تحت أي ظرف من الظروف باستحداث أو إنتاج أو تخزين مواد جرثومية أو بيولوجية أيا كان أسلوب إنتاجها , عدم استعمال الأسلحة الكيميائية و التعهد بتدميرها
  - التعهد بالقيام في اقرب وقت ممكن خلال فترة لا تتجاوز 9 أشهر من بدء نفاذ الاتفاقية بتدمير جميع المواد و الأسلحة و المعدات ووسائل الإيصال التي تكون في حوزة الدولة لطرف أو خاضعة لولايتها أو رقابتها
  - التعهد بعدم التحويل إلى أي مكان بصورة مباشرة أو غير مباشرة المواد أو الأسلحة أو المعدات المحضورة حسب نصوص المعاهدة وعدم تقديم المساعدة أو تشجيع أو تحريض أية دولة أو مجموعة دول على صنعها أو اقتنائها [4] .
- معاهدة قمع أعمال الإرهاب النووي 1998 : قدمت روسيا اقتراح بشان معاهدة دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي سنة 1998 لتعتمدها الجمعية العامة في افريل 2005 وتوضع للتوقيع عليها شهر

[1] بلغ عدد أطراف المعاهدة 94 طرف من بينهم أفغانستان , استراليا , البرازيل , الصين ,كوبا ,تونس ,الولايات المتحدة الأمريكية ,الاتحاد السوفيتي ,بريطانيا.
[2] مجموعة مؤلفين," مجلد التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي", طبعة نوفمبر 2005, مرجع سابق, ص 986.
[3] إبراهيم محمد العناني," المحكمة الجنائية الدولية ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل ", مرجع سابق, ص 109.
[4] إبراهيم محمد العناني," المنظمات الدولية العالمية", الطبعة الأولى,القاهرة, 1990, ص 35.

سبتمبر من نفس السنة . تعتبر هذه المعاهدة جزء أساسي من جهود عالمية ترمي لمنع الإرهابيين من الوصول إلى أسلحة الدمار الشامل إذ يؤدي ذلك إلى عواقب وخيمة .

تضمنت المعاهدة العديد من العناصر منها تعريف لأعمال الإرهاب النووي , تحديد المواقع المحتمل استهدافها من معامل طاقة نووية و مفاعلات نووية , تشجيع دول العالم على التعاون لمنع هذه الهجمات الإرهابية من خلال تبادل المعلومات و تقديم المساعدة في إجراء التحقيقات الجنائية و تسليم المجرمين[1]

هذا بالإضافة إلى إنشاء الجمعية العامة سجل الأسلحة التقليدية الذي هو عبارة عن برنامج تم تصميمه في إطار محاولات تدعيم عنصر الشفافية وإجراءات بناء الثقة بين الدول , إذ يعتبر خطوة هامة تؤدي للاقتناع بأهمية إجراء التخفيض المتبادل للأسلحة خاصة النووية منها ثم التوصل لاحقا لترتيبات أكثر أهمية تتعلق بنزع السلاح[2] .

الفرع الثاني : أساليب عمل الأجهزة الفرعية

بالإضافة لجهود مجلس الأمن والجمعية العامة بذلت أجهزة أخرى تابعة لمنظمة الأمم المتحدة جهودا تكميلية لتحقيق النتائج التي ترجو المنظمة تجسيدها على ارض الواقع وفي آجال قريبة قصد حماية العالم وما عليه من مخاطر هذه الأسلحة المدمرة .

أولا : مؤتمر نزع السلاح

قامت منظمة الأمم المتحدة في إطار ممارسة دورها الطبيعي في حماية الأمن والسلم الدوليين بتشكيل هيئات مساعدة للجمعية العامة بهدف وضع خطط عملية لنزع السلاح, حيث شكلت سنة 1959 لجنة الطاقة التابعة لها تضم 10 دول من كل من المعسكرين الغربي و الشرقي ليضاف إليها 8 دول أخرى سنة 1962 [3] حيث لعبت دورا هاما في تنظيم استخدام الطاقة النووية وحل المشاكل الناجمة عنها عن طريق تقديمها للعديد من المقترحات والمبادرات والدراسات و التقارير المتعلقة باستخدام الطاقة النووية وتطويرها وتبادل المعلومات العلمية الأساسية حولها وفرض الرقابة على استخداماتها . إلا أنها فشلت في

[1] مجموعة مؤلفين," الخيار النووي في الشرق الأوسط", الطبعة الأولى, بيروت, مركز دراسات الوحدة العربية, سبتمبر 2001, ص 106.
[2] د عماد محمد علي," جدلية العلاقة بين نزع السلاح والأمن الدولي", المرجع السابق, ص 85,
[3] د هشام حمدان," دراسات في المنظمات الدولية العاملة في جنيف", الطبعة الأولى, بيروت, دار عويدات الدولية, 1993, ص 244.

أداء مهامها بسبب اختلاف مصالح الدولتين البكرتين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي لتصبح تسميتها فيما بعد مؤتمر لجنة نزع السلاح ليتصاعد عددها مجددا ويصل إلى 31 دولة عام 1975

1- دوره : تناولت اللجنة التي تعتبر إحدى اللجان الست التابعة للجمعية العامة جميع المسائل المتعلقة بنزع السلاح و الأمن الدولي ودور العلم و التكنولوجيا في هذا السياق ونقل هذه الأسلحة بطريقة آمنة على الصعيد الدولي[1] كما تتولى تقديم التقارير و التوصيات في شكل مشاريع قرارات تنظر فيها الجمعية العامة بالإضافة لإنشاء فرق عمل[2] .

بدأ سنة 1979 بالضبط شهر جانفي مؤتمر نزع السلاح في أداء مهامه وهو التسمية الجديدة للجنة نزع السلاح بوصفه محفل المجتمع الدولي للتفاوض المتعدد الأطراف يعمل خارج إطار الأحكام التنظيمية المتعلقة بلجان الجمعية العامة رغم احتفاظه بعلاقة وثيقة مع الجمعية العامة و الأمم المتحدة [3] . يقع مقر المؤتمر في جنيف يتولى عملية تحديد قواعده و إجراءاته وإعداد جدول أعماله ذاتيا بالإضافة لتقديم تقارير سنوية للجمعية العامة وإنشاء لجان مخصصة لدراسة و مناقشة بنود خاصة إجمالا بموضوع السلاح النووي , كما أن ميزانيته هي جزء من ميزانية الأمم المتحدة وأماكن اجتماعاته أيضا خاصة بالأمم المتحدة كما أن الأمين العام للأمم المتحدة يتولى تعيين أمين عام للمؤتمر الذي يمثل الشخص الأول شخصيا[4] .

لعب المؤتمر دورا هاما في متابعة المفاوضات التي أدارتها اللجنة المعنية بنزع السلاح ودراسة نتائج مؤتمر البلدان الاثنا عشر لنزع السلاح في الفترة بين 1959 و 1962 و نتائج مؤتمر البلدان الثماني عشرة لنزع السلاح في الفترة بين 1962 و 1968 و المفاوضات التي تمت بهدف نزع السلاح في الفترة بين 1968 و 1987 . بالإضافة لقيامه بالتفاوض على إبرام اتفاقيات متعددة الأطراف متعلقة بالحد من التسلح ونزع السلاح نذكر منها على سبيل المثال معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية 1968 و اتفاقية حظر استحداث وإنتاج و تكديس و استخدام الأسلحة الكيميائية 1992 و معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لعام 1996 .

[1] مجموعة مؤلفين," حولية نزع السلاح", المجلد 19, المرجع السابق , ص 323.
[2] ستيف توليو وتوماس شمالبرغر," نحو الاتفاق على مفاهيم الأمن", المرجع السابق, ص 193.
[3] د هشام حمدان , المرجع السابق, ص 246.
[4] محمد عبد الله محمد نعمان, " ضمانات استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية", المرجع السابق, ص 93.

2- جدول أعماله : تم الاتفاق على جدول أعمال دائم لمؤتمر نزع السلاح عام 1979 مكون من عشرة بنود هي :

- الأسلحة النووية من جميع جوانبها
- الأسلحة الكيميائية
- أسلحة الدمار الشامل الأخرى
- الأسلحة التقليدية
- تخفيض الميزانيات العسكرية
- تخفيض القوات المسلحة
- نزع السلاح و تعزيز التنمية
- نزع السلاح و الأمن الدولي
- تدابير إضافية باعثة على الثقة مناسبة لنزع السلاح مقبولة من جميع الأطراف
- برنامج شامل لنزع السلاح تحت إشراف دولي يؤدي لنزع السلاح بشكل فعال و كامل[1] .

كما قام المؤتمر خلال فترة السبعينات بالإشراف على الإبرام الناجح للعديد من المعاهدات الدولية واعتمادها أهمها كانت معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لسنة 1996 التي تعد بمثابة معاهدة متعددة الأطراف وضعت للتوقيع عليها في 24 سبتمبر 1996 بعدما عرفت جولات عديدة من المفاوضات المتقطعة منذ أواخر الخمسينات على مستوى مؤتمر نزع السلاح[2]حيث حصلت الاتفاقية على تأييد 158 دولة و معارضة 3 دول وامتناع 5 دول عن التصويت[3] .

نصت المعاهدة[4] التي تتألف من ديباجة و 17 مادة وبروتوكول إضافي في مجملها على :

- تعهد كل طرف بعدم إجراء تفجيرات خاصة بتجارب الأسلحة النووية أو أي تفجير نووي آخر
- الامتناع عن التسبب في إجراء تفجيرات للأسلحة النووية أو التشجيع أو المشاركة في ذلك[5]

[1] محمد عبد الله محمد نعمان, " ضمانات استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية, نفس المرجع, ص 94.

2 بريان وايت و ريتشارد ليتل," قضايا في السياسة العالمية", الطبعة الأولى, الإمارات العربية المتحدة, مركز الخليج للدراسات, 2004, ص 130

[3] عمر بن عبد الله سعيد البلوشي, المرجع السابق, ص 70.

4 تمتاز بكونها غير محدودة المدة يبدأ نفاذها بمصادقة 44 دولة لكن رغم وجود عدد كبير من الدول الموقعة عليها منها الجزائر , استراليا, اليمن, المكسيك, إلا أنها لازالت لم تدخل حيز النفاذ .

[5] ستيف توليو و توماس شمالبرغر," نحو الاتفاق على مفاهيم الأمن", المرجع السابق, ص 86.

- إتباع نظام شامل للتحقق يشمل إنشاء ما يعرف ب " نظام الرصد الدولي" الذي يعمل على اكتشاف و تحديد التفجيرات النووية المحظورة التي تتم فوق الأرض أو تحت الماء أو في الغلاف الجوي , بالإضافة لخلق مركز البيانات الدولي الذي يعمل بالتنسيق مع محطات الرصد الدولي مهمته تلقي وجمع ومعالجة و تحليل و حفظ البيانات .

لم تقتصر جهود المؤتمر على المحاور السابق الذكر بل قام بمواصلة جهوده و بذل مساعيه من اجل تامين مستقبل امن و سلمي للبشرية جميعا عن طريق تنسيق جهوده مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية و الأجهزة المتخصصة الأخرى التابعة للأمم المتحدة هذا من جهة بالإضافة إلى توسيع نطاق اهتماماته ليشمل دراسة القضايا المتعلقة ب :

- وقف سباق التسلح النووي ونزعه ووقف التجارب النووية
- منع الحرب النووية
- منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي
- اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتامين الدول غير الحائزة على الأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها
- الأنواع الجديدة من أسلحة الدمار الشامل بما فيها الأسلحة الإشعاعية[1] .

ثانيا : معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح

تعتبر فرنسا أول من اقترح و تبنى إنشاء هذا المعهد ذلك في خطابها الذي ألقاه رئيس الجمهورية أمام الدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح المنعقدة بتاريخ 25 ماي 1978, حيث قدمت بعدها 35 دولة مشروع قرار إلى اللجنة التابعة للجمعية العامة ينص على إنشاء معهد لبحوث نزع السلاح يتولى دعم مفاوضات نزع السلاح ليمثل برنامج دائم لبحوث تطبيقية و فكرية يتناول كافة مسائل نزع السلاح والأمن و محفل يتيح المقارنة بين كافة وجهات النظر. لتتبنى الجمعية العامة هذا المشروع بالإجماع في 14 ديسمبر 1978 ويبدأ المعهد بالعمل فعليا بتاريخ 1 أكتوبر 1980[2] .

[1] مجموعة باحثين," حولية نزع السلاح", المجلد 21, نيويورك, مركز شؤون نزع السلاح, 1999, ص 27.
[2] د هشام حمدان," دراسات في المنظمات الدولية العاملة في جنيف",المرجع السابق, ص 263.

رغم كون المعهد مستقل ذاتيا لكنه استمر بالعمل كجهاز خاضع لمظلة أمانة الأمم المتحدة يقع بمقر الأمم المتحدة بجنيف يتولى عملية تسيير وتنظيم وإدارة و توجيه المعهد مدير المعهد الذي يتم تعيينه من قبل الأمين العام[1] .

مهام المعهد: تعتبر مسالة بحوث نزع السلاح وقضايا الأمن جزءا لا يتجزأ من مساعي نزع السلاح فإجمالا يمكن توزيع مهمة المعهد على الشكل التالي :

ا- القيام بالدراسات والأبحاث : يقوم المعهد بإجراء بحوث مستقلة حول نزع السلاح والمسائل المتصلة خاصة قضايا الأمن الدولي تنقسم إلى نوعين بحوث متعمقة يقوم بها باحثون أخصائيون في جانب معين بهدف دعم المفاوضات القائمة حوله و أوراق معلوماتية تقدم معلومات مرجعية للوفود المشاركة في الأجهزة التابعة للأمم المتحدة[2] .

كما يقوم المعهد بتنفيذ دراساته بالاستعانة بخبراء أو التعاون مع مؤسسات بحوث لتنفيذ برنامج العمل , كما ينظر في طلبات التعاون التي تقدمها مؤسسات بحوث بدقة ودراية لضمان الحياد والاستقلالية . بالإضافة لتقديم المعهد عدة دراسات و أبحاث وتقارير تناولت قانون نزع السلاح الدولي وتقنيات التحكم به ومنع سباق التسلح في الفضاء وإمكانية إنشاء مناطق خالية من السلاح النووي والعلاقة بين امن الدول وخفض مستوى التسلح من أمثلة تلك التقارير الخاصة بدول جنوب إفريقيا وإسرائيل والصين و أمريكا والاتحاد السوفيتي .

ب- عقد المؤتمرات و الندوات العلمية : يساهم المعهد في إقامة مؤتمرات ومحاضرات وندوات علمية ذات صلة بعمله إذ ساهم عام 1984 في ندوة دراسية عن أثار الأعمال العسكرية على البيئة في جنيف كما أقام سنة 1985 برنامج دراسي للسلك الدبلوماسي في جنيف حول نزع السلاح ومؤتمر إقليمي عن الأمن وأوجه نزع السلاح في أوروبا شهر ديسمبر من نفس السنة ومؤتمر آخر سنة 1987 و 1988 حول بحوث نزع السلاح .

ج- وضع قاعدة بيانات مبرمجة للمعلومات المتعلقة بنزع السلاح : بدأ هذا البرنامج عام 1986 بتمويل من اليابان سعى لتامين قاعدة بيانية مبرمجة على حاسوب إلي تضم ملفات بشان الخبرة

[1] محمد عبد الله محمد نعمان," ضمانات استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية", المرجع السابق, ص 96.
[2] مجموعة باحثين," حولية نزع السلاح", المجلد الثامن عشر , نيويورك, مركز شؤون نزع السلاح, 1994, ص 441.

وإجراءات بناء الثقة وبناء الأمن ومسائل التحقق, كما يتعاون هذا البرنامج مع مراكز البحوث الوطنية من خلال تبادل المعلومات[1] .

رغم كافة هذه المساعي و المجهودات المبذولة والتي ستبذل مستقبلا نجد أن النتائج الناجمة عنها والتي تم تحقيقها هي نتائج متواضعة يعود السبب في ذلك لصعوبة حل المشاكل الأمنية المتعلقة بهذا الموضوع والتي تعيق التوصل إلى حلول جذرية باعتبار أن الأمر يتعلق بالإرادة السياسية للدول والتي في مقدمتها الدول النووية الكبرى منشاة النادي النووي التي مازالت تجري تجارب نووية سرية تحت الأرض .

بالإضافة لتوفر الإمكانيات المادية والعلمية و العلائقية لدى الجماعات الإرهابية التي تمكنها من الحصول على السلاح النووي في ظل عدم وجود وسائل صارمة تمنع حدوث هذه الكارثة , دون إغفال رغبة العديد من الدول التي يتسع نطاقها يوما بعد يوم الساعية والقادرة على صناعة السلاح ذلك نتيجة التقدم العلمي والتكنولوجي الذي يتيح لأي طرف الاطلاع على كيفية صنع هذا النوع من الأسلحة المدمرة . الأمر الذي دفع إلى تكثيف الجهود وعد الاكتفاء بالدور الذي تلعبه منظمة الأمم المتحدة ليتم إسناد هذه المهمة الصعبة إلى جهاز متخصص هو الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

المبحث الثاني : مساعي الوكالة الدولية للطاقة الذرية للحد من التسلح النووي وتشجيع نشر الاستخدام السلمي للطاقة النووية

تعتبر المنظمات الدولية بمختلف أنواعها ونشاطاتها أهم مكون من مكونات المجتمع الدولي نجد على سبيل المثال الوكالة الدولية للطاقة الذرية التي تسعى عموما لحماية حقوق

الإنسان وترقيتها وضمان حياة مستقرة وآمنة له .

المطلب الأول : ظروف نشأة وعمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية

أنشأت الوكالة الدواية للطاقة الذرية في ظروف صعبة سادها التوتر والحروب وعدم الثقة إلا أن أهدافها الأساسية ذات الطابع الإنساني دفعت بالدول المتصارعة للاتفاق ودعم مساعيها للحد من تفاقم المخاطر النووية .

[1] مجموعة باحثين,"حولية نزع السلاح", المجلد الخامس, نيويورك, مركز شؤون نزع السلاح, ص 396.

الفرع الأول : التطور الذي شهدته الوكالة الدولية للطاقة الذرية

شهدت الوكالة الدولية للطاقة الذرية مراحل تطورية مهمة ساهمت في تكوينها على النحو الحالي وجعلها المنظمة المسئولة الأولى في العالم عن استخدامات الطاقة النووية سواء سلميا أو عسكريا .

أولا : الخلفية التاريخية لنشأة الوكالة الدولية للطاقة الذرية

تمثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية المحفل الدولي الأول في العالم للتعاون العلمي و التقني في استعمال التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية. حيث جاءت الدعوة لإنشائها في خضم أحداث دولية أمنية مضطربة تمثلت في تصريح الرئيس الأمريكي ترومان أمام مجلس الشيوخ الأمريكي الصادر بتاريخ 3 أكتوبر 1945 المتعلق بضرورة الاستخدام السلمي للطاقة النووية, وقيام الولايات المتحدة الأمريكية شهر أوت سنة 1945 بضرب اليابان بالقنبلة النووية[1] بالإضافة لصدور قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع في 24 جانفي 1946 المتعلق بإنشاء لجنة الطاقة الذرية التي تتولى مهمة تطوير استخدام الطاقة النووية من اجل رفاهية الشعوب ومنع استخدامها لأغراض عسكرية واستبعاد كل أسلحة الدمار الشامل من برنامج التسلح الوطني للدول[2] و مشروع المندوب الأمريكي برنار باروخ الذي أعلن عنه في 14 جويلية 1946 الذي يدعو إلى وضع نظام رقابة كامل على المنشات و المواد النووية[3] .

دعت الولايات المتحدة الأمريكية لإنشاء الوكالة من خلال الخطاب الذي ألقاه الرئيس دويت إيزنهاور أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في 8 ديسمبر 1953 في دورتها الثامنة تحت عنوان " الذرة من اجل السلام"[4] , لتكون مهمتها الأولى إيجاد سبل لتخصيص المواد الانشطارية من اجل المساعي السلمية للبشرية وإقامة نظام عالمي للتفتيش و الرقابة . استمر التفاوض حول إنشائها حتى سنة 1956[5] حيث شهدت المفاوضات شدا و جذبا كبيرين تشكلت خلال ذلك لجان عديدة لتقديم المقترحات العلمية الكفيلة بالإسراع لإنشاء الوكالة والتي نجحت أخيرا بعقد مؤتمر في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في الفترة من 20 حتى 26 أكتوبر 1956 حضرته 81 دولة ليتم أثناء أعمال المؤتمر و بالضبط بتاريخ 23 أكتوبر

[1] Manuel Diez et Velaxo Vallejo ; Les Organisations internationales , Economica ,Paris ,2002 ,P 419.

[2] ممدوح حامد عطية و صلاح الدين سليم ," الأسلحة النووية والكيميائية و البيولوجية في عالمنا المعاصر", الكويت, دار سعاد الصباح, 1992, ص 123.

[3] Jacques Trelin ; L'agence internationale de l'énergie atomique et la mise en œuvre du TNP , RI , juillet- aout-septembre 2007 , P 68.

[4] د محمد مصطفى محمد الخياط," وكالات الطاقة الدولية ... اطر العمل وتكامل الأداء", مجلة الطاقة والاقتصاد , العدد 100, افريل 2010, ص 105 .

[5] د زايد علي زايد الغواري," المنظمات الدولية", الطبعة الأولى, الإمارات العربية المتحدة, جامعة الشارقة, 2012, ص 337.

1956 إقرار وتوقيع النظام الأساسي للوكالة الذي كان بمثابة إعلان تأسيسها و نشأتها[1] ليدخل حيز التنفيذ في 29 جويلية 1957 بعد إيداع 18 دولة وثائق تصديقها طبقا للمادة 21 من النظام الأساسي للوكالة .

كان وراء نجاح هذا المؤتمر عدة عوامل و أسباب أهمها :

- موافقة الاتحاد السوفيتي التي بدونها لم يكن ممكنا إنشاء منظمة عالمية كالوكالة
- إجراء المفاوضات على مراحل وفي إطار ضيق ثم إطار أوسع مما قلص من نقاط الاختلاف واوجد أرضية مشتركة للاتفاق
- رغبة الدول النامية في الاستفادة من الطاقة النووية في الأغراض السلمية من اجل تنمية مواردها و اقتصادياتها
- فصل موضوع نزع السلاح الشامل الذي كان محل خلافات كبيرة بين الولايات المتحدة الأمريكية و الاتحاد السوفيتي وبعض الدول الأوروبية عن موضوع الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية[2] .

تعمل الوكالة التي يقع مقرها في مركز فيينا الدولي في النمسا مع الدول الأعضاء فيها والبالغ عددها 151 دولة إلى جانب شركاء متعددين على نطاق عالمي من خلال مكاتب تنفيذية و إقليمية في سويسرا و نيويورك و كندا واليابان و النمسا و ايطاليا .

ثانيا : الطبيعة العلائقية بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية و منظمة الأمم المتحدة

تعتبر الوكالة منظمة حكومية متخصصة مستقلة مكونة من 151 عضو من بينها الدول الخمس الكبرى تعمل تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة مقرها الرئيسي في فيينا لها علاقات بمنظمات دولية وإقليمية ووطنية و الدول التي تعقد معها اتفاقات تساعدها في تنفيذ مهامها وتحقيق أهدافها , كما أنها تشكل مركزا عالميا للتعاون النووي وهيئة التفتيش النووية في العالم[3] .

ثار صراع و اختلاف بالنسبة لطبيعة الوكالة وعلاقتها بمنظمة الأمم المتحدة إذ ظهرت رغبات الدول في الحصول على فوائد جراء انفصالها عن منظمة الأمم المتحدة منها أمريكا و بريطانيا ومعظم الدول الغربية لتتمكن من التأثير على الوكالة ومنع الاتحاد السوفيتي و الدول النامية من السيطرة عليها .

[1] محمد عبد الله محمد نعمان , المرجع السابق, ص 112.
[2] محمد عبد الله محمد نعمان , المرجع السابق, ص 82.
[3] مجموعة باحثين," الكتاب الأبيض للطاقة النووية في الأردن", الأردن, هيئة الطاقة الذرية الأردنية , يونيو 2011, ص 88.

مقابل ذلك حاول الاتحاد السوفيتي مع بعض الدول جعل الوكالة مسئولة أمام مجلس الأمن و مرتبطة ارتباطا مباشرا به ليتمكن من التأثير عليها نتيجة امتلاكه سلطة الاعتراض الفيتو, بينما نجد موقف الدول غير النووية التي تمثل في اغلبها الدول النامية يكمن في إصرارها على أن تكون الوكالة جهازا فرعيا تابعا لمنظمة الأمم المتحدة . لينتصر هذا الاتجاه نسبيا و تحظى الوكالة بمكانة خاصة حددت معالمها الاتفاقية[1] المبرمة بين الوكالة ومنظمة الأمم المتحدة في 26 أكتوبر 1958 واعتبارها وكالة متخصصة مستقلة مرتبطة بالأمم المتحدة باعتبارها نشأت في ظلها لتشكل بذلك جزءا منها[2].

تجمع الوكالة الدولية للطاقة الذرية علاقة خاصة وفريدة بمنظمة الأمم المتحدة فهي علاقة وثيقة أكثر من علاقة الأجهزة الأخرى بالمنظمة لكن ذلك لم يحد من استقلاليتها التي تظهر من خلال :

- ❖ وجوب عمل الوكالة وفقا لمبادئ الأمم المتحدة في حفظ السلم و الأمن و التعاون الدولي .
- ❖ عدم ممارسة الوكالة لأي ضغوط سياسية أو اقتصادية أو عسكرية أثناء ممارستها مهامها في تقديم المساعدات للدول .
- ❖ يحق لمجلس محافظي الوكالة مخاطبة مجلس الأمن مباشرة أو أن يطلب من المدير العام للوكالة بصفة مباشرة تزويده بالمعلومات .
- ❖ التزام الوكالة بإرسال تقاريرها الدورية مباشرة إلى الجمعية العامة وإبلاغها مجلس الأمن عن المخالفات المتمثلة في تحويل استخدام الطاقة النووية للأغراض العسكرية مع إمكانية تدخل هذا الأخير في حال توقيع جزاءات من قبل الوكالة[3] .

من خلال ما سبق نلاحظ وجود رابطة وثيقة بين الوكالة و منظمة الأمم المتحدة نتيجة وجود وظائف و أهداف مشتركة أهمها الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين .

أما ملامح استقلال الوكالة عن المنظمة تبدو واضحة من خلال :

- ➢ المادة الأولى من الاتفاقية بين الوكالة و المنظمة التي تنص على اعتبار الوكالة منظمة مستقلة استقلالا ذاتيا تعمل تحت رعاية الأمم المتحدة .

[1] تم تحضير مشروع الاتفاقية بواسطة اللجنة التحضيرية التي اشتركت فيها كل من كندا, فرنسا, المملكة المتحدة, الولايات المتحدة الأمريكية, الاتحاد السوفيتي, استراليا, بلجيكا, البرازيل, تشيكوسلوفاكيا, الهند, البرتغال, مصر, الصين, اتحاد جنوب إفريقيا.

[2] د جمال عبد الناصر مانع," التنظيم الدولي : النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية المتخصصة", الطبعة الأولى, الإسكندرية, دار الفكر الجامعي, 2007, ص 425.

[3] Paul C Szasz ; The law and Practices of the international Atomic Energy ,IAEA ,N 07, Vienna, 1970,P 257.

- دستور الوكالة الذي نص على اعتبارها مسئولة عن النشاطات السلمية للطاقة الذرية دون إخلال بحقوق و مسؤوليات الأمم المتحدة في هذا المجال .
- استقلال الوكالة في توقيع الجزاءات على الدول المخلة بالتزاماتها وعقد اتفاقات لا تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة ولا دستور الوكالة مما يساعدها على تنفيذ مهامها ووظائفها بشكل اشمل ومستقل[1] .

هذا بالإضافة لوجود علاقة تربط الوكالة الدولية للطاقة الذرية بمنظمات أخرى دولية أو غير ذلك حيث يقوم مجلس المحافظين في الوكالة بعد موافقة المؤتمر العام بعقد اتفاقات تنشئ عنها علاقات بين الوكالة ومنظمات أخرى يكون عملها ذو صلة بعمل الوكالة [2] . تعمل الوكالة بتعاون وثيق مع الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية إذ قامت بعقد اتفاقات ثنائية مع الوكالات المتخصصة التي من بينها منظمة العمل الدولية, اليونسكو, منظمة الصحة العالمية, منظمة الأغذية والزراعة ... بالإضافة لإبرامها اتفاقات مع بعض المنظمات الإقليمية مثل منظمة الوحدة الإفريقية , جامعة الدول العربية, الوكالة الأوروبية للطاقة النووية, هيئة الطاقة الذرية الأوروبية وغيرها [3] .

فضلا عن توفير الوكالة الدولية للطاقة الذرية نظاما استشاريا لعدة منظمات مما يساعد على مضاعفة الاحتكاك الدولي والتوسع من مشاركة الوكالة في المجال النووي حيث تملك الوكالة حاليا اتفاقات رسمية مع أكثر من 72 منظمة حكومية دولية وغير حكومية حول العالم [4].

ثالثا : محتوى النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية

تم تبني مشروع النظام الأساسي للوكالة بتاريخ 23 أكتوبر 1956 الذي يحتوي على 23 مادة تنظم كل منها وضعية معينة من أعمال الوكالة باعتبارها منظمة دولية , حيث تم تعديل بعض مواده ثلاث مرات بتطبيق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 18 لتتناسب و التطورات الدولية وتسهل عمل الوكالة .

[1] محمد عبد الله محمد نعمان, " ضمانات استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية", المرجع السابق, ص 122.
[2] لمزيد من المعلومات راجع المادة 15 من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية .
[3] محمد مصطفى يونس," استخدام الطاقة النووية في القانون الدولي العام ", ط1, القاهرة,دار النهضة العربية, ص 86.
[4]-paul c Szasz , op,cit,p 263.

إذ نصت المادة الأولى من النظام الأساسي أو التأسيسي على إنشاء الوكالة وحددت تسميتها بينما تضمنت المادة الثانية مقاصد الوكالة من خلال نصها على " الاستخدام السلمي للطاقة النووية ونشره على النطاق العالمي مع التأكيد على أن ما يقدم من مساعدات في هذا المجال لا يستغل إلا لأغراض سلمية" , لتحدد المادة الثالثة وظائف خاصة للوكالة ومجال عملها والمبادئ التي تطبقها أجهزة الوكالة منها الالتزام بمبادئ الأمم المتحدة وأهدافها فرض الرقابة على المواد المشعة دون التدخل في شؤون الدول الأعضاء .

لتأتي المادة الرابعة وتنص على الشروط الواجب توفرها في الدول الأعضاء في الوكالة وتحدد المواد الخامسة والسادسة على التوالي أحكام عامة متعلقة بالمؤتمر العام والمجلس التنفيذي بينما تضمنت المادة السابعة القواعد العامة لتعيين المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية والموظفين التابعين لها ومسؤولياتهم وشروط تعيينهم [1] لتحدد المواد من الثامنة حتى الرابعة عشر القواعد الأساسية لمباشرة الوكالة لنشاطها وواجباتها ونظام الضمانات الساعي للتأكد من الاستخدام السلمي للطاقة النووية .

أما المواد المتبقية قد اشتملت عموما على الموضوعات المتشابهة في كل المنظمات الدولية مثل الامتيازات التي يتمتع بها موظفو الوكالة وعلاقة الوكالة بالمنظمات الأخرى وتسوية النزاعات التي قد تنشا بسبب تفسير بنود النظام الأساسي وتطبيقه وطريقة تعديل هذا النظام والانسحاب من عضوية الوكالة بالإضافة للإشارة لنظام التوقيع والتسجيل لدى منظمة الأمم المتحدة [2] .

الفرع الثاني : أسس و دعائم قيام الوكالة الدولية للطاقة الذرية بمهامها

حتى تتمكن الوكالة الدولية للطاقة الذرية من القيام بمهامها على أحسن وجه و تحقيق النتائج التي من اجلها أنشأت باعتبارها منظمة دولية مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية وتملك إرادة ذاتية مستقلة تم تدعيمها بأجهزة تساعدها على تحقيق أهدافها السامية التي تجعل من العالم مكانا آمنا .

[1] لمزيد من المعلومات انظر النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية

[2] مجموعة مؤلفين ," النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية الصيغة المعدلة حتى 28 ديسمبر 1989", فيينا, منشورات الوكالة الدولية لطاقة الذرية, 1989,ص 02.

أولا : أجهزة الوكالة الدولية للطاقة الذرية

تتكون من ثلاثة فروع رئيسية يتولى كل واحد منها وظائف حددها النظام الأساسي للوكالة والتي تتمثل في:

1- المؤتمر العام : أشارت إليه المادة الخامسة من النظام الأساسي للوكالة يعتبر الجهاز الأعلى في الوكالة الدولية للطاقة الذرية تكون بقية الأجهزة الأخرى تابعة له , يتكون من 134 عضو [1], يجتمع مرة سنويا في دورة عادية ويجوز له عقد دورة استثنائية بدعوة من المدير العام بناءا على طلب مجلس المحافظين أو أغلبية الدول الأعضاء[2] التي تعقد في مقر الوكالة ما لم يقرر المؤتمر العام غير ذلك حيث يضع المؤتمر نظامه الداخلي مع عدم الإخلال بأحكام النظام الأساسي . من بين الاختصاصات المخولة له

- اتخاذ المؤتمر قرارات في مسائل يحيلها المجلس التنفيذي إليه صراحة ويقترح الموضوعات على المجلس لينظر فيه ويطلب موافاته بالتقارير اللازمة عن أية مسالة تتعلق بوظائف الوكالة .
- إقرار ميزانية الوكالة التي يوصي بها المجلس التنفيذي أو يعيدها إليه مشفوعة بتوصيات عامة أو خاصة ببعض أجزائها حيث يعرضها على المجلس من جديد
- وقف الدولة العضو من التمتع بامتيازات العضوية وحقوقها
- انتخاب أعضاء مجلس المحافظين و الموافقة على تعيين المدير العام للوكالة
- الموافقة على قبول دول أعضاء في الوكالة ووقف الدول العضو عن التمتع بامتيازات عضويتها
- النظر في المسائل التي تدخل في اختصاص الوكالة وإصداره توصيات بشأنها
- النظر في التقارير السنوية التي يقدمها مجلس المحافظين مع تقديمه بدوره تقارير إلى منظمة الأمم المتحدة[3] عملا باتفاق ينظم علاقته بالوكالة أو يعيد التقارير إلى المجلس التنفيذي مشفوعة بتوصيات .

[1] آمال بن صويلح ،" مساعي الوكالة الدولية للطاقة الذرية المبذولة لتفادي خطر انتشار الإرهاب النووي"، مجلة دراسات، جامعة الاغواط ، العدد 49، ديسمبر 2016، ص 267.

[2] محمد حافظ غانم ،" المنظمات الدولية : دراسة لنظرية التنظيم الدولي واهم المنظمات الدولية"، الطبعة الثالثة، مصر، مطبعة النهضة الجديدة، ص 401.

[3] د جمال عبد الناصر مانع ، المرجع السابق، ص 426.

2- مجلس المحافظين : يعتبر بمثابة الجهاز التنفيذي للوكالة الذي يشرف على عمليات الوكالة التجارية حيث نصت عليه المادة السادسة من نظام الوكالة , يتكون إجمالا من 13 عضو يتم اختيارهم من خلال المجلس تكون عضويتهم مدة سنة بالإضافة إلى 11 عضو من مختلف قارات العالم يتم انتخابهم كل سنة من قبل المؤتمر العام لمدة سنتين , لكل عضو من أعضاء المجلس صوت واحد يعبر عنه خلال جلسات المجلس في مقر الوكالة الذي يجتمع خمس مرات في العام . من بين اختصاصاته :

- تعيين المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بموافقة المؤتمر العام مع تقديمه لتوصيات بشان طلبات العضوية للوكالة
- وضع نظامه الداخلي الذي لا يتعارض مع النظام الأساسي للوكالة مع اعتمادها نظامها المالي وتقديم توصيات حول حسابات الوكالة إلى المؤتمر العام
- عقد اتفاق أو أكثر لإنشاء علاقات مناسبة بين منظمة الأمم المتحدة أو أي منظمة أخرى تتصل أعمالها بمجال عمل الوكالة
- إنشاء اللجان وتعيين ممثلين عنه لدى المنظمات الأخرى
- يقدم للمؤتمر العام تقرير سنوي عن شؤون الوكالة و مشاريعها
- إعداد التقارير التي تطلب من الوكالة لتقديمها لمنظمة الأمم المتحدة أو أي منظمة أخرى لها علاقة بالوكالة [1] .

3- الأمانة العامة أو السكرتارية : نصت عليها المادة السابعة من النظام الأساسي للوكالة , تتكون من موظفين ذوي كفاءات علمية و فنية تعمل لتحقيق مقاصد الوكالة و تأدية وظائفها يترأسها المدير العام للوكالة يعينه مجلس المحافظين بموافقة المؤتمر العام لمدة أربع سنوات يتولى بدوره تعيين موظفي الوكالة و تنظيم أعمالهم و إدارتها تحت رقابة و سلطة مجلس المحافظين . هذا وقد تولى منصب المدير العام للوكالة خمس شخصيات كان أولها البرلماني الأمريكي ستريلنغ كولي من سنة 1957 إلى غاية 1961 ثم الفيزيائي السويدي سيغفاردايكلوند من سنة 1961 إلى 1981 يليه الدبلوماسي السويدي هانس بليكس من سنة 1981 إلى غاية 1997 ليتولاه الدبلوماسي المصري محمد البرادعي من ديسمبر 1997 إلى غاية 2009[2] ليشغل هذا المنصب حاليا يوكيا امانو منذ سنة 2009 إلى الآن .

[1] د مفيد محمود شهاب ،" المنظمات الدولية"، الطبعة العاشرة، القاهرة، دار النهضة العربية، 1990، ص 590.

[2] Jacques Trelin , OP ,cit ,P 66.

حيث يراعى في اختيار الموظفين التابعين للوكالة الدولية للطاقة الذرية شروط واعتبارات خاصة أهمها :

- ❖ أن تتوفر لديهم الكفاءة العلمية والفنية والنزاهة والقدرة الإنتاج
- ❖ ينتخب الموظفون على أساس جغرافي شامل يراعي نسبة اشتراك الدول الأعضاء في ميزانية الوكالة
- ❖ يمنع المدير العام والموظفون في الوكالة من طلب أو تلقي توصيات من خارج الوكالة أو القيام بما يتعارض مع مركزهم كموظفين فيها [1]
- ❖ عدم إفشاء المدير العام للوكالة و الموظفين فيها أية أسرار صناعية أو معلومات أخرى سرية يطلعون عليها بمقتضى عملهم السري في الوكالة
- ❖ احترام الدول الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية مسؤوليات المدير العام و الموظفين و تجنب التأثير عليهم أثناء قيامهم بواجباتهم [2] .

أبرمت الوكالة العديد من الاتفاقيات مع 65 منظمة دولية حكومية و غير حكومية كما أنها تدير ثلاث معامل موجودة في النمسا و فيينا و موناكو مخصصة لدراسة الإشعاع البحري و الطب النووي و الزراعة و التلوث البحري[3] . هذا دون إغفال المساهمة الفعالة و النشطة للوكالة في تامين تشغيل المنشات و المفاعلات النووية و إغلاقها و إخراجها من الخدمة على نحو صحيح و تأكيد الاستعمال الصحيح للمواد والنفايات المشعة ليتم الحد من التسرب الإشعاعي إلى البيئة ومعالجة المواقع الملوثة , حيث قامت الوكالة بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومع شركاء من فرنسا و ايطاليا واسبانيا بتنفيذ مشروع امتد من افريل 2007 حتى 2010 في منطقة الكاريبي تحت اسم " استخدام التقنيات النووية لدراسة مشكلات إدارة المناطق الساحلية في منطقة الكاريبي" حيث استخدم العلماء مواد طبيعية مشعة لفحص الملوثات وتتبع آثارها المتسربة للمحيطات ومناطق المد والجزر[4].

ثانيا : الأهداف التي تسعى الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتحقيقها

نظرا للدور المهم الذي تلعبه الوكالة المنصوص عليه في نظامها الأساسي فقد حددت المادة 2 فقرة 1 منه أهداف تسعى هذه الأخيرة جاهدة لتحقيقها تتمثل بالخصوص في هدفين أساسيين هما العمل على

[1] لمعلومات أكثر راجع البند د ، ه من المادة 07 من النظام التأسيسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية .
[2] د محمد خيري بنونة ،" القانون الدولي واستخدام الطاقة النووية"، مرجع سابق ، ص 277.
[3] حسن عبد الله،" قاموس مصطلحات العلاقات و المؤتمرات الدولية"، بيروت، مكتبة لبنان، 1999، ص 452.
[4] Ana Maria Cetto and Werner Burkat , OP ,Cit ,P 09 .

استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية المدنية التي تخدم الإنسانية وتحقق لها الرفاهية والتأكد من عدم استغلال المساعدات التي تقدمها أو تشرف عليها لأغراض عسكرية .

1- نشر الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية و التعجيل بذلك : هذا الهدف حددته المادة الثانية فقرة 1 من النظام الأساسي للوكالة من خلال تفعيل إسهام هذه الطاقة في السلام العالمي و تحسين الصحة وزيادة الرخاء في العالم [1], رغم صعوبة تحقيق هذا الهدف في إطار العراقيل التي تواجهها قامت الوكالة ب :

- تشجيع و تيسير بحث استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية كالصحة العامة والزراعة و المياه والطب وحماية البيئة أي المجال العلمي عموما
- تامين قيام دولة عضوة بتقديم الخدمات و المواد و المعدات و المنشات إلى أية دولة عضوة أخرى بما يعزز الأمن و السلم الدوليين[2].
- تشجيع تبادل المعلومات العلمية والفنية المتعلقة بنتائج استخدام الطاقة النووية للأغراض السلميةحيث تلعب الوكالة الدولية للطاقة الذرية دورا كبيرا في عقد العديد من الحلقات البحثية والتطبيقية وتشجيع تبادل المعلومات في عدد من المجالات أهمها :
  - الفعاليات المتعلقة بتطوير القدرة النووية وتكنولوجيا المفاعلات والدراسات النووية
  - الفعاليات المتعلقة باستخدام المصادر المشعة والنظائر المشعة
  - الفعاليات المتعلقة بالسلامة النووية والآمان النووي
  - الفعاليات المتعلقة بالجوانب القانونية للطاقة الذرية
  - الجوانب المتعلقة بتطوير التفتيش الوطني ونظام الضمانات

هذا بالإضافة لتقديم الوكالة الدولية للطاقة الذرية مساعدات عديدة في هذا المجال تكمن في:

- توفير أجهزة ومعدات لبرنامج معين بعد تقديم الطلبات من قبل خبراء مختصين لديها
- توفير خدمات الخبراء العاملين لدى الوكالة أو الذين يتم اختيارهم من الدول الأعضاء

[1]Jean Lodding and Bernardo Riberio ; non proliferation of nuclear weapons and nuclear security,IAEA,Vienna,2006,p02.

[2] محمد البرادعي،" الاستخدامات السلمية للطاقة النووية "، الإمارات العربية المتحدة ، مركز الإمارات للدراسات و البحوث الإستراتيجية ، 2003، ص 04.

- توفير حلقات تدريبية في إطار زيارات علمية تمنح للباحثين العلميين من الدول النامية لزيارة مراكز نووية متطورة بغرض الاطلاع على التطورات الحاصلة في العلوم والتكنولوجيا النووية

بناءا عليه تعقد الوكالة مع الدولة التي تتلقى المساعدة الفنية اتفاقا تتعهد الدولة بمقتضاه أن تطبق معايير الأمان التي تضعها الوكالة وألا توظفها للأغراض العسكرية[1].

كما قامت الوكالة الدولية في هذا الصدد بإنشاء نظام المعلومات النووي الدول حيث جمعت وحفظت فيه المعلومات الخاصة بالطاقة النووية وخزنت على شكل قواعد معلومات في الحاسوب الآلي ليتمكن من الرجوع إليها والاستفادة منها من قبل الدول الأعضاء في الوكالة , حيث يستوعب هذا النظام أكثر من 95 بالمائة ن جميع الأبحاث والمواد المنشورة في مجال الطاقة لنووية [2] .

- مساهمة الوكالة في تطوير القانون النووي سواء في مجال القانون الدولي أو القوانين الوطنية من خلال تقديم المساعدة في إعداد إجراءات وقائية تصلح كنموذج للتشريعات المحلية للدول حيث يتم التفاوض واعتماد عدد من الاتفاقيات تحت رعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية [3].
- تشجيع تبادل و تدريب العلماء و الخبراء في ميدان سلمية الطاقة النووية.

2- عدم استخدام الطاقة النووية في خدمة الأغراض العسكرية : أكدت الوكالة الدولية للطاقة الذرية من خلال نص المادة 02 فقرة 02 من النظام الأساسي للوكالة على بذل طاقتها للتأكد من عدم استخدام المعونة التي تقدمها لخدمة أغراض عسكرية. رغم صعوبة تحقيق هذا الهدف بسبب رفض بعض الدول إبرام اتفاقات في هذا المجال خاصة بين تلك الحائزة على الأسلحة النووية والغير حائزة عليها فقد وضعت الوكالة جملة من الإجراءات أهمها :

- وضع وتطبيق الضمانات والرقابة الرامية لتامين استخدام المواد الانشطارية والمواد الأخرى و المواد والمعدات التي تقدمها الوكالة للأغراض السلمية دون العسكرية.
- فرض الرقابة على استخدام المواد الانشطارية الخاصة التي تمنحها لضمان استخدامها في الأغراض السلمية فقط .

1 محمد عبد الله محمد نعمان," ضمانات استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية" , المرجع السابق, ص 124.
[2] مجموعة مؤلفين ," التقرير السنوي للوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام 2002", فيينا , منشورات الوكالة الدولية للطاقة الذرية, 2002,ص 13
[3] محمد مصطفى يونس," استخدام الطاقة النووية في القانون الدولي العام ", المرجع السابق,ص 85.

- التزام الوكالة بالعمل وفقا لمبادئ الأمم المتحدة الرامية لتعزيز السلم والتعاون وتحقيق نزع السلاح على نطاق عالمي مضمون وفقا للاتفاقيات المبرمة لتنفيذ هذه السياسة .

إلى جانب هذين الهدفين الرئيسيين تتولى الوكالة مهام أخرى حسب نص المادة 03 من نظامها الأساسي والتي تساعدها في تحقيق أهدافها تكمن في :

- تقديم الوكالة للمساعدة للدول الأعضاء دون إخضاع ذلك لأي شرط سياسي أو اقتصادي أو عسكري أو أي شرط يتعارض مع نظامها الأساسي.
- ضمان نوعية الخدمة التي تقدمها الوكالة للدول الأعضاء خاصة فيما تعلق بخزن المواد الانشطارية الموجودة في حيازتها و توزيعها بطريقة عادلة .
- تامين سلامة المواد الموجودة بحوزة الوكالة من العوارض الجوية , أعمال التخريب, الاستيلاء القهري, النقل أو التمويل دون ترخيص .
- تولي الوكالة مهمة نقل المواد الانشطارية من مكان تخزينها إلى الدولة التي تطلبها مع التكفل بسلامة الشحنة المطلوبة باحترام القواعد الصحية و الوقائية[1].
- تدعيم الوكالة للمشروعات التعاونية التي تهدف لتحقيق مزايا اجتماعية واقتصادية ملموسة في البلدان النامية بتقديم كل أشكال الدعم الفني و الخدماتي و التدريب . حيث اتخذت هذه المساعدات المقدمة من قبل الوكالة طابعا ثنائيا من خلال التوقيع على اتفاقيات تعاون مع بعض الدول وطابعا جماعيا عبر إقامة برامج تعاون فني على المستوى الإقليمي , نجد لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية اتفاقات رسمية مع أكثر من 71 منظمة حكومية دولية وغير حكومية على نطاق العالم إضافة إلى 11 اتفاقية دولية بشان الأمان و الأمن النووي والمسؤولية النووية إذ اعتمدت تحت رعاية الوكالة أربع اتفاقيات إقليمية تتعلق بالعلوم والتكنولوجيا النووية [2] .
- تدعيم الوكالة للبحث و التطوير لحل المشاكل التي تواجه الدول النامية خاصة في مجال توليد الكهرباء بتوظيف الطاقة النووية بإقامة شراكات مع المعاهد و المختبرات في جميع أنحاء العالم[3] .
- تشجيع تبادل المعلومات وتدريب العلماء والخبراء وتنمية الخبرة النووية في ميدان استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية.

1 محمد مصطفى يونس," استخدام الطاقة النووية في القانون الدولي العام " المرجع السابق, ص ص 127- 128.
[2] مجموعة مؤلفين ," التقرير السنوي للوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام 2005 ", فيينا, منشورات الوكالة الدولية للطاقة الذرية, 2005,ص 93.
[3] د محمد مصطفى محمد الخياط , " وكالات الطاقة الدولية ... اطر العمل وتكامل الأداء", المرجع السابق, ص 111.

- التشاور مع الهيئات المختصة في الأمم المتحدة و الوكالات المتخصصة ووضع قواعد وقائية لازمة لحماية الصحة والتقليل قدر الإمكان من الأخطار التي تواجه حياة الإنسان[1].

لكن الجدير بالذكر في هذا المجال أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية لا تملك سلطة أو صلاحيات مطلقة أثناء ممارستها لاختصاصاتها ونشاطاتها بل أنها مقيدة بعدة قيود ومبادئ عليها الالتزام بها أهمها :

- عدم التوسط في تنظيم تبادل المعلومات أو ما شابه ذلك بين دولة وأخرى أعضاء في الوكالة إلا إذا طلب منها ذلك
- عدم تطبيق الضمانات والقواعد الصحية على العمليات الجارية بمقتضى اتفاق ليست طرفا فيها إلا بعد طلب الأطراف المتعاقدة ذلك .
- عدم إقرار أو وضع القواعد الصحية للحماية من الأخطار إلا بعد التشاور مع الهيئات المختصة في منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة .
- مراعاة الحادات الخاصة لبعض مناطق العالم عند توزيع أو توفير المواد الخام و الخدمات والمعدات والمنشات .

المطلب الثاني : مجهودات الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتوفير الأمن والسلامة النووية من خلال الحد من التسلح النووي

يعتبر الأمن النووي مفهوما شاملا و متكاملا لا يخص دولة بعينها وإنما يمتد ليشمل جميع الدول في العالم, نظرا لأهميته اوجب ذلك تضافر الجهود والعمل المشترك بين جميع الدول و الوكالة الدولية للطاقة الذرية لمواجهة كافة التهديدات التي قد تواجههم.

الفرع الأول : دراسة تحليلية لنظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية

احتلت مسالة ضمانات الاستخدام السلمي للطاقة النووية وعدم تحويلها للأغراض العسكرية وضمانات عدم استخدام السلاح النووي ضد الدول ير الحائزة عليه مكانة هامة في المعاهدات والمؤتمرات الدولية باعتبارها تمثل مشكلة أساسية للدول كافة .

[1] د حسين حنفي عمر ," الانسحاب من المعاهدات و المنظمات الدولية النووية", المرجع السابق, ص 104.

رغم أن المادة الخامسة من النظام الأساسي للوكالة نصت على الضمانات التي تقوم الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتطبيقها إلا انه لم يتم الاتفاق على تعريف محدد لها في أية اتفاقية أو معاهدة دولية سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف, لكن يمكن استخلاص مفهوم لها من خلال النصوص و الإجراءات التنظيمية الموجودة في الاتفاقيات والمعاهدات .

أولا : نشأة وتطور نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية

تم عام 1956 إقرار النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية ليكون ذلك إعلانا بميلادها ونشأتها الأمر الذي مثل في حد ذاته أهم الضمانات الدولية لتبدأ بعدها الخطوات الجادة نحو تطبيق وتنفيذ وتطوير هذه الضمانات بما يتوافق والمستجدات التي تطرأ على الساحة الدولية المتعلقة بالتطورات العلمية والتكنولوجية النووية [1].

تعرض نظام الضمانات الذي تعمل وفقه الوكالة لعدة مناقشات واختلافات أثناء وضعه في النظام الأساسي للوكالة ليتم عام 1957 توصل الدول إلى صيغة نظام ضمانات ورفعه للمؤتمر العام للوكالة في شكل تقرير تضمن المبادئ التطبيقية التالية :

- ❖ التأكيد على تقديم تعهدات من قبل الدول التي تنوي الحصول على مشاريع مساعدة من الوكالة للحد من المخاطر المترتبة على عمليات نقل المواد النووية حيث يتيح النظام السيطرة على المواد النووية .
- ❖ التأكيد على مسالة مواكبة نظام الضمانات للتغييرات والتطورات التي تحدث في نشاطات الوكالة ابتداء من عمليات نقل وخزن المصادر المشعة والمواد الانشطارية امتدادا لاستخدام هذه المواد في مشاريع الوكالة وما يترتب عنها [2] .

حيث اقر المؤتمر العام للوكالة هذه المبادئ لتعتبر بمثابة خطوات نهائية في إقامة نظام ضمانات فعال تابع للوكالة يتم اعتماده لسنوات عديدة لاحقة .

تمكن مجلس محافظي الوكالة بداية عام 1961 إقرار أول نظام ضمانات خاص بالمفاعلات التي تعمل بقدرة 100 ميغاواط بالإضافة لوثيقة تحتوي على إجراءات لتعيين المفتشين والترتيبات المتعلقة بهم

[1] محمد عبد الله محمد نعمان," ضمانات استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية", مرجع سابق,ص 113.
[2] لمزيد من المعلومات انظر المادة 18 فقرة ا ,ب من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية .

وحقوقهم في الدخول للمحطات النووية . لتعدل عام 1964 لتشمل مفاعلات نووية بقدرات اكبر من 100 ميغاواط لتدخل بذلك مفاعلات القوى الكبرى تحت نظام ضمانات الوكالة من بينها الولايات المتحدة الأمريكية , ليتم بعدها إقرار مجموعة من القواعد عرفت ب " نظام ضمانات الوكالة 1965" والمعروفة الآن بوثيقة 66 التي تطبق على كافة عقود الضمانات التي تعقدها الوكالة مع الدول غير الأعضاء في معاهدة عدم الانتشار.

حيث عرفت هذه القواعد الخاصة بالضمانات مجموعة من التعديلات ففي عام 1966 عدلت لتشمل منشات معالجة الوقود لتشهد عام 1968 أيضا تعديل يشمل منشات تحويل وتصنيع الوقود النووي .

شكل بعدها مجلس المحافظين لجنة لتقديم المشورة بشان المضامين الخاصة باتفاق الضمانات يمكن لأي دولة غير نووية موقعة على المعاهدة أن تعقده مع الوكالة , ليقر المجلس بعدها عام 1971 نموذج لاتفاق الضمانات لتبدأ الوكالة باستخدامه في مناقشاتها حول العقود التي تبرمها مع الدول غير النووية الموقعة على معاهدة منع الانتشار [1] .

سلكت الوكالة الدولية للطاقة الذرية توجها جديدا بعد التجربة النووية العراقية مبنيا على أساس أن الرقابة و التحكم الدوليين لا يقتصران على المواد النووية فقط إنما يتعدى إلى الأنشطة النووية في الدول الخاضعة لنظام الضمانات النووية الشاملة , حيث أبدت الوكالة حاجتها إلى التوجه نحو تكامل تنفيذ الضمانات النووية على المواد النووية التي تعلن عنها الدولة المعنية مع إجراء تدابير أخرى تهدف للتأكد من خلوها من المرافق والأنشطة النووية غير المعلنة . ليصدر مجلس محافظي الوكالة في هذا الشأن عام 1992 مجموعة قرارات تتعلق بالإجراءات التنفيذية الخاصة بنظام الضمانات مثل نظام الإبلاغ عن مواد ومعدات غير نووية والإبلاغ عن معلومات التصميم والتفتيش الخاص والتحقق منها .

استمرت مساعي الوكالة في هذا المجال حيث طلب مجلس المحافظين إلى المدير العام للوكالة عام 1993 تقديم مقترحات واضحة ومحددة لتطوير وتقويم اختبار الإجراءات اللازمة لتوطيد وتحسين كفاءة نظام الضمانات , استجابة لهذا الطلب قدمت السكرتارية العامة للوكالة شهر ديسمبر من نفس السنة مقترحا بعنوان " البرنامج 93 +2 " الذي تضمن أن يتم التقويم المالي و الفني والقانوني لقائمة من الإجراءات المقترحة لقيام نظام قوي ومفيد للضمانات .

[1] piet de Klerk ; the evolution of IAEA Safeguards ,op ,cit,p 02.

قام بدوره المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية عام 1995 بتقديم طلب إلى المدير العام للاستمرار في تطوير الإجراءات التي يتضمنها برنامج الضمانات 93 +2 بهدف الوصول إلى نظام فعال وأكثر كفاءة يغطي كافة المواد والنشاطات النووية السلمية الموجودة على إقليم الدولة التي لديها اتفاقات ضمانات شاملة . حيث تبلور ذلك في وثائق عديدة صدرت عن الوكالة منها الوثيقة GOV 2778 الصادرة شهر مارس 1995 والوثيقة 2807 الصادرة في جوان 1995 ثم الوثيقة 2863 الصادرة في ماي 1996 التي مثلت اجتهاد من قبل السكرتارية العامة للوكالة في وضع نظام جديد ومحكم للضمانات النووية يقوم على :

- توسيع معاينة المعلومات
- زيادة المعاينة المادية
- الاستخدام الأمثل للنظام الحالي

لتتمكن بعدها الوكالة بعد قيامها بجهود كبيرة من التوصل إلى الصيغة النهائية لمشروع البروتوكول الإضافي الذي أقرته شهر افريل 1997. ليستمر عمل الوكالة في هذا الخصوص ويقرر في جوان 2005 مجلس محافظيها إنشاء " لجنة استشارية معنية بالضمانات والتحقق في إطار نظام الوكالة الأساسي " واجبها هو النظر في العمل والوسائل الكفيلة بتقويم نظام الضمانات [1].

ما يلاحظ من خلال ما سبق أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية تبذل مجهودات كبيرة من خلال تطوير نظام الضانات ذلك لتحقيق هدفها الأساسي هو التأكد من عدم استخدام المعونة المقدمة من قبلها لخدمة أغراض عسكرية , إلا انه تواجهها صعوبات وتحديات جمة في ظل الارتباط بين الجانب العسكري والجانب الأمني للدول ورفض بعضها عقد اتفاقات محددة في هذا المجال . رغم ذلك تسعى الوكالة لتحقيق أهدافها عن طريق اتخاذها جملة من الإجراءات أهمها :

- ✓ وضع وتطبيق الضمانات الرامية إلى تامين استخدام المواد الانشطارية الخاصة والمواد الأخرى والخدمات والمعدات والمنشات والمعلومات المقدمة من الوكالة أو بناءا على طلبها أو تحت إشرافها أو رقابتها وتطبيق هذه الضمانات على أي اتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف .

[1]-IAEA; strengthening the Effectiveness and improving the efficiency of the Safeguards System, Report buy the Director general of the general conference , 23august 1990,Vienna .

- ✓ فرض الرقابة على استخدام المواد الانشطارية الخاصة التي تمنحها وذلك لضمان استخدامها في الأغراض السلمية فقط .
- ✓ حصول الوكالة على تعهدات من الدولة أو الدول الأعضاء بعدم استخدام المساعدات المقدمة إليها خدمة للأغراض العسكرية وإخضاع مشروع الدولة بما يحدده اتفاق الضمانات .

من اجل فهم نظام الضمانات بصورة متكاملة تدخل الفقهاء وقاموا بتقسيمها إلى نوعين أساسيين هما :

1- ضمانات عامة أو ما يعرف بضمانات الأمان والتي تختص بكل ضمانات التفتيش خلال إجراءات الرقابة حيث تتسم بالطابع التعاقدي أي تطبق وفقا لمعاهدة أو نظام اتفاقي بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو بين سلطة دولية أخرى مختصة بالرقابة من جهة والدولة المعنية بالرقابة من جهة أخرى.

2- ضمانات احترام سيادة الدولة والتي تتضمن قواعد مفصلة تحكم السلوك الذي يتبع في التفتيش خلال إجراءات الرقابة[1] .

بناءا عليه يمكن تعريف الضمانات حسب الوكالة الدولية للطاقة الذرية بأنها " عبارة عن مجموعة من الإجراءات الفنية والقانونية تهدف إلى التحقق من عدم تحريف المواد والمعدات النووية من الاستخدام السلمي إلى الاستخدام العسكري " . كما عرف نظام الضمانات بأنه " ترتيبات لإحصاء المواد النووية وضمان الاستخدام المناسب لها حيث يعتبر ضمان الاستخدام السلمي العنصر الرئيسي في النظام الدولي "[2] . أو هو " تدابير تسعى من خلالها الوكالة للتحقق من أن الدول لا تقوم بتحويل المواد أو المعدات النووية لتطوير أو إنتاج أسلحة نووية أو متفجرات نووية أخرى "[3] .

يقوم نظام اتفاقيات الضمانات الذي توقعه الدول عموما على ثلاث مبادئ أساسية هي :

- الحصر المادي : الذي يعني التأكد من وجود المادة النووية بنفس القدر و الكيفية الذي أعلنت عنه الدولة والتي لا تتنافى مع نصوص معاهدة منع الانتشار النووي إذ يقوم المفتشون بهذه العملية عن طريق تفقد المنشات النووية وحساب كمية الوقود النووي المستخدم , بذلك يتم التعرف إذا ما كانت المنشاة تستخدم في إنتاج أسلحة نووية أم لا.

[1] محمد عبد الله محمد نعمان," ضمانات استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية", المرجع السابق, ص 111.
[2] DR Sayed Anwar Abou Ali ; Système de garantie de l'agence internationale de l'energie Atomique , REDI ,VOL26 ,1970,P 66.
[3] Louise Bo Watertown ; Training international Atomic Energy Agency inspectors , International Atomic Energy Magazine; Number 2-51, April 2010,P 35.

- الاحتواء : الذي يقصد به تحديد نطاق انتقال المواد النووية داخل حيز معين أي مراقبة انتقالها من والى أماكن محددة يتفق عليها ليتم التأكد من عدم تحويلها للاستخدامات العسكرية .
- الرقابة : هي إجراء يهدف للتأكد من أن الدولة العضو في نظام التفتيش لا تمارس خداعا كان تخفي كميات غير معلن عنها من المواد النووية تمكنها من إنتاج أسلحة نووية أو أن تقوم بنقل مواد نووية غير مخصبة ليتم تخصيبها في أماكن سرية لتصبح جاهزة للاستخدامات العسكرية[1]

إجمالا يمكن القول أن نظام الضمانات الدولية الذي وضعته الوكالة الدولية للطاقة الذرية يعتبر احد الدعائم الأساسية لنظام عدم الانتشار لما يترتب عنه في حال التقيد به من استقرار وحماية للسلام العالمي .

ثانيا : صور وأشكال ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية

يشمل نظام ضمانات الوكالة الذي أقرته معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والنظام الأساسي للوكالة[2] مجموعة من التدابير التقنية والقانونية صممت لرصد امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها المتمثلة أساسا في عدم تحويل استخدام الطاقة النووية لأغراض عسكرية , حيث جاءت في شكل ضمانات عديدة تكمن في :

1- وثيقة الضمانات الأولى لسنة 1961 : ظهرت أولى وثائق الضمانات سنة 1961 في ظل فقدان الوكالة الدولية للطاقة الذرية لوسائل الرقابة أثناء فترة الحرب الباردة بين المعسكرين الشرقي والغربي[3] و موافقة الدول عليه خاصة الاتحاد السوفيتي الذي أبدى معارضته في البداية ليغير موقفه بعدها ويبدي تأييده له . حيث جاء النظام في شكل وثيقة تشريعية لجأت إليها الوكالة لتحقيق أهدافها مركزة على المواد النووية و المعدات ومفاعلات الأبحاث والتجارب والطاقة التي يقل ناتجها الحراري عن 100 ميجاوات[4].

2- وثيقة الضمانات الدولية لسنة 1966 : تعتبر بمثابة وثيقة معدلة للوثيقة الأولى حتى تساير وتواجه التطور التكنولوجي وتسد الثغرات التي وجدت في الوثيقة الأولى وتوسع نطاق تطبيقها و تتأكد من

[1] سعد حقي توفيق," الإستراتيجية النووية بعد انتهاء الحرب الباردة", المرجع السابق, ص 221.
[2] ذلك من خلال نص المادة الثانية والمادة الثالثة الفقرة الخامسة منها .
[3] عمر بن عبد الله سعيد البلوشي," مشروعية أسلحة الدمار الشامل وفقا لقواعد القانون الدولي ", المرجع السابق, ص 158
[4] Piet De Klerk ; Advancing the Agenda ; New Roles evolve for the IAEA Safeguards System , IAEA Bulletin , vol41 N 4, 1999, Vienna ,P 09.

عدم حيازة الدول للأسلحة النووية[1] . حيث دعمت هذه الوثيقة بملحقان الأول صدر سنة 1966 الخاص بإعادة معالجة المواد النووية والثاني سنة 1968 الخاص بالمواد النووية الموجودة في المصانع التحويلية ليدمج كلاهما في إطار وثيقة معدلة تحمل اسم " وثيقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية رقم 66 "[2] . التي تشتمل على مجموعة المبادئ التي تحكم تنفيذ الضمانات النووية و العلاقة القائمة بين الوكالة و الدولة المعنية على أساس تطبيق نظام الضانات على منشاة نووية محددة في اتفاقية التعاون في المجال النووي والتي انطلقت بمقتضاها الرقابة من الدول النووية إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية تصبح سارية المفعول بعد توقيع الدولة عليها حيث تتضمن إجراءات التحقق المتمثل في :

- ❖ فحص و مراجعة المعلومات والبيانات المتعلقة بتصميم المنشات النووية و مواصفاتها و التقارير الخاصة بتشغيلها والمعلومات المتعلقة بنقل تلك المواد خارج المنشاة النووية و المستندات القانونية الدالة على المعلومات والبيانات و التقارير .
- ❖ جمع المعلومات من خلال القيام بالزيارات المفاجئة للمنشات النووية بغرض التحقق من المعلومات و التصميمات , وزيارات التفتيش العادية بغرض فحص الدفاتر والسجلات والتقارير وإجراءات الجرد المادي على المخزون من المواد النووية بالإضافة إلى تطبيق وسائل الاحتواء ومراقبة حركة المواد النووية داخل المنشاة وقت التشغيل وغيرها من الأنشطة .
- ❖ تقويم المعلومات والبيانات المقدمة من المنشاة النووية للتأكد من دقتها و صحتها وتقويم أنشطة التحقق ومدى فعاليتها و نتائجها[3] .

بموجب هذا النظام تحدد الدولة غير الحائزة على الأسلحة النووية والوكالة مواقع يتم تفتيشها ومواد تخضع للرقابة فيشمل التفتيش مجمل النشاطات التي تمارسها هذه الدولة وقد تقتصر على نشاطات محددة , إذا خالفت هذه الدولة اتفاقية الضمانات تتخذ ضدها الإجراءات التالية :

- ➢ يبلغ المراقبون الأمين العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية عن الانتهاك الذي قامت به الدولة ليعلم بدوره مجلس المحافظين في الوكالة .
- ➢ يطلب المجلس من الدولة بعد إعلامه وقف الانتهاك فورا كما يقوم بإخطار الدول الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومجلس الأمن الدولي والجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة .

[1] عمر بن عبد الله سعيد البلوشي, المرجع السابق, ص 159.
[2] محمد عبد الله محمد نعمان, المرجع السابق, ص 144.
[3] سامية محمد عزت," النظام الدولي للضمانات النووية", مجلة الحرس الوطني, العدد 258, ديسمبر 2003, ص 21.

- في حال رفض الدولة الانصياع لطلب المجلس يتخذ هذا الأخير عقوبة واحدة أو عدة عقوبات مجتمعة كتقليص أو تجميد المساعدات النووية التي تقدمها الوكالة إلى هذه الدولة وفرض مجلس الأمن عقوبات إضافية في حقها[1] .

ما يميز وثيقة الضمانات هذه أنها جاءت مختصرة وعامة لم تحظى بالاهتمام بالجوانب الفنية بالقدر اللازم لذلك تم توجيه عدة انتقادات لها أهمها :

- عدم فرض نظام الضمانات على كافة المنشات النووية للدولة أو الدول الموقعة على الوثيقة حيث تقوم الدولة أو الدول المعنية بوضع الجزء الذي ترغب في إخضاعه من منشاتها النووية تحت رقابة و ضمانات الوكالة , بينما قد تمتنع عن وضع منشات أخرى مهمة تحت رقابة الوكالة التي لا يمكنها إجبار الدول على تغيير موقفها . ما قد ينجم عنه استغلال هذه المنشات غير الخاضعة للرقابة في عمليات التحويل والصناعات العسكرية النووية دون أن يعلم بها احد .
- عدم تحريم كافة استخدامات التفجيرات النووية
- عدم تحديد مصير الأجيال المتعاقبة للمواد الانشطارية
- عدم وضوح الضمانات الخاصة بمحطات التخصيب بالماء الثقيل .

3- وثيقة الضمانات الدولية لسنة 1970 : بموجب هذه الوثيقة التي تعرف ب " وثيقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية رقم 153" أبرمت الوكالة اتفاقات ضمانات مع 100 دولة في الفترة من يونيو 1972 إلى ديسمبر 1993, حيث يرتبط تطبيق هذه الوثيقة بمعاهدة منع الانتشار بناءا على اتفاقيات الضمانات الشاملة إذ تطبق على جميع الدول الموقعة على معاهدة منع الانتشار باستثناء الدول النووية الخمس الكبرى إذ يتم ذلك عن طريق عقد اتفاقية بين الوكالة و الدولة أو الدول المعنية[2]. هذا وقد تضمنت الوثيقة العديد من البنود أهمها :

- ✓ تخضع جميع المنشات النووية للدولة العضو للتفتيش من قبل الوكالة لتكون بذلك جميع أراضيها معرضة للتفتيش
- ✓ التحديد المسبق لمواعيد التفتيش وهو ما يعرف بالتفتيش الروتيني الذي يختلف في طبيعته من دولة لأخرى وفق العديد من العوامل أهمها :

[1] د غسان الجندي ," الوضع القانوني للأسلحة النووية ", الطبعة الأولى, عمان, دار وائل للنشر, 2000, ص 80.
[2] محمد عبد الله محمد نعمان ," ضمانات استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية", المرجع السابق , ص 146.

– عدد المنشات النووية الموجودة لدى الدولة التي تستخدمها لأغراض سلمية و يخشى من تحولها مستقبلا لإنتاج أسلحة نووية

– مدى حجم المواد القابلة للانشطار الموجودة بحوزة الدولة التي تعلن استخدامها للأغراض السلمية[1]

- ✓ الاحتفاظ بالسجلات التي تتضمن معلومات عن المواد النووية المشمولة بنظام الضمانات ومواقع تخزينها
- ✓ تقديم تقرير أولي من الدولة غير الحائزة للسلاح النووي عن كل المواد النووية والمفاعلات النووية الموجودة لديها [2] .

بالإضافة لوجود أنواع أخرى يمارسها مفتشي الوكالة أهمها التفتيش التلقائي الذي تطبقه الوكالة بعد إبرامها اتفاق ثانوي مع الدول غير المالكة للأسلحة النووية يوضح فيه مراقبو الوكالة كيفية إجراء المراقبة أثناء زيارتهم الميدانية للتفتيش , و التفتيش الظرفي الذي وضع للتأكد من صحة ما ورد في التقارير الأولية التي تقدم للوكالة و التفتيش عن التغييرات في استخدام المواد النووية بعد إشهار التقرير الأولي[3] . و التفتيش الخاص الذي يكون بناءا على معلومات تقدمها الدول غير المالكة للسلاح النووي للوكالة يتم في حالات التشغيل غير العادية للمنشاة النووية كحدوث أخطاء أو تلاعبات فنية في التشغيل أو في السجلات حيث يتضمن ذلك إمكانية الوصول إلى مواقع غير منصوص عليها في الاتفاقيات و استخدام الوكالة أساليب لا تتضمنها الشروط المتفق عليها[4] .

رغم الإجراءات الإضافية التي أتت بها وثيقة الضمانات الشاملة 153 إلا أنها لم تسلم من الانتقادات في بعض جوانبها التي تتمحور حول :

- تطبق الضمانات على المواد النووية فقط بمعنى أن عملية تفتيش المواقع أو المنشات متوقفة على احتوائها على مواد نووية وهو ما يعرقل عمل الوكالة و يمنعها من الحصول على معلومات عن المحطات النووية الجديدة القائمة أو التي سيتم بناؤها .
- إن حق الوكالة في تطبيق نظام الضمانات النووية الشاملة يقتصر فقط على المنشات النووية التي تعلن عنها الدولة المعنية دون التطرق للأنشطة النووية الأمر الذي يعرقل عمل الوكالة

[1] سعد حقي توفيق," الإستراتيجية النووية بعد انتهاء الحرب الباردة", المرجع السابق , ص 223.
[2] د غسان الجندي, " الوضع القانوني للأسلحة النووية", المرجع السابق, ص 82.
[3] المرجع نفسه, ص 84.
[4] د خليل حسين ," قضايا دولية معاصرة", بيروت, دار المنهل اللبناني, 2007, ص 410.

الدولية للطاقة الذرية في الكشف عن أنشطة الدول السرية القائمة على تحويل المواد النووية للاستخدامات العسكرية .

4- برنامج الوكالة الدولية للطاقة الذرية 93+2 : سعت الوكالة الدولية للطاقة الذرية خلال سنوات السبعينات و الثمانينات لسد الثغرات التي وجدت في نظم الضمانات السابقة و تعزيز نظام الضمانات الذي استغلته بعض الدول الأعضاء في معاهدة منع الانتشار لصالحها باختراقه وعدم التقيد بما ورد فيه ذلك لتحقيق الأهداف التالية :

- بناء الثقة في آلية التحقق من أن المواد النووية الموجودة في الدول غير الحائزة للسلاح النووي لن تحول إلى صنع الأسلحة أو تستغل في غايات غير معلومة .
- الكشف عن أي انحراف أو استخدام غير مخول للمواد النووية و المعدات والمنشات و المعلومات
- الكشف عن أي انتهاك أو عدم امتثال يتعلق بالتعهدات و الالتزامات المترتبة على الدول[1] .
- الاكتشاف في الوقت المناسب لأي تحويل لمادة اليورانيوم أو البلوتونيوم بكميات كبيرة ما يوفر للدول والمجتمع الدولي الوقت للقيام بالعمل الدبلوماسي أو أي عمل آخر[2]مقابل ذلك تقدم الوكالة التشجيع و المساعدة اللازمة في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية و تنمية هذا الاستخدام[3] .

لكن نتيجة وقوع سلسلة من الأحداث أهمها اكتشاف البرنامج النووي العراقي وبرنامج كوريا الشمالية أدى ذلك للتغيير في طرق الحد من انتشار الأسلحة النووية لتتخذ الوكالة سنة 1991 ممثلة في مجلس المحافظين بعض الخطرات و الإجراءات لتعزيز نظامها و تحديد نقاط الضعف فيه[4] التي جسدتها شهر ديسمبر 1993 في صورة " البرنامج 93+2 " الذي أعدته لجنة استشارية متخصصة بهدف تحسين وتقوية نظام الضمانات النووية وتحقيق المزيد من الشفافية و الفعالية و الكفاءة بالاعتماد على التقنيات

[1]George Moralsa Pedraza ; New Roles for the international Atomic Energy Agency , international Atomic Energy Agency Magazine, Number 02-94, March 2008,P 52.

[2] مجموعة مؤلفين ," أسلحة الرعب : إخلاء العالم من الأسلحة النووية و البيولوجية", لبنان , مركز دراسات الوحدة العربية, 2007, ص 198.

[3] عمر بن عبد الله سعيد البلوشي ," مشروعية أسلحة الدمار الشامل وفقا لقواعد القانون الدولي ", المرجع السابق , ص 156.

[4] سعد حقي توفيق, المرجع السابق, ص 225.

الجديدة المتطورة التي تسهل التحقق من صحة المعلومات التي تقدمها الدول و بحث إجراءات تنفيذه فنيا و ماديا و قانونيا[1] .

يتكون البرنامج 93+2 من قسمين هما :

القسم الأول الذي يحتوي على تدابير لتطبيق الضمانات النووية استنادا للسلطة القانونية المخولة للوكالة في اتفاقية الضمانات الشاملة حيث تم البدء في تنفيذ هذا القسم سنة 1996 الذي يحتوي على التدابير التالية:

- الحصول الموسع على المعلومات المتعلقة بتصاميم المنشات النووية وتلك التي تم إغلاقها نهائيا أو تم إيقاف تشغيلها و الأماكن خارج المنشات النووية التي تم خزن المواد النووية بها بأخذ عينات منها .
- زيادة معدلات التفتيش عن طريق إجراء التحقق المادي للتأكد من صحة واكتمال البيانات والمعلومات باستخدام أسلوب التفتيش الروتيني أو الخاص دون إخطار مسبق أو إخطار بزمن قصير لا يتعدى بضع ساعات [2].
- استخدام تقنيات متقدمة في قياس المواد النووية و طرق الاحتواء و المراقبة مثل كواشف الحركة و الإشعاع و الأختام الالكترونية وآلات التصوير الرقمية و غيرها من الأجهزة التكنولوجية المتطورة [3] .

أما القسم الثاني فقد تضمن تدابير لتطبيق الضمانات النووية يحتاج تنفيذها حصول الوكالة على سلطة قانونية تكميلية من الدولة المعنية عن طريق عقد بروتوكول بين الدولة والوكالة يضاف إلى اتفاقية الضمانات الشاملة وذلك لتنفيذ الوكالة التدابير التالية :

- توفير المعلومات حول الأنشطة والبحوث التطويرية الخاصة بالمنشات النووية ومواقع ومناجم الخامات النووية وإنتاجها السنوي الفعلي والمتوقع ودرجة نقاء المواد المستخرجة و عمليات تصدير المواد النووية و مصادرها ووجهتها وتاريخها .

[1] مجموعة مؤلفين," حولية نزع السلاح", المجلد 18, المرجع السابق, ص 22.
[2] مصطفى العاني," مبادرة إعلان منطقة الخليج كمنطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل : الواقع والمبررات", ط1, الإمارات العربية المتحدة, مركز الخليج للأبحاث, مارس2006, ص 62.
[3] محمد عبد الله محمد نعمان ," ضمانات استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية", المرجع السابق , ص 147

- المعاينة التكميلية التي تتم من خلال دخول ومعاينة الأماكن بغرض التفتيش والتحقق المادي في مواقع المنشات النووية أو في مخازن المواد النووية أو أي مكان عن طريق اخذ عينات بيئية [1].
- التفتيش و التحقق عن طريق مراجعة وفحص السجلات و الوثائق الخاصة بالمواد النووية والقيام بعمليات العد والقياس , واخذ العينات والمراقبة البصرية وغيرها من الإجراءات التقنية .
- التشغيل الأمثل لنظام الضمانات من خلال تعزيز التعاون مع الدولة المعنية و أنظمتها الوطنية للضمانات النووية بالتأكيد على عامل الشفافية في تقديم الدولة للمعلومات من حيث الصحة والاكتمال والالتزام بمواعيد التفتيش الدورية في أوقاتها المحددة , مع التأكيد على تعزيز الثقة بين الدولة والوكالة واستخدام أجهزة الاتصال عن بعد لإرسال المعلومات التي رصدت عبر أجهزة المراقبة .
- الإخطار بالتفتيش الذي يتم عادة قبل 24 ساعة على الأقل سواء كان التفتيش اعتيادي أو مؤقت حيث يتم أثناء ساعات العمل الاعتيادية في المنشاة النووية , أما إذا كان التفتيش فجائيا يتم بناءا على السلطة التكميلية القانونية الممنوحة للوكالة من قبل الدولة المعنية فالوكالة تستطيع تفتيش أي موقع في أي وقت والقيام بالمعاينة التكميلية دون تقديم إخطار مسبق[2].

5- البروتوكول الإضافي رقم 540 : لم تتوقف مساعي الوكالة عند حد وضع نظم الضمانات السابقة بل قامت أيضا بإنشاء نظام ضمانات آخر في شكل بروتوكول إضافي أقره مجلس المحافظين بتاريخ 15 ماي 1997 مكون من مقدمة وملحقين و 18 مادة. لتكون بذلك جميع الدول الأطراف في المعاهدة ملزمين بالتوقيع والتصديق عليه باستثناء الدول النووية ليتم تطبيقه على الدول غير الحائزة على السلاح النووي رغم الضجة التي أثارها و المتعلقة بمساس بنود البروتوكول بسيادة الدولة[3], إلا انه تم تصديق عدد كبير من الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار على البروتوكول لتقوم الوكالة بتطبيق الضمانات في حوالي 170 بلد وتفتيش أكثر من 1691 مرفق نووي[4] .

من بين أهم البنود التي وردت ضمن البروتوكول والتي شكلت ضغوطا و قيودا على الدول نجد :

[1] سكوت ريتر," استهداف إيران", ترجمة أمين الأيوبي, ط1, لبنان, الدار العربية للعلوم, 2007, ص 84.
[2] محمد عبد الله محمد نعمان, المرجع السابق, ص ص 149-151.
[3] د محمد عبد السلام," البروتوكول الإضافي لنظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية", جريدة الأهرام, العدد 42644, 8 سبتمبر 2003, ص 12.
[4] Louise Bo Watertown ,OP,Cit, P 36.

- مطالبة الدولة التي تنظم إليه بتقديم إعلان شامل حول كل عناصر قدراتها النووية أو ذات العلاقة بالأنشطة النووية يتضمن ما امتلكته الدول من قبل وما تمتلكه وفق خططها المستقبلية .
- يملك مفتشي الوكالة حق الوصول إلى الدولة أو التحرك داخلها بترك فترة أخطار مسبقة مدتها 24 ساعة على الأقل بالنسبة لزيارة المواقع و ساعتين على الأقل بالنسبة للمرافق الداخلية في المواقع[1] و إعداد تقارير عن نتائج الزيارات وعمليات التفتيش ورفعها إلى مجلس الأمن الذي يقدر تأثير ذلك على الأمن والسلم الدوليين ويتخذ ما يراه مناسبا من تدابير قد تصل إلى حد فرض العقوبات .
- لمفتشي الوكالة حرية الوصول إلى أي مكان داخل الدولة ودخول أية منشاة أو قسم في أي موقع نووي و حصولهم على التسهيلات , واستخدام الأجهزة التكنولوجية المتقدمة , وفحص السجلات وإجراء مقابلات مع المسئولين وحصولهم على عينات من أي موقع في الدولة واستغلال الأقمار الصناعية و نظم الاتصالات الدولية للحصول على معلومات متصلة بالنشاطات النووية .
- قيام مفتشي الوكالة بالتحقق من مجمل دورة الوقود بما في ذلك استخراج اليورانيوم وعمليات التخصيب و إنتاج الوقود و معالجته والتخلص منه[2] .

لضمان السير الحسن لعملية التفتيش قامت الوكالة الدولية للطاقة الذرية بوضع نظام متعلق بتعيين المفتشين وإدارة التفتيش و الامتيازات التي يتمتعون بها . بالنسبة لتعيينهم يتم ذلك عن طريق اقتراح من المدير العام للوكالة يؤخذ فيه بعين الاعتبار المؤهلات والجنسية معا فقد يتم تعيين المفتش بصفة دائمة لدى الوكالة أو يتم تعيينه بصفة مؤقتة تنتهي بانتهاء المهمة الموكلة إليه. أما فيما يتعلق بإدارة التفتيش يقوم كل مفتش حسب تخصصه بإعداد تقارير يتم مقارنتها فيما بينها للتأكد من التزام المنشاة بشروط الضمانات وعدم انحرافها عن الاستخدامات المعلن عنها ليتم رفع التقارير للمسئولين في المنظمة وللدولة المعنية حتى يتسنى لها توضيح موقفها أو أي غموض والرد عليه بمقابل ذلك على المفتشين احترام القوانين الوطنية وعدم إزعاج السلطات أو إفشاء أسرارها .

بالإضافة لذلك قامت الوكالة الدولية للطاقة الذرية بإبرام اتفاقية امتيازات و حصانات سنة 1959 تميزت بمنح حصانات و امتيازات إضافية لمفتشي الوكالة زيادة عن ما يتمتعون به أصلا من امتيازات بصفتهم موظفين فيها .

[1] د محمد عبد الله عبد السلام, نفس المرجع, ص 13.
[2] د خليل حسين ," قضايا دولية معاصرة", المرجع السابق, ص 412.

تتمثل حصانات وامتيازات موظفي الوكالة الدولية للطاقة الذرية العادية في :

- الحصانة القضائية
- الحصانة الضريبية
- الحصانة من قيود الهجرة و تسجيل الأجانب
- الإعفاء الجمركي
- الحق في استعمال جواز مرور الأمم المتحدة[1] .

أما أهم الحصانات المخصصة لمفتشي الوكالة الدولية للطاقة الذرية تتمثل في :

- الحصانة ضد القبض الشخصي , الحجز, مصادرة الأمتعة الشخصية
- الحصانة القضائية ضد الدعاوي القانونية المرفوعة نتيجة قيامهم بعمل يدخل في نطاق صلاحياتهم
- سرية وثائقهم و مستنداتهم
- الحق في استعمال الشفرات وتسلم الأوراق والرسائل والحقائب المختومة
- تسهيلات متعلقة بالعملة وقيود الصرف بالإضافة لحصولهم على تأثيرات طويلة المدى
- الحق في استخدام وسائل الاتصالات الدولية كالأقمار الصناعية لنقل المعلومات الخاصة بالأنشطة النووية بين الدولة ومقر الوكالة الدولية للطاقة الذرية[2] .

من خلال ما سبق يمكننا استخلاص مجموعة من الملاحظات أهمها أن البروتوكول الإضافي يشكل جزءا لا يتجزأ ن نظام الضمانات حيث يكمن هدفه الأساسي في تمكين النظام قدر المستطاع من توفير تأكيد بشان الأنشطة المعلنة وما يمكن أن يوجد في إطار النشاطات غير المعلن عنها [3] .

لكن نتيجة هذا الارتباط الوثيق بين اتفاق الضمانات والبروتوكول الضافي في العديد من الجوانب قد يؤدي إلى لخلق تنازع بين أحكام الاتفاق وأحكام البروتوكول الضافي ليتم اللجوء لأحكام هذا الأخير لحل الخلافات [4].

[1] تشارلز دي فيرجسون ," البنية التحتية الأمنية و معايير عدم انتشار الأسلحة النووية", أبو ظبي, مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية, 2009, ص 204.
[2] المرجع نفسه, ص 205.
[3] Jan lodding and Bernardo Riberio; non proliferation of Nuclear Weapons and nuclear Security,OP,CIT, p02.
[4]- لمعلومات أوفر انظر المادة الأولى من البروتوكول الإضافي للوكالة الدولية للطاقة الذرية .

كما انه ليس بوسع الدول التي لم تنضم إلى اتفاق الضمانات الشاملة الانضمام إلى البروتوكول الإضافي بمفرده , أما بالنسبة للدول التي أبرمت اتفاق ضمانات شاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية لا يعد البروتوكول الإضافي ساري المفعول تجاهها تلقائيا رغم إبرامها الاتفاق إلا بعد قيامها بالتفاوض مع الوكالة ليمنح المدير العام بعدها الإذن بتطبيقه على الدولة المعنية .

الفرع الثاني : المساعي التكميلية للحد من التسلح النووي

حتى تتأكد الوكالة من تقيد كل الدول بتطبيق نظام الضمانات بكل ما ورد فيه وعدم إخلالها بأحد بنوده قامت ببذل مجهودات إضافية للإحاطة بكافة الجوانب المتعلقة بنزع السلاح و المتمثلة في :

أولا – عقد الندوات و الاجتماعات الدولية

تحرص الوكالة الدولية للطاقة الذرية على جمع خبراء في المجال النووي من كافة أنحاء العالم مرة كل أربع أو خمس سنوات ذلك في إطار ندوات و مؤتمرات دولية[1] . حيث قامت بعقد اجتماع بتاريخ 2–3 نوفمبر 1995 عالجت فيه مسالة الاتجار غير المشروع بالمواد النووية وغيرها من المصادر المشعة , نتج عنه التأكيد على ضرورة اتخاذ تدابير عملية وفعالة من جانب الوكالة ذلك على الصعيد الدولي خاصة ليعتمد بعدها مجلس المحافظين توصيات مفادها :

- تكثيف المساعدة المقدمة إلى الدول فيما تعلق بتدابير الحماية المادية ونظم المحاسبة و المراقبة وتحليل المواد النووية المصادرة .
- تطوير قاعدة بيانات موثوقة للمعلومات عن الاتجار غير المشروع بالمواد النووية .
- مساعدة الدول الأعضاء في تعزيز هياكلها الأساسية المتعلقة بالسلامة من الإشعاع .
- مواصلة دراسة مشكل حوادث تهريب المواد النووية بالتشاور مع الدول والمنظمات المختصة وإعداد مقترحات إضافية حسب الاقتضاء[2] .

شهد شهر أكتوبر عام 2001 وبعدها سنة 2006 من نفس الشهر اجتماع ما يزيد عن 500 خبير يمثلون أكثر من 60 دولة ومنظمة دولية في الندوة الدولية للضمانات ناقشوا فيها جملة التحديات الحالية

[1] من بين المؤتمرات الدولية التي نظمتها الوكالة في مجال الأمن النووي مؤتمر فيينا سنة 2003 المتعلق بأمن مصادر المواد المشعة , مؤتمر لندن سنة 2005 الخاص بالأمن النووي وسلامة المواد النووية .

[2] مجموعة مؤلفين ," حولية نزع السلاح", المجلد 19 , مرجع سابق,ص 89.

و المستقبلية ذات الصلة بمفاهيم الضمانات النووية منها كيفية تحسين أعمال جمع وتحليل معلومات الضمانات وكيفية التقدم في التقنيات و التكنولوجيات الخاصة بها وتقوية و تفعيل نظام الضمانات ليتوصلوا في الأخير إلى جملة من الإجراءات الواجب تنفيذها تتعلق ب :

- تنفيذ المقاربات الجديدة للضمانات مثل السعي لتكنولوجيا حديثة واعدة .
- تعزيز أعمال تحليل العينات البيئية .
- المزيد من الجمع والتحليل المكثف للمعلومات بناءا على بنية معلومات تحتية موثوق بها وآمنة .
- إجراء تحسينات وتطوير لشبكة معامل التحليل التابعة للوكالة ووسائل المراقبة وتعزيز استخدام صور الأشعة الحرارية تحت الحمراء[1] .

ثانيا – مكافحة الإرهاب النووي

شهد العالم في الآونة الأخيرة ازديادا واضحا فيما يتعلق بالنشاطات الإرهابية التي لم يعد يقتصر خطرها على منطقة محددة وإنما امتد ليشمل مناطق عديدة من العالم , فحسب إحصائيات قدمتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية عام 1993 أن هناك 175 حالة تداول غير مشروع للمواد النووية [2] وهي في تزايد مستمر ما يشكل تهديدا خطيرا للأمن والسلم الدوليين. الأمر الذي زاد من مخاوف المجتمع الدولي ودفع بالوكالة الدولية للطاقة الذرية لبذل المزيد من الجهود لمكافحة:

- سرقة الأسلحة النووية
- سرقة المواد النووية أو أية مواد مشعة أو المعدات المتعلقة بها لصنع القنابل النووية
- الأعمال التخريبية الماسة بالمنشات النووية
- التداول غير المشروع للمواد النووية أو المشعة

ذلك من خلال إعداد خطة عمل وضعت حيز التنفيذ بدءا من عام 2006 حتى عام 2009 تتضمن:

[1] Wan subark and Jean Hillrman; Nuclear safeguards in crisis challenge; international Atomic Energy Agency Magazine, Number 02-48, March 2007,P 12.

[2] د مرفت محمد البارودي ،" الإرهاب النووي و مجابهته"، 2007، ص 76.

- الوقاية : تعتبر الخط الدفاعي الأول الذي يتضمن مساعدة الوكالة للدول لإقامة بنى أساسية وتامين الحماية الكاملة للمنشات النووية والمواد النووية ومختلف المواد المشعة المعدة للاستخدام أو التخزين أو النقل لاماكن مختلفة بالإضافة لإقامة نظام وطني للمحاسبة والرقابة .
- الكشف : يعد بمثابة الخط الدفاعي الثاني يتمثل في تقديم الوكالة مساعدة للدول من خلال استخدام أجهزة ومعدات للكشف عن المواد النووية أو أية مواد مشعة وتدريب العناصر الأمنية على استخدام هذه الأجهزة بهدف إيقاف الاتجار غير المشروع و الأنشطة غير القانونية بهذه المواد .
- الاستجابة : تعتبر من أصعب المهام التي تتولاها الوكالة الدولية للطاقة الذرية تشمل مساعدة الدول للتخطيط حول كيفية التعامل مع المواد المكتشفة ومنع التهديدات النووية ووضع ترتيبات و خطط مناسبة للاستجابة في حالة ما إذا لم تنجح هذه الإجراءات[1] .

ثالثا – وضع خطة أمنية متكاملة

تبنى مجلس محافظي الوكالة الدولية في سبتمبر 2005 خطة للأمن النووي تغطي الفترة من عام 2005 إلى 2009 تقوم على الحماية من مخاطر الإرهاب النووي عن طريق زيادة الحماية على النطاق العالمي من الأعمال الإرهابية التي تستهدف المواد الانشطارية والنووية و الإشعاعية ذلك بمساعدة الدول العاملة على المستوى الوطني لرفع مستوى الحماية المادية لموادها النووية ومنشاتها النووية وكشف أعمال تهريب مواد نووية عبر الحدود [2] . كما وافق مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية على الخطة الأمنية التي قدمها المدير العام للوكالة الدولية الخاصة بالفترة من سنة 2010 إلى غاية 2013 التي تسعى لتحقيق هدف الإسهام في الجهود العالمية لتحقيق امن عالمي فعال والحفاظ عليه عن طريق دعم الدول وذلك بناءا على طلبها و توفير الإمكانات المادية و البشرية ، بالإضافة إلى تقديم الوكالة الدولية للطاقة الذرية للدول الأطراف في معاهدة منع الانتشار المساعدة على الالتزام بالأدوات القانونية الدولية الخاصة بالأمن النووي وتعزيز التعاون و التنسيق الدوليين . تتمثل المحاور الكبرى لهذه الخطة في :

❖ إصدار سلسلة الأمن النووي : هي عبارة عن سلسلة منشورات و مؤلفات و كتيبات تصدرها الوكالة تعالج من خلالها مسالة الأمن النووي من جوانب عديدة أهمها : أساسيات الأمن النووي

[1] ميروسلافقريقوريك،" الأمن النووي والسلامة النووية"، الرياض, مركز الدراسات و البحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007، ص 85.

[2] مجموعة مؤلفين،" التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي"، نوفمبر 2005، المرجع السابق، ص ص 934-935.

التي تشمل مفاهيم ومبادئ وأهداف الأمن النووي , التوصيات التي توفر أفضل الممارسات التي ينبغي على الدول الأعضاء تطبيقها , إرشادات التطبيق التي تقدم شرحا موسعا لمجال العمل و التدابير المقترح تطبيقها و التصاميم الأساسية التي توفر الحماية للمواد النووية والمنشات النووية معا من أي اعتداء محتمل[1] .

- ❖ برنامج الخدمة الاستشارية الدولية : تمثل في قيام فريق من الخبراء الدوليين التابعين للوكالة الدولية للطاقة الذرية بمساعدة الدول على تعزيز النظام الوطني للأمن النووي من خلال تقييم نظام الحماية المتبع من طرف دولة ما ومراجعته ومقارنته مع المبادئ التوجيهية الدولية التي تعتبر أفضل الممارسات المعترف بها على الصعيد الدولي , لتقدم بناءا عليها توصيات بشان إدخال تعديلات ضرورية بما في ذلك متابعة الأنشطة وتقديم المساعدة اللازمة في إطار برامج الدعم الثنائي الذي يجمع الوكالة والدول الأعضاء[2] . هذا وقد شهد هذا البرنامج توسعا كبيرا ليتم العمل به على مستوى كافة دول العالم .
- ❖ تأهيل الكوادر البشرية : ضمن إطار دعم الأمن النووي قامت الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتأهيل ورفع كفاءات الكوادر البشرية لتتمكن من مواجهة أي طارئ نووي أو إشعاعي ناجم عن أعمال إرهابية مثلا من خلال عقد العديد من الدورات التدريبية التي قارب عددها حوالي 150 دورة استفاد منها 2900 متدرب من أكثر من 90 دولة , كما قامت بتقديم الدعم لبعض مراكز التدريب المحلية ودعم العديد من البرامج التعليمية في جامعات مختلفة في العالم[3] .
- ❖ تنظيم ودعم العديد من المؤتمرات الدولية : حيث قامت الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتنظيم ودعم العديد منها في مجال الأمن النووي منذ عام 2001 حتى 2006 ,إذ عقد المؤتمر المتعلق بأنظمة التحكم النووي في موسكو 2006 والمتعلق بسلامة وامن المصادر النووية في البوردو 2005 ومؤتمر الأمن النووي في لندن 2005 ومؤتمر امن مصادر المواد المشعة في فيينا 2003 وآخر حول الأدلة الجنائية النووية سنة 2002 .

[1] Rod Leberz ; Path toward the future ; international Atomic Energy Agency Magazine, May 2009,P 50.

[2] مقال بعنوان ،" خطة العمل لقمة الأمن النووي وثيقة مرجعية"، صادر بتاريخ 13 افريل 2010 ، واشنطن, على الموقع الالكتروني : http ;WWW.State. gov /isn /C 12743.HTM.

[3] د مرفت محمد البارودي ،" الإرهاب النووي و مجابهته "، مرجع سابق، ص 75.

إذ ساهم إلى جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تنظيم هذه المؤتمرات والفعاليات الدولية الهامة العديد من المنظمات والهيئات الدولية مثل منظمة الجمارك العالمية, منظمة الصحة العالمية, منظمة الطيران المدني الدولي, معهد أبحاث الجريمة والعدالة التابع للأمم المتحدة , اتحاد البريد العالمي وغيرهم [1] .

[1] ميروسولافقريقوريك ،" الأمن النووي والسلامة النووية"، مرجع سابق، ص 88.

خاتمة

رغم تمكن الدول بمساعدة المنظمات الدولية خاصة الأمم المتحدة و الوكالة الدولية للطاقة الذرية من إبرام العديد من الاتفاقيات التي رتبت التزامات فرضت على الدول الأطراف فيها إلا أن الملاحظ أن مساعيها لامتلاك السلاح النووي ازدادت و تصاعدت مع زيادة أعداد الاتفاقيات الدولية بشكل ملفت للنظر فلم تكن الرغبة في امتلاكه متزايدة بل ومتسارعة ما أدى لوصفه ب" العصر النووي الثاني " الأمر الذي فرض على الوكالة الدولية للطاقة الذرية ضرورة الحد من وجود الأسلحة النووية وليس كيفية القضاء عليها .

يعود هذا التصاعد الخطير في نسب التسلح النووي إلى جملة من العوامل أهمها التحديات والمشاكل الإقليمية إذ أن الشعور بوجود تهديدات و مخاطر دائمة من الدول المجاورة يدفع بالدول للبحث عن رادع فعال يقلل من مستوى هذه المخاطر , بالإضافة للموقف السلبي من معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية خاصة من قبل الدول غير النووية لما تحتويه المعاهدة من بنود تمييزية أعطت الدول الخمس الكبرى حق امتلاك السلاح النووي وحرمت امتلاكه على البقية .

بالرغم من النتائج الايجابية التي حققها نظام عدم الانتشار النووي خلال فترة الحرب الباردة حيث انه لم تظهر دول نووية جديدة لكن هذه الآمال تبددت بعد تعرض النظام لانتكاستين أولهما التفجيرات النووية الهندية الباكستانية التي أجريت شهر ماي 1998 والتي اعتبرها البعض ضربة لنظام عدم الانتشار لتدرك دول العالم بعدها بان حقبة جديدة دخلت في العلاقات الدولية ليتزامن ذلك مع إطلاق إيران لصاروخ شهاب 3 وكوريا الشمالية لصاروخ تايبودونغ . أما الانتكاسة الثانية تتعلق بعدم مصادقة مجلس الشيوخ الأمريكي على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية الأمر الذي جعل نظام عدم الانتشار رهينة لإرادة الدول ما أدى لخلق جو من التشاؤم وإثارة حفيظة الدول النووية الحليفة منها بريطانيا و فرنسا واستنكار دول أخرى بشدة مثل روسيا والصين واعتباره إخلال بالمسؤولية الجماعية لدول النادي النووي .

البـــــاب الثانـــــي

دراســـــــة تحليلية تقييمية

لإستـــــراتيجية الوكـــــالة

الدوليـــــة للطاقـــــة الذرية

للحـــــد من انتشـــــار الســـــلاح

النـــــووي

الفصل الأول: إستراتيجية الوكالة الدولية للطاقة الذرية لحل الأزمات المتعلقة باستخدام الطاقة النووية لأغراض عسكرية

تلعب الوكالة الدولية للطاقة الذرية دورا عالميا بارزا في مجال الأمن النووي من خلال وضع برنامج عمل قائم على تقديم الدعم اللازم والإرشادات والنصح إلى دول العالم إضافة إلى الخدمات والبرامج التدريبية والتعليمية الاستشارية في هذا المجال .

إلا أن جهودها المبذولة في هذه المجالات وغيرها لم تكن بالكافية لمواكبة التطورات العلمية والتكنولوجية التي مست القطاع النووي السلمي والعسكري خصوصا ولكبح جماح الدول ومنعها من توظيف الطاقة النووية في المجالات العسكرية ،ما أدى لخلق حالة من الهلع على الصعيد الدولي نتيجة قيام الدول بتصنيع الأسلحة النووية من قنابل وصواريخ ما نجم عنه زعزعة السلم الدولي .

أمام هذه الأوضاع نجد أن الوكالة الدولية تعاملت مع بعض الأزمات التي واجهتها والمتعلقة باستخدام الطاقة النووية في أغراض غير سلمية على النحو التالي . فيما يخص الملف النووي العراقي حاولت الوكالة جاهدة الفصل في قضية حقيقة امتلاك العراق لأسلحة الدمار الشامل من عدمه من خلال إرسالها للعديد من البعثات الخاصة بالتفتيش الذين قاموا بإعداد التقارير.

أما بالنسبة للملف النووي الإيراني إذا قمنا بالرجوع للخلف بالضبط شهر ديسمبر 1974 نجد إن الحكومة الإيرانية قدمت وثيقة للجمعية العامة للأمم المتحدة تتضمن فكرة العمل على إخلاء منطقة الشرق الأوسط من الأسلحة النووية حيث كانت من الدول التي تبنت موقفا معارضا لمبدأ إدخال أسلحة الدمار الشامل إلى المنطقة. رغم مساعيها المبذولة في هذا المجال تم توجيه الاتهام إليها بامتلاك وتصنيع هذه الأسلحة ، فكان من مهمة الوكالة الدولية

التأكد التام أو النفي المؤكد لهذه الاتهامات عن طهران بتوظيف صلاحياتها التي منحتها لها اتفاقيات الضمانات و البروتوكول الإضافي الموقع من قبل إيران .

أما فيما يتعلق بالبرنامج النووي لكوريا الشمالية التي انسحبت من معاهدة منع الانتشار النووي والتي كانت قد صادقت عليها عام 1985 رغم ذلك لم تسمح بالقيام بأي عمليات للتفتيش على مواقعها النووية بسبب أنها لم تقم بعقد اتفاقيات ضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، بالمقابل لذلك فقد أعلنت صراحة امتلاكها للسلاح النووي بتاريخ 10 فيفري 2005 لتقوم في 9 أكتوبر 2006 بأول تجربة نووية لها نتيجة انسحابها من معاهدة منع الانتشار النووي لتكون بذلك قد تحررت من كافة الالتزامات المفروضة عليها طبقا للمادة الثانية من المعاهدة .

أمام هذا الوضع المعقد تكون الوكالة الدولية في مواجهة لحالة مستعصية بسبب عدم وجود اتفاقات تربطها مع كوريا الشمالية تمنحها حق التفتيش والرقابة على نشاطاتها النووية.

المبحث الأول : السبل النظرية والتطبيقية التي تنتهجها الوكالة الدولية للطاقة الذرية لحل إشكالية التسلح النووي

تعتبر مسالة التسلح النووي من اخطر وأصعب القضايا التي تواجه الوكالة الدولية للطاقة الذرية لضمان الحد من الوتيرة المتزايدة لمستوى التسلح النووي لدى بعض الدول سعت الوكالة الدولية للطاقة الذرية لاعتماد إستراتيجية تتخللها العديد من الإجراءات المختلفة.

المطلب الأول : الإجراءات التي تتخذها كل من الوكالة الدولية للطاقة الذرية والدول المخلة بالتزاماتها

حتى تتمكن الوكالة الدولية للطاقة الذرية من القيام بمهامها بالشكل المطلوب تم تحديد العديد من الإجراءات التي يمكنها اتخاذها في حق الدول المخلة بالتزاماتها تجاهها سواء كانت إجراءات تتخذ ضد الدولة أو إجراءات تمارسها الوكالة بالتعاون مع جهات أخرى بالمقابل لذلك تمتلك الدول المخلة بالتزاماتها خيارات تتخذها في مواجهة الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

الفرع الأول: الصلاحيات التي تتمتع بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مواجهة الدول المخلة بالتزاماتها

تمتلك الوكالة العديد من الصلاحيات والترتيبات التي من الممكن أن تتخذها تجاه أي دولة عضو عند إخلال هذه الأخيرة بالأحكام المنصوص عليها في النظام الأساسي للوكالة [1] . تكمن هذه الإجراءات في :

أولا : وقف العضوية وتقديم المساعدات

انطلاقا من نص المادة 19 فقرة ب من النظام الأساسي للوكالة نجد انه يجوز للمؤتمر العام أن يقرر بأغلبية ثلثي أعضائه الحاضرين والمصوتين بناءا على توصية من مجلس المحافظين وقف الدول التي تصر على خرق أحكام هذا النظام الأساسي أو أي اتفاق تعقده عن التمتع بامتيازات العضوية وحقوقها التي تشمل مثلا الحق في التصويت في أجهزة المنظمة المختلفة.

[1] تم تحرير النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية في مقر منظمة الأمم المتحدة بتاريخ 26 أكتوبر 1956 ليتكون من 23 مادة.

لكن ما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام أن وقف العضوية لا يعني استبعاد الدول من المنظمة وتحريرها من أي التزام نووي بل تبقى مقيدة وملتزمة بكل ما ورد في الاتفاقيات التي كانت طرفا فيها حتى لو تم إيقاف عضويتها [1] .

أما بالنسبة لوقف المساعدات أو إنهاؤها يتم ذلك بموجب نص المادة 12 فقرة ا والمادة 07 من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية حيث انه في حال إخلال الدول الأعضاء المستفيدة من المساعدات المتعلقة بإقامة المشاريع الخاصة بالبحث العلمي أو التطبيقات السلمية للطاقة النووية أو في حال تخلفها عن اتخاذ التدابير المطلوبة منها في فترة زمنية معقولة ، يتم وقف المساعدات الممنوحة لتلك الدولة أو إنهائها أو استرداد إي مواد أو معدات قدمتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو إحدى الدول الأعضاء لتعزيز هذه المشاريع فضلا عن إمكانية إنشاء الوكالة لهيئة تفتيشية تتولى تفتيش المشاريع والأماكن وفحص الوثائق زمن تم إعداد تقاريرها [2] .

تكمن المساعدات التي تقدمها الوكالة للدول الأعضاء الراغبة في إقامة مشاريع سلمية وتطبيقات علمية حول الطاقة النووية في تامين المواد والتجهيزات والتسهيلات اللازمة ومساعدتها على تامين تمويل من المصادر الخارجية لتنفيذ هذه المشاريع ذلك بعد فحص المشروع ومعرفة الغاية من ورائه وضمان تمويله والاهم هو تعهد الطرف العضو صاحب المشروع بان المساعدات المقدمة ستوظف لأغراض سلمية وخضوعه لضمانات الوكالة المتمثلة في :

- ❖ قيام الوكالة بفحص تصميمات المعدات والمنشات المخصصة لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية بما في ذلك المفاعلات الذرية التي يجب أن تتوافق والقواعد الصحية والوقائية

[1] د ثقل سعد العجمي ،" سلمية الطاقة النووية وقواعد القانون الدولي العام مع إشارة خاصة للازمة الإيرانية النووية الحالية "، الحقوق الكويتية، السنة 29، العدد 02، جوان 2005، ص 181.

[2] لمعلومات أوفر انظر النظام الأساسي للوكالة من خلال نص المواد 12,11,07

- ❖ تنظيم وتقديم سجلات لتسيير حصر المواد المستخدمة أو المنتجة في إطار المشروع
- ❖ طلب وتلقي تقارير عن مدى تقدم الأعمال .
- ❖ توفد الوكالة مفتشين تابعين لها إلى أقاليم الدولة أو الدول المعنية بعد استشارتهم حيث يكون لهم حق دخول جميع الأمكنة في أي وقت والحصول على جميع المعلومات والاتصال بمن لهم علاقة بالمشروع [1] .

ثانيا – لجوء الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى منظمة الأمم المتحدة : باعتبار أن منظمة الأمم المتحدة هي المنظمة الدولية التي من مقاصدها الأساسية حفظ السلم والأمن الدوليين يمكن لأي دولة أو منظمة إقليمية أو دولية منها الوكالة الدولية للطاقة الذرية اللجوء إليها وإقامة علاقات تعاون معها لحل النزاعات والأزمات التي تواجهها .

1- توجه الوكالة الدولية للطاقة الذرية نحو الجمعية العامة

بإمكان الوكالة بموجب المادة 12 فقرة ج من النظام الأساسي لها اللجوء إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في حالة استمرار الدولة العضو في انتهاك النظام الأساسي للوكالة وعدم القيام بما من شانه تصحيح هذا الانتهاك ، لكن الجدير بالذكر في هذه الحالة هو إغفال النظام الأساسي للوكالة عن توضيح وتحديد الإجراءات التي يمكن للجمعية العامة اللجوء إليها واستخدامها تجاه هذه الدولة أو الدول لتؤول المسالة في النهاية لاتخاذ الجمعية بعض التوصيات التي تطلب فيها من الدولة ضرورة مراعاة التزاماتها بحسب ما جاء في النظام الأساسي للوكالة [2] .

[1] محمد عبد الله محمد نعمان،" ضمانات استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية"، مرجع سابق، ص ص 188-190.
1 احمد إبراهيم محمود ،" البرنامج النووي الإيراني آفاق الأزمة بين التسوية الصعبة ومخاطر التصعيد"، القاهرة،مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، سبتمبر 2005، ص 197.

2- توجه الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى مجلس الأمن الدولي

يمكن للوكالة أيضا اللجوء إلى مجلس الأمن الدولي وذلك بإخطاره بهذه الانتهاكات خصوصا إذا كانت من شانها تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر على أساس أن مجلس الأمن هو الهيئة المختصة بمسؤولية صيانة السلم والأمن الدوليين ، هذا ما نصت عليه المادة 3 فقرة ب والمادة 04 من النظام الأساسي حيث يتم رفع إلى الجمعية العامة و مجلس الأمن الدولي عند اللزوم تقارير سنوية عن أعمال الوكالة التي تقوم في حال ما إذا أثيرت مسائل تتعلق بأعمالها وتدخل في اختصاص مجلس الأمن بإخطار المجلس بذلك و اتخاذها لكافة التدابير التي يتيحها لها نظامها الأساسي بما فيها التدابير السالفة الذكر [1] . مثال ذلك قيام الوكالة بإصدارها للعديد من التقارير والقرارات لمعالجة المشكلة النووية الإيرانية لكن نتيجة عدم امتثالها لقرارات الوكالة قرر مجلس المحافظين في 4 فيفري 2006 إحالة الملف النووي الإيراني إلى مجلس الأمن نتيجة تصويت 27 بنعم مقابل رفض 03 أصوات وامتناع خمسة عن التصويت [2] .

3- لجوء الوكالة الدولية لطاقة الذرية نحو محكمة العدل الدولية

في حال وجود نزاع مع الدولة العضو يتعلق بتفسير النظام الأساسي أو تطبيقه ولم تتمكن الوكالة من تسويته عن طريق المفاوضات يحق لهذه الأخيرة أن تطلب إحالته إلى محكمة العدل الدولية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك وهذا ما نصت عليه المادة 17 فقرة ا بقولها " يحال إلى محكمة العدل الدولية وفقا لنظامها الأساسي ما لم تتفق الدول الأطراف المعنية على طريقة للتسوية ، كل إشكال أو نزاع يثيره تفسير هذا النظام الأساسي أو تطبيقه ولا تتم تسويته عن طريق المفاوضات ". أما إذا لم تستطع الوكالة الدولية للطاقة الذرية إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية لأي سبب من الأسباب فإنها تستطيع عن

[1] المرجع نفسه ، ص 198.

[2] Jean Paul Hébert ;L'iran nucléaire face aux Etats Unis ,Revue international ,juillet - Septembre 2007 ,p95.

طريق المؤتمر العام ومجلس المحافظين للوكالة طلب إفتاء من محكمة العدل الدولية بإذن من الجمعية العامة للأمم المتحدة في أي مسالة تتعلق بأعمال الوكالة [1] .

الفرع الثاني : خيارات الدول الأعضاء المخلة بالتزاماتها في مواجهة الوكالة الدولية للطاقة الذرية

تمتلك الوكالة الدولية للطاقة الذرية إمكانيات عديدة ومتنوعة في مواجهة الدول المخالفة لالتزاماتها من بين هذه الإمكانيات العودة إلى محتوى النظام الأساسي للوكالة وبنود معاهدة منع الانتشار النووي بالمقابل نجد أن الخيارات التي تملكها الدول في مواجهة الوكالة هي خيارات محدودة تتمثل في :

أولا: التعاون الكامل مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية

إن الحل الأمثل الذي يكون أمام أي دولة مخلة ببعض التزاماتها يكمن في التعاون الكامل والتام مع الوكالة من اجل إثبات عدم وجود أية محاولات لاستخدام الطاقة النووية في صنع الأسلحة النووية أو السعي لامتلاكها، يكون ذلك عن طريق الإعلان عن كل المواد والمعدات والواقع ذات الصلة بالطاقة النووية والسماح للوكالة بالقيام بأعمال التحقق والتفتيش في المواقع غير المعلنة هذا حسب ما جاء به محتوى البروتوكول الإضافي [2] . وهو الأمر الذي قامت به إيران بإتباعها أسلوب الحوار والمفاوضات سواء مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو مع الترويكا الأوروبية والسماح للوكالة بمراقبة المنشات النووية الإيرانية والتحقق من مخزناتها وحركة المواد النووية داخل طهران رغم توقيعها على البروتوكول الإضافي وعدم التصديق عليه إلا أنها تقيدت بما ورد فيه [3] .

ثانيا : الانسحاب من الوكالة الدولية للطاقة الذرية

[1] لمزيد من التوضيحات انظر المادة 17 فقرة ب من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

2 د ثقل سعد العجمي،" سلمية الطاقة النووية وقواعد القانون الدولي العام مع إشارة خاصة للازمة الإيرانية النووية الحالية"، مرجع سابق، ص 183.

[3] محمد عباس ناجي،" كيف وقعت إيران على البروتوكول الإضافي"، ملف الأهرام الاستراتيجي، السنة 10، العدد 109،جانفي 2004، ص 06.

تستطيع أي دولة إذا وجدت نفسها لا تستطيع التعاون مع الوكالة الدولية لأي سبب كان كالتشكيك في مصداقية تقاريرها أو عدم صحة المعلومات المقدمة للوكالة الانسحاب من هذه المنظمة، هذه الأخيرة تسمح للدولة العضو الانسحاب منها بعد مضي خمس سنوات على نفاذ النظام الأساسي تحسب من تاريخ إيداع 18 دولة لوثائق تصديقها هذا حسب ما نصت عليه المادة 18 فقرة د من النظام الأساسي للوكالة بقولها " يجوز للدولة العضو أن تنسحب من الوكالة متى شاءت بعد مضي خمس سنوات على نفاذ هذا النظام ، أو متى وجدت نفسها غير راغبة في قبول تعديل ما على هذا النظام حيث يتم الانسحاب بإخطار خطي ترسله الدولة المعنية لهذه الغاية إلى الحكومة المودع لديها التي تبادر إلى إنهاء ذلك إلى مجلس المحافظين والى الدول الأعضاء جميعا" [1] . كما تضيف الفقرة هـ من نفس المادة انه" لا يؤثر انسحاب الدولة العضو من الوكالة في الالتزامات التعاقدية التي ارتبطت بها هذه الدولة بمقتضى المادة 11 أو الالتزامات المالية التي تكون مترتبة عليها بالنسبة إلى موازنة السنة التي تنسحب خلالها " [2] .

إذا قمنا بإسقاط هذه المادة على حالة إيران مثلا نجد أن انسحابها لن يؤثر في اتفاقات الضمانات التي أبرمتها مع الوكالة سابقا والتي تتعلق بالمواد والمعدات التي قدمتها الوكالة أو بناء على طلبها ، أو تحت إشرافها أو رقابتها بل ستستمر الوكالة في أداء عملها فيما يتعلق بالضمانات . غير أن إيران يمكنها التحرر من رقابة الوكالة الدولية للطاقة الذرية على أنشطتها النووية المستقبلية عن طريق انسحابها أيضا من معاهدة منع الانتشار النووي ذلك طبقا لنص المادة 10 ف 01 منها باعتبار أن هذه المعاهدة هي التي ألزمت الدول الأطراف غير الحائزة على السلاح النووي بقبول الضمانات في شكل اتفاق تعقده مع الوكالة غايته منع تحويل استخدام الطاقة النووية من الأغراض السلمية إلى الأغراض العسكرية .

[1] محمد عبد الله محمد نعمان،" ضمانات استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية"، مرجع سابق، ص 196.
[2] د حسنين حنفي عمر، " الانسحاب من المعاهدات والمنظمات الدولية "، مرجع سابق، ص 54.

إذن تستمر الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الرقابة على أنشطة إيران النووية حتى وان انسحبت من الوكالة ما لم تنسحب من معاهدة منع الانتشار النووي .

المطلب الثاني : استبعاد الوكالة الدولية للطاقة الذرية من حل أزمة الملف النووي العراقي

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية العراق أقوى قوة عسكرية في الخليج العربي خصوصا بعد حل بعض خلافاتها مع دول مجاورة لها ما أدى لضرورة تدخل أمريكا وإسرائيل والعمل على إضعاف العراق وتحويله من بلد قوي وغني ذو مكانة إلى بلد ضعيف يعاني مشكلات صحية واجتماعية واقتصادية ، إذ لا يتحقق ذلك إلا بضرب العمود الأساسي الذي يعتمد عليه هو الذهب الأسود وعزل العراق عن العالم العربي والمجتمع الدولي برمته .

الفرع الأول : بداية الأزمة النووية العراقية ودور الولايات المتحدة الأمريكية في تصعيدها

شكل العراق بموجب موقعه الجغرافي الاستراتيجي في الشرق الأوسط والثروات النفطية التي يمتلكها هاجس قلق في وجه إستراتيجية الهيمنة الأمريكية في المنطقة العربية والشرق الأوسط ،ليعزز قلقها أكثر بعد خروج العراق منتصرا في النزاع العراقي الإيراني عام 1988 ليشكل بذلك قوة إقليمية وجب على الولايات المتحدة الأمريكية وضع حد لتصاعد هذه القوة .

أولا: جذور الأزمة الأمريكية العراقية

امتازت العلاقة بين الولايات المتحدة الأمريكية والعراق بالتوتر منذ ما يقارب من نصف قرن بسبب عامل النفط واتهام العراق من قبل أمريكا بامتلاكها لترسانة من الأسلحة البيولوجية بدا العمل فيها منذ أكثر من ربع قرن تحديدا عام 1974. هذه الدولة ذاتها التي قدمت دعما ماليا للعراق في شكل منحة قيمتها 2,8 مليون دولار لدعم التوجه البيولوجي لها

كما قدمت دعما تكنولوجيا من طرف ما يقارب نحو 20 شركة أمريكية و18 شركة بريطانية و86 شركة ألمانية [1] .

نجمل أهم الحقبات الزمنية التي شهدت أزمات في العلاقات الأمريكية العراقية فيما يلي:

1- الأزمة الأولى أوائل الستينات : بدأت بقيام عبد الكريم قاسم انقلابه وقيام الجمهورية العراقية عام 1958 نتيجة تخوف واشنطن من اقترابه من الشيوعيين أصبحت تعتقد بخطورة العراق التي يتعين وضعها تحت السيطرة خصوصا بعد إنشاء عبد الكريم قاسم شركة وطنية لاستغلال النفط العراقي .

قامت رئاسة الأركان الأمريكية بوضع خطة لغزو العراق إلا أن تهديد السوفييت بالتدخل جعل الولايات المتحدة تتراجع وتكرس جهودها لتمويل فرق العصابات الكردية التي كانت تريد انتزاع استقلالها الذاتي في العراق. ليتم بعدها الإطاحة بعبد الكريم قاسم حيث جرى إعدامه وقتل آلاف الشيوعيين .

2- الأزمة الثانية أوائل السبعينات : بدأت بتقديم كل من الرئيس الأمريكي نيكسون ومستشار الأمن القومي كيسنجر معونة عسكرية لأكراد العراق لدعمهم في قتالهم من اجل استقلالهم الذاتي حيث أن هدف أمريكا لم يكن إكساب الأكراد استقلالهم الذاتي إنما استنزاف موارد العراق وإلهائها عن إيران [2] .

3- الأزمة الثالثة أوائل التسعينات : قامت أمريكا بشن حرب شرسة على العراق لتأديبها على جريمتها حسب رأيها المتمثلة في محاولة احتلال الكويت حيث ظلت تقصف العراق لمدة أكثر من 40 يوما ألقت فيها نحو 177 مليون طن من القنابل واستخدمت أسلحة اليورانيوم المستنفذ الذي يؤدي للاحتراق والموت .

[1] د سعيد اللاوندي، " وفاة الأمم المتحدة"، مرجع سابق، ص 48.
[2] المرجع نفسه ، ص 184.

كما قصفت مرافق النفط والأسلحة الكيميائية والبيولوجية مما أدى لتسمم الجو ، بالإضافة لفرضها عقوبات اقتصادية ضاعفت المشكلات الصحية وسببت موت أكثر من مليون طفل وفرضها سيطرة جوية على مناطق معينة داخل العراق بعد قيام الطائرات الأمريكية والبريطانية بنحو 10 آلاف طلعة جوية فوق العراق ألقت أكثر من ألف قنبلة وقذيفة على أكثر من 400 هدف.

4- الأزمة الرابعة نهاية التسعينات : حدثت نتيجة الانتقاد الذي وجهه الرئيس الأمريكي السابق بيل كلينتون في خطابه الذي ألقاه شهر جانفي 1998 عن ضرورة مواجهة الأخطار الجديدة للأسلحة الكيميائية والبيولوجية ومكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة ووضع حد للعراق الذي يقوم بتطوير أسلحة نووية وكيميائية وبيولوجية [1] .

لتشهد بعدها العلاقات الثنائية توترا شديدا بسبب زيادة فرض الولايات المتحدة الأمريكية للعقوبات عليها وتشديد الخناق باستعمالها لحق الفيتو وتأثيرها الكبير على مجلس الأمن الدولي .

ثانيا: دوافع شن أمريكا الحرب العسكرية على العراق

بعد قيام كل اللجان المختصة التي نصبت من قبل مجلس الأمن الدولي بمهامها خلصت إلى نتيجة جد مهمة أكدها مجموعة من خبراء نزع السلاح الغربيين من بينهم احد كبار مفتشي لجنة اونسكوم الكولونيل تيرنيس تايلور أكد " إن القصف الذي تعرض له العراق نتيجة حرب الخليج أعاد البنية التحتية العسكرية العراقية إلى الوراء وما تبقى هو مجرد وحدات للدفاع الجوي محدودة القدرات وحرس جمهوري يدافع بالكاد عن السلطة ".

[1] د سعيد اللاوندي،" وفاة الأمم المتحدة"، مرجع سابق،ص ص 185-186 .

وهي نفس الحقيقة التي أعلنها المتحدث الرسمي بوزارة الدفاع الأمريكية بقوله " إن العراق لا يمتلك أسلحة نووية لأنه خلال حرب الكويت تم القضاء على قدرة العراق على إنتاج أسلحة كيميائية وبيولوجية ونووية " [1] .

رغم ذلك لم تتردد الإدارة الأمريكية في استخدام القوة العسكرية منذ 1991 لتدمير العراق باستعمال أدلة غير صحيحة كامتلاكها أسلحة نووية وانتهاكها لقرار الأمم المتحدة رقم 1441 كما قامت شهر مارس 2003 بتكوين حشد عسكري يضم ما لا يقل عن 280 ألف جندي [2] .

1- الدوافع الحقيقية التي لم تعلن عنها الإدارة الأمريكية صراحة : قامت بإخفائها بسبب تأثيرها السلبي على الشعب الأمريكي الذي سيفقد الثقة في دولته وعلى البلدان الحليفة لها خاصة الدول العربية مثل دولة السعودية والمجتمع الدولي بشكل عام تتمثل في :

- لم يكن هم أمريكا تفتيش ما لدى صدام حسين من أسلحة الدمار الشامل ولا حتى مراقبة أعماله أو السيطرة على الأسلحة العراقية إنما تمركز اهتمامها على إزاحة صدام حسين من الحكم في العراق [3] الأمر الذي أكده كولن باول وزير الخارجية الأمريكي في تصريحه الصادر بتاريخ 11 جويلية 2004 قائلا بان" قرار الحرب كان صائبا رغم خطا المعلومات الاستخباراتية فقد تمت إزاحة صدام حسين من الحكم وأصبح للشعب العراقي الآن حكومته الخاصة واعدنا له سيادته الكاملة " [4] . على أساس أن ذلك هو جزء أساسي من خطة شاملة تهدف إلى إعادة صياغة منطقة الشرق الأوسط بحيث تكون فيها سوريا ضعيفة ما يمكنها من الالتفاف وتضييق الخناق على إيران ما يوفر ذلك ضمانا لأمن الحدود الشمالية لإسرائيل وهو هدف أمريكا الأسمى .

[1] د عمرو رضا بيومي ،" نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية"، مرجع سابق، ص 524.
[2] د نجيب بن عمر عوينات،" السياسة الخارجية الأمريكية في مجال نزع السلاح النووي"، مرجع سابق، ص 61.
[3] جورج سوروس،" أوهام التفوق الأمريكي "،ترجمة سمير مالك، بيروت، دار الحمراء للطباعة والنشر والتوثيق والتوزيع، 2008، ص 61.
[4] د نجيب بن عمر عوينات ، مرجع نفسه، ص 75.

- إن إسقاط نظام صدام حسين واحتلال العراق يؤدي للقضاء على دولة العراق القوية التي تمتلك جيشا صنف رابعا عالميا من حيث التعداد والقوة والتسلح والتي تهدد المصالح الإستراتيجية لأمريكا في المنطقة [1] هذا التهديد الذي حذرت منه أمريكا على لسان الرئيس الأمريكي السابق جيمي كارتر عام 1980 الذي صرح بان " أي محاولة من جانب أي قوة خارجية للسيطرة على منطقة الخليج سوف يعتبر اعتداءا على المصالح الحيوية للولايات المتحدة الأمريكية ، وسوف يتم التصدي لهذا الاعتداء بمختلف الوسائل الضرورية وحتى الوسائل العسكرية " [2] . ليحل محله قوة إستراتيجية قوامها تحالف تركي إسرائيلي لتكون بذلك نقطة انطلاق للمخطط الأمريكي الطامح لاحتكار سلطة القرار الدولي لأطول فترة ممكنة وبقائها سيدة العالم دون منازع [3] .
- وجود الثروات العديدة والهامة التي تزخر بها دول الشرق الأوسط عموما حيث أنها تحتوي على أكثر من 70 بالمائة نفط العالم بدورها العراق يوجد بها الحقول البترولية التي تنتج الذهب الأسود بكميات كبيرة ومواصفات عالية كما أنها تمثل ثاني احتياطي للنفط في العالم [4] لذلك عملت الولايات المتحدة الأمريكية على إقناع المجتمع الدولي برمته بضرورة القيام بعمل عسكري ضد العراق يسهل عيها فيما بعد التحكم بالثروة النفطية العراقية .
- سعي الولايات المتحدة الأمريكية لإقامة قواعد عسكرية واستخباراتية على ارض العراق حيث أنها استخدمت منهم أربع هم مطار بغداد الدولي, الطليل جنوب العراق، مهبط الطائرات في الجهة الغربية، مطار باشور في المنطقة الكردية . تسمح هذه القواعد ب :
  - التفتيش عن أسلحة الدمار الشامل ومحاربة مناصري صدام حسين الأحياء منهم وعصابات الشيعة .
  - للطائرات والهليكوبتر بدعم الجهود الأمريكية في فرض الاستقرار .

[1] د حيدر حاج حسن الصديق،" دور منظمة الأمم المتحدة في ظل النظام العالمي الجديد"، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2007، ص 54.
[2] د احمد عبد الله أبو العلا،" تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين"، مرجع سابق، ص 359.
[3] د سعيد اللاوندي،" وفاة الأمم المتحدة"، مرجع سابق، ص ص 113- 119.
[4] Jawad El Hamad; American trends towards the middle east , middle east studies centre, first edition, Amman,November 1995, p 31.

- تقديم الدعم للقوات الأرضية مثل قاعدة باغرام في أفغانستان ومعسكر بوند ستيل في كوسوفو .
- تقدم للقوات العسكرية المأوى المناسب والحماية اللازمة وتواجد دائم للولايات المتحدة الأمريكية في أعماق المنطقة لتستطيع بذلك فرض سلطتها .
- استخدام هذه القواعد لمجابهة إيران التي تعتبر المساند الأكبر للإرهاب الذي يدعم حزب الله في لبنان والشيعة في العراق بالإضافة لوجود رابط يجمعها بتنظيم القاعدة زيادة على امتلاكها برنامج لتطوير الأسلحة النووية وسعيها للتوسع من خلال تصنيع أسلحة كيماوية وصواريخ بعيدة المدى لذلك تعتبر إيران واحدة من العناصر الثلاث لمحور الشر .
- إيجاد حكومة موالية لأمريكا في العراق تشكل بديلا عن المملكة السعودية التي شهدت علاقتها بها تدهورا حادا بسبب إشارة أمريكا إلى أن الإرهابيين الذين اختطفوا الطائرات ونفذوا هجمات 11 سبتمبر كانوا سعوديين لترفض بالمقابل السعودية مساعدة أمريكا في عملية تحرير العراق [1] .

2- الدوافع الظاهرة المعلن عنها للرأي العام : تسعى الولايات المتحدة الأمريكية لان تكون في المقام الأول تحقق ذلك بفرض سيطرتها وتسلطها على دول أخرى مثل العراق نتيجة امتلاكها تفوق عسكري وقوة اقتصادية هائلة ما يمنحها القدرة على إعطاء الأولوية لمصالحها الدبلوماسية والاقتصادية والعسكرية وتقديم أفكارها ومعتقداتها للمجتمع الدولي الذي يجب عليه قبولها والعمل بها .

هذه الإستراتيجية نفسها طبقتها أمريكا أثناء غزوها للعراق إذ رأت وجود ضرورة ملحة لتغيير النظام العراقي فقدمت مجموعة من الدوافع العلنية والمبررات التي حاولت إقناع المجتمع الدولي بصحتها تتمثل في :

[1] برادلي اتاير،" السلام الأمريكي و الشرق الأوسط"، ط1، لبنان، الدار العربية للعلوم، 2004، ص ص 43-44.

- إن العراق يطور أسلحة نووية نتيجة توصلت إليها الولايات المتحدة الأمريكية من خلال تقييم معلومات استخباراتية واسعة النطاق حيث استطاعت وكالة الاستخبارات الخارجية للحكومة الألمانية أن تقدر بان العراق سيكون قادرا على تطوير سلاح نووي بين عامي 2004– 2008 لتصبح دولة نووية تتمكن من غزو دول الخليج ومن ثم إعاقة جهود أمريكا في فرض سيطرتها على المنطقة كما يمكنها تسديد ضربات قاضية على الأراضي الأمريكية .
- وجود صلة وروابط بين الحكومة العراقية وتنظيم القاعدة الإرهابي حيث أكدت الإدارة الأمريكية امتلاكها دليل على وجود هذه الصلة الوثيقة خاصة بعد أن اقر أسامة بن لادن من خلال بيان أصدره بتاريخ 11 جانفي 1999 بان احتمال امتلاك أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية لا يعتبر جريمة وهو احتمال ليس ببعيد عن الواقع لتربط بعدها الإدارة الأمريكية بين مساعي بن لادن للحصول على السلاح النووي وبين الدولة التي يمكنها التعاون معه وتوفر له هذه التكنولوجيا المتمثلة في العراق [1]. لكن هذا التبرير تعرض للكثير من الشك بسبب اعتبار القاعدة أن حكام العراق وسوريا ومصر مرتدين عن دينهم .
- اعتبار صدام حسين مغامر كبير لا تضمن نتائج أفعاله فهو مستعد للإقدام على مخاطر ضخمة انطلاقا من كونه حاكما وله سلطة اتخاذ القرار فبإمكانه إصابة الولايات المتحدة الأمريكية ومصالحها في المنطقة بسوء تصرف ناتج عن احتمال الانتقام فمن الصعب التنبؤ بما سيفعله مستقبلا [2] .

[1] د احمد عبد الله أبو العلا، " تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين"، مرجع سابق ،ص 358.
[2] برادلي اتاير،" السلام الأمريكي والشرق الأوسط" ،مرجع سابق، ص ص 39-42.

- سعي أمريكا لإقامة دعائم الديمقراطية في العراق الجديد بعد الإطاحة بالحكومة العراقية الدكتاتورية لصدام حسين وحمايته من التهديدات الداخلية و الخارجية مثل طائفة الشيعة والعصابات الموالية لصدام حسين وإيران [1] .

لتحقيق أهدافها والوصول للنتائج المرجوة رصدت الحكومة الأمريكية ميزانيات ضخمة مستغلة الجانب الإعلامي في ذلك حيث فتحت فضائيات جديدة ودعمت أخرى عراقية ومولت صحفا ومجلات داخل العراق وخارجه . نتيجة تحكمها التام في المجال الإعلامي فقد قامت بصياغة وفبركة الأنباء التي تخدم مصالحها وتورط العراق ونشرها على وكالات الأنباء التابعة للدول النامية .

ثالثا : نظام العقوبات المفروض على العراق بسبب برنامجها النووي

فرض مجلس الأمن الدولي العديد من القرارات التي بلغت 48 قرارا متعلقا بالأزمة العراقية تضمنت في مجملها عقوبات متنوعة وقاسية على العراق مستندا في ذلك إلى قيام العراق بالإخلال بالتزاماته الواردة في معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية عن طريق محاولة حصوله على مواد مخصصة لإنتاج الأسلحة النووية لتحدو بعده بعض الدول حدوه وتقوم هي الأخرى بفرض جملة من العقوبات عليه .

1- العقوبات التي أصدرها مجلس الأمن الدولي : تمتاز بالكثرة والتنوع نوجز أهمها في :

1-1 القرار رقم 660-199 : أصدره مجلس الأمن الذي قرر بموجبه وجود خرق للسلم والأمن الدوليين فيما يتعلق بغزو العراق للكويت الأمر الذي استوجب تصرفه بموجب المادتين 39 و40 من ميثاق الأمم المتحدة أي بموجب الفصل السابع منه [2] .

[1] د سعد العبيدي، " دوامات المحنة: قراءة سياسية نفسية لأربع سنوات من المحن في عراق ما بعد التغيير"، ط1، لبنان، الدار العربية للعلوم ناشرون، ص 323.

[2] باسيل يوسف بجك،" العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي 1990 - 2005: دراسة توثيقية و تحليلية "، ط1، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ديسمبر 2006،ص 82

1-2 القرار رقم 687 : أصدره مجلس الأمن الدولي بتاريخ 3 ابريل 1991 الذي تم إعداده بالدرجة الأولى لإنهاء برامج أسلحة الدمار الشامل العراقية ومنع إعادة بنائها نص في مجمله على :

- ✓ إخضاع العراق لنظام التفتيش : إذ حصل بموجبه المفتشون على إمكانية الدخول اللامحدود لأية مواقع يريدونها وإجراء مقابلات مع أفراد الشعب دون التقيد بالمواقع المعلن عنها .
- ✓ إعلانه عن كل ما يملكه من أسلحة الدمار الشامل والمنشات وبرامج التصنيع الخاصة بذلك [1]
- ✓ إخضاع البيانات الصادرة عنه لتحقيق لجنة الأمم المتحدة الخاصة بشان العراق " اونسكوم" التي تخضع لسلطة مجلس الأمن الدولي لضمان اتخاذها تدابير مستقلة حيث تتولى مجالات الأسلحة البيولوجية والكيميائية والصواريخ البالستية بعيدة المدى التي يبلغ مداها أكثر من 150 كلم بينما تتولى الوكالة الدولية للطاقة الذرية مجال الأسلحة النووية .
- ✓ تخصيص ما نسبته 30 بالمائة من عائدات النفط لتعويض ضحايا اعتدائه على الكويت .
- ✓ تمويل هيئات الأمم المتحدة المطبقة لوقف إطلاق النار مثل اللجنة الخاصة [2].
- ✓ حظر الصادرات إلى العراق سواء كانت معدات عسكرية تقليدية أو قطع غيار أو دعم فني أو تدريبي أو تكنولوجي .

نتيجة فرض هذه العقوبات القاسية التي مست قطاع النفط القائم عليه الاقتصاد العراقي أدى ذلك لحدوث مأساة إنسانية اجتماعية مست بالشعب العراقي ما دفع بمجلس الأمن الدولي للبحث عن سبيل ونظام للتخفيف من هذه التداعيات السلبية تمثل في إصدار:

1-3 القرار رقم 986 : الذي تضمن وضع برنامج " النفط مقابل الغذاء" تم إصداره بتاريخ 14 ابريل 1995 بالاتفاق بين الحكومة العراقية ومجلس الأمن الدولي ليدخل حيز التنفيذ

[1] د هانز بليكس،" نزع سلاح العراق الغزو بدلا من التفتيش"، ط1، لبنان، مركز دراسات الوحدة العربية، أغسطس 2005، ص 33.
[2] جواد الحمد، " توجهات أمريكية تجاه الشرق الأوسط"، ط1، الأردن، مركز دراسات الشرق الأوسط، نوفمبر1995، ص ص 130-131.

شهر ديسمبر 1996 [1] ، جاء ليخفف من نظام العقوبات المفروض سنة 1990 وليكون بمثابة إجراء مؤقت لتامين 60 بالمائة من الحاجات الإنسانية للشعب العراقي [2] .

اتسم محتوى هذا البرنامج وطريقة تطبيقه وتنفيذه بالقسوة الظاهرة من جانب مجلس الأمن الدولي حيث أن الحظر على تصدير النفط العراقي يؤدي لقطع الشريان الرئيسي الحيوي لمصدر جلب العراق للعملة الأجنبية كما يؤدي لوقوع كارثة اقتصادية واجتماعية حقيقية بسبب أن الصادرات النفطية العراقية تمثل 95 بالمائة من صادرات العراق [3] من جهة أخرى منع العراق من إقامة علاقات التجارية حرة مع جيرانه أو أي جهة أخرى, بينما يسمح له ببيع كميات محدودة من النفط في السوق الدولية تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة [4] .

كما شاركت تسع منظمات ووكالات تابعة لمنظمة الأمم المتحدة في تطبيق هذا البرنامج وهي منظمة الأغذية والزراعة، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، منظمة الصحة العالمية، الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية ،منظمة الأمم المتحدة لإغاثة الطفولة ،برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، برنامج الغذاء العالمي، مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية [5] .

رغم وضع وتطبيق هذا البرنامج إلا انه اثبت عدم جدواه في انتشال الشعب العراقي من الوضع الخطير والمزري الذي وصل إليه نتيجة فرض السيطرة والحصار وتسييسه من قبل الولايات المتحدة الأمريكية للحد من فوائده، حيث شوهته التأخيرات والانتقائية في إقرار العقود التي وقعها العراق والفشل في تحقيق الدخل المتوقع . ليتم تعديله بالقرار رقم 1409 الصادر عن مجلس الأمن الدولي بتاريخ 14 ماي 2002 الذي أنشا لائحة لمراجعة السلع

[1] مجموعة باحثين،" التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي"، طبعة 1،لبنان، مركز دراسات الوحدة العربية,2003، ص 1024.
[2] د سعيد اللاوندي،" وفاة الأمم المتحدة", مرجع سابق, ص 182.
[3] باسل يوسف بجك، " العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي 1990 - 2005 "، مرجع سابق، ص 177.
[4] د هانز كريستوف و فون سبونيك،" تشريح العراق: عقوبات التدمير الشامل التي سبقت الغزو"، 2005، ص 34.
[5] سعد الله الفتحي ، " النفط مقابل الغذاء وأعقابه والبدائل"، ط1، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ماي 2004، ص 188.

والمنتوجات المزدوجة الاستخدام واعد لتنفيذ نظام يضمن تدفق سريع وميسر للسلع المدنية مع مواصلة إخضاع المواد ذات الاستخدام العسكري للرقابة المشددة [1] .

ليقوم مجلس الأمن الدولي بعد التمكن من إسقاط الرئيس العراقي صدام حسين وغزو العراق بإصدار ثلاث قرارات تتعلق بإنهاء برنامج النفط مقابل الغذاء والسماح للعراق بالاستخدام السلمي للتقنيات النووية ذلك بتاريخ 15 ديسمبر 2010 تتمثل في :

1-4 قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1958: نص القرار الخاص بإنهاء برنامج النفط مقابل الغذاء على حجز مبلغ مالي يزيد عن 150 مليون دولار لتسديد نفقات الأمم المتحدة الإدارية.

1-5 قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1956: جاء القرار لينص على إنهاء" صندوق تنمية العراق" بدءا من تاريخ 01 جويلية 2011 الذي انشأ بعد احتلال العراق بموجب القرار رقم 1483 الصادر شهر ماي 2003، الذي تم بموجبه وضع واردات العراق النفطية في الصندوق لاستخدامها بعد اقتطاع نسبة 5 بالمائة للتعويضات الكويتية في تلبية الاحتياجات الإنسانية للشعب العراقي وإعادة بناء اقتصاده وتغطية تكاليف الإدارة العراقية وإصلاح الهياكل الأساسية بها .

1-6 قرار مجلس الأمن رقم 1957: نص القرار على إنهاء القيود المفروضة على الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية التي كان يجدر إنهاؤها بعد الاحتلال مباشرة إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية أجلت ذلك لمدة سبع سنوات . تضمن القرار حث العراق على :

- الانضمام إلى البروتوكول الإضافي المرفق باتفاقية الضمانات الشاملة ضمن معاهدة عدم الانتشار النووي .
- التصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

[1] مجموعة باحثين، " التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي"، 2003، مرجع سابق، ص 1024.

- حسن تنفيذ التزاماته ضمن اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية.

قيام الأمين العام بإعداد تقارير بعد سنة عن مدى تنفيذ العراق لهذه الالتزامات .

1-7 القرار رقم 1284: بعد وقف عمليات التفتيش بالعراق من قبل اللجنة الخاصة للأمم المتحدة " اونسكوم" في 16 ديسمبر 1998 وإرغامها على سحب مفتشيها دون تقديم نتيجة وإجابات قاطعة حول ما إذا كان بحوزة العراق أسلحة دمار شامل أولا نتيجة وقوع العدوان الأمريكي البريطاني على العراق في 17 ديسمبر من نفس السنة [1] . اصدر مجلس الأمن الدولي هذا القرار بتاريخ 17 ديسمبر 1999 بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي يسمح باستخدام التدخل العسكري للحفاظ على السلم والأمن الدوليين أو استعادتهما بعدما تقدمت به بريطانيا حيث تمت الموافقة عليه بأغلبية 11 صوت مقابل امتناع كل من روسيا والصين وفرنسا وماليزيا . تضمن بشكل عام :

- إنشاء هيئة فرعية تابعة لمجلس الأمن الدولي تسمى " لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش انموفيك " [2] لتحل محل اللجنة الخاصة اونسكوم .

- تتولى اللجنة الجديدة المسؤوليات التي منحت للجنة اونسكوم فيما يتعلق بالتحقق من امتثال العراق لالتزاماته خاصة فيما يتعلق بالتعاون التام معها والقيام بالتفتيش وإنشائها نظام معزز للرصد والتحقق لمعالجة مسالة نزع السلاح العراقي المعلقة , بالإضافة لتحديدها حسب الحاجة لمواقع إضافية في العراق يشملها النظام المعزز للرصد والتحقق المستمرين .

[1] M Wahlberg and M Leitenberg and J P Zanders , the future of chemical and biological weapons disarmament in Iraq, from UNESCOM to UNMOVIC, sipri yearbook, 2000, p 570.

2 أنشأت بموجب القرار 1284 قامت بتقديم عمل متفاني وفعال في مجال التفتيش عن أسلحة الدمار الشامل العراقية حيث تعاملت العراق مع لجنة انموفيك بمرونة وتعاون إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية صممت على استبدالها بجيش عسكري .

– العمل المشترك بين لجنة الرصد والتحقق والوكالة الدولية للطاقة الذرية عن طريق وضع خطة عمل مشتركة تضمن التنفيذ التام للنظام المعزز للرصد والتحقق والتفتيش وتنفيذ العراق لكل الالتزامات المترتبة عنه [1] .

1-8 القرار رقم 1441: تم إصداره بدوره بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بتاريخ 8 نوفمبر 2002 بإجماع أعضائه بعد أن أعدته أمريكا وبريطانيا نتيجة عدم اقتناعها بالردود الصادرة عن الرئيس العراقي السابق صدام حسين [2] . دعا القرار إلى:

– تحديد حقوق الوكالة الدولية للطاقة الذرية وانموفيك والامتيازات التي يحظون بها بما فيها حق التفتيش والدخول إلى المواقع والمباني وإزالة معدات أو مواد أو وثائق أو سجلات دون تعرضهم للتفتيش من قبل السلطات العراقية [3] .

– كشف العراق بحلول تاريخ 8 ديسمبر عن جميع أسلحة الدمار الشامل التي يمتلكها على أن يقدم المفتشون في 21 فبراير تقريرهم الأولي لمجلس الأمن الدولي . ليعلن بعدها العراق موافقته على القرار في 13 نوفمبر دون شروط ويصبح في 27 نوفمبر بإمكان فرق التفتيش البدء بعملها .

– دعوة العراق للتعاون في المجال النووي باعتباره مازال في حالة خرق جوهري لالتزاماته المترتبة عليه نتيجة القرارات السابقة [4] دون شروط وبشكل ايجابي خاصة مع فرق التفتيش التابعة لفريق انموفيك برئاسة الدكتور هانس بليكس التي منحت لها حرية كاملة لدخول جميع المواقع التي طلبت تفتيشها وإجراء مقابلات مع علماء عراقيين داخل العراق وخارجها وتوفير ملاذ امن لهم ولأسرهم مقابل تقديم معلومات.

– تتمتع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ولجنة انموفيك بحق تزويدها بأسماء جميع الأشخاص الذين لهم علاقة حاليا وسابقا ببرنامجها التسلحي أيا كان نوعه وإعلان

[1] باسل يوسف بجك، " العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي 1990 - 2005 "، مرجع سابق، ص 305-307 .
[2] د سعيد اللاوندي،" وفاة الأمم المتحدة "، مرجع سابق، ص 180.
[3] مجموعة باحثين، " التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي"، 2003, مرجع سابق، ص 1020.
[4] د احمد عبد الله أبو العلا، " تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين"، مرجع سابق ,ص 362.

المناطق التي تم تفتيشها من قبلهما مناطق محظورة ومعزولة وجب غلقها أمام الحركة البرية والجوية بحيث لا يتغير أي شيء في الموقع ولا يأخذ منه أي غرض كما يتمتعان حسب تقديرهما بحق إزالة وتدمير أو تعطيل جميع الأسلحة المحظورة والنظم الفرعية والسجلات والمواد والمكونات [1] .

1-9 القرار رقم 1483: صدر عن مجلس الأمن الدولي بتاريخ 22 ماي 2003 بعد شهرين من بدء غزو العراق [2] بالإجماع منهيا ستة أعوام ونصف من العقوبات الاقتصادية الشاملة منها برنامج النفط مقابل الغذاء [3]. تم بموجب القرار:

– رفض كل الدول الأعضاء إيواء أفراد من النظام العراقي السابق مسئولين عن جرائم ستحيلهم إلى القضاء مع سعيها لاتخاذ الإجراءات المناسبة لإيجاد المسروقات التي أخذت من المتحف الوطني العراقي والمكتبة الوطنية بعد سقوط بغداد والعمل على إعادتها .

– يتم تشكيل " صندوق لتنمية العراق" تحت إشراف المصرف المركزي العراقي حيث يعين مجلس دولي يضم ممثلين عن الأمم المتحدة وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي والصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية كمدققي حسابات مستقلين، يتم صرف الأموال بمبادرة من قوات الاحتلال بالتشاور مع السلطة الانتقالية العراقية لتستخدم لتلبية الحاجات الإنسانية وإعادة اعمار العراق وترميم البنى التحتية فيه ومواصلة نزع أسلحة العراق وتغطية نفقات السلطة المدنية المحلية [4] .

– يقر مجلس الأمن الدولي بان قوات الاحتلال لها سلطة ومسؤولية وواجبات عديدة بموجب القانون الدولي منها تامين رفاهية الشعب العراقي وتوفير الظروف التي تسمح له بتقرير

[1] مجموعة باحثين، " التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي"، 2003، مرجع سابق، ص ص 400-401.
[2] وافقت على القرار 14 دولة حيث تغيبت سوريا عن الجلسة لتعلن بعدها موافقتها عليه.
[3] د هانز كريستوف و فون سبونيك،" تشريح العراق: عقوبات التدمير الشامل التي سبقت الغزو"، مرجع سابق، ص 34.
[4] نشأت عنتر أمين،" مسؤولية الأمم المتحدة عن احتلال العراق والآثار المترتبة عنه"، ط1، أبو ظبي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، 2013، ص 57 .

مستقبله السياسي بحرية والمساعدة لوضع إدارة انتقالية بقيادة العراقيين وسعيها للعثور على المفقودين منذ اجتياح الكويت في أغسطس 1990 .

– تواصل منظمة الأمم المتحدة برنامج النفط مقابل الغذاء لمدة ستة أشهر لضمان توفير السلع الأساسية للمدنيين.

– تودع كل عائدات النفط في الصندوق حتى تشكيل حكومة عراقية جديدة باستثناء نسبة 5 بالمائة تذهب إلى صندوق الأمم المتحدة لتعويض الأضرار الناجمة عن اجتياح الكويت واحتلالها .

– تجمد كل الدول الأعضاء فورا كل الصناديق والممتلكات العائدة للنظام العراقي وأفراد من عائلة صدام [1] .

– تشجيع الجهود الدولية الرامية إلى إعادة بناء قدرات قوة الشرطة المدنية العراقية وتعزيز الإصلاح القانوني والقضائي [2] .

المميز في هذا القرار اعتبار أمريكا وبريطانيا بمثابة السلطة العليا تسيطر على اقتصاد العراق ومستقبله السياسي حيث يجب على كل من الدول ومنظمة الأمم المتحدة التي اقتصر دورها على تسيير القطاع الإنساني وتقديم الاستشارات السياسية وحتى المجلس العراقي الذي اعتبر بمثابة حاكم مؤقت للبلاد تنفيذ رغباتها والحصول على رضاها .

2– العقوبات التي أصدرتها الولايات المتحدة الأمريكية

من الواضح وجود اتفاق تام بين أمريكا وحلفائها حول الأهداف العامة لنظام التفتيش والعقوبات التي تعتبر من أهم الوسائل لمنع بروز العراق وتشكيله خطر عسكري يهدد به الدول الأخرى .

[1] د سعيد اللاوندي،" وفاة الأمم المتحدة"، مرجع سابق، ص ص 192-194.
[2] باسل يوسف بجك، " العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي 1990- 2005"، مرجع سابق، ص 456.

اصدر الرئيس الأمريكي جورج بوش أمرين تنفيذيين بتاريخ 2 أوت 1990 يقضي الأمر الأول لفرض حظر على التجارة مع العراق بينما يقضي الثاني بتجميد الأصول المالية العائدة لكل من العراق والكويت [1] . وقد صدر هذان الأمران بمقتضى الصلاحية الممنوحة للرئيس الأمريكي بموجب قانون الأحوال الطارئة الدولية الاقتصادية الصادر عام 1982 الذي يمنح للرئيس صلاحية التحقيق أو تنظيم أو منع التعامل مع بلد أجنبي في الأحوال غير الاعتيادية والطارئة الناجمة عن أفعال صادرة خارج الولايات المتحدة الأمريكية تشكل تهديدا للأمن القومي الأمريكي أو السياسة الخارجية أو الاقتصاد الأمريكي . حيث أعلن الرئيس بوش حالة الطوارئ كون أن سياسة وأعمال حكومة العراق تشكل تهديدا استثنائيا للأمن القومي والسياسة الخارجية الأمريكية [2] .

بناءا على الجزاءات الأمريكية تم تجميد الأصول المالية العراقية التي بلغت مليار دولار يضاف إليها 420 مليون دولار مودعة في عدة مصارف أمريكية حيث تقع مسؤولية تطبيق وإدارة هذه العقوبات على مكتب مراقبة الأصول المالية الأجنبية التابع للإدارة المالية إذ يتابع الإجراءات التطبيقية بالتنسيق مع الجهات الإدارية والمالية والاستخباراتية .

3- العقوبات التي أصدرتها بريطانيا

صدرت تعليمات قانونية عن الإدارة المالية البريطانية بتاريخ 2 إلى 4 أغسطس 1990 تقضي بتجميد الأصول المالية العراقية تبعا لذلك أصدرت دائرة الرقابة على الذهب والمدفوعات والقروض تعليمات مماثلة . ليصدر بعدها بنك انكلترا بتاريخ 7 أوت 1990 قرارا بتجميد الأصول العراقية بالإضافة لمنع السفن التي تحمل بضائع من والى العراق .

[1] George N Grammas, multilateral responses to the Iraq invasion of Kuwait ; economic sanctions and emerging proliferation control, Maryland journal of international law and trade, vole 15,1991, p 08.
[2] C C Jonyer , sanctions compliance and international law; reflections on the United Nations, Virginia journal of international law, vol 1,n 32, p 19.

حيث كلفت إدارة الصناعة والتجارة بتطبيق إجراءات العقوبات بمساعدة مكتب شؤون الكومنولث والشؤون الخارجية التي من بينها فرض عقوبات على استيراد وتصدير المواد الممنوعة تصل إلى السجن لسبع سنوات أو غرامة مالية غير محددة [1] .

4- العقوبات التي أصدرتها فرنسا

كانت فرنسا من الدول التي تسابقت مع الولايات المتحدة الأمريكية في فرض العقوبات ضد العراق حيث أصدرت مرسوم يحمل الرقم 90-681 المؤرخ في 2 أوت 1990 يقضي بتجميد الأصول المالية العراقية وتعليق العلاقات المالية معها بالإضافة لصدور أمر بتاريخ 4 أوت من نفس السنة يتعلق بالعلاقات المالية مع العراق [2] .

الفرع الثاني : فشل مساعي الوكالة في إبعاد خطر الحرب على العراق

اتخذت العراق موقفا مقاوما للتفتيش الذي اتخذ أشكالا متعددة منها توفير المعلومات التي يتخللها نقصان أو أخطاء ما دفع مجلس الأمن لطلب الحصول على معلومات كاملة وصريحة ونهائية بالإضافة لمقاومة المراقبين والمفتشين من خلال الاعتراض على الجولات الاستطلاعية التي تقوم بها الطائرات الأمريكية والتقاط الصور ووضع كاميرات المراقبة التي يتحكم فيها عن بعد .

ليتصاعد الموقف لحد منع المسئولين العراقيين للمفتشين الذين يعملون كجواسيس لصالح أمريكا وإسرائيل من الدخول إلى مواقع محددة اعتبروها مواقع خطرة وحساسة مثل وزارة الدفاع والمواقع التي تنتمي إلى الحرس الجمهوري الخاص أو مكاتب الأمن ما أدى لقيام أمريكا وبريطانيا بعملية ثعلب الصحراء التي دفعت بالمسئولين العراقيين في الأخير للسماح بعودة المفتشين والانصياع لمطالب وقرارات مجلس الأمن الدولي [3] . ما جعل مسؤولية

[1] C C Jonyer, op, cit, p p 11- 13.
[2] باسيل يوسف بجك، " العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي 1990- 2005"، مرجع سابق، ص 151.
[3] د هانز بليكس،" نزع سلاح العراق الغزو بدلا من التفتيش"، مرجع سابق، ص 47.

ومهام الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مثل هذه الظروف تواجهها العديد من العراقيل التي تفوق قدراتها واختصاصاتها .

أولا: الجهود المحدودة التي بذلتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية للتأكيد على خلو العراق من أسلحة الدمار الشامل

أنشأت الوكالة الدولية للطاقة الذرية فريق العمل الخاص بالعراق شهر ابريل 1991 كجزء من تفويضها بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم 687 لكشف وتفكيك برنامج العراق النووي السري بمساعدة وتعاون مع لجنة الأمم المتحدة الخاصة بشان العراق اونسكوم [1]. حيث حدد القرار أهم الاختصاصات الممنوحة إلى فريق الوكالة الدولية للطاقة الذرية و اللجنة الخاصة اونسكوم بحسب طبيعة عمل ومهام كل منهما في برنامج نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية على النحو التالي :

1- اختصاصات فريق عمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية : حددت الفقرة ج من نص القرار رقم 687 الصادر عام 1991 الاختصاصات الرئيسية لفريق العمل المتمثلة في :

- التفتيش الموقعي على جميع القدرات النووية العراقية في أي وقت دون أي عوائق وأي مواقع إضافية تحددها اللجنة الخاصة .
- تدمير جميع أسلحة العراق النووية أو إزالتها أو جعلها عديمة الضرر وأي مواد أو منظومات فرعية أو مكونات أو مرافق بحث خاصة بتصنيع أو حيازة الأسلحة النووية.
- القيام بعملية الرصد والتحقق من امتثال العراق لتعهده بعدم استعمال أو استحداث أو بناء أو حيازة أي من المواد المحدودة في القرار.

[1] مجموعة باحثين," التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي"، 2003، مرجع سابق، ص 911.

- القيام بعملية جرد لجميع المواد النووية الموجودة في العراق والتي تخضع للتفتيش من قبل الوكالة الدولية للطاقة الذرية للتيقن من أن ضمانات الوكالة تشمل جميع الأنشطة النووية ذات الصلة في العراق [1].
- فرض حراسة على أي موقع أو مرفق أو منطقة أو مكان أو نشاط أو مادة ومنع الدخول أو الخروج منه إلى أن ينتهي التفتيش.
- تفتيش الواردات والصادرات من المواد عند وصولها أو مغادرتها بالإضافة لإيقاف وتفتيش العربات والسفن والطائرات أو أي وسيلة من وسائل النقل داخل العراق .
- حرية التنقل دون قيود داخل العراق دون إخطار مسبق وبدون أي تأخير أو إعاقة لموظفي الوكالة الدولية وخبرائها وممتلكاتها ولوازمها ومعداتها حيث يقدم العراق بناءا على طلب الوكالة وسائل النقل أو الخرائط أو أي معلومات أخرى لازمة بالإضافة لوسائل الاتصال التي تربط الوكالة الدولية و منظمة الأمم المتحدة .
- رفع علم منظمة الأمم المتحدة على أماكن العمل ووسائل النقل [2] .

2- اختصاصات اللجنة الخاصة للأمم المتحدة " اونسكوم": يمكن استخلاصها من خلال نص القرار رقم 687 قسم ج منه المتمثلة في :

- التفتيش على جميع قدرات العراق البيولوجية والكيميائية وما يتعلق منها بالقذائف.
- تدمير أو إزالة جميع الأسلحة الكيميائية والبيولوجية ومكونات ومرافق البحث والتطوير والدعم والتصنيع أو جعلها عديمة الضرر بنزع حيازتها من العراق .
- الإشراف على تدمير السلطات العراقية لجميع القدرات المتعلقة بالقذائف التسيارية التي يزيد مداها عن 150 كلم ومرافق إصلاحها وإنتاجها .

[1] لمعلومات أوفر وأكثر تفصيلا راجع نص قرار مجلس الأمن الدولي رقم 687 الصادر عام 1991.
[2] د عمرو رضا بيومي ،" نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية"، مرجع سابق، ص ص 288- 292.

- القيام بعملية الرصد والتحقق من امتثال العراق نحو عدم استعمال أو بناء أو امتلاك أو تصنيع أي من المواد المحددة في القرار [1] .
- القيام بتعيين المواقع الإضافية للتفتيش فوق وتحت الأرض التي تعتبرها اللجنة الخاصة ضرورية لضمان إزالة جميع قدرات العراق المحظورة النووية وغير النووية ودخول موظفيها العراق والخروج منه دون قيد أو تأخير أو إعاقة بما فيها معداتهم وممتلكاتهم وسرعة إصدار تأشيراتهم .
- الحصول على أي معلومات أو بيانات أو سجلات ذات صلة بأنشطة اللجنة واستلام وفحص ونسخ البيانات أو الاحتفاظ بها أو تصويرها بأي وسيلة .
- الحق في اخذ عينات من أي نوع وإجراء الفحص والتحليل لها ونقل تلك العينات وإرسالها للخارج بغرض تحليلها خارج الموقع بالإضافة للحق في التقاط الصور سواء من الأرض أو من الجو ذات العلاقة بأنشطة اللجنة [2] .

في إطار ممارسة مهامها أرسلت الوكالة الدولية للطاقة الذرية أول فريق تفتيش تابع لها في 15 ماي 1991 ليتم بعدها تشكيل فرقة تفتيش ثانية . اجتمعت كل من الوكالة الدولية و لجنة الأمم المتحدة ليتم تكوين ما يعرف ب " مكتب التحقق النووي في العراق" حيث سجل بين عام 1991 و 1998 قيامه ب 29 عملية تفتيش مرقمة وإجرائه عام 1994 أكثر من 1500 عملية تفتيش تخللتها مراقبة وتحقق متواصلان .

قاموا بإعداد تقارير أكدوا من خلالها وجود برنامج نووي وامتلاك العراق لأسلحة دمار شامل من خلال الوثائق التي عثر عليها والتي تثبت محاولاته لتصنيع السلاح النووي والشاحنات المحملة بالمعدات النووية التي قام المفتشون لاحقا بتعطيلها [3] .

[1] لمعلومات أكثر تفصيلا راجع نص قرار مجلس الأمن الدولي رقم 687 الصادر عام 1991.
[2] د عمرو رضا بيومي، " نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية"،مرجع سابق ، ص ص 288- 290.
[3] IAEA, Fact sheet ; Iraq nuclear weapon programme, IAEA World atom press centre, 27 December 2002, p 04.

خلال مدة التفتيش التي دامت من سنة 1991 حتى 1998 أدت لتسليط الضوء على برنامج الأسلحة العراقي إلا أنها لم تكشف عن الأسلحة المخبأة ، حيث أشرفت الوكالة الدولية على تدمير العديد من المنشات الكبيرة التي وظفها العراقيون في برنامج الأسلحة الخاص بهم قبل نهاية 1992 التي تعكس مدى التقدم التقني لبرنامج العراق التسلحي وتدمير عدد كبير من الأسلحة وهو الأمر الذي أشار إليه خبراء الوكالة الدولية في التقرير الذي قدمته هذه الأخيرة إلى مجلس الأمن الدولي بتاريخ 8 أكتوبر 1997 [1] .

ليتم شهر ديسمبر 1998 سحب جميع المفتشين عقب القصف الأمريكي البريطاني على العراق رغم مناشدة المدير العام للوكالة الدولية والمجتمع الدولي بضرورة منح المزيد من المساعدات والوقت لفرق التفتيش التابعة للوكالة الدولية التي لم تجد شيئا ملموسا أو دليلا قاطعا يثبت وجود سلاح دمار شامل لدى العراق . ذلك بعد قيامها بإتلاف البنية التحتية لتسلح العراق وإزالة كل المواد القابلة للانشطار ما يعني عدم تمتع العراق بأي قدرة فعلية لتصنيع أي كمية من الأسلحة أو المواد النووية ما أدى لإغلاق ملف العراق النووي تماما خاصة بعد تأكيد الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن الملفات التي زودتها بها وكالة الاستخبارات الأمريكية هي ملفات مزورة .

الأمر الذي أثار عدم رضا الحكومة الأمريكية وخارجيتها على الوكالة الدولية بسبب عدم تأكيدها لوجود سلاح نووي عراقي ما دفعها للسعي للتقليص من مصداقية وشان الوكالة بالادعاء أن مفتشيها كانوا على خطا فيما يخص التقييم الذي قدموه والذي لم يذكر أمورا مهمة تم إخفاؤها قصدا لتجنب الحرب ما يعني أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية متساهلة في أداء المهام الحساسة الموكلة إليها [2] .

[1] د هانز بليكس،" نزع سلاح العراق الغزو بدلا من التفتيش"، مرجع سابق، ص 40.
[2] د هانز بليكس،" نزع سلاح العراق بدلا من التفتيش"، مرجع سابق، ص ص 229-235.

بدا مكتب التحقق النووي بتاريخ 27 نوفمبر 2002 إجراءات التفتيش طبقا لقرار مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة رقم 1441 للتأكد من عدم استئناف العراق لأنشطة محظورة ذات صلة بالأسلحة النووية منذ انسحاب مفتشي الوكالة الدولية من أراضيه عام 1998 ، حيث كانت أولوية الوكالة الدولية إعادة ترسيخ إلمامها بقدرات العراق النووية بما فيه التثبت من مواقع معدات ومواد بالغة الأهمية وتحديد هويات أفراد تقنيين أساسيين والتأكد من أن استخدامات العراق للتكنولوجيا النووية كانت مقتصرة على استخدامات غير محظورة .[1]

قدم محمد البرادعي و هانس بليكس رئيس الانموفيك بتاريخ 27 جانفي 2003 تقرير مؤقت إلى مجلس الأمن الدولي بشان وضع أعمال التفتيش التي نفذتها الوكالة الدولية ولجنة الانموفيك في العراق مفاده عدم وجود دليل على أن العراق حاول إحياء برنامجه الخاص بالتسلح النووي [2] .

كحوصلة للجهود المبذولة من طرف مفتشي الوكالة الدولية قدم المدير العام للوكالة تقارير وتصريحات رسمية عديدة حول سير العمل والجهود المبذولة من طرف المفتشين والنتائج المحققة أهمها :

- تقرير قدمه المدير العام للوكالة إلى مجلس الأمن بتاريخ 10 أكتوبر 1994.
- تصريح قدمه المدير العام للوكالة الدولية بتاريخ 8 جوان 1997.
- تقرير قدمه المدير العام للوكالة إلى الأمين العام بتاريخ 6 أكتوبر 1997.
- تصريح قدمه المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في 30 سبتمبر 1998.

جاءت في مجملها متضمنة التأكيد على :

[1] IAEA , Status of the agency verification activities in Iraq as of 8 January 2003, informal briefing buy Mohamed el baradei , IAEA director general , press statement , 9 January 2003, p 05.

[2] مجموعة باحثين،" التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي"، 2003، مرجع سابق، ص 913.

– قيام لجنة التفتيش والفرق التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية بالإشراف على تدمير المنشات التي يتم فيها تصميم وتصنيع الأجهزة النووية و المرافق الصناعية لإنتاج مركبات اليورانيوم وإثرائه وتدمير جميع المعدات الأحادية الاستخدام المستغلة في تطوير التكنولوجيا النووية .

– حيازة الوكالة الدولية للطاقة الذرية على جميع مركبات اليورانيوم المقتناة وجميع الكميات القابلة للاستغلال في إنتاج اليورانيوم .

– تم تدمير المرافق المستخدمة للبحث والتطوير في مجال تكنولوجيا إعادة معالجة الوقود المشع والمعدات المخصصة لذلك , والمباني الرئيسية لتطوير وإنتاج الأسلحة النووية.

– تدمير الوكالة الدولية للطاقة الذرية وتصفية جميع المواقع العراقية ذات الصلة بالأسلحة .[1]

ثانيا: تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في الملف النووي العراقي وتأثيرها السلبي على مجلس الأمن الدولي

مثل غزو العراق للكويت في 2 أغسطس 1990 فرصة ذهبية للولايات المتحدة الأمريكية لإثبات سيطرتها على الساحة الدولية بعد ظهور ضعف الكتلة الشرقية فكانت الفرصة سانحة للرئيس الأمريكي جورج بوش ليعلن ميلاد نظام عالمي جديد كانت الحرب فرصة لتطبيق الأفكار الجديدة وتمهيدا لهيمنة أمريكا وحلفائها على الأوضاع الدولية بطريقة تضمن سلامة مصالحها السياسية والاقتصادية بحجة سيادة القانون وحفظ الأمن والسلم الدوليين .

استغلت الإدارة الأمريكية والبريطانية مسالة نزع سلاح الدمار الشامل ذريعة لشن الحرب على العراق مستغلة في ذلك أجهزة المخابرات التي صرحت بوجود معلومات تؤكد

[1] د عمرو رضا بيومي، " نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية"، مرجع سابق، ص ص 360- 362.

امتلاك العراق لهذه الأسلحة وارتباطها بمنظمات إرهابية تقدم لهم الدعم خاصة تنظيم القاعدة المسئول عن هجمات 11 سبتمبر متخذة بتلك المعلومات ذريعة للغزو .

قامت الولايات المتحدة بتاريخ 20 مارس 2003 بشن حربها العسكرية على العراق لغزوه [1] دون تفويض من منظمة الأمم المتحدة بل جاءت نتيجة قرار فردي من الإدارة الأمريكية بمساندة حليفتها بريطانيا اعتمادا على تفسير أمريكا للقرار 1441 الذي مفاده عدم الحاجة لاستصدار قرار جديد من مجلس الأمن لإعلان الحرب على العراق فهو لم ينص على منع العمل العسكري التلقائي . وهو الأمر الذي أكده الرئيس جورج بوش خلال المؤتمر الذي عقده بتاريخ 13 مارس 2003 بالبيت الأبيض عندما أعلن صراحة أن أمريكا لا تحتاج إلى الأمم المتحدة ولا تنتظر موافقة من احد عندما يتعلق الأمر بأمن شعبها مبررة عدوانها على العراق بالاستناد إلى حقها في الدفاع الشرعي عن النفس من خلال ربطها حسب وجهة نظرها بين النظام العراقي الإرهابي واعتداءات 11 سبتمبر عليها .

رغم كل الحجج والادعاءات التي قدمتها أمريكا للعالم لتبرير غزوها العسكري على العراق لم تقنع الرأي العام ولا المجتمع الدولي بذلك نظرا لعدم وجود براهين أو أدلة قاطعة تثبت ذلك ما أدى بمجلس الأمن الدولي لرفض إضفاء الشرعية الدولية على قرار الحرب ذد العراق معتبرا انه لم يشكل تهديدا مباشرا يستلزم شن حرب عليه.

في نفس الإطار حذرت الهيئة الاستشارية لمنظمة الأمم المتحدة بجنيف بتاريخ 18 مارس 2003 أي قبل يومين من تاريخ الغزو من أن أي هجوم على العراق دون تفويض من الأمم المتحدة سيكون غير مشروع ويشكل اعتداءا لعدم وجود أي قاعدة قانونية يمكنها أن تبرر هذا الهجوم ، ففي ظل غياب إذن من مجلس الأمن الدولي لا يمكن لأي دولة اللجوء

[1] حظرت الولايات المتحدة الأمريكية مسبقا لحربها ضد العراق حيث قامت بتعبئة حوالي 250 ألف جندي و 6 حاملات طائرات وترسانة كاملة في المنطقة دون حصولها المسبق على إذن للحرب من مجلس الأمن الدولي .

إلى القوة ضد دولة أخرى إلا في حالة الدفاع عن النفس ردا على هجوم مسلح وهي حالة الغير متوفرة هنا [1] .

بدأت قوات الاحتلال الأمريكية والبريطانية بتعزيز عتادها مطلع صيف 2002 أمام فشل كل الجهود والمساعي في مجلس الأمن الدولي لعقد اتفاق حول المطالب الواجب على العراق تنفيذها ، أمام هذا الوضع دعت لجنة الأمم المتحدة للمراقبة والتحقق والتفتيش لإتباع جدول أعمال يشمل مرحلة أولى من التفتيش على مدى 120 يوما لكن أمريكا وبريطانيا واسبانيا شرعت في التركيز على قرار مجلس الأمن رقم 1441 الصادر في نوفمبر 2002 الذي يمنح العراق وقتا محدودا وإلا سيواجه عواقب وخيمة حيث رأت هذه الدول أن الوقت المحدد للعراق قد نفذ .

اجتمع بعدها كل من الرئيس الأمريكي جورج بوش ورئيس الوزراء البريطاني طوني بلير ورئيس الوزراء الاسباني خوسيه ماريا أزنار وسط المحيط الأطلسي وأطلقوا النداء الأخير لأعضاء مجلس الأمن للانضمام لمشروع قرار بشان العراق إلا أن الرئيس الأمريكي بوش فضل وألزم العمل العسكري فصدرت الأوامر بسحب المفتشين الموجودين على مستوى العراق [2].

استغلت الولايات المتحدة الأمريكية نفوذها العسكري والسياسي والاقتصادي فقامت بالضغط على مجلس الأمن الدولي والتدخل في صلاحياته والتأثير السلبي عليه من خلال تقديمها لمشاريع أهم القرارات الصادرة عنه بخصوص الأزمة العراقية تمكن صور هذا التأثير والتدخل في :

[1] د هانز بليكس، " نزع سلاح العراق الغزو بدلا من التفتيش"، مرجع سابق، ص ص 370-373.
[2] ا د هانز بليكس، " نزع سلاح العراق الغزو بدلا من التفتيش" ،المرجع السابق، ص ص 16-17.

1- الولايات المتحدة الأمريكية وتطبيق القرار رقم 687:

اتخذه مجلس الأمن الدولي بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة فرض على العراق بخصوص إجراءات نزع السلاح حيث طلب من الوكالة الدولية للطاقة الذرية التعاون مع لجنة انموفيك لتدمير جميع المواد التي يمكن للعراق استعمالها في تصنيع أسلحة الدمار الشامل [1] .

من خلال دراستنا لطريقة وضع ومحتوى القرار نجد أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تكتفي بتوظيف مجلس الأمن الدولي فحسب من خلال تطبيق فحوى هذا القرار بل تمادت إلى درجة الإعلان أن الهدف من الحرب هو ضرب وإضعاف القوة العسكرية والتكنولوجية العراقية الأمر الذي أكدته وزيرة الخارجية الأمريكية السابقة مادلين أولبرايت شهر مارس 1997 " إننا لا نتفق مع الدول التي ترى انه يجب رفع العقوبات إذا طبق العراق التزاماته بشان أسلحة الدمار الشامل " .

ما يشكل تناقضا مع محتوى القرار 687 الذي يهدف عموما لإنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط فالملاحظ انه لم يتم اتخاذ أية إجراءات لتنفيذ هذا التصور الواسع أو للقضاء على هذه الأسلحة إلا في العراق [2] .

كان الحديث عن إزالة هذه الأسلحة في منطقة الشرق الأوسط مجرد غطاء لإحداث عدم توازن في القوى لفائدة إسرائيل إذ أن سياسة القضاء على أسلحة الدمار الشامل لم تلتزم بقاعدة المساواة بين الأطراف ، وأحسن مثال على ذلك هو امتلاك إسرائيل لأكبر ترسانة مكونة من مختلف الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية مع ذلك لم تتخذ أمريكا تجاهها أي موقف بل تدعمها في ذلك ما يثبت تطبيقها لسياسة الازدواجية في التعامل [3] .

[2] تيم نبلوك، " العقوبات والمنبوذون في الشرق الأوسط: العراق ، ليبيا، السودان"، ط1، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2001، ص 33.

[2] د نجيب بن عمر عوينات، " السياسة الخارجية الأمريكية في مجال نزع السلاح النووي"، مرجع سابق، ص 87.

[3] باسل يوسف،" السياسة الأمريكية حول محور الشر في ضوء القانون الدولي"، مجلة الآداب، العدد 50، مارس-ابريل 2002، ص 80.

رغم امتثال العراق للالتزامات الواردة في القرار إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية قامت بعدوان عسكري ضدها عرف بعملية "ثعلب الصحراء " التي استمرت من 16 إلى 20 ديسمبر 1998 أدت لتدمير المنشات المدنية التي لا علاقة لها بنزع الأسلحة حيث اعتبر الأمين العام للأمم المتحدة هذه العملية بأنها " يوم حزين في تاريخ منظمة الأمم المتحدة "[1].

نتيجة تدخل أمريكا في الشأن العراقي وقيامها بهذه العملية العسكرية اضطر المفتشون الدوليون للانسحاب من العراق لتقوم على أثرها أمريكا بحملة دبلوماسية وإعلامية قصد دفع مجلس الأمن الدولي إلى دعم وتأييد انتهاكها للعراق بامتلاك أسلحة دمار شامل مما يجيز لها استخدام القوة ضدها .الأمر الذي لاقى اعتراضا شديدا لاعتبارات قانونية وسياسية مصلحية من طرف فرنسا، روسيا، ألمانيا، الصين داعية لنزع الأسلحة من خلال إتباع آلية المراقبة والتفتيش الدولي ومنح فرق التفتيش الوقت الكافي لانجاز مهامهم .

2- الولايات المتحدة الأمريكية و تطبيق القرار 1441 : حسب البنود الواردة في هذا القرار فان مسالة نزع الأسلحة العراقية تكون قيد نظر مجلس الأمن الدولي الذي حذر العراق من انتهاكاته المستمرة لالتزاماته والتي ستؤدي به لمواجهة عواقب خطيرة . في هذا السياق أكدت بان أي خرق مادي متصور من جانب العراق لن يؤدي إلى اللجوء تلقائيا لاستعمال القوة ضدها بل أن المسالة تعود إلى مجلس الأمن الدولي بمعنى أن أي تهديد يصدر عن أمريكا باللجوء إلى العمل العسكري ضد العراق يعد انتهاكا للقرار الصادر عن مجلس الأمن وانتهاكا للتأكيدات الصادرة عنها [2] .

كانت الولايات المتحدة الأمريكية تأمل في أن يرفض العراق القرار 1441 ليكون ذلك سببا كافيا لإعلان الحرب ضدها إلا أن العراق أبدى موافقته على القرار في 13 نوفمبر 2002

[1] Jean Marc zouvenin, maintien de la paix contrôle des armements ; le jour le plus triste pour les Nations Unies les frappes Anglo américaines sur l Iraq, 1998, p 231.

[2] د نجيب بن عمر عوينات،" السياسة الخارجية الأمريكية في مجال نزع السلاح النووي"، مرجع سابق، ص 92.

نتيجة الضغوط العربية الممارسة عليه من جهة ولعدم إضعاف مواقف الدول المناهضة للحرب خاصة روسيا، ألمانيا، فرنسا، الصين .

رغم ذلك واصلت أمريكا توجيه اتهامها للعراق بأنه يواصل إخفاء الأسلحة المحظورة ويحاول استئناف تصنيعها, كما قامت بتبني مواقف صارمة تجاه التقرير الذي رفعه كل من هانز بليكس ومحمد البرادعي بخصوص التقدم الحاصل في مجال التفتيش عن أسلحة العراق مستعجبة في إصدار قرار يجيز استعمال القوة العسكرية ذد العراق ويحدد مهلة إلى غاية 17 مارس 2003 للتخلي عن أسلحته . لكنها عجزت في الوصول إلى ذلك نتيجة المعارضة الشديدة من روسيا والصين و فرنسا التي هددت على لسان رئيسها السابق جاك شيراك باستعمال حق الفيتو لمنع أي غطاء دولي شرعي يعطي إمكانية لأمريكا بشن حرب على العراق [1] .

ثالثا: نتائج الغزو الأمريكي البريطاني على العراق

بعد سقوط بغداد في 9 ابريل وانهيار نظام الرئيس صدام حسين حدد تاريخ 1 ماي 2003 تاريخ انتهاء الحرب في العراق حسب إعلان الرئيس الأمريكي جورج بوش الابن الذي حدد موعد 31 ديسمبر 2011 تاريخ الانسحاب الكامل من العراق الذي لن يكون بصفة فعلية حيث سيظل الإشراف الأمريكي على العراق قائما بتواجد قواتها في محيط العراق مثل قطر، اسطنبول، عمان و التواجد الاستخباراتي والأمني في كردستان العراق [2].
من ابرز النتائج الخطيرة والمباشرة الناجمة عن حرب أمريكا وبريطانيا ضد العراق مايلي :

1- إسقاط بعض المفاهيم الدولية من طرف الولايات المتحدة الأمريكية لتحقيق مصالحها الاقتصادية والجيوسياسية أهمها مفهوم الشرعية الدولية الذي يحث على ضرورة احترام

[1] د نجيب بن عمر عوينات،" السياسة الخارجية الأمريكية في مجال نزع السلاح النووي"، مرجع سابق، ص 93.
[2] حفيظ صواليلي،" الهزيمة العسكرية التي حولها التعتيم إلى انسحاب"، جريدة الخبر، صادر بتاريخ الاثنين 19 ديسمبر 2011، ص 10.

القانون الذي يحكم العلاقات بين الدول القائمة على حماية الحقوق والوفاء بالالتزامات تجاه الإنسانية جمعاء وليس الدول فقط .

2- يشكل التدخل الأمريكي دون موافقة مجلس الأمن الدولي سابقة من شانها أن تدفع دول أخرى تدعي ضرورة استعمال وسيلة الحرب الوقائية اللجوء لمثل هذا السلوك أو التهديد به [1] كما يعتبر سابقة خطيرة في تاريخ منظمة الأمم المتحدة والعلاقات الدولية فقد يكون مقدمة لسلسلة من القرارات المشابهة التي يمكن أن تهدد سيادة الدول واستقرارها والتي تتخذ تحت ذرائع عديدة كالحرب ضد الإرهاب أو التفتيش الدولي وغيرها [2] .

3- يعتبر تصرف أمريكا تجاه العراق خرقا صارخا لكل القوانين والأعراف والمواثيق الدولية وعلى رأسها ميثاق منظمة الأمم المتحدة الذي نص في المادة 02 فقرة 04 على أن " يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة ". كما يعتبر من جهة أخرى انتهاك خارق للعديد من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة أهمها القرار 2625 الصادر عام 1970 الذي اوجب على الدول عدة التزامات أهمها الامتناع عن اللجوء للتهديد بالقوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو بأي طريقة تتعارض وأهداف منظمة الأمم المتحدة والقرار رقم 3314 الصادر عام 1974 الذي عرف العدوان في مادته الأولى بأنه" استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي ..." [3] .

4- عدم مشروعية الحرب الأمريكية على العراق لأسباب عديدة أهمها [4] أن حالة الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي لا تطبق في هذه الحرب فالولايات المتحدة الأمريكية لم تكن في

[1] د بطرس غالي،" الحرب غير مشروعة وهذا تدخل يؤدي إلى عدم الاستقرار"، الأهرام، صادر بتاريخ 1 ابريل 2003، ص 06.
[2] د احمد عبد الله أبو العلا،" تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين"، مرجع سابق، ص 374.
[3] د نجيب بن عمر عوينات،" السياسة الخارجية الأمريكية في مجال نزع السلاح النووي"، مرجع سابق، ص 76.
[4] احمد سيد احمد،" مجلس الأمن فشل مزمن و إصلاح ممكن"، مرجع سابق، ص ص 214-215 .

حالة دفاع شرعي عن النفس أمام تهديد عراقي وشيك ضدها فمبرر امتلاك العراق لأسلحة الدمار الشامل تبث عدم صحته حسب شهادة وتقارير الخبراء الدوليين، كما أن منهج الحرب الاستباقية الذي طبقته أمريكا على العراق غير مشروع بالإضافة لتجاهلها دعوات كل من منظمة الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية بإعطاء فرصة كاملة للمفتشين الدوليين والتحقق رغم تجاوب النظام العراقي الكامل مع فرق التفتيش الدولية .

بعد فشلها في اثبات اتهاماتها عادت لتبرر حربها باستعمال ذريعة إسقاط النظام الدكتاتوري وإقامة نظام ديمقراطي في العراق يكون نموذجا لبقية دول المنطقة .

5- استخدام القوات الأمريكية في العراق حسب تقديرات الخبراء العسكريين خلال الأشهر الأولى للحرب ما يزيد عن 300 ألف قذيفة خارقة مغلفة باليورانيوم المستنفذ ما يكفي لنشر ما يعادل 75 طن من اليورانيوم المستنفذ المشع الذي سبب أمراضا جد خطيرة ابسطها السرطان . بالإضافة لتسجيل ارتفاع خطير في المستوى الإشعاعي في عدد من المواقع العراقية التي كانت موقعا للهجوم حيث وصل الإشعاع إلى 1000 مرة ضعف المعدل العادي من الإشعاعات [1] .

6- دامت حرب العراق قرابة تسع سنوات سجل فيها مقتل 1,2 مليون عراقي على الأقل وتهجير مليون ونصف المليون عراقي داخل البلاد وعدد اكبر منه خارجه بالإضافة لانتحار حوالي 2000 جندي أمريكي من أصل أكثر من مليون ونصف مليون جندي شارك في الحرب وخسائر مالية قدرت ب 4 آلاف مليار دولار أمريكي [2] .

7- أشار تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة للعراق الصادر في 25 ابريل 2007 إلى التصاعد الخطير للعنف الطائفي والهجمات اللا تمييزية التي حدثت في بغداد وما حولها مستهدفة فئة الأكاديميين والإعلاميين والأقليات والنساء واللاجئين الفلسطينيين في العراق

[1] جورج فهيم،" جريمة ضد الإنسانية"، جريدة الوفد, صادرة بتاريخ 9 ديسمبر 2003، ص 14.
[2] حفيظ صواليلي،" الهزيمة العسكرية التي حولها التعتيم إلى انسحاب"، مرجع سابق، ص 10.

بالإضافة لتصاعد عمليات الخطف والاغتيال وتهجير الأطباء والإعلاميين والأقليات الدينية والعرقية ناهيك عن وجود حوالي مليون لاجئ خارج العراق و 1,9 مليون فرد مشرد في العراق و 4 ملايين شخص يواجه أخطار لافتقارهم الأمن الغذائي [1] .

8- خلف الاحتلال الأمريكي البريطاني قرابة أربع سنوات خسائر كارثية في العراق مدمرة بكل المقاييس مست مكونات الدولة العراقية إذ لم يعد العراق يحتفظ بأي ركن من أركان الدولة المتعارف عليها بالمعنى القانوني أو السياسي حيث انهارت السلطة المركزية التي تحكم الشعب وأصبحت الأرض تحت سيادة وسيطرة سلطة أجنبية هذا دون إغفال السحق الكامل للاقتصاد العراقي بكل مكوناته و مقوماته الأساسية وهياكله الصناعية و الخدماتية [2]. كما تم وفقا لإستراتيجية " الفوضى البناءة" الأمريكية تشجيع الفتنة الطائفية والحرب عن طريق دعم العرب الشيعة ضد السنة علما أن حوالي 80 بالمائة من الشعب العراقي هم عرب و20 بالمائة أكراد وأعداد قليلة من الفرس و 95 بالمائة منهم هم مسلمون [3] ، هكذا انتهى ملف الأزمة العراقية النهاية التي خططتها وكتبتها ونفذتها الولايات المتحدة الأمريكية بمساعدة الدول الحليفة لها مستغلة .

المبحث الثاني : الملفات النووية العالقة والجهود المبذولة من طرف الوكالة الدولية للطاقة الذرية لحلها

واجهت الوكالة الدولية للطاقة الذرية العديد من المشاكل التي وصلت إلى وصف الأزمات في مجال التسلح النووي خلال الحقبة الزمنية الحالية والتي كانت أخطرها أزمة كل من العراق، كوريا الشمالية، إيران التي شهدت تأزم في مجال العلاقات الدولية وتأزم على مستوى الوكالة الدولية للطاقة الذرية في حد ذاتها .

[1] عبد القادر رزيق المخادمي، " الشرق الأوسط الجديد بين الفوضى البناءة وتوازن الرعب "،الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008، ص 244.

[2] المرجع نفسه، ص ص 226-227.

[3] د جورج ماكفرن و وليام بولك،" الخروج من العراق خطة عملية للانسحاب الآن"، ط1، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ديسمبر 2006، ص 35.

المطلب الأول : تداعيات الملف النووي لكوريا الشمالية وأداء الوكالة الدولية للطاقة الذرية تجاهه

تشكل منطقة شبه الجزيرة الكورية بؤرة قلق حيث تتقاطع فيها مصالح الدول الكبرى وطموحاتها خاصة الولايات المتحدة الأمريكية التي تولي أهمية وحماية كبيرة لبعض حلفائها في المنطقة مثل كوريا الجنوبية بالإضافة لاحتلالها موقع استراتيجي كونها حلقة وصل بين عدة دول كالصين واليابان وأمريكا وروسيا . من هذا المنطلق يأتي الاهتمام الكبير بقضية امتلاك كوريا الشمالية للسلاح النووي من قبل المجتمع الدولي عامة وأمريكا خاصة .

الفرع الأول : ظهور أزمة كوريا الشمالية وجهود الوكالة الدولية للطاقة الذرية لحلها

أدى إعلان كوريا الشمالية امتلاكها السلاح النووي لخلق حالة ذعر وقلق كبيرين لدى الدول والمنظمات الدولية خاصة الوكالة الدولية للطاقة الذرية باعتبارها الجهة المختصة بمعالجة المسائل المتعلقة باستخدامات الطاقة النووية التي سعت بكل الطرق لمنع حدوث هذه الأزمة لما لها من أثار سلبية.

أولا: بداية البرنامج النووي لكوريا الشمالية

تعود بداياته إلى منتصف القرن الماضي حيث ساهم وجود مناجم بكوريا الشمالية لإنتاج اليورانيوم يصل مخزونها نحو 40 مليون طن عالي الجودة في مساعدتها على بناء مفاعل أبحاث للطاقة النووية في بونج بيون [1] بالإضافة لتعاونها مع العديد من الدول للحصول على التكنولوجيا النووية حيث أرسلت الصين في خمسينات القرن الماضي إلى كوريا الشمالية بعثة نووية سرية لتدريب علماء كوريا الشمالية العاملين في المجال النووي وفتح أبواب معهد الأبحاث النووي ليدرس حوالي 250 عالم نووي كوري [2] .

[1] د سعد حقي توفيق،" الإستراتيجية النووية بعد انتهاء الحرب الباردة"، مرجع سابق، ص 130.
[2] علي حسين باكير،" النزاع الأمريكي الكوري الشمالي حول الملف النووي"، السياسة الدولية ،العدد 162، سنة 2005، ص 198.

تعاونت أيضا مع الاتحاد السوفييتي حيث وقع الطرفان عام 1959 اتفاقيتين حول الاستخدام السلمي للطاقة النووية إذ تم إرسال بعثات لتدريب المختصين في المجال النووي وتقديم مساعداتها لبناء مركز أبحاث نووي كما وفر الوقود النووي المخصب بدرجة 10 بالمائة للمفاعل النووي الكوري خلال الفترة من سنة 1965حتى عام 1973 [1]. لترتفع قدرة المفاعل وتصل إلى 8 ميغاواط لتماثل بذلك المفاعلات الموجودة لدى الاتحاد السوفيتي ليصبح النواة الأولى لبرنامج كوريا الشمالية النووي .

استمرت مساعي كوريا الشمالية لتطوير برنامجها النووي مع بداية الثمانينات بتركيزها على استكمال البرنامج الخاص باستخدامات الطاقة الذرية للأغراض العسكرية وإنتاج وسائل إيصال الأسلحة وصناعة الصواريخ القصيرة والمتوسطة و البعيدة المدى الحاملة للرؤوس النووية أو الكيميائية أو البيولوجية معتمدة في ذلك على تقنيات السوفييت[2] رغم الضغوطات الكبيرة التي مارستها عليها أمريكا وحلفائها .

ثانيا: دوافع كوريا الشمالية لامتلاكها السلاح النووي

تتوزع و تتنوع دوافع سعي وامتلاك كوريا الشمالية للسلاح النووي إلى عدة عوامل ودوافع أهمها :

1- الدافع الأمني : الذي شكل سببا رئيسيا للحصول على السلاح النووي خاصة بعد انتهاء الحرب الباردة وتفكك الاتحاد السوفيتي حيث أدركت كوريا الشمالية أنها فقدت أهم حلفائها ما استوجب اعتمادها على ذاتها وحماية نفسها عن طريق حيازتها للسلاح النووي [3] لتتعمق هذه القناعة بعد أن صنف الرئيس الأمريكي جورج دبليو بوش كوريا الشمالية ضمن دول " محور

[1] د سعد حقي توفيق، نفس المرجع ،ص 131.

[2] Anthony H Cordesman ; Defending American Redefending North Korea , center for Strategic and international Studies, washington,2001, p 80.

[3] في الذكرى 55 لتأسيس جمهورية كوريا الشمالية قال رئيس الأركان العامة للجيش الكوري كيم يونغ تشون في سبتمبر 2003 " سنستمر في تعزيز قوة الردع النووي كوسيلة عادلة للدفاع عن النفس ومن اجل حماية سيادة البلاد في الوقت الذي لم تبد فيه الولايات المتحدة الأمريكية رغبة في التخلي عن سياستها العدائية..."

الشر" في خطابه الذي ألقاه بتاريخ 29 جانفي 2002 وقيامه باحتلال العراق عام 2003 بالإضافة لوجود 37 ألف جندي أمريكي في كوريا الجنوبية و 51 ألف في اليابان . كل هذه العوامل دفعت بكوريا الشمالية لتوفير حماية لنفسها من كافة المخاطر المحيطة بها عن طريق توجهها لامتلاك السلاح النووي الذي يوفر الأمن والقوة والسلطة.

2- الدافع الاقتصادي : أدى التغير في النظام الدولي بداية التسعينات لحدوث انعكاسات سلبية سياسية واقتصادية على كوريا الشمالية حيث تراجعت المساعدات التي كانت تتلقاها من الصين والاتحاد السوفييتي كما أنها خسرت سوق الجمهوريات الاشتراكية السابقة بعد انهيار الأنظمة الشيوعية في أوروبا الشرقية بالإضافة لتوقف روسيا عن تزويدها بالوقود .

ساهمت هذه العوامل في التدهور الكبير في الاقتصاد الكوري الشمالي ونقص في العملة الصعبة الأمر الذي دفعها للتحول الآن نحو تنويع مصادر اقتصادها من خلال بيع الأسلحة والصواريخ إلى دول الشرق الأوسط للحصول على العملة الصعبة والمساعدات الاقتصادية التي ستمنح لها نتيجة عملية التفاوض على المستوى الدولي [1] .

3- الدافع المعنوي : إن امتلاك كوريا الشمالية للسلاح النووي سيجعل منها قوة إقليمية لا يستهان بها الأمر الذي سيمكنها من كسر حالة العزلة الدولية المفروضة عليها من قبل الولايات المتحدة الأمريكية ذلك بفضل وجود عوامل داخلية مساعدة مثل تمسكها بأيديولوجيتها الماركسية بقيام النظام السياسي على سيطرة الحزب الواحد وطبيعة الشعب الكوري ومعتقداته ما أتاح نوع من الاستقرار والانضباط ساهمت مجتمعة في ثبات السياسة الخارجية الكورية ما يتيح لها لعب دور إقليمي اكبر مستقبلا [2] .

ثالثا: جهود الوكالة الدولية للطاقة الذرية لحل الخلافات مع كوريا الشمالية حول برنامجها النووي

[1] رامون باتشيكو باردو،" سباق تسلح في الشرق الأوسط: كوريا الشمالية ... نووي للبيع"، المجلة، العدد 1561، مارس 2011، ص 13.
[2] علي حسين باكير،" النزاع الأمريكي الكوري الشمالي حول الملف النووي"، مرجع سابق، ص 198.

انضمت كوريا الشمالية إلى معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية في 12 ديسمبر 1985 ووقعت على اتفاقية تدابير وقائية خاصة بمنشاتها مع الوكالة بتاريخ 20 جويلية 1977 وفي 30 جانفي 1992 أبرمت كوريا الشمالية و الوكالة اتفاقية تدابير شاملة وقائية وفق نص المادة 03 من معاهدة حظر الانتشار النووي لتدخل حيز التنفيذ في 10 ابريل1992 [1] .

لكنها انسحبت منها في نفس السنة مستندة في ذلك إلى اعتبار الوكالة الدولية للطاقة الذرية خادم في بلاد أمريكا [2] بالإضافة لازدواجية المعايير التي تتعامل بها الوكالة فهي لم تلتزم بتفتيش المنشات النووية الإسرائيلية أو تلك الموجودة في جنوب إفريقيا ناهيك عن انصياعها للسياسة الأمريكية من خلال فرض تفتيش خاص على منشات كوريا الشمالية بينما لم تخضع القدرات النووية الأمريكية وأسلحتها الموجودة على ارض كوريا الجنوبية للتفتيش [3] لكن السبب حسب تصريحات الوكالة الدولية للطاقة الذرية هو اكتشافها لتباين واختلاف كبير وخطير بين تصريحاتها الأولية فيما يتعلق بإنتاج البلوتونيوم ونتائج التحاليل التي أجرتها الوكالة مستندة إلى عينات أخذت أثناء عمليات التفتيش ذلك في غضون أشهر من بدء عمل الوكالة .

حيث طلبت الوكالة الدخول إلى موقعين غير معلن عنهما في كوريا الشمالية بغرض القيام بالتفتيش وحل الاختلاف في البيانات لكن هذه الأخيرة رفضت الطلب بحجة أنها منشات عسكرية ليقوم المدير العام للوكالة آنذاك هانز بليكس في فبراير 1993 بتطبيق الإجراءات المتعلقة بعمليات التفتيش الخاصة التي نصت عليها اتفاقية الضمانات، غير أن كوريا الشمالية كررت رفضها منح الوكالة حق الدخول إلى الموقعين واخذ العينات الضرورية.

[1] د بن داود إبراهيم ،" الانسحاب من اتفاقيات حظر الاستخدام النووي وفق قواعد القانون الدولي"، دفاتر السياسة والقانون، العدد 08، جانفي 2013، ص 37.
[2] د سعيد اللاوندي، " وفاة الأمم المتحدة"، المرجع السابق، ص 73.
[3] نزيرة الأفندي،" المأزق الأمريكي في شبه الجزيرة الكورية"، السياسة الدولية، العدد 151، جانفي 2003،ص 189.

ليصرح بعدها مجلس الحكام في الوكالة شهر افريل من نفس السنة بان كوريا الشمالية لم تمتثل لاتفاقية الضمانات [1] ويقوم بإحالة قضيتها إلى مجلس الأمن الدولي الذي لم يفرض أية عقوبات عليها بل اكتفى بحث أعضائه على بذل الجهود المناسبة [2] .

هذا إلى جانب استمرار المناقشات بين كوريا الشمالية والوكالة التي أصدرت قرارا بتاريخ 23 سبتمبر 1993 أعربت فيه عن قلقها المستمر بشان عدم امتثال جمهورية كوريا الشمالية لاتفاق الضمانات الذي عقدته معها وحثها على التعاون الفوري والتنفيذ التام للضمانات والسماح للوكالة بالوصول إلى جميع المعلومات والمواقع المتعلقة بالضمانات .

كما أعلن المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في الدورة 49 للجمعية العامة للأمم المتحدة المنعقدة بتاريخ 17 أكتوبر 1993ان انسحاب كوريا الشمالية من عضوية الوكالة لا يؤثر على التزاماتها بموجب معاهدة عدم الانتشار [3] جاء رد فعل كوريا الشمالية بوصفها للقرار بأنه غير منطقي متهمة الوكالة بالتحيز معلنة أن المسالة النووية في شبه الجزيرة الكورية مسالة تحل بينها والولايات المتحدة الأمريكية ولا يوجد للوكالة دور تلعبه فيها [4] .

بناءا على قرار مجلس الأمن الدولي رقم 825 الصادر سنة 1993 استمرت مناقشات الوكالة مع كوريا الشمالية عام 1994 ليقدم بعدها المدير العام للوكالة تقريره الذي أوضح فيه أن جمهورية كوريا أظهرت في البداية تعاون بسماحها لمفتشي الوكالة بإجراء عمليات تفتيش محدودة بموجب اتفاقية الضمانات على 07 منشات نووية . غير أن هذه العمليات المحدودة لم تكن كافية للسماح للوكالة الدولية للطاقة الذرية بالتأكيد على الاستخدام السلمي من جانب كوريا الشمالية للتكنولوجيا النووية بسبب جملة القيود المفروضة على أنشطة التفتيش [5] كما تضمن الإشارة إلى التضارب الذي وجده مفتشو الوكالة الخاص بتحليل

[1] محمد الانور محمد الحسانين،" الكوريتان عودة إلى أجواء الأزمة"، السياسة الدولية، العدد 117، جوان 1994،ص 220.
[5] مجموعة باحثين،" أسلحة الرعب إخلاء العالم من الأسلحة النووية والبيولوجية و الكيميائية "، مرجع سابق ،ص 210.
[3] مجموعة باحثين،" حولية نزع السلاح"، المجلد 19 ، مرجع سابق،ص 26.
[4] مجموعة باحثين،" حولية نزع السلاح"، المجلد 18، مرجع سابق ،ص 25.
[5] سكوت ريتر،" استهداف إيران"، مرجع سابق، ص 90.

العينات والقياسات التي أجريت أثناء عمليات التفتيش طبقا لضمانات الوكالة [1] مما أثار شكوك حول ما إذا كانت كوريا الشمالية تمتلك كميات من البلوتونيوم اكبر مما أعلنت عنه الوكالة التي سعت لحل هذه الخلافات لكن دون جدوى [2] .

بلغت الأزمة النووية لكوريا الشمالية ذروتها شهر ماي 1994 عندما سارعت كوريا الشمالية إلى نقل الوقود من مفاعل نووي مشمول باتفاقية الضمانات، حيث أرادت الوكالة فحص الوقود للتأكد من انه يطابق المواصفات التي أعلنت عنها كوريا الشمالية وأنها لم تقم باستخلاص البلوتونيوم من قضبان اليورانيوم المشع. ظلت الوكالة تطالب كوريا الشمالية بوقف نشاطاتها في المفاعل النووي والبدء بالتعاون الكامل مع المفتشين ليكون رد هذه الأخيرة على الطلبات المقدمة متمثلا في انسحابها من الوكالة الدولية للطاقة الذرية منتصف جوان 1994 وعدم التزامها باتفاقية الضمانات وعدم السماح للوكالة بإجراء المزيد من عمليات التفتيش [3] .

أدى عدم انصياع كوريا الشمالية لقرارات الوكالة الدولية للطاقة الذرية لفشل هذه الأخيرة في حل هذه الأزمة وترك المجال لدول أخرى لممارسة صلاحياتها حيث تولت الولايات المتحدة الأمريكية معالجة هذا الملف باختيارها للحل العسكري عن طريق تمركز قواتها العسكرية في المنطقة من اجل الدخول في حرب مع كوريا الشمالية، ليتم بعدها تهدئة الأوضاع ودخول الطرفين في مفاوضات ليتم التوصل شهر نوفمبر 1994 إلى إطار عمل متفق عليه .

[1] مايكل شنايدر،" الطاقة النووية في العالم بعد فوكوشيما"، ترجمة رانيا فلفل، ط1،مؤسسة هينرش بل الألمانية، ص 14.
[2] مجموعة باحثين،" التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي "، ط1، بيروت،مركز دراسات الوحدة العربية، 2004، ص890.
[3] سكوت ريتر، المرجع السابق،ص 90.

الفرع الثاني : المساعي الأوروبية والدولية لحل الأزمة النووية بعد فشل جهود الوكالة الدولية للطاقة الذرية

رغم بذل الوكالة الدولية لطاقة الذرية قصارى جهدها لحل الملف النووي لكوريا الشمالية سلميا ومنحها فرصا جديدة لإقامة تعاون مزدوج عن طريق إعادة إخضاع برنامجها لرقابة الوكالة إلا أن كل هذه الجهود باءت بالفشل الأمر الذي دفع بتدخل أطراف أخرى لوضع حد لانتهاكات كوريا الشمالية .

أولا: الإطار التفاوضي الدبلوماسي لحل أزمة كوريا الشمالية

نجم عن فشل الوكالة الدولية للطاقة الذرية في حل أزمة كوريا الشمالية فتح المجال لتدخل أطراف أخرى لحله تتمثل في الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول الغربية التي قامت بالخوض في العديد من جولات المفاوضات التي شهدت شدا وجذبا بين الأطراف المتفاوضة.

1- المحادثات الثنائية الأمريكية الكورية الشمالية

بدءا من منتصف سنة 1994 عقدت أمريكا وكوريا الشمالية العديد من جولات المحادثات لتتوج في الأخير بتوقيعهما بتاريخ 21 أكتوبر اتفاق يرمي للحيلولة دون الانتشار النووي في شبه الجزيرة الكورية بضمان بقاء كوريا الشمالية طرفا في معاهدة عدم الانتشار النووي وتجميد برنامجها للمفاعلات النووية وتفكيكه تحت إشراف الوكالة الدولية للطاقة الذرية [1] وتصريف وقودها النووي المستهلك خارج البلد، مقابل حصولها على إمدادات سنوية مقدرة ب 500,000 طن من الوقود الثقيل [2] ومساعدة أمريكا لها بتمويلها بناء مفاعلين ضخمين لإنتاج الطاقة الكهربائية وتوفير الزيت الثقيل وتقديم المساعدات الفنية [3] والأموال

[1] ستيف توليو و توماس شمالبرغر،" نحو الاتفاق على مفاهيم الأمن"، المرجع السابق، ص 100.
[2] د خليل حسين،" قضايا دولية معاصرة"، لبنان، دار المنهل اللبناني، 2007،ص 414.
[3] فتحي علي حسين،" العلاقات بين الكوريتين بين المد والجزر"، السياسة الدولية، العدد 113، جوان 1993، ص 186.

اللازمة لذلك حيث قامت الولايات المتحدة الأمريكية والدول الحلفاء لها المتمثلة في اليابان، كوريا الجنوبية، الاتحاد الأوروبي بتشكيل ائتلاف مالي دولي أطلق عليه " منظمة تنمية طاقة شبه الجزيرة الكورية KEDO " يضمن توفير التمويل المالي الدائم لها بالإضافة لتقديم أمريكا ضمانات رسمية بعدم التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها فعلا ضدها [1] .

قامت كوريا الشمالية بالفعل بالتقيد ببنود هذا الاتفاق حيث أغلقت مفاعل قدرته 5 ميغاواط كما أغلقت مصنع إعادة معالجة الوقود والمنشات التابعة له وأوقفت العمل في بناء مفاعلين بقوة 50 ميغاواط و 200 ميغاواط وإغلاقهما تحت رقابة الوكالة الدولية للطاقة الذرية لكن دون السماح لها بإجراء تحقيق كامل حول البرنامج النووي [2] كما تم عقد 17 اتفاق تقني بين الوكالة وكوريا الشمالية دون التوصل لاتفاق حول كيفية متابعة عمليات التفتيش [3] . صمد هذا الاتفاق إلى أن قررت الولايات المتحدة الأمريكية وقف العمل به شهر أكتوبر 2002 متهمة كوريا الشمالية بمواصلة برنامج إنتاج اليورانيوم ما يشكل مخالفة لبنود الاتفاق لتقوم بناءا عليه بوقف إمدادها بالنفط ، جاء رد كوريا الشمالية بإعلانها الانسحاب من معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية بتاريخ 10 جانفي 2003 وطرد مفتشي الوكالة وقيامها بعزل كميات من البلوتونيوم اللازمة لتصنيع حوالي ست قنابل لتعلن بعدها رسميا في 12 فيفري 2005 امتلاكها السلاح النووي وقيامها بتجربتها النووية الأولى بتاريخ 9 أكتوبر 2006 دون تعرضها لأية عقوبات رادعة أو منع [4] .

رغم المساعي و الجهود التي بذلت لحل الأزمة الكورية إلا أنها باءت بالفشل الأمر الذي منح فرصة لكوريا الشمالية للمضي في برنامجها النووي دون وجود رقابة الوكالة الدولية

[1] مجموعة باحثين،" أسلحة الرعب إخلاء العالم من الأسلحة النووية و البيولوجية والكيميائية"، مرجع سابق،ص 78.
[2] د سعد حقي توفيق،" الإستراتيجية النووية بعد انتهاء الحرب الباردة"، مرجع سابق،ص 132.
[3] سكوت ريتر،" استهداف إيران"، مرجع سابق،ص 91.
[3] ابرام ان شولسكي،" كوريا في التقييم الاستراتيجي"، ترجمة زكي خليل زاد، أبو ظبي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية ,1997،ص 198.

للطاقة الذرية ما دفع بأطراف المجتمع الدولي للتدخل من اجل كبح جماح كوريا الشمالية النووية ووضع ضوابط لبرنامجها بعد فشل الولايات المتحدة الأمريكية في القيام بذلك .

2- المحادثات السداسية الخاصة بالبرنامج النووي لكوريا الشمالية

بسبب إلغاء العمل بالاتفاق الذي ابرم بين الولايات المتحدة الأمريكية وكوريا الشمالية التي رأت أن قرار إلغاؤه تم اتخاذه من جانب واحد أي من قبل الولايات المتحدة فقط ما يجعله باطلا كأنه لم يكن، هذه المواقف الحادة ساهمت في تصعيد التوتر السياسي [1] بين بيونغ يانغ وواشنطن شهري أكتوبر ونوفمبر الأمر الذي دعا مجلس الحكام في الوكالة الدولية للطاقة الذرية للتدخل ودعوة كوريا الشمالية للقبول دون تأخير تفتيش الوكالة لمنشات تخصيب اليورانيوم الموجودة على مستواها . هذا الطلب الذي رفضته كوريا الشمالية بعد مضي ثلاثة أيام لتعلن للوكالة عن استئنافها العمل في مفاعلها النووي [2] .

رغم تجنب حكومة الرئيس جورج بوش إجراء محادثات ثنائية بينها و كوريا الشمالية باعتبار أن قضية تسلح كوريا الشمالية النووي عي قضية إقليمية لست ثنائية إلا أنها وافقت على القيام بمحادثات جديدة بتاريخ 27-29 أغسطس 2003 مع مجموعة من الدول [3] تسعى للعودة إلى سياسة الانفراج والتحاور وهي ما عرفت بالجولة الأولى من المحادثات السداسية الأطراف .

انتهت الجولة الأولى من المحادثات بنتائج غير مرضية نتيجة وجود خلاف جوهري بين كوريا الشمالية وأمريكا متعلق بتسلسل وتوقيت الخطوات الواجب إتباعها [4] حيث أصرت الولايات المتحدة الأمريكية على أن تنهي كوريا الشمالية جميع أنشطتها النووية بصفة نهائية ذلك تحت إشراف دولي وتفكك برامجها النووية بينما أصرت كوريا الشمالية على الاستجابة

[1] N Kile; Nuclear Arms control ;non proliferation and ballistic missile Defence , sipri Yearbook, 2003 , p 405.

[2] سكوت ريتر،" استهداف إيران"، المرجع السابق، ص 98.

[3] تضم هذه الدول كل من : الصين،اليابان ،كوريا الشمالية ،روسيا، كوريا الجنوبية ،الولايات المتحدة الأمريكية وهي ما تعرف بالمجموعة السداسية الأطراف .

[4] د خالد المعيني،" الصراع الدولي بعد الحرب الباردة"، مرجع سابق، ص 277.

لمطالبها الأساسية بصفة تدريجية مقابل تخليها عن طموحاتها النووية بالإضافة، لوجود اختلاف بين الدول الست المفاوضة يتعلق بالآليات والأدوات الأكثر فعالية لحل الأزمة حيث تبنت الولايات المتحدة الأمريكية واليابان موقفا يقوم على أولوية العقوبات التجارية والمالية والدبلوماسية مع عدم استبعاد البديل العسكري كحل أخير بينما تبنت كل من الصين وكوريا الجنوبية وروسيا موقفا يقوم على أولوية سياسة الحوافز على العقوبات ورفض البديل العسكري [1] .

ليتم بعدها عقد الجولة الثانية من المفاوضات في 25-28 فيفري 2004 التي أسفرت عنها إنشاء مجموعة عمل لإعداد المزيد من المحادثات التي اتسمت بعدم الاتفاق والاختلاف بين الرؤى الأمريكية وتلك التي وضعتها كوريا الشمالية [2] تم عقد الجولة الثالثة أيام 23-26 جوان 2004 حيث اعتمدت فيها أمريكا مقاربة أكثر مرونة بعد أن اتهمتها الأطراف الأخرى في المحادثات بأنها غير مهتمة بعقد مفاوضات جديدة مع كوريا الشمالية لأسباب إيديولوجية [3] بالمقابل تم مطالبة كوريا الشمالية بتفكيك برنامجها النووي كخطوة أولى [4] لتقوم هذه الأخيرة في 16 أغسطس بالإعلان أنها لن تشارك في اجتماعات مجموعة العمل للإعداد للجولة التالية من المحادثات المقرر عقدها شهر سبتمبر من نفس السنة بحجة الموقف العدائي الأمريكي الذي جعل الكثير من الاجتماعات دون جدوى المتمثل خاصة في التخطيط لإطاحة حكومة كوريا الشمالية واكتشافها قيام كوريا الجنوبية للعديد من الاختبارات النووية غير المعلنة [5] .

كانت احتمالات استئناف المحادثات ضئيلة خاصة بعد إعلان كوريا الشمالية شهر فيفري 2005 امتلاكها للسلاح النووي بعد قيامها بتطويره وخسارتها للتعاطف الذي أظهرته

[1] محمد فايز فرحات،" الأزمة النووية الكورية مستقبل سباق التسلح والتعاون الأمني"، كراسات إستراتيجية، السنة 17، العدد 171، جانفي 2007، ص 24.

[2] N Kile; Nuclear Arms control ;non proliferation and ballistic missile Defence , OP,CIT, p 406.

3 علي حسين باكير ،" النزاع الأمريكي الكوري الشمالي حول الملف النووي"، المرجع السابق،ص 202.

[4] august 2004 ,p 35.-P Kerr; US Unveils offer at north Korea talks;arms control today,vol 34,july

[5] شانون ن كايل،" الحد من الأسلحة النووية وحظر الانتشار"، المرجع السابق،ص 806.

كل من روسيا والصين وكوريا الجنوبية بحجة أنها تحاول توفير وتامين الحماية لنفسها باعتبارها هدف لعدوان أمريكي [1] .

رغم ذلك عرضت كوريا الشمالية تخليها عن برنامجها النووي المسلح شرط استبدال الولايات المتحدة الأمريكية لسياستها العدائية تجاهها وعدم التدخل في شؤونها الداخلية وتقديم الدعم لها لتظهر أمريكا من جانبها مرونة دبلوماسية في ردها على اقتراحات بيونغ يانغ حيث عقدت محادثات غير رسمية مع مسئولين من كوريا الشمالية في الأمم المتحدة [2] لتقوم بعدها الأطراف المتفاوضة في 19 سبتمبر 2005 باستثناء كوريا الشمالية بإصدار بيان مشترك عرف" بإعلان بكين" يتضمن مبادئ موجهة لمحادثات مستقبلية غايتها تجريد شبه الجزيرة الكورية من السلاح النووي بصورة يمكن إثباتها بطريقة سلمية وأخرى تتضمن الإعلان عن موافقة كوريا الشمالية على تجميد برنامجها النووي وتفكيك ترسانتها النووية والعودة إلى معاهدة الحد من انتشار الأسلحة النووية مقابل الاعتراف بحقها في امتلاك برنامج نووي للاستخدامات السلمية ، والتزام الدول المشاركة في المحادثات السداسية تقديم ضمانات أمنية واقتصادية لمساعدتها في كافة المجالات خاصة مجال الطاقة و النفط [3].

الأمر الذي دفع لتعقيد الأمور أكثر بين كوريا الشمالية وأمريكا التي قامت بوضع قيود جديدة على تجارة كوريا الشمالية ونشاطاتها المالية ردا على اشتباه تورط هذه الأخيرة في عدد من النشاطات غير المشروعة منها تبييض الأموال وتزوير العملات [4] أمام هذا التصعيد الخطير واصلت كوريا الشمالية في ديسمبر إعلانها عدم العودة إلى المحادثات حتى ترفع الولايات المتحدة الأمريكية عنها العقوبات المصرفية والمالية .

[1] د سعد حقي توفيق،" الإستراتيجية النووية بعد انتهاء الحرب الباردة"، المرجع السابق، ص 135.
[2] مجموعة باحثين،" التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي",2007 ، مرجع سابق، ص 927.,,
[3] مقال بعنوان " أزمة الملف النووي الكوري الشمالي "، يومية الصباح، 23 افريل 2009، موجودة على الموقع الالكتروني :
http- www.assabah.com.tn article 20255.html
[4] N Kile; nuclear Arms control and non Proliferation, Oxford University, 2006 , p 632.

نتيجة قيام كوريا الشمالية بإعلانها امتلاك السلاح النووي وإجراء العديد من التجارب النووية لصواريخ متنوعة تعرضت للكثير من الضغوطات من جانب مجلس الأمن الدولي والصين التي هددتها بفرض عقوبات عليها الأمر الذي دفع بكوريا الشمالية للإعلان في 31 أكتوبر 2006 استعدادها للعودة إلى المحادثات بعد إقناع الصين للولايات المتحدة الأمريكية بالموافقة على مناقشة مسالة العقوبات المالية مباشرة مع كوريا الشمالية[1] لتستأنف المحادثات السداسية في 18 ديسمبر 2006 في بكين بعد توقف دام سنة . حيث عرضت الولايات المتحدة الأمريكية مجموعة تدابير للمساعدة بالطاقة وبأمور اقتصادية شرط موافقة هذه الأخيرة على بدء تفكيك بنيتها التحتية النووية بينما أصرت كوريا الشمالية من جانبها على أن ترفع أمريكا عقوباتها المصرفية والمالية قبل دخولها مرحلة مناقشة نزع السلاح النووي لتنتهي المحادثات في 22 ديسمبر دون إحراز أي تقدم .

تم بعدها استئناف المحادثات السداسية بتاريخ 8 فبراير 2007 التي نجم عنها إبرام اتفاقية بشان اتخاذ سلسلة من الخطوات لتنفيذ بيان سبتمبر 2005 المشترك بالإضافة لنشر بيان آخر تضمن وضع خطة عمل رامية إلى نزع الأسلحة النووية الموجودة لدى كوريا الشمالية التي تمت الموافقة عليها ووضع مبادئ توجه المحادثات المستقبلية الكورية بطريقة سلمية مقابل تقديم الأطراف الأخرى مساعدات اقتصادية وإنسانية ورفع أمريكا لعقوباتها المالية والتجارية عنها، كما تم تحديد تسلسلا ابتدائيا للخطوات المتبادلة بناءا على مبدأ " عمل مقابل عمل" [2] بالإضافة للسماح لمفتشي الوكالة بالدخول لمنشاتها النووية حيث سجل شهر جويلية عودة المفتشين واستئناف عملهم وتفكيك مفاعلها النووي بعد مرور خمس سنوات على طردهم . كما تم إبرام اتفاقية بين كوريا الشمالية وأمريكا في 14 فبراير من نفس السنة تم بموجبها الاتفاق على تعليق كوريا الشمالية لبرنامجها النووي مقابل سحب كوريا

[1] H Cooper; US Debates value of North Korea talks, New York times,2- 11- 2006,p05.
[2] C Zissiz and j bajoria ;The six party talks on north korea s nuclear program, Backgrounder ,October 2008,p 55.

الشمالية من قائمة دول محور الشر مع تزويدها بمفاعل نووي يعمل بالماء الخفيف ومنحها 2 مليار دولار كمساعدات غذائية [1] .

لكن نتيجة عدم التزام الولايات المتحدة الأمريكية بتعهداتها قامت كوريا الشمالية منتصف شهر أوت 2008 بوقف تفكيك منشاتها النووية وعدم السماح لمفتشي الوكالة بدخول منشاة يونج بيون كما أخطرت السلطات الكورية الوكالة الدولية للطاقة الذرية بأنها بصدد إعادة تشغيل المفاعل بعد الاتفاق على تجميده ما يعني أن الوكالة لن تستطيع ممارسة نشاطاتها الرقابية . لتقرر بتاريخ 13 افريل 2009 الانسحاب من المحادثات السداسية وطرد مفتشي الوكالة الموجودين على أراضيها واستئناف أنشطتها النووية والكشف عن أدائها لتجربة إطلاق صاروخ طويل المدى كان مخصصا لحمل قمر صناعي للفضاء وإعلانها بتاريخ الاثنين 25 ماي 2009 إجرائها مرة أخرى لتجربة تفجير نووي تحت الأرض [2] الأمر الذي جعلها عرضة لفرض جملة من العقوبات الشاملة عليها اختلفت من عقوبات اقتصادية إلى سياسية ومالية كانت لها أثار جد سلبية عليها .

نتيجة العقوبات والضغوطات التي تمت ممارستها ضدها قامت كوريا الشمالية بالإعلان عن وقف كل تجاربها و نشاطاتها النووية بما فيها تلك المتعلقة بتخصيب اليورانيوم التي تم الكشف عنها لأول مرة شهر نوفمبر 2010 وبرامج الصواريخ بعيدة المدى واستعدادها مواصلة مفاوضاتها السداسية ذلك بعد قيامها بمحادثات ثنائية مع الولايات المتحدة الأمريكية في بكين نهاية شهر فيفري 2012 بعد تصريح الرئيس الأمريكي الذي أكد التزام أمريكا بالمحافظة على الأمن والاستقرار في شمال شرق آسيا ومواصلتها العمل على نزع الأسلحة النووية في شبه الجزيرة الكورية من خلال إبرام المحادثات السداسية [3] .

[1] حسين حنفي عمر،" الانسحاب من المعاهدات والمنظمات الدولية النووية"، مرجع سابق،ص 203.
[3] مقال بعنوان" تطورات البرنامج النووي لكوريا الشمالية" ، الاثنين 25 ماي 2009، الجزيرة نت على الموقع الالكتروني
[h]ttp/www.Aljazeera.net; news.
[4] Anthony H Cordeman ;The obama administration and US strategy; the first 100 Days ; center for Strategic international studies ,April 2009, p 08.

حيث أسفرت هذه المباحثات عن إبرام اتفاق بين كوريا الشمالية وأمريكا تقوم بموجبه هذه الأخيرة بإرسال مساعدات غذائية تبلغ 240 ألف طن مع احتمال إرسال المزيد إليها بسبب معاناتها في نقص الأغذية مقابل تعدها بالسماح لمفتشي الوكالة الدولية للطاقة الذرية بمراقبة تعليق تخصيب اليورانيوم مع استمرار الحوار الايجابي معها [1].

لقي هذا الاتفاق ترحيب كبير خاصة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية التي اعتبرته خطوة ايجابية نحو نزع السلاح النووي الكامل من شبه الجزيرة الكورية دون إغفالها قلقها ومخاوفها من هذا البرنامج .

رغم إبرام هذا الاتفاق بين الطرفين إلا انه لم يدم طويلا بسبب اختلاف وجهات نظر الطرفين واستمرار أمريكا في الدعوة لإحالة الملف النووي إلى مجلس الأمن وزيادة مستوى العقوبات والضغوطات عليه هذا الموقف الذي دفع بكوريا الشمالية بالتهديد باتخاذها خطوات " الدفاع عن النفس" [2] مع متابعة برنامجها النووي والتهديد بضرب كوريا الجنوبية التي توجد بها قاعدة عسكرية تضم 37 ألف جندي أمريكي [3] إذا لم تتوقف أمريكا عن توجيه النقد المتعلق بإطلاق الصواريخ وإذا لم تتراجع عن موقفها العدائي تجاهها [4] .

قامت كوريا الشمالية بتطبيق تهديدها وتجاهل موقف المجتمع الدولي من برنامجها النووي عن طريق إجرائها لتجربة نووية ثالثة شهر فبراير 2013 الأمر الذي دفع بمجلس الأمن الدولي لإصدار قراره بفرض عقوبات مالية جديدة ضدها ردا على هذه التجربة الذي اقترحته عدة دول منها الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وكوريا الجنوبية وفرنسا حيث تمت المصادقة عليه بالإجماع .

---

[1] مقال بعنوان"ترحيب أمريكي حذر بإعلان كوريا الشمالية تعليق أنشطتها النووية"، صادر بتاريخ الخميس 1 مارس 2012، قناة بي بي سي الإخبارية على الموقع الالكتروني :
http;www BBC.COM world News

[2] المتمثلة أساسا في إعلانها وبشكل رسمي امتلاكها السلاح النووي والتعامل مع السياسة الأمريكية الهادفة لعزل وتقييد بيونغ يانغ والتخطيط لغزوها ودفعها لتعليق مشاركتها في المفاوضات المتعلقة ببرنامجها النووي .

[3] د عماد محمد علي،" جدلية العلاقة بين نزع السلاح والأمن الدولي"، القاهرة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 2013،ص 63.

[4] مقال بعنوان" بيونغ يانغ تهدد باتخاذ خطوات للدفاع عن النفس إذا واصلت واشنطن ضغوطها"، الحياة الجديدة، الأربعاء 23 ماي 2012، العدد 5947، ص 22.

نص القرار في مجمله على :

- ❖ فرض مراقبة على دبلوماسيي كوريا الشمالية
- ❖ توسيع اللائحة السوداء للأشخاص والشركات التي جمدت حساباتها والممنوعة من السفر
- ❖ تضييق مصادر التمويل التي تلجا إليها بيونغ يانغ لتحقيق طموحاتها البالستية [1]

أمام التصعيد الكبير للضغوطات الدولية التي فرضت على كوريا الشمالية ومساعي حمل أمريكا على التعامل بدبلوماسية اكبر معها والتخلي عن سياستها العدائية تم استئناف جولة أخرى من المحادثات السداسية حول ملف كوريا الشمالية النووي شهر افريل 2014 بوساطة الصين نتيجة اعتراف أمريكا بدولة كوريا الشمالية ذات السيادة و التعهد بعدم مهاجمتها وشرط احتفاظ هذه الأخيرة بحقها في الاستعداد لمواجهة التدريبات العسكرية المشتركة بين أمريكا وكوريا الجنوبية مؤكدة في نفس الوقت عدم تخطيطها لإجراء تجارب نووية أو صاروخية . الأمر الذي لم تقتنع به الولايات المتحدة الأمريكية ليقوم الرئيس الأمريكي باراك اوباما بتمديد العقوبات التي فرضت بموجب مرسوم أصدره الرئيس السابق جورج بوش الابن الذي تم التوقيع عليه بتاريخ 26 جوان 2008 إلى غاية عام 2016 بسبب سياسة كوريا الشمالية وممارساتها المزعزعة لاستقرار الوضع في شبه الجزيرة الكورية وتعريض القوات المسلحة الأمريكية والحليفة لها في المنطقة للخطر [2] .

أمام هذا التصعيد الخطير لحالة اللاأمن والاستقرار في منطقة شبه الجزيرة الكورية بسبب موقف كوريا الشمالية الذي امتاز بالتأرجح بين التعهد بتطبيق التزامها والعدول عنه

[1] مقال بعنوان" مجلس الأمن يقر عقوبات جديدة بحق كوريا الشمالية"، صحيفة الرياض، تاريخ 07 مارس 2013, على الموقع الالكتروني HTTP/ www. alriyadh.com/ 815705.

[2] مقال بعنوان" اوباما يمدد العقوبات على كوريا الشمالية لسنة إضافية"، صادر بتاريخ 22 جوان 2015، على الموقع الإخباري الجزيرة نت HTTP/ www.aljazeera.net/news.

والتهديد بمواصلة تطوير برنامجها النووي لم يكن أمام المجتمع الدولي سوى محاولة الضغط عليها للعدول عن موقفها من خلال إتباع أسلوب فرض العقوبات .

ثانيا : العقوبات المفروضة على كوريا الشمالية بسبب استمرارها في برنامجها النووي العسكري

فرض مجلس الأمن الدولي على كوريا الشمالية بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة عقوبات تضمنتها قرارات عديدة منها :

1- القرار الصادر بتاريخ 12 ماي 1993: أصدرها المجلس بعد إعلان كوريا الشمالية انسحابها من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية يطالبها من خلاله بإعادة النظر في قرار انسحابها وفتح منشاتها العسكرية المشتبه بها أمام التفتيش الدولي خلال مدة أقصاها 12 جوان 1993 وإلا ستتعرض إلى عقوبات دولية [1] .

2- القرار رقم 1695: أصدره مجلس الأمن بتاريخ 15 جويلية 2006 نتيجة قيام كوريا الشمالية باختبارات للصواريخ حيث طالب القرار هذه الأخيرة بتعليق نشاطات صواريخها البالستية فورا والعودة إلى وقف اختبارات الطيران . كما جاء متضمنا لجملة من العقوبات أهمها منع نقل أو شراء القذائف والمواد والسلع والتكنولوجيا ذات الصلة بالقذائف أو أسلحة الدمار الشامل من والى كوريا الشمالية وحظر نقل أي موارد مالية ذات صلة بالقذائف أو أسلحة الدمار الشامل من والى كوريا الشمالية [2] .

هذا إلى جانب قيام اليابان بتشديد قيودها على السفر والحوالات المالية إلى كوريا الشمالية وتعليق كوريا الجنوبية لشحناتها المنتظمة من أرز وأسمدة إليها .

[1] فتحي علي حسين،" العلاقات بين الكوريتين بين المد والجزر"، مرجع سابق، ص 185.
[2] شانون ن كايل،" الحد من الأسلحة النووية وحظر انتشارها "، مرجع سابق، ص 709.

3- القرار رقم 1718: أصدره مجلس الأمن بتاريخ 14 أكتوبر 2006 عقب تصريح كوريا الشمالية إجرائها اختبار للسلاح النووي في 09 أكتوبر الأمر الذي شكل تحدي لمعاهدة منع انتشار الأسلحة النووية وللجهود الدولية الرامية إلى تعزيز النظام العالمي لعدم انتشار الأسلحة النووية ما دفع بالولايات المتحدة الأمريكية لاقتراحه على مجلس الأمن الذي وافق عليه معبرا من خلاله عن أقصى حالات القلق تجاه تجربة كوريا الشمالية النووية [1] .ما يلاحظ عن هذا القرار انه توسع نسبيا في قائمة العقوبات لتشمل ثلاث مجالات أساسية هي:

- مجال يشمل السلع والتكنولوجيا العسكرية حيث نص القرار على منع توريد أو بيع أو نقل أي دبابات قتالية أو مركبات قتالية مدرعة أو نظم مدفعية ذات عيار كبير أو طائرات حربية أو طائرات عمودية هجومية أو سفن حربية أو صواريخ أو نظم صواريخ أو ما يتصل بذلك من مواد بما في ذلك قطع الغيار ، وجميع الأصناف أو المواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا التي يمكن أن تسهم في البرامج النووية أو غيرها من برامج أسلحة الدمار الشامل .

بالإضافة إلى منع توريد أو بيع أو نقل السلع الكمالية إلى كوريا الشمالية بشكل مباشر أو غير مباشر عبر إقليمها أو بواسطة مواطنيها أو باستعمال السفن أو الطائرات الحاملة لعلمها بالمقابل حظر تصدير كوريا الشمالية للسلع والتكنولوجيا المذكورة سابقا.

كما نص على حظر نقل أي شكل من أشكال التدريب الفني أو المشورة أو الخدمات أو المساعدة المتصلة بتوفير الأصناف السابقة الذكر أو صنعها أو صيانتها أو تصديرها إلى كوريا الشمالية .

- مجال يشمل العقوبات المالية حيث نص على التجميد الفوري للأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية التي تملكها بصورة مباشرة أو غير مباشرة الأشخاص والكيانات التي

[1] مرجع نفسه، ص 712.

يقرر مجلس الأمن أنهم يشاركون في البرنامج النووي لكوريا الشمالية أو غيره من برامج أسلحة الدمار الشامل كالبرنامج الصاروخي أو يقدمون الدعم لهذا البرنامج .

- مجال يشمل العقوبات الخاصة بحرية انتقال المواطنين الكوريين حيث نص على منع دخول أو مرور الأشخاص وأفراد عائلاتهم الذين يقرر مجلس الأمن الدولي مسؤوليتهم سواء نتيجة دعمهم أو الدعاية لسياسة كوريا الشمالية المتعلقة ببرنامجها النووي أو قذائفها أو برامج أسلحة الدمار الشامل الأخرى .

لضمان تنفيذ تلك العقوبات نص القرار على اتخاذ جميع الدول الأعضاء وفقا لسلطاتها الوطنية وتشريعاتها وتماشيا مع القانون الدولي إجراءات تعاونية بما في ذلك القيام بعمليات تفتيش السفن القادمة من كوريا الشمالية والمتجهة نحوها حسب الضرورة الأمر الذي عبرت عنه الصين بالمعارضة [1].

كما انه تم على خلفية التجربة التي قامت بها كوريا الشمالية المتعلقة بإطلاق صاروخ طويل المدى عام 2009 إصدار بيان غير ملزم من قبل مجلس الأمن الدولي يقضي بتشديد العقوبات ضدها ومتابعة تنفيذها بما فيها حظر إجراء تجارب نووية وصاروخية جديدة [2] .

ثالثا : المواقف الدولية من الملف النووي لكوريا الشمالية

تعرضت كوريا الشمالية بسبب قيامها بتطوير برنامجها النووي عام 1993 واستمرارها

في ذلك ووقف تعاونها مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وعزمها الانسحاب من معاهدة منع الانتشار النووي لقيود ومعارضة كبيرة من طرف بعض الدول لتصل إلى حد حدوث أزمة بين بيونغ يانغ والإدارة الأمريكية التي أعربت عن معارضتها الشديدة لهذا البرنامج

[1] د هند بداري،" أضواء على الوكالة الدولية للطاقة الذرية"، صادر بتاريخ 11-10-2008، على الموقع الالكتروني:
HTTP/www.masress.com/ 51491.

[2] مقال بعنوان" تطورات البرنامج النووي لكوريا الشمالية"، مرجع سابق.

بسبب حساسية موقع شبه الجزيرة الكورية وأهميتها إذ تعتبر منطقة تجاذبات شديدة لمصالح دول كبرى مثل روسيا، الولايات المتحدة الامريكية، الصين، اليابان.

1- موقف الولايات المتحدة الأمريكية من البرنامج النووي لكوريا الشمالية

تميزت ردود فعل الولايات المتحدة الأمريكية بالاضطراب والتضارب نتيجة الخلافات الحادة والخطوات السريعة السلبية التي بادرت بها كوريا الشمالية والتي تدل على أنها قررت الذهاب لأبعد من الخطاب العدائي والتهديدات لتصبح دولة تملك السلاح النووي بصفة معلنة تستخدمه كوسيلة مساومة مقابل حصولها على ضمانات أمنية ومساعدات اقتصادية من أمريكا وشطبها من قائمة دول الشر [1] التي كانت في ذلك الوقت منهمكة بالتوتر المتصاعد فيما يتعلق بعمليات التفتيش الدولية عن الأسلحة في العراق .

الأمر الذي دفع بالمسئولين في الإدارة الأمريكية تحت قيادة الرئيس الأمريكي السابق بيل كلينتون لوضع خطة لضرب مفاعلات كوريا الشمالية بتوجيه ضربات استباقية من قبلها وحليفتها كوريا الجنوبية [2] واعتمادها الإستراتيجية الاستباقية المحددة في وسيلتين" العصا الغليظة و الاحتواء الدبلوماسي" بوضع مقاربة دبلوماسية منسجمة مع النزاع النووي الكوري تعتمد على الاحتواء الملائم باستخدام ضغوط سياسية وأخرى اقتصادية لإقناعها بالتخلي عن برنامجها النووي [3] التي واجهتها كوريا الشمالية بإستراتيجية مضادة تمثلت في " الهجوم خير وسيلة للدفاع " [4] . إلا أن أمريكا تراجعت عن ضرب مفاعلات كوريا الشمالية بسبب أن ذلك سيؤدي لقتل مالا يقل عن مليون شخص لا سيما أن القوات الأمريكية المتمركزة في كوريا الجنوبية لا تبعد أكثر من 20 ميل عن الحدود بين الكوريتين .

---

[1] P Saunders ; Assessing north Korea s nuclear intentions , north Korea ;center for non-proliferation studies, 2003,p 55.

[2] علي حسين باكير،" النزاع الأمريكي الكوري الشمالي حول الملف النووي "، مرجع سابق،ص 196.

[3] A Ward ;US Adds arms term to N Korea aid; financial times;2003; p 04.

[4] د سوسن العساف،" إستراتيجية الردع: العقيدة العسكرية الأمريكية الجديدة والاستقرار الدولي"، مرجع سابق، ص 323.

حسب دراسة صدرت عن مركز الدراسات الدولية والإستراتيجية في واشنطن عام 2003 خلصت إلى أن من أسباب إدراج كوريا الشمالية ضمن دول محور الشر :

- تشكل كوريا الشمالية تحدي امني كبير للولايات المتحدة الأمريكية باستمرارها في الحفاظ على جيش قوي موجه نحو الحدود الجنوبية وبرنامج صواريخ وأسلحة دمار شامل وامتلاكها احتياطيا كبيرا من الأسلحة الكيميائية.
- التأكد في الأوساط الأمنية الأمريكية من امتلاك بيونغ يانغ لمخزون كبير من الأسلحة التقليدية والبيولوجية إلا أن الاختلاف يكمن حول قدرتها على توجيه ضربات نووية خاصة في ظل إنتاجها لكميات كبيرة من البلوتونيوم العنصر الأساسي في صناعة القنابل النووية .
- اعتقاد المخابرات الأمريكية أن كوريا الشمالية سعت عبر قنوات تجارية في الصين لاستيراد مالا يمكنها صناعته خاصة ما تعلق بالمواد الخام التي تستخدم في برامج التسلح وصناعة الصواريخ الطويلة المدى التي يمكنها استهداف أمريكا [1].

لكن ما نلاحظه في الآونة الأخيرة هو ميل أمريكا لإتباع منهج أكثر تشددا وصرامة من سابقه تجاه كوريا الشمالية خاصة بعد تبادل القصف المدفعي بين الكوريتين شهر نوفمبر 2010 مطالبة حلفائها بفرض عقوبات اقتصادية شاملة عليها حيث دعا مجلس الشيوخ الأمريكي الصين لاستخدام نفوذها لوقف جميع أنشطة كوريا الشمالية.

رأى عدد من الخبراء الدوليين انه لدى الولايات المتحدة الأمريكية أكثر من دافع لموقفها المتشدد تجاه كوريا الشمالية أهمها :

[1] ديفيد فروم و ريتشارد بيرل،" نهاية الشر كيفية الانتصار على الإرهاب"، ترجمة فؤاد السروجي، عمان، دار الأهلية، 2004،ص 105.

- رغبة أمريكا في المحافظة على صورتها كقوة مهيمنة على الساحة الدولية من خلال تعميق تحالفها الأمني و الاستراتيجي مع اليابان وكوريا الجنوبية لدفع خطر كوريا الشمالية والصين من المنطقة الأمر الذي يبرره وجودها العسكري المكثف في منطقة شرق آسيا .
- رغبة واشنطن في توجيه رسالة تحذير قوية إلى الصين التي تزايدت قوتها العسكرية و الاقتصادية والدبلوماسية بوضوح في الآونة الأخيرة الأمر الذي شجعها على اتخاذ مواقف معارضة للموقف الأمريكي .
- حاجة الرئيس الأمريكي باراك اوباما بعد هزيمة الديمقراطيين في الانتخابات الحصول على تأييد عدد من أعضاء الحزب الجمهوري لبعض الملفات الإصلاحية الداخلية مقابل إحداث نوع من التوافق مع الحزب الجمهوري في مجال السياسة الخارجية خاصة بالنسبة للتعامل مع الصين وكوريا الشمالية [1].

2- موقف الصين وروسيا من البرنامج النووي لكوريا الشمالية

تعتبر الصين اللاعب الأكثر أهمية في حل أزمة كوريا الشمالية من وجهة نظر العديد من المحللين باعتبارها الحليف الأول لها بعد أن أصبحت المصدر الرئيسي للغذاء والوقود لكوريا الشمالية والداعم الأول لنظام حكمها نظرا لوجود مصالح قومية صينية عليا فيها .

رغم ذلك نجد أن موقف بكين يعارض وجود كوريا شمالية نووية على حدودها الأمر الذي يتعارض مع مصالحها ومنها لكنها بالمقابل لا تسمح بحوث انهيار للنظام الدولي أو نشوب حرب بينها وأمريكا أو فرض عقوبات اقتصادية عليها [2] . حيث أبدت الصين معارضتها لبند القرار 1718 المتعلق بضرورة تفتيش الشحنات البحرية وهي في طريقها إليه أو آتية منه ذلك على اثر قيام كوريا الشمالية بتجارب لصواريخها النووية بتاريخ 9 أكتوبر

[1] د احمد قنديل،" الاستقرار الإقليمي على محك الأزمة الكورية"، السياسة الدولية، 18 سبتمبر 2015، على الموقع الالكتروني :
HTTP / WWW.siyassa.org.eg/news.

[2] مجموعة باحثين" الامتثال العالمي : إستراتيجية للأمن النووي"، ط1،مركز الخليج للأبحاث، ماي 2005، ص 165.

2006 [1] واتهام الصين بمساعدتها إذ وجهت هذه الأخيرة توبيخا شديد اللهجة أدان التجربة بوصفها تحديا وقحا للمجتمع الدولي .

أدى تصرف كوريا الشمالية بإجراء التجارب النووية رغم معارضة الصين للتهديد بفرض عقوبات عليها منها تقليص شحنات النفط إذا لم تعد كوريا الشمالية للمفاوضات السداسية الأمر الذي وافقت عليه فيما بعد [2] .

في إطار مساعدة الصين لكوريا الشمالية بادرت بكين نهاية شهر نوفمبر 2010 باقتراح عقد اجتماع طارئ للمحادثات السداسية التي شاركت فيها الدول الست من اجل بحث مسالة نزع السلاح الموجود لدى كوريا الشمالية . هذه المبادرة التي لاقت ردود فعل سلبية من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وكوريا الجنوبية واليابان لتقوم على إثرها إدارة الرئيس اوباما بفرض ضغوطات دبلوماسية على بكين متهمة إياها بمساعدة كوريا الشمالية على تطوير برنامج تخصيب اليورانيوم وشن الهجمات العسكرية على كوريا الجنوبية وحمايتها من عقوبات مجلس الأمن [3] .

أما موقف روسيا امتاز بالتشابه الكبير مع موقف الصين تجاه برنامج كوريا الشمالية فقد كانت من الدول الداعمة والحليفة لها حيث ساهمت في تطوير قدراتها النووية وبذل جهودها مع الولايات المتحدة الأمريكية وكوريا الجنوبية لحل مشكلتها النووية وقضية الصواريخ البالستية, لتأتي بالمقابل معارضتها للنشاطات النووية لكوريا الشمالية لإدراكها أن ذلك سيثير قلق اليابان وكوريا الجنوبية الأمر الذي يدفعهما لبناء ترسانة عسكرية لردع التهديد الكوري الشمالي الذي يهدد امن المنطقة برمتها [4] .

[1] بيتس جيل،" الصين: مركز ناشئ للقوة العالمية"، ط1، أبو ظبي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، 2013، ص 258.
[2] R .McGregor; failure of policy to restrain neighbour rankles with china, financial times, 9- 10- 2006 , P 05.
[3] د احمد قنديل،" الاستقرار الإقليمي على محك الأزمة الكورية"، مرجع سابق.
[4] د خالد المعيني،" الصراع الدولي بعد الحرب الباردة"، مرجع سابق، ص 271.,

3- موقف اليابان من البرنامج النووي لكوريا الشمالية

تعتبر اليابان من أكثر الأطراف المعنية بالبرنامج الكوري الشمالي النووي لما لذلك من انعكاس جدي وتهديد مباشر لأمنها القومي خاصة بعد تجارب كوريا الشمالية للصواريخ النووية عام 1998 ما دفعها للاتجاه بدورها نحو السياسة النووية ودعمها خاصة بعد أن أصبحت محاطة بدول نووية مثل الصين، روسيا الاتحادية، الهند، باكستان .

حيث تؤكد الإحصائيات الدولية الصادرة عام 2002 [1] وجود اليابان في المرتبة الثانية بعد الولايات المتحدة الأمريكية من حيث الإنفاق على الدفاع بينما تحتل المرتبة الثالثة بعد الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا من حيث عدد المفاعلات النووية ما يعني احتمالية كبيرة لقيام صراع حول التسلح النووي في شبه الجزيرة الكورية [2] .

في إطار مساعي الدول لإقامة علاقات ثنائية جيدة بين كوريا الشمالية والصين يسودها الأمن والتفاهم والدعم الاقتصادي لها اشترطت هذه الأخيرة وجود تفتيش نووي من قبل الوكالة الدولية للطاقة الذرية لمنشات كوريا الشمالية [3] الأمر الذي لا يزال محل جدال واخذ بين كوريا الشمالية والوكالة الدولية للطاقة الذرية لحد الساعة .

4- موقف كوريا الجنوبية من البرنامج النووي لكوريا الشمالية

اتسم موقفها بالقلق تجاه تطوير كوريا الشمالية لبرنامجها النووي ما يمنحها إمكانية إلحاق خسائر كبيرة في صفوف قواتها ما دفعها للجوء إلى الولايات المتحدة الأمريكية

[1] لمزيد من التفاصيل انظر الإحصائيات الواردة في الكتاب السنوي لمركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع معهد ستوكهولم لأبحاث السلام العالمي ، بيروت، 2005، ص 469.

[2] منصور أبو العزم," هل تصبح اليابان قوة نووية"، الأهرام الاستراتيجي, القاهرة، العدد 42256، 2002،ص 01.

[3] نادية فاضل عباس فضلي," البرنامج النووي لكوريا الشمالية وانعكاساته على السياسة الأمريكية"، أوراق دولية، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، العدد 118، 2003، ص 15.

باعتبارها عنصر فعال ومتحكم في السياسة الدولية من اجل استخدام كافة الوسائل للضغط على كوريا الشمالية للحد من نشاطاتها وبرنامجها النووي [1] .

أدركت كوريا الجنوبية جدية التهديد الذي تمثله كوريا الشمالية على أمنها القومي لا سيما وان هذه الأخيرة سبق وشنت حربا فعلية على كوريا الجنوبية في الفترة من عام 1950 حتى 1953 ما دفع بهذه الأخيرة لتخصيص مبالغ كبيرة من ميزانيتها لتحديث تسلحها [2] إذ اتفقت مع الولايات المتحدة الأمريكية عام 1996 لتعزيز برامج الأبحاث النووية [3] كما قامت بين الفترة من 1982 حتى 2000 بتجربتين لتخصيب اليورانيوم دون إخطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية [4] . بالإضافة لتوليها عملية إنشاء مصنع للبلوتونيوم وعقد اتفاقية لتخصيب اليورانيوم مع كل من بريطانيا , روسيا الاتحادية ما يؤكد توجهها المستقبلي نحو بناء قوة نووية[5] .

هذا إلى جانب بذلها جهود كبيرة في كبح طموح كوريا الشمالية النووية عن طريق لجوئها إلى الصين وروسيا لوقف مساعداتهم ودعمهم لها باعتبارهم طرفين إقليميين فاعلين للضغط عليها لتتراجع عن مساعيها .

أمام جملة هذه الأحداث والتطورات يمكننا القول بان الملف النووي لكوريا الشمالية يبقى مفتوحا على كافة الاحتمالات الممكنة مرهونا بالظروف الدولية السائدة ومدى تقيد الدول المفاوضة بالتزاماتها ومدى رغبة الولايات المتحدة الأمريكية التي حلت محل الوكالة الدولية للطاقة الذرية في أداء مهامها غلق هذا الملف .

[1] نيفين حليم صبري،" رؤية كوريا الجنوبية للوحدة في قضية الوحدة الكورية"،القاهرة، مركز الدراسات الآسيوية ، 1999، ص 61.
[2] صلاح الدين سليم محمد،" تطور الصراع واحتمالاته المستقبلية في شبه الجزيرة الكورية"، صحيفة البيان الإماراتية، تموز 2000،ص 03.
[3] تجدر الإشارة إلى أن كوريا الجنوبية تمتلك 19 مفاعل نووي للأغراض السلمية في الخدمة و10 مفاعلات قيد البناء.
[4] كمال جاب الله،" كوريا الشمالية أشعلت المنافسة في انتخابات الرئاسة الأمريكية"،الأهرام، القاهرة، العدد 43045،13 نوفمبر 2004، ص 05
[5] د خالد المعيني،" الصراع الدولي بعد الحرب الباردة"، مرجع سابق،ص 279.

المطلب الثاني : دراسة تحليلية للازمة النووية الإيرانية ومساعي الوكالة الدولية للطاقة الذرية لحلها

ظلت الحكومة الإيرانية في كل المناسبات تؤكد أن طبيعة برنامجها النووي سلمي يهدف لتامين 20 بالمائة من طاقتها الكهربائية بواسطة المولدات النووية ذلك من اجل تخفيض استهلاكها للغاز والنفط رغم ذلك يبقى برنامجها محل شك انه ذو طبيعة عسكرية حسب رأي أمريكا والدول الحليفة لها على أساس أن المفاعلات النووية تكلف المليارات من العملة الصعبة . كما أنها تمتلك مخزون ضخم من النفط و الغاز الطبيعي يمكنها استغلالها بتكلفة لا تتعدى 18 إلى 20 بالمائة من تكلفة الكهرباء النووية.

أمام هذا الإشكال الكبير سعت الوكالة جاهدة للفصل في هذا الملف الشائك بأقل أضرار ممكنة مستخدمة الأسلوب الدبلوماسي تارة وأسلوب التهديد تارة أخرى .

الفرع الأول : برنامج إيران النووي بين مساعي التقدم ومحاولات التوقيف

كانت حكومة إيران ماهرة في امتصاص الغضب الشعبي الداخلي للأوضاع المعيشية الصعبة و تحويل مساعيها النووية إلى قضية قومية وقضية كبرياء وطني لتجعلها تحظى بالإجماع الوطني العام حتى يساند الشعب ويدعم هذا البرنامج وهو الأمر الذي نجحت في تحقيقه طهران.

أولا : المراحل التأسيسية للبرنامج النووي الإيراني

مر البرنامج النووي الإيراني بعدة مراحل شهدت تطورا وتقدما في بعضها و تراجعا و ضعفا في بعضها الآخر لتصل إلى المرحلة الحالية التي امتازت بالتأزم و التعقيد .

1- مرحلة تأسيس ونشأة برنامج إيران النووي 1967-1979:

يرجع تاريخ دخول إيران للمجال النووي إلى عهد الشاه محمد رضا بهلوي بالضبط في أواسط العقد السادس من القرن الماضي حيث كانت ثمرة للعلاقات الإستراتيجية والتعاون الوثيق بين الولايات المتحدة الأمريكية ونظام الشاه الذي كان حليفا استراتيجيا لأمريكا في حربها ضد الاتحاد السوفيتي فبدأ بتأسيس البنية التحتية للمشروع النووي الإيراني [1] ووضع خطة تقوم على إنشاء 23 مفاعل نووي ينتج البلوتونيوم تغطي مساحة إيران تكون جاهزة للعمل منتصف التسعينات من القرن الماضي بتكلفة تبلغ حوالي 30 مليار دولار [2] بالإضافة لقيامه عام 1974 بتأسيس منظمة الطاقة الذرية الإيرانية التي تعرف ب AEOI نتيجة تمكن إيران من تحقيق أرباح هائلة من عوائد تصدير النفط بعد الأزمة الدولية التي نتجت عن حرب أكتوبر 1973 لتأخذ على عاتقها مهمة تنفيذ خطة برنامجها النووي [3] بهدف سد حاجة بلاده للطاقة الكهربائية [4] .

نتيجة قدراتها الفنية المحدودة ركزت إيران منذ البداية على الحصول على التقنية النووية من الخارج [5] حيث قام الشاه عام 1957 بتوقيع اتفاقية تعاون نووي مع واشنطن مدتها 10 سنوات حصلت بموجبها إيران على مساعدات نووية فنية من أمريكا وعدة كيلوغرامات من اليورانيوم المخصب للأغراض البحثية [6] . كما قام سنة 1967 بشراء مفاعل نووي للبحث صغير بقدرة 05 ميغاواط من الولايات المتحدة الأمريكية التي كانت تربطها علاقات ممتازة يكون قادرا على إنتاج 600 غرام من البلوتونيوم سنويا [7] إذ شجعت إيران على الدخول في

[1] محمد خواجة، " الشرق الوسط وتحولات إستراتيجية"، مرجع سابق، ص 220.

[2] د رياض الراوي،" البرنامج النووي الإيراني وأثره على منطقة الشرق الأوسط"، ط1، دمشق، دار الأوائل للنشر و التوزيع، 2006،ص 113

[3] Anthony H Cordesman; Iran and nuclear weapons ,center for strategic and international studies.,washington;2000;P 05.

[4] أثارت هذه الحجة تساؤلات كثيرة حول مدى حاجة إيران للطاقة النووية في الوقت الذي تمتلك فيه احتياطيا ضخما من النفط والغاز الطبيعي.

[5] Amin Tarzi,the role of WMD in Iranian security calculations: Dangers to Europe, middle east , review of international affairs,vole 08,september 2004, p 04.

[6] عدنان حسين أبو ناصر،" البرنامج النووي الإيراني من التأسيس إلى التسييس"، دمشق، 2007، ص 41.

[7] د حسين حنفي عمر،" الانسحاب من المعاهدات والمنظمات الدولية النووية", مرجع سابق، ص 249.

المجال النووي بعد موافقة الرئيس الأمريكي السابق ريتشارد نيكسون على مساهمة الشركات الأمريكية وبيعها للتكنولوجيا النووية لإيران [1] ليتم وضعه في طهران .

كما قام الطرفان في إطار التعاون النووي بإبرام اتفاق مبدئي شهر جوان 1974 التزمت بموجبه الولايات المتحدة الأمريكية بتزويد إيران بمفاعلين نوويين للطاقة ووقود اليورانيوم المخصب تنفيذا لهذا الاتفاق قام الجانبان بتاريخ 3 نوفمبر من نفس السنة بإنشاء لجنة مشتركة لتقوية الروابط الخاصة في مجال الطاقة النووية . ليتم بداية عام 1975 توقيع اتفاق يقضي بتدريب مهندسين نوويين في معهد تكنولوجي أمريكي نووي ليتوسع مجال التعاون أكثر ويصل الطرفان شهر مارس إلى توقيع اتفاقية موسعة تنص على قيام إيران بشراء 8 مفاعلات نووية من أمريكا بمبلغ قيمته 6,4 مليار دولار تصل قدرتها إلى 8 آلاف ميغاواط فضلا عن اقتنائها 4 أجهزة ليزر غازية من شركة أمريكية وافقت على تمويل بحوث إضافية في المجال النووي المشترك.

زيادة على ذلك قامت إيران بإبرام عقود تعاون فني مع ألمانيا ففي عام 1974 استطاع الشاه بعد قيامه بجهود حثيثة ومباحثات إبرام عقد يقضي بتزويدها بالتقنية اللازمة لتخصيب اليورانيوم وإعادة معالجة البلوتونيوم وبناء مفاعلين نوويين احدهما بقدرة 1300 ميغاواط والآخر بقدرة 1200 ميغاواط جنوب مدينة بوشهر لإنتاج الطاقة النووية الذي تم قصفه بعدها من قبل العراق ليتخلى عنه الخبراء الألمان بعدها بضغط من أمريكا [2] .

لم يقتصر التعاون الإيراني في المجال النووي في ذلك الوقت على أمريكا و ألمانيا بل تعداه إلى دول غربية أخرى كفرنسا التي وقعت معها عقد تم بموجبه بناء أربع مفاعلات نووية مقابل قيام إيران بتقديم قرض بقيمة مليار دولار أمريكي إلى مفوضية الطاقة الذرية الفرنسية لبناء منشاة نووية في فرنسا لتحصل طهران على 10% من اليورانيوم منخفض

1 مجموعة باحثين،" التقارب الروسي الإيراني الدوافع... الآفاق والتداعيات"، الإمارات العربية المتحدة، مركز زايد للتنسيق والمتابعة، جوان 2001، ص 117.

2 شاهرام تشوبين،" طموحات إيران النووية" ، مرجع سابق، ص 31.

التخصيب من المنشاة [1] إلا أن المشروع لم ينجز بسبب قيام الثورة الإيرانية . إلى جانب تعاونها مع دول أخرى في شتى أنحاء العالم منها الأرجنتين، الهند، استراليا، الدنمارك، جنوب إفريقيا.

2- مرحلة التوقف والعودة 1979-1990:

تميزت هذه الحقبة الزمنية بالإطاحة بالنظام الإمبراطوري وقيام النظام الجمهوري الإسلامي نتيجة الثورة الإسلامية ليتولى رجال الدين الحكم بدءا من شهر فيفري 1979 [2] إلا أن تغيير نظام الحكم لم يؤدي لتغيير توجه إيران نحو امتلاكها التكنولوجيا النووية ومتابعة تأسيس برنامجها النووي . لكنه شهد تراجعا ملحوظا بسبب :

- وجهة نظر الزعيم آية الله الخميني القائلة أن أسلحة الدمار الشامل تتنافى مع القيم الإسلامية [3].
- عدم قدرة النظام الجديد على تحمل التكاليف المالية العالية لإكمال العمل في مفاعل بوشهر خاصة بعد رفضه الحصول على مساعدات خارجية وارتفاع نفقات الحرب وكلفة إعادة البناء .
- توجه اغلب الخبرات النووية وأفضل العلماء الإيرانيين إلى الخارج بعد قيام الثورة الإيرانية.
- الموقف الدولي خاصة الغربي من النظام الجديد و انعكاسه السلبي على البرنامج النووي الإيراني خاصة بعد رفض كل من الولايات المتحدة الأمريكية و ألمانيا وبعض الدول الغربية التعاون مع إيران في المجال النووي خشية من تمكنها من إنتاج الوقود النووي الذي عند تفاعله لتوليد الطاقة الكهربائية يولد كمية من البلوتونيوم تقارب 23

[1] Kenneth R Timmerman , Iran nuclear program myth and reality, Milano,sep 1996,p 03.

[2] د رياض الراوي،" البرنامج النووي الإيراني وأثره على منطقة الشرق الأوسط"، مرجع سابق، ص 118.

[3] Amin Tarzi , op ,cit ,p 09.

كيلو سنويا على مستوى محطة بوشهر مما يعني امتلاك إيران قدرة تطوير السلاح النووي ببساطة .

- لم يكن لدى إيران آنذاك خطط جاهزة لبناء أو إعطاء أهمية للحصول على المواد و التجهيزات النووية الأساسية ولا لبناء المفاعلات النووية وان كانت لإنتاج الطاقة الكهربائية [1] .

رغم استمرار فترة الركود لمدة زمنية معتبرة إلا أن طهران سعت لاستئناف العمل في برنامجها النووي ليشهد عام 1985 البدء بتشغيل برنامج تخصيب اليورانيوم بشكل جدي و مكثف وقيامها بنشاطات متعلقة بتطوير برنامجها النووي [2] و تعزيز ودعم منظمة الطاقة الذرية الإيرانية وتأسيس مركز للأبحاث النووية بمساعدة فرنسا بجامعة أصفهان و الاستمرار في بناء محطات بوشهر [3] .

بالإضافة لتوقيع اتفاقات تعاون نووي من قبل الرئيس الإيراني علي اكبر هاشمي رفسنجاني مع العديد من الدول أهمها الصين عام 1985 وباكستان سنة 1987 نصت على تدريب خبراء مختصين من منظمة الطاقة الذرية الإيرانية في بعض المنشات النووية الباكستانية [4] والتعاون في المجالات النووية العسكرية مع الأرجنتين للحصول على وقود نووي و يورانيوم مخصب غير مخصص للأغراض العسكرية .

اتفقت أيضا إيران مع جنوب إفريقيا خلال الفترة من 1988الى 1989 للحصول على كميات كبيرة من اليورانيوم المخصب كما أبرمت آخر مع كوريا الشمالية شهر ديسمبر يؤكد على التعاون الاستراتيجي[5] وتبادل المعلومات العسكرية والعلمية في مجال الصواريخ والتسلح

[1] Kenneth R Timmerman, op, cit, p 04.
[2] مجموعة مؤلفين،" التقارب الروسي الإيراني الدوافع... الآفاق و التداعيات"، مرجع سابق، ص 118.
[3] د رياض الراوي،" البرنامج النووي الإيراني وأثره على منطقة الشرق الأوسط"، مرجع سابق، ص 123.
[4] Kenneth R Timmerman, op,cit,p 04.
[5] د ممدوح حامد عطية،" أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط", مرجع سابق, ص 53.

الكيميائي و البيولوجي و النووي للبلدين حيث قامت كوريا الشمالية بالمساهمة في إنتاج الصاروخ الإيراني " شهاب 03" و الصاروخ البالستيكي الإيراني" فجر 04" [1] .

الواضح من خلال ما سبق أن اهتمام إيران بامتلاك التكنولوجيا النووية خلال هذه المرحلة كان نابعا من تطور أعمال القتال مع العراق الأمر الذي دفعها لمحاولة امتلاك رادع نووي لتحقيق أهداف دفاعية وهجومية على حد سواء .

3- مرحلة الاندفاع المكثف 1991-2004 : تعتبر المرحلة الأهم في إرساء وتعزيز وتطوير البرنامج النووي الإيراني والتي بدأت عقب حرب الخليج الثانية بداية عام 1991 وانهيار الاتحاد السوفيتي أواخر 1991 [2] حيث قامت إيران بتكثيف جهودها ومساعيها لإرساء بنية تحتية أساسية وإجراء بحوث نووية وتجارب متقدمة وإقامة علاقة تعاون خاصة مع الصين إذ حصلت إيران سنة 1991 على 1000 كلغ من غاز اليورانيوم [3] .

كما توصل الطرفان في نفس السنة لإبرام اتفاق في المجال التجاري و النووي من خلال بيع مفاعل نووي صغير الحجم لأغراض سلمية تجارية وإبرام اتفاق آخر يقضي بشراء إيران مفاعل أو اثنين بطاقة تتراوح بين 300-330 ميغاواط شهر سبتمبر 1992 ، لكن احتجاج الولايات المتحدة الأمريكية لدى الحكومة الصينية تسبب في تأجيل الصفقة ليتم إبرام اتفاقية أخرى عام 1994 نتيجة تدهور العلاقات الصينية الأمريكية تقوم بموجبها الصين ببناء مفاعل نووي طاقته 300 ميغاواط حيث دفعت إيران مابين 800الى 900 مليون دولار كدفعة أولى من ثمن الصفقة [4] .

عملت إيران أيضا على استكمال إعداد الكوادر البشرية في المجال النووي من خلال إرسال العلماء والمهندسين و الفنيين والطلاب إلى الخارج واجتذاب العلماء الإيرانيين

[1] كينث كستزمان ،" التهديدات العسكرية والسياسية الإيرانية"، أبو ظبي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، ص 281.
[2] د ممدوح حامد عطية،" أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط"، مرجع سابق، ص 53.
[3] خالد محمد البسيوني،" التحول العاصف في إيران"، ط1، القاهرة، دار الأحمدي للنشر، جانفي 2006، ص 376.
[4] د سعد حقي توفيق،" الإستراتيجية النووية بعد انتهاء الحرب الباردة"،مرجع سابق, ص 179.

المقيمين في المهجر للعودة إلى وطنهم حيث أبرمت في هذا الصدد العديد من اتفاقيات التعاون النووي مركزة على دول مثل الصين، الهند، باكستان، كوريا الجنوبية، ايطاليا، جنوب إفريقيا، روسيا حيث أرسلت ما يتراوح بين 15الى 17 ألف طالب إيراني للخارج للتدريب في المجال النووي كما حاولت أيضا استقطاب علماء الذرة الأجانب مستغلة بذلك ظروف تفكك الاتحاد السوفيتي وتدهور الأوضاع المعيشية للكثير منهم .

كما ركزت من جهة أخرى على التعاون بعد تفكك الاتحاد السوفيتي مع روسيا الاتحادية حيث عقدت اتفاقا للتعاون المشترك تم توقيعه بين الطرفين بتاريخ 21 سبتمبر 1992 ينص على تعزيز التعاون بين البلدين في مجال البحث و العلوم التطبيقية وإقامة دائرة للبحث المشترك ووضع خطط لبناء مفاعل نووي في إيران وتدريب طاقمه [1] .

تم بموجب الاتفاق بين الطرفين إرسال حوالي 150 خبير روسي إلى موقع بوشهر عام 1992 لإعادة بنائه وإنهائه [2] و تزويد إيران بمفاعلين نوويين بقدرة 1000 ميغاواط تعمل بالماء الخفيف في موقع بوشهر بقيمة مليار دولار من قبل روسيا والذي يعد الانجاز الأهم في تاريخ البرنامج النووي الإيراني [3] كما اتفقا على أنشاء مفاعلين نوويين عام 1993 بالقرب من مفاعل بوشهر بطاقة تبلغ 30 ميغاواط .

من جهتها عملت منظمة الطاقة النووية الإيرانية جاهدة على تنشيط عمليات استكشاف واستخراج اليورانيوم من الأراضي الإيرانية و تكوين قدرة وقود نووي يهدف لتوفير الاحتياجات المحلية من المواد المشعة والوقود اللازم لتشغيل مفاعلاتها وتفادي الانصياع لضغوطات الدول الأجنبية .

[1] د خالد المعيني," الصراع الدولي بعد الحرب الباردة", مرجع سابق, ص 244.
[3] احمد إبراهيم محمود," البرنامج النووي الإيراني : التطور والدوافع والدلالات الإستراتيجية", السياسة الدولية, مركز الدراسات السياسية و الإستراتيجية, الأهرام, العدد 131, 1998, ص 313.
[3] د رياض الراوي," البرنامج النووي الإيراني وأثره على منطقة الشرق الأوسط", مرجع سابق, ص 132.

قامت إيران و روسيا أيضا سنة 1995 بالتوقيع على اتفاقيتين الأولى شهر جانفي تلزم إيران دفع مبلغ يقارب87 مليون دولار مقابل إكمال روسيا لمفاعل بوشهر حيث تم إرسال شحنات ضخمة من المواد اللازمة لذلك [1] ، والثانية شهر آب التي تمتد إلى 10 سنوات تقوم بموجبها روسيا بتزويد إيران بالوقود النووي [2] .

تمكنت إيران نتيجة إبرامها للعديد من الصفقات والعقود في مجال الحصول على التكنولوجيا النووية من وضع برنامج لتصنيع صواريخ شهاب 3 و4 الذي يتراوح مداهم بين 1300الى 2000 كلم وإضافة صاروخ شهاب 5 الذي يصل مداه إلى 5000 كلم عابرا للقارات ذلك بعد تمكنها من صنع نماذج لصواريخ شهاب 1 و2 الذي يتراوح مداهم بين 60 إلى 150 كلم نتيجة تعاونها المكثف مع كل من الصين وكوريا الشمالية وروسيا خصوصا .[3]

قامت روسيا سنة 2000 بعد تولي الرئيس فلاديمير بوتين الحكم شهر مارس بإلغاء اتفاقيتها مع الولايات المتحدة الأمريكية التي وقعتها معها سنة 1995 تتعهد بموجبها روسيا بوقف تعاونها مع إيران وعدم بيع أسلحة إستراتيجية غير تقليدية لإيران مقابل صرف مساعدات مالية تقدمها أمريكا إلى روسيا أكد هذا الموقف الروسي مدى تعزيز التعاون المشترك بينها وإيران[4].

لم يتوقف مستوى التعاون الإيراني الروسي عند هذا الحد فقط حيث أعلن الرئيس الروسي فلاديمير بوتين عام 2001 التزامه بتأسيس علاقات أعمق مع إيران حول برنامجها للطاقة النووية حيث تم توقيع اتفاق تعاون واسع بين موسكو وطهران تقدر قيمته ب 1,2 مليار دولار[5] . ليكون مجموع المفاعلات التي ستساهم في بنائها موسكو 05 محطات نووية

[1] د سعد حقي توفيق," الإستراتيجية النووية بعد انتهاء الحرب الباردة", مرجع سابق, ص 178.
[2] Anthony H Cordesman, op , cit , p 03.
[3] د سعد حقي توفيق," الإستراتيجية النووية بعد انتهاء الحرب الباردة", مرجع سابق, 129.
[4] احمد جواد علي،" العلاقات الروسية الإيرانية وتأثيراتها الإقليمية و الدولية"، بغداد، مركز الدراسات الدولية، العدد 69، 2001، ص 05.
[5] خالد محمد البسيوني،" التحول العاصف في إيران"، مرجع سابق، ص 387.

منها 03 مفاعلات إضافية في بوشهر هذا رغم الضغوطات التي تمارسها إسرائيل والعقوبات الاقتصادية التي فرضتها أمريكا على روسيا بسبب إمداد إيران بالتكنولوجيا العسكرية [1] .

أثارت الصفقات الكبيرة المبرمة بين إيران و روسيا خاصة شكوكا قوية لدى العديد من الأطراف الدولية والإقليمية بشان الدافع الحقيقي وراء البرنامج النووي الإيراني هذا أمام إصرار إيران الدائم على أن برنامجها النووي يندرج بالكامل في إطار الاستخدامات السلمية للطاقة النووية وفي الحدود المسموح بها بموجب اتفاقية الضمانات النووية بغرض توليد الطاقة الكهربائية و تحقيق التنمية في الدولية ،إلا إن دولا عديدة في مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية طرحت شكوك عديدة بشان دوافع برنامج نووي تسعى له دولة غنية بالنفط والغاز الطبيعي [2] .

ليتم في الأخير توجيه الاتهام صراحة لإيران بأنها تقوم بتطوير برنامج نووي عسكري تحت مظلة الاستخدامات السلمية للطاقة النووية بالنظر إلى محاولات إيران الحصول على كميات من اليورانيوم تكفي لصنع قنبلة نووية من جمهورية كازاخستان سنة 1994 وكميات كبيرة من أكسيد اليورانيوم من جنوب إفريقيا عام 1996 التي رفضت طلب إيران [3] . إلا أن هذه الشكوك والاتهامات لم تكن ذات فعالية كبيرة لعدم وجود دليل قاطع يثبت وجودها فعلا.

4- مرحلة بدء الشكوك الدولية حول سلمية برنامج إيران النووي 2004-2007 :

بعد توقيع إيران للبروتوكول الإضافي الذي أعطى الوكالة الدولية الحق في التفتيش الاستثنائي , اعتبرت الوكالة أن إيران متعاون معها لكن ليس بشكل مطلق بسبب ذلك صوت أعضاء مجلس أمناء الوكالة والذي كان ثلثهم من الأمريكان بتاريخ 18 جوان 2004 بوجوب إشعار إيران بأنها لا تقدم دعما كاملا للبروتوكول خصوصا بعد تأجيلها لزيارة وفد

[1] P Baker, Russia plans 5 more nuclear plants in Iran, Washington ,2002,p 15.
[2] Nader Bazzin, l Iran nucléaire , Harmattan , paris, 2006, p 64.
[3] احمد إبراهيم محمود،" البرنامج النووي الإيراني : التطور والدوافع والدلالات الإستراتيجية"، مرجع سابق، ص 04.

من الوكالة الدولية لعدد من مواقع أجهزة الطرد المركزي وعدم تسليمها مخططات وتصاميم هذه الأجهزة ونتائج أبحاث أجرتها حول تحويل واختبار مواد نووية .

نتيجة ذلك طلبت الوكالة من إيران أن تكون متعاونة في تنفيذ بنود البروتوكول وحل المشاكل القائمة بينهما ومن ضمنها قضية تلوث جهاز الطرد المركزي بيورانيوم عالي التخصيب . بناءا عليه أخذت أمريكا وحلفائها في مجلس أمناء الوكالة بالقول بان مشروع إيران النووي هو مشروع تسلحي يسعى لإنتاج قنبلة نووية بأقرب فترة ممكنة .

في محاولة للتحاور مع إيران عرض ممثلو كل من بريطانيا ،فرنسا، ألمانيا، بالتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية مساعدات نووية و تجارية مقابل تخلي إيران عن مشروعها النووي لا سيما عمليات التخصيب والتحويل. إلا أن الإدارة الأمريكية لم تقتنع بهذا الاتفاق واستمرت في دفع الوكالة الدولية للاستمرار في عمليات التفتيش الاستثنائية لتصدر بعدها الوكالة في 29 نوفمبر 2004 قرار يخضع إيران إلى إيقاف جميع نشاطاتها النووية حتى الانتهاء من أعمال التفتيش [1] .

وافق المسئولين الإيرانيين على القرار رسميا بالتزامن مع إصدارها تصريحات على أنها لن تتخلى عن مشروعها النووي وان الاتفاق المبرم مؤقت وليس دائم نتيجة وشاية من المعارضة الإيرانية في الخارج تمكن مفتشو الوكالة الدولية في ديسمبر 2004 من الوصول إلى موقعين عسكريين إيرانيين حيث تبين أن الموقعين معدان لاختبار المتفجرات التقليدية وتخزين عدد من مواد نقلت إليها من مواقع أخرى صنفت على أنها ذات طبيعة نووية . لترفض إيران بعدها شهر مارس 2005 الزيارة الثانية لأحد المواقع من قبل خبراء الوكالة وتقوم السلطات الإيرانية شهر أغسطس 2005 بفك أختام الوكالة ووسائل مراقبتها من على منشاتها النووية في محاولة منها لمنع أي تدخل أجنبي .

[1] مقال بعنوان" النووي الإيراني كشف الازدواجية الأمريكية حول أسلحة الدمار الشامل"، الأنباء، صادر بتاريخ الثلاثاء 4 ديسمبر 2007، ص 14 .

أوائل عام 2006 رفضت إيران المقترح الروسي المتضمن نقل عمليات التخصيب إلى الأراضي الروسية ضمانا لعدم لجوء الإيرانيين لاستخدامه في أغراض تصنيع سلاح نووي حيث دعت روسيا والصين لضرورة وقف إيران برنامجها النووي بشكل كامل ليتوحد بعدها الموقف الدولي ويصدر مجلس محافظي الوكالة قراره بإحالة الملف النووي الإيراني إلى مجلس الأمن الدولي [1] .

ظلت إيران خلال عامي 2006–2007 تلعب على عنصر كسب الوقت مع تصريحها المستمر أن برنامجها النووي سيستمر ولن يتوقف عن تخصيب اليورانيوم تحت أي ظرف ولن تخضع لأي ضغط خارجي يستهدف إغلاقه أو وضعه كليا أو جزئيا تحت السيطرة لأنه موجه لأغراض سلمية ومهما كانت العقوبات [2] .

ثانيا : دوافع سعي إيران لامتلاك التكنولوجيا النووية و تطويرها

تمتلك الدول النووية أهدافا معينة تسعى لتحقيقها من خلال حصولها على هذا النوع من التكنولوجيا و تطويره ليصل إلى حد القدرة على تصنيع السلاح النووي منها من يمتلكها لأغراض سلمية اقتصادية أو لأغراض الردع أو لإقامة نظام توازن القوى أو لتحقيق الهيبة على المستوى الدولي .

بالنسبة لإيران التي كانت تشعر بالضغط الداخلي والخارجي الذي فرض عليها قررت مواصلة سياستها التي تتعارض مع إستراتيجية أمريكا في المنطقة ومصالحها و المتمثلة في إصرارها على الاحتفاظ ببرنامجها النووي وتطويره. حسب بعض الخبراء نجد أن لها دوافع عديدة تخاطر بمواجهة الولايات المتحدة الأمريكية والمجتمع الدولي في سبيل الحصول عليها و توظيفها في كافة المجالات , تتمثل أهمها في:

[1] مقال بعنوان" النووي الإيراني كشف الازدواجية الأمريكية حول أسلحة الدمار الشامل" المرجع نفسه، ص 15.

[2] Lagarange Evelyne , Le conseil de sécurité des nations Unies peut il violer le droit international؟ , Revue Belge de droit international, 2004, p 568.

1- التصدي للخطر العراقي

منذ قيام الحرب الإيرانية العراقية ونتائجها السلبية التي عادت على إيران و استخدام العراق لأسلحة بيولوجية ضد إيران [1] التي أدت لخسائر فادحة ودمار واسع ما زالت آثاره لحد الآن قررت هذه الأخيرة السعي لامتلاك القدرات النووية لتشكل عامل ردع [2] للتصدي لنظام صدام حسين الذي كان يمثل تهديدا كبيرا لإيران في فترة حكمه ليصبح العراق الآن مصدر تهديد اكبر تواجهه إيران خصوصا بعد احتلاله من قبل أمريكا .

2- طموح إيران بتولي الزعامة إقليميا

سعت النخب السياسية والثقافية الإيرانية لجعل إيران تحتل موقع إقليمي يمتاز بالقوة والنفوذ يتناسب مع تاريخها وموقعها الاستراتيجي [3] حيث أنها تتواجد بين أغنى منطقتين في العالم هما منطقة الخليج العربي ومنطقة بحر قزوين التي تزخر بثروات طبيعية هائلة من النفط والغاز الطبيعي كما أنها تسيطر على خطوط الملاحة الدولية في منطقة الخليج العربي ما يجعلها تتحكم في تدفق الإمدادات النفطية إلى الغرب وباقي دول العالم .

كل هذه المؤهلات الهامة تمكنها من فرض سياستها على دول المنطقة وحماية أراضيها من أي عدوان خارجي خاصة من قبل الأطراف الأكثر معاداة لبرنامجها النووي أمريكا وإسرائيل التي لا يمكن أن تسمح لأي دولة عربية أو إسلامية امتلاكها السلاح النووي ذلك في ظل عدم إمكانية اعتماد إيران على حلفاء استراتيجيين أقوياء في المنطقة يتصدون لضغوطات وتهديدات أمريكا وإسرائيل [4] . و اعتبارها لاعبا أساسيا في أي ترتيبات أمنية تقام

[1] Amin Tarzi, - the role of WMD in Iranian security calculations: Dangers to Europe, op, cit, p 07.
[2] Giora Eiland , Israel s military option, Washington, January 2010,p 05.
[3] كيهان برزيغان،" مفارقة الإجماع النووي الإيراني"،بيروت، مجلة شؤون الأوسط، العدد 136، 2010، ص 32.
[4] خالد محمد بسيوني ،" التحول العاصف في إيران"، مرجع سابق، ص 384.

في منطقة الشرق الأوسط خاصة تلك التي تهدف لوضع حد للصراع العربي الإسرائيلي ما يجعلها تتعارض مع التوجهات الإستراتيجية الأمريكية ومصالحها في المنطقة [1] .

كما أنها ترى أن كلا من المسيح والهندوس واليهود يمتلكون السلاح النووي الذي يمنح للدولة هيبة وصوت مسموع على المستوى الدولي لماذا لا تمتلكه أيضا الشيعة ؟ [2] .

3- وجود السلاح النووي الإسرائيلي

من بين أهم الأسباب التي دفعت بإيران لتطوير برامجها النووية هو امتلاك إسرائيل لترسانة نووية ضخمة تقدر بين 150 إلى 200 رأس نووي ما يجعلها تتمتع بتفوق استراتيجي في الساحة الإقليمية وهو الأمر الذي لا تقبله إيران .

تختلف من إيران وإسرائيل في توجهاتها السياسية والاقتصادية والثقافية و الإيديولوجية الأمر الذي دفع لوجود حرب إعلامية على المستوى الرسمي للدولتين تبرز من خلال تصريحات محمود احمدي نجاد بان إسرائيل هي دولة عنصرية وأنها ورم سرطاني لا بد من اقتلاعه الأمر الذي صعد الموقف بين الطرفين أكثر ودفع بإسرائيل للمطالبة بفرض أقصى العقوبات على طهران والتهديد بضربها وتهديم مفاعلاتها النووية [3] .

4- الإستراتيجية المتبعة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية تجاه إيران

من خلال دراسة العلاقات الأمريكية الإيرانية نلاحظ أن العلاقات بين البلدين يربطها التوتر الدائم ليتصاعد إلى حد العداء نظرا لوجود اختلافات جوهرية بينهما بالإضافة للخلاف حول بعض القضايا التي لا تزال عالقة بينهما . كما أنها تمتاز بالتناقض الذي يجسد في المقولة " تقبيل خد وصفع الخد الآخر".

[1] د رياض الراوي،" البرنامج النووي الإيراني وأثره على منطقة الشرق الأوسط"،مرجع سابق، ص 310.

[2] Giora Eiland ,op,cit,p 06.

[3] مشيل ايزنستاوت،" برنامج إيران النووي غبار متراكم أم بخار مكتسب؟ "، معهد واشنطن لسياسة الشرق الأدنى، رقم 707،مارس 2003.

ترى إيران حسب وجهة نظر بعض قادتها المتشددين أن مشكلة الولايات المتحدة الأمريكية ليست التكنولوجيا النووية أو الأسلحة النووية الإيرانية بل إن اعتراضها يتمحور حول" النظام الإيراني الإسلامي " . الذي من أهم مبادئه عدم التنازل عن البرنامج النووي على ساس أن مشوار التنازلات الكبرى يبدأ بتنازلات صغرى وأية تنازلات لن ترضي أمريكا عن إيران وهو ما عبر عنه الرئيس السابق محمود احمدي نجاد بقوله " إذا قدمت لهم تنازلات في ميدان البرنامج النووي فأنهم سوف يطالبون ويسالون عن حقوق الإنسان وإذا قدمت لهم تنازل في هذا الحقل فإنهم سيسألونك عن حقوق الحيوان " فالمطالب الأمريكية لا نهاية لها [1] .

فأحسن مثال على ذلك تجربة العراق الذي خضع لكل أنواع التفتيش والتجسس وانتهاك السيادة [2] إلا أن ذلك لم يمنع من فرض العقوبات ولم يردع أمريكا فقررت غزوه واحتلاله بعد تلفيق العديد من الأكاذيب التي أقنعت بها العالم بأكمله [3] .

ما زاد من تعميق الخلافات بين الطرفين التواجد الأمريكي المحيط بإيران تقريبا من كافة النواحي الشرقية في أفغانستان والغربية في العراق قبل انسحابها و الشمالية بدول آسيا الوسطى والقوقاز الأمر الذي يشكل خطرا كبيرا على مصالح إيران في هذه المناطق ما جعلها تحاول الدفاع عن مصالحها و أمنها القومي بامتلاك التكنولوجيا النووية .

بالإضافة لالتزام أمريكا بحماية إسرائيل نتيجة وجود علاقة إستراتيجية بينهما ما يعني أن إيران تدرك أن أي هجوم نووي على إسرائيل قد يترتب عنه ردة فعل أمريكية قوية وخطيرة وهو الأمر الذي تحاول طهران تجنبه دائما [4] .

[1] راي تاكيه ، " إيران الخفية: الشطرنج السياسي السري بجمهورية ولايه الفقيه"، ط1،القاهرة، دار الكتاب العربي، 2007، ص 103.
[2] نزتلر عبد القادر،" إيران والقنبلة النووية : الطموحات الإمبراطورية", ط1، بيروت، المكتبة الدولية، ص 246.
[3] د هانز بليكس،" نزع سلاح العراق الغزو بدلا من التفتيش",مرجع سابق، ص 02.
[4] افرايم كام،" كبح جماح التهديد النووي الإيراني : الخيار العسكري"، ترجمة احمد أبو هدبة, الدار العربية للعلوم ناشرون، 2005، ص 106.

5- الدعم الشعبي الإيراني للبرنامج النووي

يساند الشعب الإيراني بمختلف فئاته العمرية ويدعم البرنامج النووي لبلاده ويطالب بضرورة التطور التكنولوجي , ودعم مسار التنمية في إيران من خلال توفير موارد بديلة بعيدا عن الغاز والنفط باعتبارهما نوعا من أنواع الطاقة غير المتجددة وذلك انطلاقا من هذا البرنامج الذي يعتبر فخرا واعتزازا لكل مواطن إيراني . الأمر الذي منح تأييدا شعبيا ودعما أكثر ومشروعية داخلية للسلطة الإيرانية في سعيها لتطوير برنامجها النووي [1] .

6- شعور إيران بالقلق من دول مجلس التعاون الخليجي

انتاب إيران القلق والتوتر من مستوى التسلح المتطور الذي وصلت إليه دول مجلس التعاون الخليجي من خلال حصولها على كميات كبيرة من الأسلحة التقليدية والحديثة فضلا عن الضمانات الأمنية التي منحت لها بموجب الاتفاقات الأمنية مع الولايات المتحدة الأمريكية التي قللت من إمكانية ممارسة طهران لضغوط سياسية أو عسكرية عليها [2] .

ثالثا : مساعي الوكالة الدولية للطاقة الذرية لحل أزمة إيران حول برنامجها النووي

انضمت إيران إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية في 2 فيفري 1970 موقعة اتفاقية ضمانات معها بتاريخ 15 ماي 1974 [3] انتشرت بعدها العديد من الادعاءات فيما يخص استخدام المنشات و المواقع النووية لأغراض عسكرية لإنتاج أسلحة نووية إيرانية لتقوم على إثرها الوكالة الدولية للطاقة الذرية بعمليات تفتيش منتظمة لمواقع إيرانية معلن عنها بالإضافة لقيامها بزيارة خاصة لموقعين مشكوك فيهما [4]. كما قام مفتشوها شهر فبراير 1992 بزيارة محدودة لستة مواقع من أصل عشرة مشكوك فيها إذ أنهم لم يجدوا آثارا لنشاط

[1] كيهان برزيغان،" مفارقة الإجماع النووي الإيراني"، مرجع سابق، ص 34.
[2] د رياض الراوي،" البرنامج النووي الإيراني وأثره على منطقة الشرق الأوسط"، مرجع سابق، ص 86.
[3] Eric Arnett, Iran is not Iraq, bulletin of the atomic scientists , vol 54, n 01, January / February 1998, p 05.
4 انطوني كورد سمان ،" القدرات العسكرية الإيرانية دراسات عالمية"، أبو ظبي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية ، العدد 06، ص 133.

متعلق بالأسلحة في أي من هذه المواقع مؤكدين قطعا انه لا يمكن أن تكون مقر لتصنيع هذا النوع من الأسلحة [1] .

سمحت إيران بعدها لفريق جديد من الوكالة الدولية للطاقة الذرية بزيارتها من الفترة بين أكتوبر ونوفمبر 1993 بعد حصول الفريق على معلومات تفصيلية من الولايات المتحدة الأمريكية ودول غربية أخرى تؤكد فيها حصول إيران عام 1991 على 1800 كيلوجرام من اليورانيوم الطبيعي من الصين استخدمته في تجارب متنوعة بما في ذلك تحويله إلى معدن وهو الأمر الذي أقرت به إيران للوكالة الدولية بعدها [2]. حيث سمح للفريق بزيارة البانية المشكوك فيها الواقعة في ثلاث مجمعات رئيسية للبحوث النووية قرب طهران و أصفهان وخرج .

إلا أن هذه المهمة شانها شان غيرها لم تكن مهمة تفتيش كاملة الجوانب أو خاصة بسبب إن الوكالة لم تكن تملك الإمكانيات أو التنظيم الكافي لاكتشاف الأنشطة النووية السرية أو للتدقيق في كل الأنشطة التي تدور في المنشات البحثية التي سمح للوكالة بزيارتها حيث انه لم يتسن للفريق المفتش التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية الحصول على عينات التربة و الذرات الموجودة في المنشات التي سمح لهم بزيارتها [3] .

شكل البرنامج النووي الإيراني بعدها احد القضايا الدولية الهامة حيث كان محل جدل واسع عام 1995 عندما صرح وزير الطاقة الذرية الروسي ميناتوم بانجاز مفاعل طاقة مائي بقدرة 1000 ميغاواط أمام هذا التصريح حاولت الولايات المتحدة الأمريكية توقيف المشروع متهمة إيران أنها تحاول استخراج اليورانيوم الذي يعد العامل الأهم لتشغيل مفاعلات الطاقة وإنتاج القنبلة النووية . لتأخذ الأمور بعدها منحى آخر نهاية سنة 2002 عندما نشرت صور التقطت عن طريق القمار الصناعية تظهر منشاتي وقود نووي جنوب طهران تهتم الأولى

[1] انطوني كورد سمان ،" القدرات العسكرية الإيرانية دراسات عالمية",المرجع السابق، ص 134.
[2] جاري سامور،" مواجهة التحدي النووي الإيراني"، ط1، أبو ظبي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية ، 2006، ص 07.
[3] انطوني كورد سمان، مرجع نفسه، ص 135.

بتركيز اليورانيوم والثانية بإنتاج الماء الثقيل لم يكن مصرح بهما لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية ما أدى لتخوف دول الغرب خاصة الولايات المتحدة الأمريكية [1] .

نتيجة هذه الأوضاع الغامضة الدافعة لخلق توتر على المستوى الدولي قام المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية السابق محمد البرادعي [2] في 21 فيفري 2003 بزيارة طهران لإجراء مباحثات مع الرئيس محمد خاتمي الذي اقر بأنه يقوم ببناء مصانع غير مصرح بها سابقا تتعلق بتركيز اليورانيوم لأغراض تجارية فوجودها يهدف لامتلاك مصدر محلي لوقود اليورانيوم متدني الخصوبة لتزويد قطاع الطاقة [3] ، حيث أفضت هذه الزيادة إلى الدخول في مناقشات بين إيران والوكالة الدولية بهدف توضيح العديد من المسائل المرتبطة بإجراءات الوقاية تمكن على إثرها مفتشو الوكالة من اخذ عينات بيئية من المواقع النووية للتحقق من عدم وجود مواد أو أنشطة نووية غير مصرح بها [4] . غير أن المدير العام للوكالة الدولية اشتكى من أن المؤسسة الإيرانية للطاقة الذرية تتماطل في إعطاء المعلومات الكافية والسماح للخبراء بالقيام بمهامهم .

في ظل هذه الظروف المتوترة قام مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية بعقد اجتماع بتاريخ 17 مارس 2003 حث فيه المدير العام للوكالة الدولية إيران على توضيح عدد من القضايا عن طريق تنفيذ مجموعة من المطالب تتمثل في :

- إعطاء تفسير وافي عن عمليات البحث والتطوير التي قامت بها إيران وجهودها في تخصيب اليورانيوم باستخدام تقنية الليزر مع تقديم وصف كامل للعمليات التي تمت في موقع نطنز النووي .

[1] د بن داود إبراهيم،" الانسحاب من اتفاقيات حظر الاستخدام النووي وفق قواعد القانون الدولي"،المرجع السابق، ص 41.
[2] عين الدكتور محمد البرادعي مديرا عاما للوكالة الدولية عام 1997 خلفا لهانس بليكس كما تم تعيينه سنة 2001 لفترة ثانية ليحظى بفترة ثالثة في هذا المنصب سنة 2005.
[3] مجموعة باحثين،" أسلحة الرعب إخلاء العالم من الأسلحة النووية والبيولوجية و الكيميائية"،مرجع سابق، ص 80.
[4] د بن داود إبراهيم،" الانسحاب من اتفاقيات حظر الاستخدام النووي وفق قواعد القانون الدولي"، مرجع سابق،ص 41.

- متابعة المعلومات المتعلقة بالادعاءات حول عمليات تخصيب اليورانيوم بصورة غير مصرح بها للوكالة الدولية للطاقة الذرية الأمر الذي يتطلب من إيران السماح للوكالة دخول بعض المنشات واخذ عينات بيئية منها .
- إجراء تحقيقات واسعة حول معدن اليورانيوم واستخدام الماء الثقيل في دورة الوقود النووي الإيراني وحول تصميم وبناء وإنتاج معمل المياه الثقيلة باراك [1] .

قام المدير العام للوكالة الدولية بعدها بتقديم تقريره إلى مجلس محافظين الوكالة في الفترة بين جوان و جويلية 2003 الذي أشار فيه إلى آن الجمهورية الإسلامية الإيرانية قد فشلت في الوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية الوقاية التي تتعلق بالتبليغ عن المواد النووية ومعالجتها واستخدامها والإعلان عن المنشات التي تخزن وتعالج فيها ما يؤكد ضلوع إيران في أنشطة نووية غير مشروعة [2] لكن لا يوجد دليل يؤكد استغلالها في برنامج أسلحة نووية لعدم توصل المفتشين التابعين للوكالة الدولية لذلك [3] . كما أثار التقرير شكوك حول أنشطة إيران النووية خاصة بعد قيام هذه الأخيرة باستيرادها لليورانيوم الطبيعي وبنائها لمنشات جديدة لمعالجة اليورانيوم وتخزينه وتخصيبه بالليزر خلال السنوات الاثنى عشرة الماضية [4] وإخفاقها في توفير المعلومات المطلوبة سواء عن الأبحاث الأولية التي أجرتها المتعلقة بتصاميم متطورة لمعدات وأجهزة الطرد المركزي الخاصة بعنصر البلوتونيوم الذي يمكن استخدامه لإطلاق تفجيرات نووية، بالإضافة لعدم إتاحة المجال المطلوب في الوقت المناسب للوصول إلى مواقع يشتبه بأنها تضم مراكز للأبحاث النووية [5] .

بناءا عليه قامت الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالتقدم إلى إيران بمجموعة من المطالب اشتملت على :

[1] implementation of the NPT Safeguards agreement in the Islamic republic of Iran,report buy the director general, 17march 2003.

[2] Amin Tarzi , the role of WMD in Iranian security calculations ; dangers to Europe middle east, OP,cit, p 12.

[3] شاهرام تشوبين،" طموحات إيران النووية"،ترجمة يسام شيحا، ط1، لبنان، ص 115.

[4] Amin tarzi, op ,cit, p 09.

[5] جاري سامور،" مواجهة التحدي النووي الإيراني"، مرجع سابق، ص 13.

- ❖ إكمال المزيد من التحليلات الخاصة بالتخصيب والتطوير التي دفعت إيران إلى تأسيس قدراتها المتعلقة بالتخصيب وتقديم وصف لكل نشاطات البحث والتطوير التي نفذت في مواقع معينة .
- ❖ إجراء المزيد من التحقيقات حول عمليات تخصيب اليورانيوم وبناء المفاعلات الخاصة بالماء الثقيل [1] .

كما قام بتاريخ 12 سبتمبر 2003 مجلس محافظي الوكالة بتبني قرار بالإجماع تم التعبير من خلاله عن القلق المتزايد عن رفض إيران السماح للوكالة الدولية للطاقة الذرية من التحقق مما تم التصريح به ومطالبة إيران بضرورة توسيع نطاق تهاونها مع الوكالة [2] والعمل بشفافية تامة على حسم المسائل المتعلقة بأنشطتها النووية السابقة بالإضافة إلى حثها على قبول البروتوكول الإضافي وتعليق كل الأنشطة الإضافية الخاصة بتخصيب اليورانيوم [3] .

نتيجة لتشديد الخناق الدولي من قبل الدول والمنظمات الدولية على إيران لم تجد حلا آخر لفتح الحوار الخاص بقضية برنامجها النووي سوى قيامها بتاريخ 18 ديسمبر 2003 بالتوقيع مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية على البروتوكول الإضافي ملحق باتفاقيتها الخاصة بالضمانات الشاملة [4] الذي منح لهذه الأخيرة سلطات اكبر تتمثل في إجراء عمليات تفتيش للمواقع النووية بصورة مفاجئة والعمل مع الحكومة الإيرانية على تسهيل مهمة فرق التفتيش التابعة للوكالة الدولية والوصول لقائمة اكبر من المواقع مع التمتع بسلطة جمع عينات بيئية من مناطق أوسع [5] .

[1] Jean du preez and Lawrence scheinman, Iran rebaked for failing to comply with IAEA safeguards , 2003,p 18.
[2] د بن داود إبراهيم،" الانسحاب من اتفاقيات حظر الاستخدام النووي وفق قواعد القانون الدولي"، مرجع سابق، ص 41.
[3] جاري سامور،" مواجهة التحدي النووي الإيراني"، مرجع سابق، ص 10.
[4] د رياض الراوي،" البرنامج النووي الإيراني وأثره على منطقة الشرق الأوسط"، مرجع سابق، ص 196.
[5] Amin tarzi, op ,cit, p 13.

رغم هذه الخطوة السياسية الهامة التي تحققت على المستوى الدولي إلا أن إيران فاجأت الجميع بقيامها شهر مارس 2004 بتشغيل محطة تحويل اليورانيوم في أصفهان هذه الخطوة التي عرضتها لانتقاد كبير واتهام الوكالة الدولية للطاقة الذرية للنظام الإيراني بمحاولة تأخير الاجتماعات المقررة مع الوكالة بصورة منتظمة بالإضافة لذلك لم يتحرك البرلمان الإيراني لإقرار الموافقة على البروتوكول الإضافي ورفض السلطات الإيرانية الإفصاح بالكامل عن أنشطتها النووية وفق ما طلبته الوكالة الدولية خصوصا تلك المتعلقة بمصادر اكتشاف تخصيب اليورانيوم ومدى وطبيعة أنشطتها ذات الصلة بتصميم نظام الطرد المركزي المتطور .

اصدر مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية في 18 جوان 2004 قرار شديد اللهجة استنكر الحقيقة التي مفادها أن إيران لم تبدي التعاون الكامل والمناسب والايجابي المتوقع مع الوكالة لكنه طالبها بالمقابل القيام بتعليق العمل ببرنامج التخصيب بصورة تامة ووضع هذه القضية على أجندة اجتماع المجلس في سبتمبر. جاء الرد الإيراني في مذكرة موجهة إلى الوكالة الدولية بتاريخ 23 جوان 2004 مفادها عزم طهران استئناف تصنيع مكونات أجهزة الطرد المركزي وتجميع وتجريب هذه الأجهزة .

تبنى مجلس الوكالة ردا على التصرفات والخروقات الإيرانية قرار في 13 سبتمبر 2004 يطالب فيه إيران بإعادة تعليق العمل ببرنامج التخصيب تعليق تام كإجراء لبناء الثقة حيث هدد ضمنيا برفع تقرير عن إيران إلى مجلس الأمن الدولي إن لم تستجب لطلب المجلس بحلول شهر نوفمبر 2004، لكن الرد الإيراني جاء متسما بالتحدي وعدم الانصياع لهذه المطالب [1] .

رفعت الوكالة بعدها تقريرا لمجلس المحافظين أوجزت فيه المرحلة التي بلغتها عمليات التفتيش التي نفذتها كما سلط الضوء على الانتهاكات الإيرانية وسياسة الإخفاء التي مارستها

[1] جاري سامور،" مواجهة التحدي النووي الإيراني"، مرجع سابق، ص ص 14-15 .

هذه الأخيرة في مجالات تخصيب اليورانيوم وتحويله وفصل البلوتونيوم التي استمرت حتى أكتوبر 2003 كما خلص إلى تأكيد التقيد الجيد لإيران فيما يخص تصحيح مخالفاتها [1] . لتبقى الوكالة الدولية بحاجة لتوضيح ومعرفة قضايا متعلقة بمصدر اليورانيوم المنخفض التخصيب والتلوث الناجم عن جزئيات اليورانيوم العالي التخصيب الذي اكتشف في مواقع شتى داخل إيران والتحقيق في تقارير عن منشات نووية سرية قبل إعلانها أن إيران صححت أخطائها الناجمة عن انتهاكها لاتفاقية الضمانات [2] .

مع بدء اجتماع مجلس محافظي الوكالة في فيينا بتاريخ 25 نوفمبر 2004 جاء أيضا في تقرير الوكالة أن إيران قد عادت إلى تعليق أنشطتها النووية بعد أن أنتجت 3,5 طن من اليورانيوم في منشاة أصفهان بالإضافة لبعض مكونات الطرد المركزي .

بعد إصدار إيران قرارها بتعليق ووقف أنشطتها النووية تبنى بدوره مجلس المحافظين قرار نهائي في 29 نوفمبر 2004 رحب بقرار إيران الخاص بوقف أنشطتها النووية وطلب من المدير العام للوكالة الدولية مراقبة التزام إيران بقرارها هذا وإخطار مجلس المحافظين في حال عدم تنفيذها الكامل له [3] .

شهدت بعد ذلك سياسة إيران الخارجية خاصة تحولا جذريا بالنسبة لملفها النووي بسبب انتخاب محمود احمدي نجاد كرئيس لإيران لتعلن بعدها في 8 أغسطس 2005 بدئها تحضيرات لاستئناف أنشطة تحويل اليورانيوم في منشاة أصفهان التي قام بتعليقها الرئيس السابق محمد خاتمي بناءا على اتفاقه مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية . الأمر الذي دفع بهذه الأخيرة لعقد اجتماع طارئ لمجلس محافظي الوكالة بتاريخ 9 أغسطس من نفس السنة

[1] د سعد حقي توفيق،" الإستراتيجية النووية بعد انتهاء الحرب الباردة", عمان, دار زهران, 2008, ص 127.
[2] جارس سامور " مواجهة التحدي النووي الإيراني", مرجع سابق , ص 19.
[3] المرجع نفسه ,ص 21.

خلص في الأخير لتبني قرار جماعي يطالب إيران بوقف كافة الأنشطة المرتبطة بالتخصيب .[1]

كما قام المدير العام للوكالة في 2 سبتمبر 2005 بإرسال تقريره إلى مجلس محافظي الوكالة المتعلق بالتقدم في التحقق من تطبيق إيران اتفاقها بخصوص الضمانات حيث اشتمل التقرير على مسالتين رئيسيتين من مسائل الامتثال للضمانات التي كانت الوكالة الدولية تعمل مع إيران على حلها . تتعلق الأولى بمصادر جسيمات اليورانيوم المنخفض التخصيب واليورانيوم العالي التخصيب التي اكتشفها مفتشو الوكالة نتيجة أخذهم عينات بيئية من مواقع مختلفة في إيران [2]، أما الثانية تتمحور حول الترتيب الزمني لانشغال إيران بتصميمات أجهزة طرد متطورة حيث كانت الوكالة الدولية تواصل التحقيق في مزاعم إيران حول انهماكها في البحث والتطوير بتصميم الجهاز الذي تبث بعدها أنها تلقت تصاميمه ومكونات منه من باكستان سنة 1995 [3] .

أمام تعذر اتفاق الأطراف المتفاوضة على المقترحات المقدمة أعلن الرئيس محمود احمدي نجاد بعد توليه الحكم بفترة قصيرة عن عدم جدوى المفاوضات واتخاذه قرار استئناف نشاطات البحث والتطوير وعمليات التخصيب , سعت الوكالة الدولية في خضم هذه الظروف المتوترة لاستخدام الدبلوماسية كفرصة أخيرة قبل إحالة الملف على مجلس الأمن الدولي عن طريق تقديم دعوة لإيران لقبول إجراء تفتيش لمختلف المواقع . الطلب الذي رد عليه الجانب الإيراني بقرار استئناف إيران لنشاطات التخصيب وتوقفها عن تطبيق

[1] M Hiblrs , intelligence estimates vary widely on Iran s timeline to purify UF6, nuclear fuels,vol 30, august 2005, p 02.
[2] IAEA, implementation of the NPT Safeguards agreement in the Islamic republic of Iran, Vienna, September 2005, p 11.
[3] IAEA, implementation of the NPT Safeguards agreement in the Islamic republic of Iran, Vienna, NOVEMBER 2004, p 10.

البروتوكول الإضافي ما يمنع من القيام بإجراء تفتيش مفاجئ لمواقع غير معلن عنها من قبل الوكالة الدولية للطاقة الذرية [1] .

هذه المستجدات وغيرها دفعت بمجلس محافظي الوكالة بتاريخ 24 سبتمبر 2005 إلى إقرار قرار يؤكد على تخلف إيران لمرات عديدة وخرقها مرارا لالتزام الامتثال لاتفاق الضمانات الأمر الذي انشأ موجة قلق شديدة حول النوايا الإيرانية، كما أن تكتم إيران لمدة 18 عام أسفر عنه فقدان الثقة في تقاريرها وتصريحاتها ما دفع بالمجلس لإحالة ملف إيران على مجلس الأمن الدولي فورا .

الأمر الذي استوجب تدخل كل من الصين وروسيا وممارستهما الضغوطات على المجلس الذي اقر في الأخير بإحالة الملف النووي الإيراني إلى مجلس الآمن لكنه ترك موعد ذلك مفتوحا [2] ،مقابل قبول إيران استئناف محادثات مع وزراء خارجية الاتحاد الأوروبي بشان برنامجها النووي شهر ديسمبر 2005 التي رغم انعقادها لم توفق في الوصول إلى حل يرضي الطرفين. لتقوم إيران بتاريخ 2 جانفي 2006 بإبلاغ الوكالة الدولية للطاقة الذرية أنها قررت ابتداء من 9 جانفي 2006 استئناف أنشطتها النووية المتعلقة ببحث وتطوير الطاقة النووي السلمية لتقوم الوكالة كرد فعل منها عن تصرف إيران ممثلة في مجلس محافظيها بالتصويت في 24 فيفري 2006 بإحالة الملف النووي الإيراني إلى مجلس الأمن الدولي الذي تم فعلا بتاريخ 8 مارس 2006 [3] معربا عن قلقه من انتهاكات إيران العديدة لواجباتها التي يتعين عليها الامتثال لها ذلك ضمن اتفاقية الضمانات .

بعد جهود كبيرة بذلت اتفقت كل من إيران والوكالة الدولية شهر أغسطس 2007 على خطة عمل وجدول زمني لحل القضايا العالقة المتعلقة خاصة بالضمانات والتحقيق الذي

[1] مجموعة باحثين،" إيران هل هناك مخرج من المأزق النووي؟، الاتحاد الأوروبي، 23 فيفري 2006، ص 15.

[2] M Landler, nuclear agency expected to back weaker rebuke to Iran, new York times, 24september 2005, p 09.

[3] شاهرام تشوبين،" طموحات إيران النووية "، مرجع سابق، ص 130.

تجريه الوكالة حول الأنشطة النووية الإيرانية السابقة , ليصدر بعدها المدير العام للوكالة ممد البرادعي بتاريخ 19 نوفمبر تقرير رفعه إلى مجلس محافظي الوكالة استعرض فيه موقف الوكالة من التحقيق الذي اجري قصد التأكد من تنفيذ إيران لاتفاقية الضمانات الشاملة ومستوى امتثالها للقرارات 1737و 1747و 1803 الصادرة عن مجلس الأمن الدولي .

تضمن التقرير نتيجتين رئيسيتين أن إيران لم تعلق أنشطتها المرتبطة بالتخصيب ولم توقف بناء مفاعل الماء الثقيل كما نصت عليه قرارات مجلس الأمن الدولي وان الوكالة الدولية للطاقة الذرية لم تتمكن من إحراز أي تقدم حول تحقيقها في ملف الأنشطة النووية الإيرانية ذات الأبعاد العسكرية المحتملة [1] .

كما أشار التقرير إلى نقاط جوهرية أخرى أهمها :

- ✓ أن إيران تركب أو تشغل نحو 6000 من أجهزة الطرد المركزي لديها التي تعمل بغاز اليورانيوم في منشاة تخصيب مبنية تحت الأرض ذلك من إجمالي 2952 جهاز طرد ما يجعلها حققت سنة 2008 تقدما ملحوظا في أداء هذه الأجهزة حيث أبلغت إيران الوكالة الدولية شهر أكتوبر 2008 أنها ستشرع في تركيب 3000 جهاز طرد مركزي سنة 2009 ما يسهل عليها عملية تخصيب اليورانيوم .
- ✓ مواصلة إيران تخصيبها لليورانيوم حيث أنها تمكنت شهر نوفمبر 2008 من إنتاج نحو 630 كلغ من اليورانيوم المتدني التخصيب ذلك منذ بدء عمليات التخصيب شهر فبراير 2007 هذا الرقم الذي يشير حسب بعض المحللين الأخصائيين إلى أن إيران اقتربت من مرحلة القدرة على الإنتاج السريع لكمية كافية من اليورانيوم عالي التخصيب بنسبة تكفي لصنع سلاح نووي [2] .

[1] IAEA, implementation of the NPT Safeguards agreement and relevant provisions of security council resolutions 1737/ 1747/1803 and 1835 in the Islamic republic of Iran , report buy the director general , 19 November 2008,p 10.

[2] IAEA, implementation of the NPT Safeguards agreement in the Islamic republic of Iran, Vienna, September 2005, p 02.

- ✓ رفض إيران شهر أكتوبر السماح للمفتشين بزيارة مقررة إلى موقع المفاعل الحراري الذي يعمل بالماء الثقيل والتحقق من معلومات التصميم مستندة في ذلك إلى قرارها الذي اتخذته شهر مارس 2007 المتعلق بتعليق اتفاقية ضمانات مكملة من جانب واحد الأمر الذي دفع بالوكالة الدولية للطاقة الذرية الاكتفاء بالمعلومات المتوفرة لديها عن وضع المفاعل التي وفرتها لها الأقمار الصناعية [1] .
- ✓ عجز الوكالة الدولية للطاقة الذرية عن التحقق من صحة المزاعم التي تحدثت عن أنشطة تقوم بها إيران لها صلة وثيقة بصناعة الأسلحة النووية بسبب تعدد المصادر التي أدت للتضارب في المعلومات التي تحصلت عليها الوكالة من إيران والمعلومات التي وفرتها لها دول أعضاء في الوكالة الدولية [2] .

الأمر الذي قابلته إيران طيلة عام 2008 بالرفض المطلق لما أطلقت عنه " مزاعم إنتاجها أو صنعها للسلاح النووي" وإنكارها للوثائق المتصلة بالدراسات المزعومة ووصفها بأنها مزورة وملفقة ،بالمقابل لذلك وافقت إيران كبادرة حسن نية على إجراء مراجعة وإبلاغ الوكالة الدولية بتقييمها لهذه المزاعم في أعقاب تقديم الوكالة الدولية إلى إيران ما في حوزتها من وثائق ذات صلة . لتنتهي هذه السنة بوجود حالة جمود متزايدة بين إيران والوكالة الدولية التي أبدت أسفها تجاه عدم تعاون إيران وعرقلة عمل مفتشي الوكالة في الوصول إلى الوثائق المطلوبة الأمر الذي منع الوكالة الدولية من توفير ضمانة ذات مصداقية بشان عدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة في إيران ما لم توفر هذه الأخيرة مزيدا من الشفافية في أنشطتها النووية وتنفذ البروتوكول الإضافي [3] .

[1] W J Broad and D E Sanger, Iran said to have nuclear fuel for one weapon , new York times, 19 November 2008, p 04.

[2] IAEA, implementation of the NPT Safeguards agreement in the Islamic republic of Iran, OP,cit, p 04..

[3] مجموعة باحثين،" التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي"، ط1، معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، نوفمبر 2009، ص 588.

استمرت الوكالة الدولية للطاقة الذرية في بذل جهودها لحث إيران على حل كل المسائل العالقة معها والمتعلقة ببرنامجها النووي حيث قام وفد من مفتشي الوكالة شهر جانفي 2012 بزيارة طهران لاستئناف الحوار ومحاولة التوصل لإبرام اتفاق يهدف لإزالة المخاوف المتزايدة حول احتمال تحول برنامجها النووي لخدمة أغراض عسكرية [1].

حيث قامت الوكالة بإنشاء فرقة من خبرائها تتولى عملية التفتيش وكل العمليات التي لها علاقة بأنشطة إيران النووية رغم ذلك بقيت علاقة الوكالة وطهران تشوبها الاضطراب مما أدى لإعاقة عمل الوكالة وعد التوصل إلى نتيجة ترضي الطرفين .

الفرع الثاني : مصير الملف النووي الإيراني بعد التدخل الأوروبي

قصد الوصول إلى اتفاق وحل يرضي الأطراف الفاعلة في هذه القضية التي أهمها الوكالة الدولية للطاقة الذرية وإيران بادرت دول الاتحاد الأوروبي بطرح خيار إجراء مفاوضات مع إيران تكمن في منحها جملة من الامتيازات مقابل وقفها لأعمال تخصيب اليورانيوم هذه المفاوضات التي شهدت تعثر تارة ونجاح تارة أخرى .

أولا- المفاوضات النووية الإيرانية الاوروبية : كان موقف الاتحاد الأوروبي إجمالا يعارض موقف الولايات المتحدة الأمريكية في مسالة الدفع بالملف النووي الإيراني إلى مجلس الأمن الدولي تمهيدا لفرض العقوبات ذلك بسبب جملة من الأسباب أهمها وجود علاقات اقتصادية أوروبية إيرانية و العمل على استقرار المنطقة وتفادي ما قد ينتج من عنف.

1- محادثات الترويكا الأوروبية لحل الأزمة النووية الإيرانية

لجأ الاتحاد الأوروبي إلى إتباع سياسة الاحتواء مع إيران من خلال تقديم مبادرة من طرف كل من " فرنسا، بريطانيا، ألمانيا" ما يعرف بالترويكا الأوروبية وإطلاق محادثات رسمية

[1] رويترز ا.ف ،" الوكالة الدولية تنشئ قوة مهام لإيران"، القدس العربية، العدد 7218 ،صادرة بتاريخ 3 أغسطس 2012،ص 02.

تهدف لإقناع طهران التخلي عن تخصيب اليورانيوم حيث تم التوصل لاتفاق مبدئي بتاريخ 21 أكتوبر 2003 عرف باسم " اتفاقية طهران" وافقت بموجبه إيران على :

- ❖ الدخول في اتفاق كامل مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية لمعالجة وحل جميع المتطلبات والقضايا العالقة مع الوكالة بشفافية كاملة الوضوح وتصحيح أي إخفاقات أو نقائص .
- ❖ توقيع البروتوكول الإضافي للوكالة الدولية للطاقة الذرية وبدء إجراءات التصديق عليه [1] .
- ❖ مواصلة التعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية طبقا للبروتوكول الإضافي ريثما تتم المصادقة عليه .
- ❖ تعليق جميع عمليات تخصيب اليورانيوم ونشاطات إعادة المعالجة بصورة اختيارية طوعية و مؤقتة [2] .

في مقابل تعهد إيران بالوفاء بالتزاماتها وافقت الحكومات الثلاث الأوروبية على معارضة إحالة الملف النووي الإيراني إلى مجلس الأمن الدولي ما دامت إيران تفي بالتزاماتها بالإضافة لإقرار دول الترويكا تقديم تسهيلات لحصول إيران على المدى الطويل على التقنيات الحديثة في مجالات مختلفة و استعدادها تقديم دعم لبرنامج إيران النووي بما في ذلك ضمانات بالحصول على الوقود النووي ومعالجة الوقود المستنفذ شريطة موافقة إيران وقف بناء أي قدرات محلية جديدة في مجال تدوير الوقود [3] .

رغم اتخاذ إيران عددا من الخطوات لتنفيذ اتفاقية طهران منها اعترافها للمرة الأولى بإجرائها تجارب لم تعلن عنها لتخصيب اليورانيوم وتقديم معلومات إضافية للوكالة الدولية للطاقة الذرية عن أنشطتها النووية السابقة وتوقيعها للبروتوكول الإضافي بتاريخ 10 ديسمبر

[1] جاري سامور،" مواجهة التحدي النووي الإيراني"، مرجع سابق، ص 10.
[2] مجموعة باحثين،" إيران : هل هناك مخرج من المأزق النووي "، مرجع سابق ،ص 11.
[3] جاري سامور، المرجع نفسه، ص 11.

2003 [1] . إلا أن تقارير الوكالة الدولية أظهرت تقصير إيران من حيث توفير المعلومات المطلوبة سواء عن أبحاثها أو تجاربها ما يشكل إخفاق إيران الكبير في التقيد بأهم التزاماتها هو التعاون التام والفعال مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

في ظل هذه الظروف المتوترة لم تجد دول الترويكا حلا سوى مواصلة محادثاتها مع إيران سعيا للتوصل إلى اتفاق يحفظ حق إيران في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية دون تشغيل منشات دورة الوقود النووي الحساسة المتعلقة باليورانيوم [2] . حيث تم شهر نوفمبر 2004 التوصل لإبرام اتفاقية باريس [3] التي اعتبرت بمثابة صفقة متكاملة تقوم من ناحية على التزام إيران بعدم سعيها لإنتاج أسلحة نووية والتعاون الكامل والشفاف مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية , وموافقتها تمديد تعليق جميع عمليات التخصيب وإعادة المعالجة [4] من ناحية أخرى يجب على الجانب الآخر تقديم مكاسب محددة لإيران مثل بيع مفاعل نووي متطور وتسهيل انضمامها إلى منظمة التجارة العالمية [5] و تعزيز علاقات التبادل التجاري بين طهران ودول الاتحاد الأوروبي من خلال إبرام اتفاقات تجارية واتفاقات أخرى متعلقة بمكافحة الإرهاب [6] .

بموجب اتفاق باريس تم إجراء مفاوضات إيرانية أوروبية شهر جانفي 2005 بهدف وضع إجراءات تفصيلية لتنفيذ الاتفاق ،إلا أن ذلك لم يتحقق بسبب المطلب الأوروبي المتعلق بالوقف الدائم لبرنامج إيران الخاص بتخصيب اليورانيوم وإعلان إيران رفضها الصريح له ونيتها استئناف أنشطتها النووية ورفضها مجموعة الحوافز المقترحة من قبل

[1] IAEA, Board of governors ; implementation of the NPT Safeguards agreement in the Islamic republic , of Iran, Vienna, november2003, p 04.

[2] مجموعة باحثين،" أسلحة الرعب إخلاء العالم من الأسلحة النووية و البيولوجية والكيميائية"، مرجع سابق ،ص 80.

[3] تم توقيعها في باريس من طرف كل من إيران، فرنسا، ألمانيا،المملكة المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2004.

[4] مجموعة باحثين،" التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي" ، 2005 ،مرجع سابق، ص 769.

[5] د خليل حسين،" قضايا دولية معاصرة"، لبنان، دار المنهل اللبناني، 2007، ص 415.

[6] مجموعة باحثين،" الامتثال العالمي : إستراتيجية الأمن النووي"، ط1، مركز الخليج للأبحاث، ماي 2005، ص 151.

الدول الأوروبية لتتبنى الحكومة الإيرانية الجديدة برئاسة محمود احمدي نجاد الذي تم انتخابه كرئيس شهر جوان 2005 لهجة أكثر عدائية وصرامة من سابقتها .

لتستأنف إيران شهر جانفي 2006 أبحاثها في مجال تخصيب اليورانيوم حسب تصريح الرئيس الإيراني نجاد متجاهلة بذلك قرارات الوكالة الدولية للطاقة الذرية [1] على أساس أنها تمتلك حقا مشروعا مكفولا بموجب معاهدة عدم الانتشار النووي هو تطوير الأنشطة النووية ما دامت لأغراض سلمية [2] الأمر الذي أدى لفشل محاولات إيجاد عنصر الثقة بين الطرفين والتقيد بما ورد في الاتفاقيات السابقة [3] .

رغم فشل المساعي السابقة واصلت الدول الأوروبية ممثلة في مجموعة 5+1 التي تضم كل من الولايات المتحدة الأمريكية ، روسيا، الصين، بريطانيا، فرنسا بالإضافة إلى ألمانيا مساعيها الدبلوماسية و التفاوضية مع إيران بدءا من شهر جوان 2006 القائمة على منح إيران رزمة جديدة من الحوافز و فرص جوهرية ومكاسب سياسية وأمنية واقتصادية مقابل تجميد برنامجها المتعلق بتخصيب اليورانيوم وعدم استئنافها أنشطة دورة الوقود النووي.

هذا وقد تضمن العرض عددا من النقاط الرئيسية أهمها :

- إعادة التأكيد على حق إيران القاطع بامتلاك الطاقة النووية لأغراض سلمية تتماشى مع اتفاقية عدم انتشار الأسلحة النووية ومع التزاماتها الدولية والدعم السياسي لتطوير برنامج نووي مدني .
- الدعم الفعال للأنشطة المتماشية مع الخطة النووية المدنية الإيرانية بما فيها بناء مفاعلات نووية جديدة تعمل بالماء الخفيف في إيران خلال مشاريع مشتركة ضمن إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية وبالتوافق مع نظامها الداخلي .

[1] شاهرام تشوبين،" طموحات إيران النووية"،مرجع سابق، ص 36.
[2] شانون كايل،" الحد من الأسلحة النووية ومنع انتشارها"، مرجع سابق، ص 579.
[3] Tsonchey t , Iran s nuclear program and the U Spolicy, the Montreal review ,2012,p 08.

- الموافقة على تعليق النقاش حول ملف إيران في مجلس الأمن الدولي حال البدء بالمفاوضات .
- تلتزم إيران بمعالجة المسائل العالقة وكل المخاوف الدولية من خلال التعاون الكامل مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وتعليق كل النشاطات ذات الصلة بتخصيب وإعادة معالجة اليورانيوم والالتزام بذلك خلال وقت المفاوضات واستئناف تطبيق البروتوكول الإضافي .

أما بالنسبة إلى مجالات التعاون المستقبلي التي سيتم التفاوض بشان التوصل لاتفاقية طويلة الأمد بشأنها تعهدت ب :

- التفاوض بشان اتفاق تعاون بين الطرفين وتنفيذه وتوفير دعم كبير لبناء مفاعلات جديدة تعمل بالمياه الخفيفة في إيران من خلال مشاريع دولية مشتركة .
- التعاون على صعيد إدارة الوقود النووي المستخدم والنفايات النووية من خلال اتفاقات ملائمة .
- إعطاء ضمانات قانونية خاصة بالوقود لإيران وعلى مستويات عدة.
- إقامة مؤسسة وبنك وقود وهياكل من اجل احتياطي يصل إلى خمس سنوات لتزويد إيران بالوقود النووي مع مساهمة الوكالة الدولية و إشرافها .

أما فيما يخص الجانب الاقتصادي والاستثمار التجاري الدولي نص العرض الدولي على دعم التكامل الشامل لإيران مع المؤسسات الدولية بما فيها الانتماء لمنظمة التجارة الدولية لخلق إطار عمل لزيادة التجارة والاستثمار المباشر في إيران وإنشاء شراكة إستراتيجية طويلة الأمد بين إيران والاتحاد الأوروبي في مجال الطاقة بما فيه تحديث و توسيع قطاعي النفط و الغاز وتطوير البنى التحتية الإيرانية الخاصة بالطاقة من خلال بناء خطوط الأنابيب في

مجال تحقيق الكفاءة في الطاقة والطاقات المتجددة والمجال التكنولوجي العلمي و التقني بالإضافة لمجالات أخرى يتم الاتفاق عليها .

أما على صعيد المكاسب السياسية والاقتصادية و الأمنية نص العرض على دعم عقد مؤتمر جديد لتشجيع الحوار والتعاون في مسائل الأمن الإقليمي وتحسين سبل وصول إيران إلى الأسواق الدولية من خلال دعم إدماجها الكامل في البنى الدولية .

إضافة للتعاون في مجال الطيران المدني بما في ذلك إمكانية رفع الحظر المفروض على شركات تصنيع الطائرات الأمريكية و الأوروبية لتصدير الطائرات المدنية إلى إيران مما يسهل إمكانية تجديد أسطولها من الطائرات المدنية وإقامة شراكة طويلة الأمد في مجال الطاقة بين إيران و الاتحاد الأوروبي وأي شركاء آخرين . دون إغفال تحديث البنى التحتية الإيرانية في مجال الاتصالات و التجهيزات الحديثة الخاصة بالانترنيت ورفع الحظر المفروض على الصادرات في هذا المجال . دون إغفال دعم مجال التنمية الزراعية في إيران عن طريق استفادتها من التقنيات و التجهيزات الزراعية الأمريكية و الأوروبية .

ودعم وإقامة منتدى اقليني للحكومات لتعزيز الحوار والتعاون بشان القضايا الأمنية في الخليج ودعم إقامة منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل ووسائل تداولها في الشرق الأوسط.

كما تضمن العرض الدولي بالإضافة لما سبق إجراءات محتمل تنفيذها في حال عدم تعاون إيران مع المجتمع الدولي حيث يتم اتخاذ إجراءات معينة تتمثل في :

- فرض حظر على صادرات السلع والتكنولوجيا ذات العلاقة بهذه البرامج
- تجميد الأصول وحظر التحويلات المالية للمؤسسات والأفراد المعنيين بهذه البرامج
- حظر السفر وتأشيرات الدخول على الأفراد وكبار المسئولين ذوي العلاقة بهذه البرامج

- إيقاف التعاون التقني مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية
- فرض حظر على الاستثمار ضد المؤسسات المرتبطة بهذه الصناعات
- حظر دراسة الإيرانيين في الخارج في المجالات ذات العلاقة بتطوير البرامج النووية والصواريخ
- فرض حظر على توريد الأسلحة إلى إيران والتعاون والاستثمار معها في قطاعات معينة
- حظر تصدير منتجات الغاز والنفط المكرر إلى إيران
- وقف دعم إيران وسعيها للحصول على العضوية في منظمة التجارة الدولية .

كان موقف إيران من هذا العرض هو تأكيدها مواصلة برنامجها النووي والتمسك القوي به ورفضها لما جاء فيه مع تقديمها لرد على هذه المقترحات تضمن نقاط عديدة نوجزها في :

- تجديد التأكيد على حق إيران الذي لا خلاف حوله في تطوير برنامجها النووي لأغراض سلمية دون تفرقة طبقا لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام 1968.
- الاستعداد للتفاوض البناء كبداية جديدة للتوصل إلى اتفاقية شاملة مع إيران إذا :

- قامت على أساس قواعد وركائز مناسبة وبرنامج واضح ومقبول لدى المجتمع الدولي
- شكلت ضمانات معاهدة عدم الانتشار و الوكالة الدولية للطاقة الذرية قاعدة أساسية للتعاون
- سمحت بتمثيل متوازن والأخذ بعين الاعتبار مخاوف كل طرف
- تم تقديم ما يسمح لكل طرف من تحقيق مصالحه وأمنه بصورة مناسبة .

نظرا لعدم تفاهم الأطراف واتفاقها على مبادئ مشتركة للعمل ورفض إيران المستمر للمقترحات قرر مجلس محافظي الوكالة الدولية إحالة ملف إيران النووي إلى مجلس الأمن الدولي شهر مارس 2006 , الذي بدأ بفرض العقوبات غير العسكرية كخطوة

تمهيدية لاستخدام القوة العسكرية الأمر الذي دفع بإيران لاستعمال كل الوسائل للدفاع عن نفسها منها التهديد باستخدام سلاح البترول وإغلاق مضيق هرمز الذي يمر عبره حوالي 40 بالمائة من البترول العالمي ما شكل تهديدا للاقتصاد العالمي [1] . ما جعل مجلس الأمن الدولي يقوم بإصدار قرارات تتضمن عقوبات ضد طهران .

نتيجة التأثير السلبي للعقوبات القاسية التي فرضت على إيران وفي مختلف الجوانب الهامة أعربت استعدادها للعودة من جديد للمفاوضات حيث اجتمعت كل من إيران والدول الست في فيينا بتاريخ 19 أكتوبر 2009 تحت إشراف الوكالة الدولية للطاقة الذرية حيث كان الطرف الإيراني ينوي إعطاء الدول الكبرى مهلة شهر أو شهرين للتوصل لاتفاق لكن طهران قامت بالتلاعب بالوقت العنصر الهام في برنامجها لتتمكن من إنتاج اليورانيوم العالي التخصيب عن طريق وضع ثلاث شروط لأي اتفاق بشان مبادلة اليورانيوم منخفض التخصيب بالوقود النووي هي :

- أن يجري التبادل في وقت واحد
- أن يكون داخل إيران
- أن تحدد إيران كمية اليورانيوم الذي تريد مبادلته بالوقود النووي [2] .

بالإضافة لعقد مفاوضات أخرى عقدت شهر نوفمبر من نفس السنة جمعت بين الوفد الإيراني والوفد الأمريكي التي اعتبرت بمثابة اللقاء الرسمي الأول بين الوفدين حول البرنامج النووي ذلك نتيجة اعتماد باراك اوباما سياسة حوار جديدة لحل الأزمة النووية الإيرانية أعلنت من خلالها واشنطن استعدادها للتفاوض المباشر مع طهران دون أي شرط مسبق [3] .

[1] احمد السيد تركي،" أبعاد إحالة الملف النووي إلى مجلس الأمن"، السياسة الدولية، العدد ابريل 164، 2006، ص 152.
[2] معمر عطوي،" البرنامج النووي الإيراني: الوقت والتخصيب معا"، شؤون الأوسط، العدد 136، 2010، ص 49.
[3] سيد حسين موسوي," آخر التوجهات الإيرانية في المفاوضات النووية", شؤون الأوسط, العدد 136, بيروت2010, ص 49.

من بين النقاط الرئيسية التي تم التركيز عليها هو نقل اليورانيوم الضعيف التخصيب إلى روسيا لتخصيبه بنسبة 20 بالمائة وتحويله إلى فرنسا التي تحوله بدورها غالى وقود نووي تستعمله إيران في مفاعل أبحاثها في طهران حيث تمثل موقف إيران في رفض تسليم اليورانيوم دون الوصول إلى اتفاق شامل وجدي وملزم مع الدول الست المفاوضة و الحصول على تعهدات ملزمة من الوكالة الدولية للطاقة الذرية ليكون مصير هذه المفاوضات كغيرها من سابقتها الفشل بسبب عدم الثقة بين الأطراف المفاوضة والتعامل المزدوج في المعايير وفي تطبيق القوانين والبروتوكولات الدولية [1] .

2- المحادثات الثلاثية الخاصة بالبرنامج النووي الإيراني :

حاولت طهران امتصاص الغضب الدولي حول برنامجها النووي فتوجهت إلى الدول الصديقة لها لعقد اتفاق ثلاثي ضم بالإضافة إلى طهران كل من البرازيل و تركيا تم ذلك في طهران بتاريخ 17 ماي 2010 [2] . نص في مجمله على :

- تأكيد الدول الثلاث التزامها بعدم انتشار الأسلحة النووية واحترام حقوق جميع الأعضاء من بينها إيران في البحوث والتنمية و امتلاك دورة الوقود.
- تأكيد الدول الثلاث على تنفيذ هذا الاتفاق في أجواء ايجابية وبناءة بعيدا عن المواجهة لبدء مرحلة جديدة من التعاون .
- يعتبر تبادل الوقود النووي خطوة لانطلاق التعاون في مختلف مجالات التكنولوجيا النووية السلمية .
- قيام إيران بشحن 1200 كيلوغرام من اليورانيوم المنخفض التخصيب إلى تركيا على أن يبقى ملكا لإيران .

[1] ولاء علاء البحري," إيران واتفاق تبادل اليورانيوم : سياسة كسب الوقت", السياسة الدولية, العدد 180, افريل 2010, ص 122.

[2] تم التوقيع على الاتفاق الثلاثي خلال قمة جمعت بين كل من الرئيس الإيراني محمود احمدي نجاد ورئيس الوزراء التركي رجب طيب اردوغان والرئيس البرازيلي لولادا سيلفا .

- تملك إيران و الوكالة الدولية للطاقة الذرية حق إرسال مراقبين للإشراف على امن والحفاظ على شحنة اليورانيوم المنخفض التخصيب في تركيا .
- التعهد بإرسال 120 كيلوغرام من الوقود النووي عالي التخصيب إلى إيران قصد تشغيل مفاعل طهران المخصص للأغراض السلمية .
- إبلاغ إيران للوكالة الدولية للطاقة الذرية خطيا أو عبر القنوات الرسمية بهذا الاتفاق خلال سبعة أيام من تاريخ إعلانه .
- يحق لإيران أن تطلب من تركيا إعادة اليورانيوم إليها بسرعة وبلا شروط [1] .

رغم إبرام هذا الاتفاق الذي اعتبر خطوة هامة حول حل الأزمة النووية الإيرانية إلا انه تعرض للعديد من الانتقادات خاصة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية التي أعلنت أنها لن توقف جهودها الرامية لفرض مزيد من العقوبات على إيران بسبب شدة قلقها ومخاوفها الكبيرة من تمكن طهران عن طريق مساعدات أجنبية من تطوير صواريخها العابرة للقارات والتي يمكنها الوصول إليها وضرب أراضيها بحلول عام 2015 الأمر الذي تم فعلا حيث قام مجلس الأمن بفرض مزيد من العقوبات ضد طهران .

تأزم الوضع أكثر بعد فرض جملة من العقوبات على إيران بسبب برنامجها النووي فشل المفاوضات الرامية لإيجاد حل لهذه الأزمة ليقوم بعدها الرئيس الإيراني محمود احمدي نجاد في خطوة مفاجئة بتاريخ 07 فبراير 2010 بالإعلان انه طلب من المسئولين في بلاده البدء في إنتاج اليورانيوم عالي التخصيب لتبدأ إيران فعليا في 9 فبراير بتخصيب اليورانيوم بنسبة 20 بالمائة محليا بعد فشل مشروع مبادلة اليورانيوم المخصب .

لتعلن بعدها بالضبط في تاريخ 05 ديسمبر 2011 تمكنها من إنتاج مسحوق اليورانيوم للمرة الأولى الأمر الذي سمح لها بالتحكم الكامل بدورة إنتاج اليورانيوم المخصب . ما جعل ردود الفعل عن هذه الخطوة تكون عنيفة حيث أبدت الوكالة الدولية للطاقة الذرية تخوفها

[1] معمر عطوي،" البرنامج النووي الإيراني الوقت والتخصيب معا"، مرجع سابق، ص ص 49-52.

الجدي من إمكانية وجود بعد عسكري لبرنامج إيران النووي كما قامت واشنطن بتشديد عقوباتها على القطاع المالي خاصة ما دفع بطهران التهديد بإغلاق مضيق هرمز في حال فرضت عقوبات على صادراتها النفطية [1]. صعد الرئيس الإيراني محمود احمدي نجاد من مستوى الأزمة أكثر بإعلانه بتاريخ 15 فبراير 2012 تشغيل ثلاثة ألاف جهاز جديد للطرد المركزي في موقع نطانز بإيران .

استمر التوتر الشديد سائدا في علاقة إيران والدول الست المفاوضة والمجتمع الدولي برمته إلى غاية تولي حسن روحاني منصب رئيس الجمهورية الإسلامية الإيرانية عام 2013 ما دفع لوجود بوادرأمل في التوصل لحل دبلوماسي للازمة النووية الإيرانية باعتباره يمثل التيار المعتدل . وهو ما تم فعلا حيث أعلنت طهران استعدادها للعودة إلى مفاوضات حيث تم تكثيف الجهود الدبلوماسية وعقد العديد من الاجتماعات بين طهران ودول الاتحاد الأوروبي و دول 5+1 والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية .

أفضت هذه المفاوضات لتوصل الأطراف في 24 نوفمبر 2013 لاتفاقية مؤقتة مدتها 6 أشهر تنص على خفض إيران لأنشطتها النووية الحساسة خاصة فيما يتعلق بتخصيب اليورانيوم وعدم تنشيطها لمفاعل " أراك" الذي يعمل بالماء الثقيل . مقابل ذلك تلتزم الأطراف الأخرى برفع العقوبات المالية ورفع الخطر عن الصادرات الإيرانية من البترو كيماويات والواردات الإيرانية من السلع والخدمات المغذية لقطاع صناعة السيارات وواردات الذهب والمعادن النفيسة وتسهيل استرداد إيران للأرصدة المجمدة المملوكة لها المقدرة ب 4,2 مليار دولار. بالإضافة للسماح لإيران باستيراد قطع الغيار والخدمات التي تتعلق بقطاع الطيران المدني وفتح قناة مالية لتتمكن إيران من خلالها من دعم المعاملات الإنسانية والوفاء بالتزاماتها المالية تجاه منظمة الأمم المتحدة [2] .

[1] مقال بعنوان" أسبوع دبلوماسي حافل في فيينا حول الملف النووي الإيراني"، أصداء الشروق، العدد 340، أكتوبر 2013،ص 09.
[2] مقال بعنوان" سؤال وجواب عن نظام العقوبات على إيران"، صادر بتاريخ 12 ابريل 2014, قناة بي بي سي ، على الموقع الالكتروني : http, www, BBC, com. middleast ,2014.

لم تتوقف المساعي الرامية لحل أزمة ملف إيران النووي المتمثلة أساسا في القيام بجولات من المفاوضات الشاقة التي جمعت بين الدول الكبرى وطهران لتكلل هذه المجهودات وبعد مرور حوالي 18 شهر من المساعي بالضبط في مدينة لوزان السويسرية بتاريخ 02 ابريل 2015 بإبرام اتفاق يهدف إجمالا إلى كبح تقدم البرنامج لمدة 10 سنوات على الأقل بتعليق أكثر من ثلثي قدرات التخصيب الإيرانية مقابل رفع العقوبات الغربية على طهران بعد مرور 12 عام من التهديدات بين الطرفين .

اشتمل الاتفاق على العديد من البنود التي نذكر أهمها والمتمثلة في :

- فيما يتعلق بمخزون اليورانيوم تتعهد إيران بتخصيب اليورانيوم بنسبة اقل من 3,67 بالمائة في فترة تناهز 15 عاما على الأقل حيث لا تتمكن من إنتاج سلاح نووي تنحصر أنشطة التخصيب في منشأة نظانز على أن يكون بأجهزة غير متطورة، تقليص حجم مخزون إيران من اليورانيوم المخصب من 10 آلاف كيلوغرام إلى 300 كيلوغرام فقط ، موافقة إيران على عدم إجراء أبحاث أو أعمال تطوير مرتبطة بتخصيب اليورانيوم في منشأة فوردو ولمدة 15 عام .
- بالنسبة لأجهزة الطرد يجب تقليص عدد أجهزة الطرد المركزي لتخصيب اليورانيوم الجاهز للتشغيل بأكثر من الثلثين حيث يتنقل عددها من 19 ألف إلى 6104 فقط مع تشغيل 5060 جهاز فقط لمدة 10 سنوات مع تقيدها باستخدام أجهزة من الجيل الأول في القترة المذكورة ، إزالة أجهزة الطرد المركزي من الجيل الثاني المركبة في منشأة نطانز عددها 1000 جهاز ووضعها قيد التخزين تحت مراقبة الوكالة الدولية للطاقة الذرية لمدة 10 سنوات مع منع استخدام هذه الأجهزة إلا في حالات معينة .

[1] مقال بعنوان " اتفاق لوزان"، الجزيرة للأخبار، 60-04-2015، على الموقع الالكتروني :
www,algazeera.net/ events/2015-04-06

- فيما يتعلق بالمنشات النووية يجب عدم بناء أي منشأة جديدة بغرض تخصيب اليورانيوم خلال 15 عام مع عدم استخدام طهران لمنشأة فوردو لمدة 15 عام على الأقل مع تحويل المنشأة لأغراض سلمية بالإضافة لعدم إجراء أي بحوث بخصوص التخصيب في فوردو لمدة 15 سنة مع عدم الإبقاء على مواد انشطارية ، إعادة بناء مفاعل أراك الذي يعمل بالمياه الثقيلة بشكل لا يستطيع معه إنتاج البلاتينيوم الذي يستخدم في الأسلحة النووية ما يستدعي تدمير قلب المفاعل الذي يعمل بالمياه الثقيلة أو نقله خارج إيران مع إعادة بناء المفاعل ليقتصر على الأبحاث وإنتاج النظائر المشعة الطبية دون إنتاج البلاتينيوم ، عدم تمكن إيران من بناء مفاعل يعمل بالمياه الثقيلة لمدة 15 عام.
- فيما يخص الوقود المستنفذ يتم شحنه من مفاعل أراك إلى خارج إيران مع التزام هذه الأخيرة بعدم إجراء أبحاث أو عمليات إعادة تصنيع على هذا النوع من الوقود .
- في إطار الرقابة الدولية تتولى الوكالة الدولية للطاقة الذرية مراقبة كافة المواقع النووية الإيرانية بانتظام مع إمكانية وصول مفتشي الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى سلسلة إمداد البرنامج النووي الإيراني خصوصا مادة اليورانيوم ، كما يمكن لمفتشي الوكالة الدولية للطاقة الذرية دخول مناجم اليورانيوم والأماكن التي تنتج الكعكة الصفراء لمدة 25 عام، من جهة أخرى تسمح إيران للوكالة الدولية للطاقة الذرية بالوصول إلى أي موقع تشتبه فيه أو تصفه بأنه منشأة سرية ، موافقة طهران على تطبيق البروتوكول الإضافي الذي يمنح الوكالة الدولية للطاقة الذرية حق القيام بالزيارات المفاجئة لأي منشأة نووية يشتبه في أنها تحتضن أنشطة نووية غير مسموح بها .
- بالنسبة للعقوبات الدولية تبقى جميع العقوبات المفروضة على إيران سارية المفعول حتى توقيع الاتفاق النهائي ، مع تخفيف تدريجي للعقوبات النووية التي تفرضها

الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي في حال تقيد إيران ببنود الاتفاق النهائي ، رفع تدريجي لبعض العقوبات التي فرضها مجلس الأمن الدولي على إيران مع الإبقاء على العقوبات المرتبطة بانتشار أسلحة الدمار الشامل [1] .

استمرت الجهود التي أخذت منحى ايجابي بين طهران ودول 5+1 الهادفة للوصول لاتفاق تسوية نهائي لبرنامج إيران النووي لتكلل في فيينا بالضبط بتاريخ 14 جويلية 2015 بالتوقيع على اتفاق بين الطرفين بعد مضي 21 شهر من المفاوضات عرفت ب " الاتفاقية الشاملة" لتكون سارية المفعول بدءا من جانفي 2016 الذي أتى استكمالا لاتفاق لوزان الذي يتم تقديمه وملاحقه إلى مجلس الأمن الدولي للتصديق عليه لينفذ بالتنسيق مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

نصت الاتفاقية على مجموعة من الالتزامات التي تقع على الطرفين حيث تتعهد إيران وتلتزم ب :

- ❖ خفض عدد أجهزة الطرد المركزي بمقدار الثلثين إلى 5060 جهاز طرد مع وضع أجهزة الطرد الزائدة في مستودعات تحت رقابة الوكالة الدولية للطاقة الذرية .
- ❖ التخلص من 98 بالمائة من اليورانيوم الإيراني المخصب مع تحديد مخزوناتها من اليورانيوم في 15 عام المقبلة ب 300 كيلوغرام وبنسبة تخصيب لا تزيد عن 3,67 بالمائة على أن تبيع إيران الكمية الزائدة لزبائن دوليين .
- ❖ حظر استيراد الأسلحة لمدة 5 سنوات إضافية و 8 سنوات للصواريخ البالستية.
- ❖ السماح لمفتشي الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالدخول لكل المواقع المشتبه بها منها المواقع العسكرية بعد التشاور مع إيران .

[1] مقال بعنوان " اتفاق لوزان"، الجزيرة للأخبار، 60-04-2015، على الموقع الالكتروني :
www,algazeera.net/ events/2015-04-06

- ❖ عدم تصدير الوقود الذري خلال السنوات المقبلة وعدم بناء مفاعلات تعمل بالمياه الثقيلة .
- ❖ عدم بناء إيران خلال 15 سنة القادمة أي مفاعلات تعمل بالماء الثقيل ولن تخزن هذه المادة بل سيتم بيع الفائض منها في الأسواق الدولية [1].
- ❖ تعهد إيران بالتصديق على البروتوكول الإضافي للوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن التفتيش التطفلي وإعطاء التصاريح اللازمة لمفتشي الوكالة والسماح لهم بالبقاء في أراضيها لمدة طويلة من الزمن .
- ❖ تحويل مفاعل أراك الذي يعمل بالماء الثقيل للعمل بالماء الخفيف ليحقق أهداف سلمية تتعلق بالبحث العلمي مع عدم تجاوز قدرته 20 ميغاواط .

مقابل ذلك تتعهد دول 5+1 بالوفاء بالتزاماتها المتمثلة في :

- ➢ رفع العقوبات المفروضة من قبل دول أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية ومنظمة الأمم المتحدة على إيران بشكل مواز مع تقارير الوكالة الدولية للطاقة الذرية مع تعهد كل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي بعدم فرض أي حظر جديد على إيران .
- ➢ فرض قيود على البرنامج النووي الإيراني طويلة المدى مع استمرار تخصيبها لليورانيوم بنسبة 3,67 بالمائة خلال 15 عام في موقع نطانز فقط .
- ➢ الإفراج على أرصدة وأصول إيران المجمدة .
- ➢ إشراف روسيا على تأمين الوقود النووي مع استخدام إيران لليورانيوم المخصب بنسبة 20 بالمائة في المفاعلات المخصصة للأبحاث العلمية على أن تحولها لوقود نووي .

[1] مقال بعنوان " أهم بنود الاتفاق بين إيران ومجموعة الخمسة زائد واحد "، الجزيرة الإخبارية ، 17-01-2016، على الموقع الإلكتروني : www,aljazeera,net/events/2016-01-17

- رفع الحظر على الطيران الإيراني والبنك المركزي والشركات النفطية والعديد من المؤسسات والشخصيات الإيرانية .
- التعاون في مجالات الطاقة و التكنولوجيا [1] .

يسمح الاتفاق أيضا بدخول منظمة الأمم المتحدة إلى كل مواقع إيران النووية وتمكين طهران من تصدير منتجات نووية كاليورانيوم المخصب مع الإبقاء على حظر الأسلحة الأممي الفروض على إيران لمدة 05 سنوات واستمرار الحظر على مبيعات الصواريخ لمدة 8 سنوات الأمر الذي يعني أن البرنامج النووي الصاروخي غير مرتبط بهذا الاتفاق ما يعني أن العقوبات المفروضة على النظام الإيراني بسبب هذا البرنامج لن ترفع .

بناءا على الاتفاق الذي تم توقيعه قامت إيران والوكالة الدولية للطاقة الذرية بالتوقيع على خطة عمل تخص مسائل فنية وجوانب عسكرية محتملة في الأنشطة النووية الإيرانية تتمثل أهم محاورها في :

- الإبقاء على القيود المفروضة على الأبحاث الإيرانية في المجال النووي مدة 8 سنوات .
- امتناع إيران عن إجراء بحوث علمية بشان معالجة الوقود النووي لمدة 15 سنة .
- يجب ألا يزيد احتياطي اليورانيوم منخفض التخصيب في إيران خلال 15 سنة عن 300 كيلوغرام .
- التزامها بتوضيح القضايا ذات التوجه العسكري المحتمل في حوارها مع الوكالة [2] .

[1] مقال بعنوان" التوصل إلى اتفاق تاريخي بين طهران والدول العظمى حول النووي الإيراني", صادر بتاريخ 14 جويلية 2015, قناة فرانس 24الاخبارية على الموقع الالكتروني :

HTTP/www. FRANCE 24. com/2015.07.1

[2] مقال بعنوان" الاتفاق النووي مع إيران من مخاض الولادة إلى عناء التنفيذ", صادر بتاريخ 14 جويلية 2015 على الموقع الالكتروني:
http/www.arabic.rt.com/ news 788436.

- عدم قيامها بتخصيب اليورانيوم في مفاعل فوردو الموجود تحت الأرض والمحصن ضد الهجمات الذي سيتم تحويله إلى مفاعل للبحث العلمي على أن تتم التجارب داخله بالتنسيق مع المجتمع الدولي .

نتيجة الضغوطات التي مارستها الدول الست على إيران حصلت الوكالة الدولية للطاقة الذرية على امتيازات و صلاحيات بموجب الاتفاق الشامل تتمثل أهمها في تكليف الوكالة بمراقبة جميع المواقع النووية الإيرانية بشكل منتظم مع تعزيز صلاحياتها إلى حد كبير ليشمل كل الشبكة النووية الإيرانية بدءا من استخراج اليورانيوم وصولا لأبحاث التطوير مرورا بتحويل وتخصيب اليورانيوم , الأمر الذي سيمكن الوكالة من الوصول إلى مناجم اليورانيوم والى أماكن إنتاج الكعكة الصفراء طيلة 25 سنة القادمة [1] .

كانت ردود الفعل حول الاتفاقية الشاملة متباينة بين طرف مؤيد وآخر معارض لأسباب تحكمها عموما مصالح الدول حيث نجد أن موقف مجلس الأمن الدولي كان ايجابي تجاه الاتفاق حيث تبنى بالجماع يوم الاثنين 20 جويلية 2015 قراره الذي صادق من خلاله على الاتفاق الذي يمهد لرفع العقوبات الدولية التي فرضها مجلس الأمن على جمهورية إيران شرط وفاء هذه الأخيرة بكافة التزاماتها [2] . لهذا الغرض قرر مجلس الأمن إبقاء لجنة خبراء تراقب العقوبات المفروضة على إيران وتمديد عملها حتى شهر جويلية 2016.

أما موقف الولايات المتحدة الأمريكية فقد انقسم بين مؤيد له واعتباره فرصة جيدة لإتباع اتجاه جديد في العلاقات الأمريكية الإيرانية وجب اغتنامها كما انه خطوة للابتعاد عن الصراع والانتشار النووي هذا حسب رأي وموقف الرئيس الأمريكي باراك أوباما [3] مع تأكيده

[1] مقال بعنوان" ما هي ابرز مضامين الاتفاق النووي بين إيران والقوى الغربية؟", الديار اللبنانية, صادرة بتاريخ 14 تموز 2015 على الموقع http/www. addiyar.com/article 1030761.

[2] مقال بعنوان" مجلس الأمن يصادق على قرار رفع العقوبات على إيران"، صادر بتاريخ الاثنين 20 جويلية 2015 ، صحيفة الرياض على HTTP/ www. alriyadh.com/1066512.

[3] مقال بعنوان" النووي الإيراني: الدول الكبرى تشيد بالاتفاق التاريخي وتدشن مرحلة جديدة مع طهران"، صادر بتاريخ 14 جويلية 2015، قناة فرانس 24 الإخبارية على الموقع الالكتروني :
HTTP. www. france 24.com/ 20150714.

الدائم على أن الأولوية هو حماية إسرائيل والوقوف بجانبها . إلا أن موقف أعضاء الكونغرس الأمريكي لم تكن بنفس الايجابية حيث قاموا بتوجيه الانتقادات العديدة فور إعلانه الأمر الذي يثير قلقا دوليا في حال رفض الكونغرس الأمريكي هذا الاتفاق ولم يوافق عليه ما يمنع أمريكا ممثلة في الرئيس اوباما من رفع العقوبات المفروضة على طهران إلا بموجب وضع قانون جديد يوافق عليه أعضاء الكونغرس ومجلس الشيوخ ويوقعه الرئيس اوباما .

كان موقف الاتحاد الأوروبي مماثلا لموقف مجلس الأمن الدولي والرئيس اوباما حيث صرحت مسئولة السياسة الخارجية للاتحاد الأوروبي بان التوصل لهذا الاتفاق هو يوم تاريخي تسبب في وجوده ظروف ساهمت في بناء الثقة وفتح فصل جديد من العلاقات الأوروبية الإيرانية .

دفع التصريح الصادر عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية الذي مفاده تقيد إيران وتنفيذها لكافة تعهداتها بموجب الاتفاق النووي الأخير بالولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي بالإعلان عن دخول الاتفاق حيز التنفيذ ورفع العقوبات على إيران نتيجة توقيع الرئيس الأمريكي باراك اوباما أمرا تنفيذيا بتاريخ السبت 16 جانفي 2016 يقضي بإلغاء العقوبات المفروضة على إيران والمتعلقة ببرنامجها النووي.

بينما رأى رئيس الوزراء الروسي فلاديمير بوتين في هذا الاتفاق انحيازا لصالح الاستقرار والتعاون كما انه سيساهم في محاربة الإرهاب في الشرق الأوسط نتيجة التعاون المشترك .

أما موقف إسرائيل فقد ظهر في شكل الاعتراض الشديد على إبرام أي اتفاق مع طهران واصفة إياه بأنه" خطا فادح دو أبعاد تاريخية" حيث صرح رئيس الوزراء بنيامين نتنياهو أن الدول الكبرى قدمت تنازلات بعيدة المدى في كل المجالات التي يفترض أن تمنع طهران من حيازة قدرات إنتاج أسلحة نووية [1].

[1] مقال بعنوان" كيف ترى دور إيران في المنطقة بعد رفع العقوبات"، صادر بتاريخ 14 جويلية 2015 على البي بي سي الموقع الالكتروني

إجمالا يمكننا القول بان إيران استفادت وحققت بعض النتائج الايجابية بعد توقيعها الاتفاق الأخير مع دول الخمسة زائد واحد أهمها رفع العقوبات عن تصدير النفط ووصول الإنتاج إلى ما يقارب 3,4 مليون برميل على أمل وصوله إلى 4 ملايين برميل يوميا بالإضافة لعودة صناعة السيارات وتوقيع إيران مع شركة بيجو الفرنسية آفاق للوصول بإنتاج السيارات إلى 180 ألف سيارة سنويا ناهيك عن توقيع اتفاقية مع شركة بنز الألمانية لتصنيع فئات معينة في إيران ما سيؤدي لتعزيز صناعة البتر وكيماويات التي تعد من الصناعات الرئيسية بإيران .

رغم تحقيق هذه النتائج الايجابية التي تخدم مصلحة إيران بالتأكيد وتؤدي للنهوض بقطاعها الاقتصادي إلا أن وجود بعض الملفات شكلت عائقا وتحديا حقيقيا أمام طهران منها اتهامها بدعم الإرهاب وقيامها بعدد من التجارب الصاروخية البالستية بعد عقد الاتفاق ، بالإضافة لتخوف الشركات والبنوك الأجنبية من التعامل مع إيران مما سيؤدي لتعرضها لفرض غرامات مالية عليها من قبل الولايات المتحدة الأمريكية .دون إغفال تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون الذي رفعه للأمم المتحدة ليناقشه مجلس الأمن الدولي بتاريخ 18 جويلية 2016 خلال جلسة خاصة اتهم فيها النظام الإيراني بنقض القرار الاممي رقم 2231 المتعلقة بالاتفاق النووي الإيراني حيث أدت تجارب طهران الأخيرة لنشوء خلافات بين أعضاء مجلس الأمن الدولي إذ رأى البعض أن تصرفها هذا فيه انتهاك صارخ للقرارات الدولية خاصة قرار مجلس الأمن رقم 1929 الذي يحظر على طهران القيام بنشطات مرتبطة بالصواريخ البالستية التي يمكنها حمل أسلحة نووية وبنود الاتفاق النووي الموقع مؤخرا ، فيما رأى البعض الآخر أن تجارب إيران الصاروخية هي حق مشروع ليس فيه

http/www.bbc.com/ interactivité.

انتهاك للقرارات الدولية وهو الأمر الذي تمسكت به إيران مؤكدة أن صواريخها البالستية دفاعية ليست مصممة لحمل رؤوس نووية [1].

بالإضافة لاتهامها بزعزعة استقرار المنطقة عبر إرسال أسلحة إلى جماعات خارج حدودها في منطقة الشرق الأوسط وإرسال سلاح إلى العراق واليمن دون الحصول على موافقة مسبقة ما يشكل انتهاكا واضحا وصريحا للقانون الدولي ، دون إغفال تغير الإدارة الأمريكية وترأس دونالد ترامب رئاسة الولايات المتحدة الأمريكية الذي توعد منذ البدء بتمزيق الاتفاق النووي ليتراجع ويصرح انه سيراقب بشدة تنفيذ بنود الاتفاق بهدف تغييرها من اتفاقية سيئة إلى جيدة حسب تصريحه .

كل هذه المعطيات وغيرها المتعلقة بالملف النووي الإيراني تدفعنا للتساؤل عن إمكانية فرض عقوبات دولية جديدة ضد إيران ؟ هل ستكون نهاية الملف النووي الإيراني شبيهة بملف العراق أم بملف كوريا الشمالية أم ستصبح قوة نووية وتلحق بالنادي النووي رغم معارضة الجميع ؟ .

ثانيا : العقوبات التي تعرضت لها إيران بسبب برنامجها النووي

لجأ المجتمع الدولي وعلى رأسه الولايات المتحدة الأمريكية إلى فرض وتشديد العقوبات المتنوعة المالية والعسكرية والاقتصادية على إيران تجنبا لدخول حرب مباشرة معها وحثها على وقف أنشطتها النووية لكن كل ذلك رغم انه شكل عبا اقتصادي كبير عليها إلا انه لم يمنعها من تطوير برنامجها و الاستمرار فيه .

دون إغفال العقوبات الدولية التي فرضت عليها من قبل مجلس الأمن الدولي الذي تم إقحامه في قضية تتجاوز اختصاصه وتعكس غلبة الاعتبارات السياسية على الاعتبارات

[1] د سلطان محمد النعيمي ،" الاتفاق النووي الإيراني وتقرير الأمم المتحدة "، جريدة الشرق الأوسط، الاثنين 25 يوليو 2016، العدد 13754، ص 04.

القانونية كما أنها توضح مدى تأثير النظام الدولي الأحادي القطبية وهيمنة الولايات المتحدة الأمريكية عليه واستخدامه كأداة لمعاقبة الدول التي تتعارض مع السياسة الأمريكية .

1- العقوبات التي فرضتها الولايات المتحدة الأمريكية على إيران

ظل البرنامج النووي الإيراني على الدوام واحدا من ابرز مصادر التوتر والتأزم في العلاقات بين إيران وأمريكا حيث ظلت الإدارات الأمريكية المتعاقبة تؤكد على وجود مكون عسكري في برنامجها من خلال إصدارها للتقارير الاستخباراتية الدورية حول برنامجها الذي يهدف حسبها إلى إنتاج أسلحة نووية ليس مقتصرا على مجرد الاستخدامات السلمية لها.

تمتاز العقوبات التي تفرضها لحد الآن أمريكا على إيران بسبب برنامجها النووي بالقدم حيث بدأت سنة 1979 والتنوع فهي تشمل جميع المجالات الحيوية والرئيسية لكل دولة حيث تكبدت إيران نتيجة هذه العقوبات خسائر بلغت المليارات من الدولارات، من أهم هذه العقوبات :

- فرضت الولايات المتحدة الأمريكية العقوبات الأولى على إيران اثر اقتحام الطلاب الإيرانيين سفارتها في طهران واحتجازهم لدبلوماسيين أمريكان كرهائن عام 1979 لتقوم أمريكا في 14 نوفمبر من نفس السنة بتجميد الأرصدة الإيرانية في المصارف الأمريكية وفروعها ومنع دخول الصادرات الإيرانية إلى أمريكا باستثناء الهدايا الصغيرة والأغذية وبعض أنواع السجاد .
- سنة 1995 قامت الولايات المتحدة الأمريكية بفرض حظر اقتصادي من قبل الرئيس الأمريكي السابق بيل كلينتون و عقوبات مالية على الشركات مهما كانت جنسيتها تصل لأكثر من 20 مليون دولار في السنة التي تقوم بالاستثمار في قطاعي النفط والغاز في إيران [1] .

[1] مقال بعنوان" ما هي العقوبات الدولية المفروضة على إيران... وكيف ستخفف"، صادر بتاريخ الاثنين 25 نوفمبر 2013, الصباح نيوز HTTP/www.assabah- news.tn/article 77822.

- اصدر الكونغرس الأمريكي قانون العقوبات على إيران سنة 1996 إذ تفرض من خلاله الولايات المتحدة الأمريكية عقوبات على جميع الشركات الأجنبية التي تستثمر بأكثر من 20 مليون دولار في مجال تنمية موارد النفط في إيران تتمثل في :
  - الحرمان من المساعدة في بنك التصدير و الاستيراد
  - الحرمان من ترخيص التصدير لصادرات الشركات المعاقبة
  - حظر تصنيف تلك الشركات كتاجر أساسي للولايات المتحدة الأمريكية [1] .
- فرضت واشنطن شهر أكتوبر 2007 عقوبات على ثلاث بنوك إيرانية كما أطلقت عبارة " ناشر أسلحة الدمار الشامل" على الحرس الثوري الإيراني لتضيف وزارة الخزانة المالية الأمريكية العديد من المصارف الإيرانية لقائمتها السوداء لتمنع عام 2008 الولايات المتحدة الأمريكية مصارفها من أن تكون وسيطا في تحويل أموال مع إيران .
- إصدار الرئيس الأمريكي باراك اوباما بتاريخ 1 جوان 2010 قانون ينص على فرض أقصى العقوبات على إيران, ليصدر قانون آخر شهر جويلية 2010 نص على اتخاذ إجراءات عقابية على المجموعات الأجنبية التي تستثمر في القطاع النفطي الإيراني . وهو ما نفذته فعلا حيث أعلنت أمريكا شهر ماي 2011 فرضها عقوبات على شركة بترولية فنزويلية عامة وأكثر من ست شركات نقل بحري لتعاملها تجاريا مع إيران منتهكة الحظر الأمريكي .
- تشديد واشنطن لعقوباتها في 21 نوفمبر 2011 على الأشخاص الذين يقدمون دعما لتطوير القطاع النفطي الإيراني كما وصفت واشنطن طهران بأنها منطقة رئيسية لغسل الأموال وهي خطوة كان الهدف من ورائها إقناع البنوك غير الأمريكية بعدم التعامل مع إيران .

[1] مصطفى اللباد ،" العقوبات المفروضة على إيران"، موقع المعرفة
http/www- marefa.org.php

- قامت الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 31 ديسمبر 2011 ممثلة في رئيسها باراك اوباما بوضع قانون تمويل الدفاع الذي تم بموجبه تجميد أرصدة مؤسسات مالية أجنبية تقيم علاقات تجارية مع البنك المركزي الإيراني في قطاع النفط , ليعفى بعدها عن 18 بلد من بينها 11 دولة أوروبية [1] .
- أصدرت الإدارة الأمريكية شهر يوليو 2012 قرارها بتطبيق دفعة جديدة من العقوبات على إيران متهمة إياها بالمضي في تنفيذ برنامج نووي عسكري وتصدير الإرهاب حيث تطبق العقوبات الجديدة على منظمات عسكرية إيرانية ومصارف وأفراد كما تم تجميد كل الحسابات الأمريكية لهذه الجهات ومنع المواطنين الأمريكيين من أي تعامل معها [2] . شملت هذه العقوبات كل من :

- جيش الحرس الثوري الإيراني بتهمة مساهمته في نشر أسلحة الدمار الشامل لا سيما الصواريخ البالستية القادرة على حمل الرؤوس النووية .
- شركات تابعة للحرس الثوري تعمل في القطاعات النفطية والبناء و النقل .
- 6 من قادة الحرس الثوري بتهم تامين الدعم المادي لحركة طالبان وحزب الله والمجموعات الفلسطينية المسلحة وتدريب وتوجيه مجموعات من الميليشيات العراقية التي تستهدف حسب القرار قوات التحالف والقوات العراقية و المواطنين العراقيين .
- وزارة الدفاع باعتبارها تشرف على برنامج الصواريخ البالستية الإيرانية .
- اكبر المصارف الإيرانية وفروعها في بعض الدول [3] .

- قامت الولايات المتحدة الأمريكية شهري جوان و جويلية 2013 عن طريق مجلس النواب الأمريكي بفرض عقوبات جديدة مستهدفة قطاعات حيوية للاقتصاد الإيراني كقطاع إنتاج السيارات والعملة المحلية [4] .

---

[1] مقال بعنوان" سجل العقوبات الدولية ضد إيران", صادر بتاريخ الثلاثاء 24 جانفي 2014 , على الموقع الالكتروني الجزيرة نت http/www. aljazeera.net/news.

[2] عبد القادر رزيق المخادمي ," سباق التسلح الدولي", مرجع سابق, ص 135.

[3] مصطفى اللباد," العقوبات المفروضة على إيران", مرجع سابق.

[4] مقال بعنوان" ما هي العقوبات الدولية المفروضة على إيران", مرجع سابق.

- أدرجت الخزانة الأمريكية بداية شهر جانفي 2015 6 أشخاص و 3 شركات في القائمة السوداء بسبب تقديمها لمساعدات للنظام الإيراني للحصول على ملايين الدولارات من العملة الأمريكية والالتفاف حول العقوبات المفروضة عليها .

بالفعل نتيجة صدور هذه المجموعة من القوانين التي جاءت بجملة من العقوبات فرضتها الولايات المتحدة الأمريكية على طهران بدأت الشركات الأجنبية في قطع علاقاتها الاقتصادية مع إيران خاصة الشركات التي لها تعاملات مع السوق الأمريكي والتي تكون أكثر أهمية من تعاملها مع إيران , نأخذ على سبيل المثال شركة " توتال الفرنسية" العملاقة التي قامت بوقف بيع البنزين إلى إيران لتنظم إليها شركة " رييسول" وتعرب عن انسحابها من عقد يتم بموجبه تطوير جزء من حقل جنوب بارس الإيراني العملاق للغاز الطبيعي .

2- العقوبات التي فرضت على إيران من قبل مجلس الأمن الدولي

نظرا لعدم نجاح المفاوضات بين إيران والدول الغربية تم إحالة ملف إيران النووي إلى مجلس الأمن الدولي شهر مارس 2006 الذي اصدر بيانا في 30 مارس طالب فيه إيران بوقف تخصيب اليورانيوم الأمر الذي رفضته إيران [1] . لتتوالى بعده العديد من القرارات التي تحمل في طياتها عقوبات متنوعة تشمل جميع القطاعات الحيوية الإيرانية أهمها :

2-1 القرار 1737 : يعتبر أول قرار يتخذه مجلس الأمن بشان الملف النووي الإيراني تحت الضغوط الأمريكية والغربية نتيجة تأزم العلاقات الإيرانية الأمريكية [2] تم إصداره بتاريخ 23 ديسمبر 2006 حث فرض عقوبات على إيران بعد نقاشات طويلة استمرت نحو 4 أشهر استنادا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة كما وعد بالنظر في إجراءات عقابية إضافية

[1] د سعد حقي توفيق،" الإستراتيجية النووية بعد انتهاء الحرب الباردة "، مرجع سابق، ص 128.
[2] د عماد محمد علي،" جدلية العلاقة بين نزع السلاح والأمن الدولي"، مرجع سابق ، ص 62.

ملائمة في قرار لاحق إذا كان ذلك ضروريا في حال رفضت إيران الانصياع لهذا القرار وانه سيقوم من جهة أخرى برفع العقوبات عنها إذا امتثلت لقراراته [1] .

تضمن القرار قائمة من العقوبات يمكن تقسيمها إلى أربع مجالات أساسية هي :

المجال الأول هو مجال تخصيب اليورانيوم حيث نص القرار على أن تقوم إيران بتعليق جميع الأنشطة المتصلة بالتخصيب وإعادة المعالجة بما في ذلك البحث والتطوير على أن يخضع ذلك للتحقيق من طرف الوكالة الدولية للطاقة الذرية . في سبيل تحقيق ذلك نص على اتخاذ جميع الدول التدابير الضرورية للحيلولة دون توريد جميع الأصناف والمواد والمعدات والسلع و التكنولوجيات التي من شانها أن تساهم في أنشطة إيران المتصلة بالتخصيب وإعادة المعالجة أو المتعلقة بالماء الثقيل أو المستغلة في تطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية إلى إيران أو بيعها لها أو نقلها إليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة انطلاقا من أراضيها أو بواسطة رعاياها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع أعلامها .[2]

المجال الثاني هو التوريد و التصدير إذ نص القرار على وجوب اتخاذ الدول جميع التدابير للحيلولة دون توريد أو تصدير من والى إيران الأصناف و المعدات والسلع والتكنولوجيات في سبيل تحقيق ذلك ومنع تزويد إيران بأي نوع من المساعدة أو التدريب التقنيين أو المساعدة المالية أو الاستثمار أو السمسرة أو غيرها من الخدمات فيما يتعلق بالتخصيب أو إعادة المعالجة أو المتعلقة بالماء الثقيل [3] .

[1] د حسين حنفي عمر،" الانسحاب من المعاهدات والمنظمات الدولية النووية", مرجع سابق، ص 257.
[2] المرجع نفسه ، ص 258.
[3] د عماد محمد علي ، " جدلية العلاقة بين نزع السلاح والأمن الدولي", مرجع سابق، ص 63.

أما **المجال الثالث** يشمل العقوبات الخاصة بحرية انتقال المواطنين الإيرانيين خاصة الذين يشتركون في أنشطة إيران الحساسة من حيث الانتشار النووي أو تطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية أو يرتبطون بها مباشرة بتقديم الدعم .

شمل **المجال الرابع** الجانب المالي حيث نص على أن تجمد الدول الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى التي توجد على أراضيها التي يملكها أو يتحكم فيها أشخاص أو كيانات محددة في هذا القرار تشترك في أنشطة إيران الحساسة من حيث الانتشار النووي وتطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية أو ترتبط بها مباشرة أو تقدم لها الدعم [1].

اعتبرت الإدارة الأمريكية القرار انتصارا سياسيا لها بوصفه انه توبيخ دولي لإيران يمهد الطريق لاتخاذ المزيد من الإجراءات خارج أروقة مجلس الأمن الدولي بما في ذلك مواصلة الضغط على اليابان والاتحاد الأوروبي والمنظمات الدولية لفرض مزيد من العقوبات ضدها.

بينما اعتبرت إيران قيام مجلس الأمن الدولي بفرض عقوبات دولية عليها خطوة تتخطى القانون وتخرج عن إطار مهامه و تتعارض مع المبادئ والقواعد الصريحة لنص ميثاق الأمم المتحدة مؤكدة في نفس الوقت أن فرض مثل هذه العقوبات لن يثنيها عن مواصلة برنامجها النووي السلمي وفقا لمعاهدة عدم الانتشار النووي .

كرد فعل عن هذا الإجراء قام مجلس الشورى الإيراني بتاريخ 27 ديسمبر 2006 بالمصادقة على قانون يلزم الحكومة الإيرانية بتسريع البرنامج النووي ومراجعة التعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية حيث قامت طهران بموجب هذا القانون برفض دخول 83 مفتش تابع للوكالة الدولية إلى أراضيها كرد أولي على العقوبات التي فرضت عليها .

[1] Natalie Nougayféde, nucléaire américains et européens s opposent sur la mise en œuvre des sanctions contre Iran, journal le monde, 18 janvier 2007, p 05.

2-2 القرار 1747: اتخذ مجلس الأمن القرار بتاريخ 24 مارس 2007 بموجب المادة 41 من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة نتيجة استمرار إيران في برنامجها النووي وعدم التزامها بالقرار 1737 حسب تقرير المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية لم يكن القرار مفاجئا لأي دولة بما فيها إيران التي رفضت الالتزام بوقف عمليات تخصيب اليورانيوم .

تضمن القرار فرض عقوبات اشد على إيران وفرض مزيد من الضغوطات من بينها الحظر التام لتصدير الأسلحة إلى إيران و تجميد الأصول والممتلكات الإيرانية في الخارج [1] تقييد حركة السفر بالنسبة للأشخاص الذين يشاركون في البرنامج النووي الإيراني كما طلب من الدول الأعضاء والمؤسسات المالية الدولية عدم الدخول في التزامات مالية مع إيران [2] . وحظر بيع معدات أو تجهيزات إلى إيران يمكن أن تساهم في برنامجها النووي أو البالستي وحظر تقديم مساعدات مالية أو فنية حتى لو كانت في مجال التدريب [3] .

مثل هذا القرار انتصار دبلوماسي للولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها نجحت في تكوين حشد دولي ضد إيران و صدور قرارين ينصان بفرض عقوبات عليها في ظرف ثلاثة أشهر إلا أن معظم القيود الواردة في القرارين هي اختيارية تملك الدولة حرية تطبيقها أو عدم التقيد بها في تعاملها مع إيران ما اوجد خلاف بين الدول الخمس الكبرى.

2-3 القرار 1803: اعتمده مجلس الأمن الدولي بتاريخ 3 مارس 2008 استنادا لأحكام المادة 41 من الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة الذي تأسف فيه لعدم قيام إيران بتعليق شامل و مستمر لكافة الأنشطة المتعلقة بالتخصيب وإعادة المعالجة والمشاريع الخاصة بالماء الثقيل وعدم تعاونها مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بموجب البروتوكول الإضافي [4] . جاء القرار متضمنا حزمة ثالثة من العقوبات الدولية ضد إيران بالإضافة للتوسيع من نطاق

[1] Philippe Bolopion, l Iran brave le conseil de sécurité de l ONU, le monde dossier et documents, N 363, avril 2007, p 03.

[2] د عماد محمد علي،" جدلية العلاقة بين نزع السلاح والأمن الدولي"، مرجع سابق، ص 62.

[3] لمعلومات أوفر راجع نص القرار رقم 1747 لعام 2006 الصادر عن مجلس الأمن الدولي .

[4] شانون كايل ،" الحد من الأسلحة النووية ومنع انتشارها "، مرجع سابق، ص 577.

العقوبات المفروضة على عمليات نقل التكنولوجيا النووية إلى إيران لتشمل كافة المعدات ذات الاستخدام المزدوج , كما وسع من نطاق العقوبات المالية التي تضمنها القراران 1737 و 1747 ليشمل أفراد وهيئات إضافية مثل شركات ومتعاقدين يشكلون ستارا و يشتركون في أنشطة إيران النووية التي تمثل مخاطر كبيرة على مستوى انتشار الأسلحة النووية أو تطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية أو يرتبطون بهذه الأنشطة بشكل مباشر أو يقدمون لها الدعم بطريقة غير مباشرة .

كما أجاز للدول طبقا لسلطاتها و تشريعاتها القانونية الوطنية و بشكل يتماشى مع القانون الدولي لا سيما قانون البحار و الاتفاقيات الدولية [1] إجراء عمليات تفتيش في مطاراتها و موانئها البحرية للشحنات المتوجهة إلى إيران على متن طائرات أو سفن تملكها أو تشغلها شركات إيرانية معينة شرط وجود مبررات معقولة للاعتقاد بان الشحنة تحتوي على بضائع محظورة بموجب قرار العقوبات [2] . طالب أيضا المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن يقدم في غضون 90 يوما تقرير آخر إلى مجلس محافظي الوكالة وتقريرا آخر إلى مجلس الأمن الدولي لينظر ما إذا كانت إيران قد قامت بتعليق جميع الأنشطة المشار إليها في القرار 1737 بشكل كامل و دائم ومدى امتثالها لجميع الخطوات المطلوبة من مجلس الوكالة .

بالمقابل انتقد المسئولون الإيرانيون بشدة هذا القرار ووصفوه بأنه قرار جائر تجاوز فيه مجلس الأمن صلاحياته المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة لتواصل بعدها إيران تحدي مطالب مجلس الأمن الدولي الخاصة بالتعليق الفوري لكافة أنشطة تخصيب اليورانيوم وإعادة معالجة البلوتونيوم كما تمسكت برفض الدعوة الصادرة من مجلس الأمن باتخاذ عدد

[1] مقال بعنوان" نص قرار مجلس الأمن 1803 ضد إيران" ، صادر بتاريخ الاثنين 10 مارس 2008 ، الجزيرة نت على الموقع الالكتروني http/ www, Aljazeera, net / news

[2] P Crail , security council adopts more Iran sanctions, arms control today, vol 38, April 2008, p 03.

من الخطوات منها المصادقة على البروتوكول الإضافي لاتفاقيتها الخاصة بالضمانات الشاملة على وجه الخصوص .

2-4 القرار 1835: ترك مجلس الأمن الدولي الخيار العسكري كحل أخير للازمة الإيرانية الذي لم يطبقه بعد بسبب رفض الكثير من الدول لهذا الخيار الذي يعود بنتائج جد سلبية على المجتمع الدولي عموما وأحسن مثال على ذلك ما حدث للعراق بسبب برنامجها النووي المزعوم . لتقوم بفرض القرار بتاريخ 27 سبتمبر 2008 وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي طالب فيه إيران بضرورة الامتثال التام دون تأخير لالتزاماتها بموجب قرارات مجلس الأمن السابقة مع ضرورة تلبية مطالب مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية دون أن يتضمن عقوبات جديدة .

2-5 القرار 1929: أصدره مجلس الأمن الدولي بتاريخ 09 جوان 2010 ليمثل حزمة جديدة من العقوبات التي فرضت على إيران بسبب رفضها المتواصل الامتثال للقرارات الدولية والالتزام بتعهداتها بشان معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية في محاولة للضغط عليها لوقف برنامجها النووي والحد من قدرتها على تمويل برنامجها النووي وزيادة عزلتها الاقتصادية الدولية ومنعها من استيراد منتجات النفط المكرر مثل وقود السيارات والطائرات والحد من وصولها إلى النظام المصرفي العالمي [1] .

تقدمت الولايات المتحدة الأمريكية بمشروع القرار أمام مجلس الأمن الدولي بتاريخ 18 ماي بعد موافقة الدول الخمس الدائمة العضوية الصين، فرنسا، بريطانيا،روسيا، ألمانيا، الولايات المتحدة الأمريكية .

نص القرار في مجمله على :

[1] حيدر رضوي،" إيران والغرب تحد جديد رغم التهديدات المتصاعدة"، صادر بتاريخ 14 أوت 2011 على موقع الجزيرة للدراسات www, aljazeera,net / studies.

- يمنع على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تصدير ثماني أنواع من الأسلحة الثقيلة خصوصا الدبابات أو المدافع الثقيلة أو المروحيات القتالية أو السفن الحربية أو أنظمة الصواريخ والمواد الخاصة بها إلى إيران.
- تفتيش السفن القادمة أو المغادرة من إيران في أعالي البحار أو في المياه الإقليمية من قبل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في حال الاشتباه في حملها مواد يحظرها القانون .
- منع إيران من القيام بأي تعاملات تتصل بالتنقيب عن اليورانيوم في الخارج [1] .
- فرض عقوبات على 41 مصرف من بينها 23 مصرف مرتبط بالأنشطة النووية و البالستية الإيرانية و 15 مصرف يشرف عليها الحرس الثوري و 03 مصارف تسيطر عليها الشركة البحرية للجمهورية الإسلامية بالإضافة إلى منع إجراء معاملات مع أي بنك إيراني بما فيه البنك المركزي الإيراني .
- فرض حظر سفر للخارج على بعض المسئولين الإيرانيين وأعضاء في الحرس الثوري لوجود علاقة تربطهم بالبرنامج النووي الإيراني و تجميد أرصدتهم المالية بالخارج وإدراجهم في القائمة السوداء الخاصة بالعقوبات [2] .

رغم إقرار و موافقة 12 دولة بما فيها الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن حيث اعتبروه خطوة ايجابية لثني إيران عن مشروعها النووي وفرض مزيد من العزلة علة نظام الرئيس محمود احمدي نجاد للتخلي عن البرنامج النووي إلا انه بالمقابل تعرض للرفض من قبل كل من تركيا و البرازيل اللتان رأتا أن فرض عقوبات جديدة على إيران سيأتي بنتائج عكسية وان الاتفاق مع إيران يمهد الطريق أمام المساعي الدبلوماسية لحل أزمة الغرب وإيران .

[1] منال لطفي،" قرار عقوبات إيران جاهز للتصويت اليوم و 21 دولة تدعمه... ونجاد يحذر اوباما"، الشرق الأوسط، العدد 11516، 9 جوان 2010, ص 04.

[2] لولادي سيلفا،" فرض العقوبات على إيران أضاع فرصة تاريخية للتفاوض معها "، مقال صادر بتاريخ الأربعاء 9 جوان 2010 على الموقع http/www,bbb.co.uk/arabic/world news/Iran.

أما إيران فقد أكدت أن قرار العقوبات الصادر ضدها لن يثنيها عن حقوقها المشروعة واصفة القرار على لسان الرئيس الإيراني محمود احمدي نجاد انه خطوة سلبية يستحق أن يرمى في سلة المهملات محذرا من أن بلاده ستغلق باب التفاوض حول برنامجها النووي داعيا الدول الكبرى لإعادة حساباتها في هذا الشأن .

أمام هذه التصريحات المستفزة من قبل إيران قام مجلس الأمن بالرد عنها بفرضه المزيد القرارات التي تتضمن عقوبات متنوعة من بينها القرار رقم 2049 الصادر في جوان 2012 والقرار رقم 2105 الصادر شهر جوان 2013 والقرار 2159 الصادر في جوان 2014 حيث كان لهذه القرارات الأخيرة تأثيرات جد سلبية على جميع المجالات رغم ذلك تمكنت إيران من التعايش النسبي معها .

3- الجزاءات التي وقعها الاتحاد الأوروبي على إيران

قام الاتحاد الأوروبي بدوره بفرض عقوبات متنوعة على إيران امتازت بالوتيرة التصاعدية نتيجة تقدم إيران في برنامجها النووي رغم العقوبات والعقبات التي وضعتها كل من الولايات المتحدة الأمريكية ومجلس الأمن أمامها . حيث قام ب :

- شدد الاتحاد الأوروبي بتاريخ 26 جويلية 2010 على عقوباته المفروضة ضد طهران حيث قرر حظر إقامة أعمال مشتركة مع شركات إيرانية تعمل في مجال صناعتي النفط والغاز الطبيعي وأي فرع أو منشاة تحت إدارة هذه الشركات كما منع تقديم مساعدات فنية أو نقل تكنولوجيا نفطية إلى إيران بالإضافة إلى حظر بيع أو توريد أو نقل معدات الطاقة و التكنولوجيا المستخدمة من قبل إيران لتكرير الغاز الطبيعي والتنقيب عنه وإنتاجه كما وسع من نطاق لائحة الأمم المتحدة للشخصيات الإيرانية المحظورة من السفر [1] .

[1] ريتشارد دويز," إدارة اوباما تواجه طهران بعقوبات دولية وليس عملا عسكريا ", المجلة, العدد 154, 15 جانفي 2010, ص 08

- وسع الاتحاد الأوروبي في الفترة من شهر ماي حتى ديسمبر 2011 بشكل كبير العقوبات حيث أضاف 100 جهة جديدة تتعرض للعقوبات حيث جمدت أرصدة 243 مؤسسة إيرانية بما فيها مؤسسات تملكها وتديرها الخطوط البحرية للجمهورية الإسلامية الإيرانية ونحو 40 شخصية إضافية منعت من الحصول على تأشيرات الدخول إلى الاتحاد الأوروبي [1] .
- فرض الاتحاد الأوروبي بتاريخ 23 جانفي 2012 حظرا نفطيا تدريجيا على جميع العقود الجديدة لاستيراد وشراء ونقل البترول الإيراني الخام ومنتجات البترول الإيراني ليدخل حيز التنفيذ في 1 جويلية 2012 كما قام بتجميد أرصدة البنك المركزي الإيراني .
- قيام الاتحاد الأوروبي في الفترة الممتدة من شهر أكتوبر حتى ديسمبر 2012 بنشاط كبير في مجال فرض العقوبات ضد طهران حيث منع التعاملات بين المصارف الأوروبية و الإيرانية مع بعض الاستثناءات ووضع على القائمة السوداء وزير الطاقة الإيراني و 34 إدارة وشركة ليوسعها أكثر وتضاف إليها 490 شركة أخرى [2].

4- إستراتيجية إيران للحد من الآثار السلبية للعقوبات المفروضة عليها

أدت جملة العقوبات التي فرضت على إيران منذ منتصف الثمانينات بالانعكاس السلبي على الاقتصاد الإيراني حيث أدت لانخفاض صادرات البترول بما يفوق 1,3 مليون برميل يوميا وتراجع ما يقارب 10 مليون دولار من التجارة السنوية مع الإمارات العربية المتحدة والتي تمثل مصدرا رئيسيا للواردات الإيرانية بالإضافة لانهيار الريال الإيراني وارتفاع التضخم بنسبة 30 بالمائة وإدراج العديد من شركاتها ومسئوليها على القائمة السوداء [3] .

[1] مقال بعنوان" سجل العقوبات الدولية ضد إيران", مرجع سابق.
[2] مقال بعنوان" ما هي العقوبات الدولية المفروضة على إيران ... وكيف ستخفق", مرجع سابق.
[3] غالو غيتي," إستراتيجية إيران في ظل العقوبات الجديدة : تقدير موقف", مركز الجزيرة للدراسات, أغسطس 2012, ص 06.

الأمر الذي اضطرها للاعتماد على قدراتها الذاتية والوصول إلى مشارف إنتاج دورة وقود نووي كاملة .

ساعدت إيران عدة عوامل للتخفيف من أثار العقوبات الاقتصادية الدولية التي تم فرضها عليها من قبل كل من الولايات المتحدة الأمريكية ومجلس الأمن والاتحاد الأوروبي أهمها :

- النظام الاقتصادي الإيراني المغلق
- ضعف مستوى انفتاح السوق الإيرانية على الاقتصاد العالمي
- تحقيق معدلات نمو مرتفعة خلال السنوات الأخيرة
- تراكم رأس المال والثروة نتيجة الاحتياطات النقدية
- عدم معاناة إيران من معدل ديون مرتفع

بالإضافة لوجود عامل مهم وهو خبرة النظام الإيراني في تحمل العقوبات الأمريكية القاسية خلال السنوات الأخيرة بالخصوص [1] .

اتخذت إيران خلال الفترة الأخيرة سلسلة من الإجراءات تندرج ضمن إستراتيجيتها للتعايش مع العقوبات الدولية المفروضة عليها والتقليص من آثارها السلبية على اقتصادها ما اكسب طهران بعض القوة للتحمل والتأقلم مع هذه العقوبات تتمثل في :

- ❖ عقد إيران لاتفاقيات سرية مع بعض دول أمريكا اللاتينية ودول أسيوية وافريقية لمواجهة أثار العقوبات الاقتصادية .
- ❖ تحويل أرصدتها المالية إلى بنوك أخرى بدلا من البنوك الغربية التي أوقفت التعامل معها بموجب العقوبات الاقتصادية .

[1] اشرف عبد العزيز عبد القادر," هل تثني العقوبات الدولية إيران؟", مجلة الملك خالد العسكرية, العدد 97, صادر بتاريخ 1 جوان 2009 http/www.kkmap.gov.sa.319089.

- ❖ اعتماد اليورو بدلا من الدولار الأمريكي في تعاملاتها الاقتصادية سواء في مجال الاحتياطات والأرصدة الخارجية أو بيع النفط وإعداد الميزانية العامة للدولة .
- ❖ طرح إيران للعديد من المشروعات النفطية المغرية للشركات العالمية لعدم الانصياع لقرار العقوبات والضغوط الأمريكية ووضع 17 امتياز بحري وبري في مجال النفط والغاز أمام الشركات العالمية [1] .

إجمالا يمكن القول أن إيران تحاول العمل وفق محورين الأول استمالة الدول النامية بوصف الضغوط الممارسة عليها بأنها غير عادلة وتحرمها من حقوقها المنصوص عليها في معاهدة الحد من الانتشار النووي أما الثاني يتمثل في إقامة التعاون الرسمي مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وتجنب استفزاز دول الغرب بشكل علني للتقليص من فرص فرض عقوبات ثقيلة وقاسية عليها .

ثالثا: المواقف الدولية من الملف النووي الإيراني

رغم وجود إيران في موقع استراتيجي بين بحر قزوين والخليج وشبه القارة الأسيوية ورغم توقيعها معاهدة عدم الانتشار النووي والبروتوكول الإضافي واتفاقية حظر التجارب النووية إلا أن كونها دولة شيعية غير عربية منعها من الانضمام للعالم الإسلامي أو تكوين شركاء يمكنها الاعتماد عليهم الأمر الذي دفعها لمحاولة إقامة علاقات مع دول غربية في مقدمتها روسيا والصين . إلا أن ذلك لم يمنعها من اتخاذ مواقف مغايرة تارة مؤيدة وتارة أخرى معارضة للبرنامج النووي الإيراني .

1- موقف إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية من برنامج إيران النووي

يتوافق موقف إسرائيل مع موقف الولايات المتحدة الأمريكية الداعي إلى ضرورة منع

[1] مغاوري شلبي علي," الاقتصاد الإيراني بين العقوبات الدولية واحتمالات الحرب", السياسة الدولية, العدد 168, افريل 2007, على الموقع www.siyassa.org.eg

إيران من إرهاب العالم باستخدام الأسلحة النووية فهي تعتبرها عدوها الرئيسي الذي ما فتئت ترسل إليها تهديدات مباشرة وغير مباشرة بالهجوم عليها بسبب برنامجها النووي [1] وبسبب قناعة الجمهورية الإسلامية الإيرانية بضرورة " إلغاء إسرائيل من على خريطة العالم " [2] .

كشفت أزمة البرنامج النووي الإيراني عن مدى الازدواجية الواضحة في تعاطي أمريكا مع ملف أسلحة الدمار الشامل حول العالم ففي الوقت الذي تسنح فيه للدول الصديقة والحليفة لها بتطوير برامجها النووية نجدها تقف بالمرصاد للدول المعادية لها لوقف برامجها حتى لو كانت سلمية الطابع [3] .

ترى الولايات المتحدة الأمريكية أن البرنامج النووي الإيراني الذي ساهمت بشكل كبير في بنائه لكنها سرعان ما تراجعت بعد اندلاع الثورة الإيرانية وسيطرة الإسلاميين على الحكم لا يشكل خطرا عسكريا عليها لكنه سيؤدي لأثار وخيمة منها تغيير المعادلة الإستراتيجية السائدة اليوم تغييرا جذريا , فهي تعتبر اكبر خطر يواجه الولايات المتحدة الأمريكية في منطقة الشرق الأوسط و الخليج لذلك تسعى بكل السبل لمنعها من امتلاك السلاح النووي بسبب انه :

- سيشكل ذلك خطرا على امن إسرائيل من خلال إقامة تحالف استراتيجي مع المنظمات الإرهابية حسب وجهة نظر أمريكا التي تضم كل من سوريا حركات المقاومة في لبنان وفلسطين والعراق التي تربطها بإيران علاقات قوية ووطيدة [4] وتدريب الفصائل وتزويدها بالسلاح ما يدفع إسرائيل للضغط على الإدارة الأمريكية لإيقاف أي مشروع إيراني يؤدي في الأخير لإنتاج السلاح النووي [5] .

[1] عبد القادر رزيق المخادمي،" سباق التسلح الدول : الهواجس والطموحات والمصالح"، مرجع سابق، ص 133.
[2] هي عبارة أطلقها الإمام آية اله الخميني واقتبسها منه الرئيس الإيراني محمود احمدي نجاد الذي وصف أمريكا بأنها الشيطان الأكبر.
[3] مقال بعنوان" النووي الإيراني كشف الازدواجية الأمريكية حول أسلحة الدمار الشامل "، الأنباء، الثلاثاء 4 ديسمبر 2007، ص 14.
[4] محمد خواجة،" الشرق الوسط تحولات إستراتيجية"، مرجع سابق، ص 230.
[5] خالد محمد البسيوني،" التحول العاصف في إيران"، مرجع سابق، ص 397.

- سيكون في ذلك تحدي للوكالة الدولية للطاقة الذرية بسبب عدم تنفيذ قراراتها ومجلس الأمن الدولي وتأكيد عدم فعالية اتفاقيات حظر انتشار الأسلحة النووية ونظام منع الانتشار النووي ككل ، الأمر الذي سيؤدي لنشر الاضطراب على المستوى الدولي .[1]
- سيمنح ذلك لإيران إمكانية كبيرة بتحولها إلى قوة نووية والدخول في حلف مع دول مسلمة في المنطقة مثل باكستان وتركيا لتصبح قوة إقليمية مسلمة لها وزنها العسكري والاقتصادي والسياسي أو إقامتها لتحالف دولي جديد في آسيا مع الصين التي تربطها علاقات وثيقة يؤدي ذلك إجمالا إلى التقليص من الهيمنة و المكانة الأمريكية على المستوى الإقليمي و الدولي ما سيحول دون تمكن هذه الأخيرة من خوض أي مواجهات إقليمية ضدها [2] . كما أن ذلك سيقف كعقبة في وجه تطبيق المخططات والمصالح الأمريكية التي تسعى لتحقيقها كتطبيق مشروع الشرق الأوسط مثلا [3] .
- عدم رغبة الولايات المتحدة الأمريكية في تكرار المأساة التي واجهتها مع كوريا الشمالية التي أعلنت بشكل صريح امتلاكها للقدرة النووية وتهديدها المباشر لأمريكا في حال تمادي هذه الأخيرة في فرض عقوبات أو توجيه ضربة عسكرية ضدها لذلك فهي تعمل مستخدمة كل السبل لإعاقة ومن ثم القضاء على القدرة النووية الإيرانية قبل وصولها للمرحلة الأكثر تعقيدا وهي مرحلة الإنتاج [4] .

حتى تتمكن الولايات المتحدة الأمريكية من تحقيق هدفها الأساسي المتمثل في عدم تمكين إيران من امتلاك التكنولوجيا النووية العسكرية أو حتى السلمية خوفا من تحقيقها لطفرة اقتصادية نوعية تمكنها من أن تصبح قوة لا يستهان بها تضر بالمصالح الأمريكية , عمدت لوضع إستراتيجية وان كانت في جوهرها لا تختلف باختلاف الإدارات الأمريكية المتعاقبة بل

[1] شاهرام تشوبين،" طموحات إيران النووية"، مرجع سابق، ص 07.
[2] مراد إبراهيم الدسوقي،" بين السلاح النووي الإسرائيلي ومعاهدة عدم الانتشار النووي"، السياسة الدولية، مركز الدراسات السياسية و الإستراتيجية، الأهرام، مصر، العدد 120، ابريل 1995، ص 56.
[3] خالد محمد البسيوني،" التحول العاصف في إيران"، مرجع سابق، ص 399.
[4] المرجع نفسه, ص 398.

إن الاختلاف إن وجد يكمن في طريقة التعامل مع هذا الخطر أما الهدف فهو واحد وثابت [1] تقوم على العمل وفق ثلاث أساليب هي :

- الأسلوب الدبلوماسي : اعتمدته عن طريق تهديد إيران بتحويل ملفها النووي إلى مجلس الأمن الدولي وذلك من خلال :

– الضغط عن طريق الوكالة الدولية للطاقة الذرية المعنية بالرقابة والتفتيش عن الأنشطة النووية لإيران التي أعلنت مرارا تعاونها مع الوكالة رغم اتهام هذه الأخيرة لإيران بأنها

- لم تراعي الشفافية المطلوبة بشان الكشف عن كل أنشطتها النووية
- شرائها لمواد نووية من السوق السوداء
- وجود بقايا يورانيوم مشع في بعض العينات التي أخذت من منشاتها النووية لكن ذلك حسب المدير العام السابق للوكالة الدولية للطاقة الذرية محمد البرادعي لا يستدعي عرض الملف على مجلس الأمن [2] .

– سعي الولايات المتحدة الأمريكية إلى حشد تأييد الدول الأوروبية خاصة بريطانيا وتبني الموقف الأمريكي وهو ما قام به الاتحاد الأوروبي الذي دعا إيران لتغيير سياستها تجاه إسرائيل خصوصا كشرط لاستمرار التعاون الأوروبي الإيراني ليتم أيضا إقحام منظمة الأمم المتحدة لتمارس بدورها الضغط العالمي على إيران [3] .

- أسلوب الضغط العسكري : المتمثل في التلويح بتوجيه ضربة عسكرية وما يرتبط عنها من حصار تكنولوجي على إيران يستهدف تطويق قدراتها العسكرية وإجهاض مشروعها النووي

[1] williana sand j Perry, working with gulf allies to contain Iraq and Iran defence issues, briefing , volume 10, n 61, p 06.

[2] د أسامة فاروق مخيمر،" الملف النووي الإيراني بين الترويكا الأوروبية والضغوط الأمريكية"، مختارات إيرانية، العدد 59، يونيو 2005، ص 72.

[3] خالد محمد البسيوني،" التحول العاصف في إيران"، مرجع سابق، ص 402.

وتصفيته إذا لم تكشف إيران عن برنامجها السري لصنع الأسلحة النووية أمام المجتمع الدولي [1] .

- أسلوب المساومات والإغراءات : يكمن ذلك في ممارسة الضغوطات على الدول المتعاونة مع إيران في مجال التكنولوجيا النووية العسكرية التقليدية وغير التقليدية وفرض حصار عليها، بالمقابل لذلك عرضت الولايات المتحدة الأمريكية مجموعة من المقترحات تدخل تحت بند الإغراءات أهمها إعلانها عام 2005 الاستعداد لمنح مجموعة من الحوافز الاقتصادية لإيران في حال تخليها عن برنامجها النووي تتمثل في موافقتها على انضمامها إلى منظمة التجارة العالمية وتزويدها بقطع غيار الطائرات . غير أن موقف إيران امتاز بالحزم والجزم والرفض .

رغم اعتماد الولايات المتحدة الأمريكية إستراتيجية يمكن وصفها بالمتكاملة والتي يحتمل في حال تطبيقها عرقلة تقدم البرنامج النووي الإيراني حاليا , إلا أن الخطأ الأكبر الذي ارتكبته أمريكا أثناء تطبيقها لهذه السياسة هو فشلها في الحصول على تأييد طرف يلعب دور مهم في هذه الأزمة هي روسيا إذ انه لا يمكن أن تأتي هذه السياسة بنتائج ايجابية دون عزل إيران سياسيا واقتصاديا في ظل غياب التعاون الروسي معها [2].

هذه الحقيقة التي أدركتها كل من الصين والهند باتخاذها نفس الموقف الروسي ورفضهما المشاركة في فرض عقوبات على طهران بسبب وجود مصالح مشتركة بينهما والاحتماء بروسيا في إطار منظمة الأمم المتحدة .

[1] د احمد إبراهيم محمود،" البرنامج النووي الإيراني آفاق الأزمة بين التسوية الصعبة ومخاطر التصعيد"، مرجع سابق ، ص 189.
[2] giora eiland , Israel s military option, Washington quarterly , OP, CIT , p 07.

2- موقف روسيا من البرنامج النووي الإيران: تعتبر موسكو إيران دولة مهمة وشريك استراتيجي يعملان معا لتحقيق أهداف عديدة أهمها منع أمريكا وحلف الناتو من تأسيس تواجد لهما في المنطقة [1].

اعتمدت إيران بقوة على روسيا في تطوير برنامجها النووي بعد فشل جهودها للتعاون مع دول غرب أوروبا مثل فرنسا ،ألمانيا، اسبانيا [2] باعتبار أن روسيا مازالت تمثل قوة كبيرة في الساحة الدولية يمكن أن تساعدها على الخروج من عزلتها والاعتماد عليها في الحصول على التكنولوجيا المتقدمة خاصة العسكرية [3] باعتبارها ثاني اكبر مصدر للسلاح بعد الولايات المتحدة الأمريكية [4] .

بالمقابل تسعى روسيا لتعزيز وتحسين وضعها الاقتصادي من خلال بيع الأسلحة التقليدية و تزويد بعض الدول بالتكنولوجيا النووية باعتبار أن صفقات الأسلحة تدر عليها عائدات مالية كبيرة [5] بالإضافة لامتلاكها خبرة علمية كبيرة وإنتاج ضخم وطاقة نووية هائلة ومراكز أبحاث عسكرية نووية عديدة [6] الأمر الذي يمكنها من انقاد نحو 300 مشروع صناعي في مصانع سان بطرس برف من التوقف [7] .

ترى روسيا حسب تصريحات الرئيس فلاديمير بوتين انه لا يوجد دليل قاطع على وجود نية إيرانية لامتلاك أسلحة نووية حيث صرح قائلا " لا تملك إيران رغبة لبناء منظومة من الأسلحة النووية ولهذا السبب فإننا سنواصل تعاوننا معها في كل المجالات خاصة الطاقة النووية..." . حيث يظهر الموقف الروسي المؤيد لطهران من خلال مشاركتها في الجهود الدبلوماسية والتفاوضية النشطة لإنهاء الأزمة [8] ورفضها الحل العسكري بما يشمله من

[1] شاهرام تشوبين," طموحات إيران النووية", مرجع سابق, ص 42.
[2] د سعد حقي توفيق," الإستراتيجية النووية بعد انتهاء الحرب الباردة", مرجع سابق, ص 178.
[3] خالد محمد البسيوني," التحول العاصف في إيران", مرجع سابق, ص 385.
[4] روبرت فريدمان," العلاقات الروسية الإيرانية في عقد التسعينات", دراسات سياسية, بيت الحكمة, بغداد, العدد 07, 2000, ص 85.
[5] Steven Hoffman , the international politics of southern Asia , leiden,1998, p 46.
[6] مجموعة باحثين," التقارب الروسي الإيراني الدوافع ... الأفاق و التداعيات ", الإمارات العربية المتحدة, مركز زايد للتنسيق و المتابعة, يونيو 2001, ص 125.
[7] عاطف معتمد عبد الحميد," روسيا وإيران: التفاعل النووي في المساحة الرمادية", الدراسات الإستراتيجية, الجزائر, العدد 02, جوان 2006, ص 110.
[8] Thérèse Delpech, Iran la bombe et la démission des nations , paris, 2006, p 46.

تهديدات غير مباشرة ومباشرة الأمر الذي يوفر حماية لإيران من الضغوط الأمريكية و الأوروبية [1] .

لكنها من جهة أخرى تعمل جاهدة على عدم تشجيع إيران لامتلاك السلاح النووي لان ذلك سيدمر أولوية روسيا وهي الحفاظ على علاقات جيدة ومستقرة مع أمريكا وعدم الدخول في مواجهة معها أو الاصطدام بها لأي سبب كان [2] . دليل ذلك تأييد روسيا لمساعي واشنطن وحلفائها في مسالة تشديد العقوبات على إيران خاصة بعد اتخاذ هذه الأخيرة قرارها بتخصيب اليورانيوم بنسبة تصل إلى 20 بالمائة .

إلى جانب ذلك تقوم روسيا بتوظيف ورقة الملف النووي الإيراني كأداة للمساومة في التفاوض مع واشنطن وحلفائها الغربيين حول قضايا بالغة الأهمية بالنسبة لأمن روسيا ومصالحها الإستراتيجية كحلف الناتو وامن الطاقة وتدخل أمريكا في الشؤون الداخلية لروسيا بذريعة تطبيق الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان وحل أزمة جورجيا وأوكرانيا [3] .

3- موقف الصين من برنامج إيران النووي

إن الأسباب التي دفعت بإيران للتعاون مع الصين في مجال التسلح هي نفسها التي دفعتها للتعاون مع روسيا. فالأسلحة الصينية تحمل نفس مواصفات الأسلحة الروسية كما أن إقامة وتوسيع العلاقات مع دولة كبرى و عضو دائم في مجلس الأمن يمكن أن يشكل دعامة مستقبلية لإيران في تخطي مشاكلها الخارجية [4] .

أما الدافع الذي من اجله قامت الصين بدعم البرنامج النووي الإيراني هو دافع المصلحة الوطنية بسبب مرورها بعملية نمو اقتصادية موسعة جعلها بحاجة ماسة إلى إمدادات آمنة وكافية من مصادر الطاقة بعيدا عن تحكم الولايات المتحدة الأمريكية .

فمن المتوقع أن يصل استيرادها من النفط إلى 200 مليون طن بحلول عام 2020 لذلك فان تعميق تعاونها مع إيران في مجال السلاح وغيره يوفر لها الأموال الضرورية لاستمرار عملية النمو الاقتصادي كما يوفر لها مصدرا آمنا وكافيا من الطاقة [5]. كما أن ذلك يشكل

---

[1] بافل ياييف،" الاتحاد الروسي : كفاح من اجل التعددية القطبية وإغفال العواقب", ط1, أبو ظبي, مركز الإمارات للدراسات و البحوث الإستراتيجية، 2013، ص 226.

[2] Thérèse Delpech ;op, cit, p 47.

[3] بشير عبد الفتاح،" الأزمة النووية الإيرانية... إلى أين؟", صادر بتاريخ 30 ماي 2010, جود نيوز على الموقع الالكتروني التالي: Http,www,Masress.com,nahda, 3751736.

[4] د خالد المعيني،" الصراع الدولي بعد الحرب الباردة", مرجع سابق, ص 242.

[5] مايكل كلير،" الحروب على الموارد: الجغرافيا الجديدة للنزاعات العالمية", لبنان, دار الكتاب العربي, 2002, ص 60.

مجالا حيويا جديدا للصين في إطار الانفتاح على الشرق الأوسط خاصة من الناحية الاقتصادية على خلاف روسيا التي تركز في أولوياتها على السياسة الدفاعية الأمنية [1] .

امتاز الموقف الصيني من البرنامج النووي الإيراني بمحاولة مسك عصا الأزمة النووية من الوسط فهي تقوم بدعم برنامج إيران النووي وحقها في تخصيب اليورانيوم لكنها بالمقابل تبدي معارضتها امتلاك إيران للسلاح النووي أو توسع نفوذها في المنطقة حتى لا تتحول إلى قوة إقليمية كبرى منافسة لها .

فهي تفضل الاعتماد على الجهود الدبلوماسية لحل الأزمة بدل المواجهة العسكرية [2] لذلك لم توافق إلا على فرض عقوبات محدودة على إيران وتوبيخها رسميا من قبل منظمة الأمم المتحدة مستعملة حق الفيتو الذي يمنع تمرير أي قرار ينص على فرض عقوبات مجحفة في حق إيران [3] هذا رغم التقارير الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية والتي تثير قلقا متزايدا تجاه هذا البرنامج [4] .

يمكننا القول أن الموقف الروسي و الصيني الذي اتخذ تجاه الملف النووي الإيراني بني على اعتبارات وأسس هامة تخدم الطرفين أهمها ظهور روسيا والصين كقطبين فاعلين في مواجهة الأحادية القطبية الأمريكية والحد من نفوذها الذي يمتد إلى قلب آسيا الوسطى [5] وإقامة تحالف ثنائي وتعزيزه من اجل وضع حد للتفرد الأمريكي بالقرار الدولي و محاولة إعادة صياغة النظام الدولي على تسس التعددية القطبية [6] إلا أن ذلك حسب الخبراء السياسيين لن يدوم طويلا فلا يمكن التضحية بعلاقة روسيا والصين الإستراتيجية مع أمريكا والدول الأوروبية الأخرى مقابل علاقتهما بإيران [7] .

---

[1] حبيب فياض، " البرنامج النووي الإيراني والقرارات الدولية", شؤون الأوسط, العدد 129, بيروت, مركز الدراسات الإستراتيجية, 2009,ص 111.

2 ايان انطوني،" التوجهات الرئيسية في مجال الحد من الأسلحة والقضاء على انتشارها"، ترجمة حسن حسن وآخرون، ط1، بيروت، 2004، ص 817.

[3] راي تاكيه،" إيران الخفية: الشطرنج السياسي السري لجمهورية ولاية الفقيه"، مرجع سابق، ص 110.

[4] بيتس جيل،" الصين: مركز ناشئ للقوة العالمية"، ط1،ابو ظبي، مركز الإمارات للدراسات و البحوث الإستراتيجية، 2013، ص 817.

[5] حبيب فياض، البرنامج النووي الإيراني والقرارات الدولية"، مرجع سابق، ص 111.

[6] Thérèse Delpech , op, cit, p,33

[7] the Arab strategic report 2003:2004 , Cairo, al ahram , center for political and strategic studies, 2004, p 55.

4- موقف دول الخليج العربي من البرنامج النووي الإيراني

في هذا الإطار ينبغي التمييز بين موقف مجلس التعاون الخليجي كمؤسسة إقليمية غلب عليه فكرة " الموافقة المشروطة" إذ رحب المجلس الوزاري الخليجي خلال اجتماعه في الكويت في 27 نوفمبر الماضي بالاتفاق المبرم بين الدول الكبرى وطهران بشأن برنامجها النووي على أن يكون مقدمة للتوصل لحل شامل لهذا الملف داعيا إلى ضرورة التعاون التام مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية معبرا عن أمله في بناء علاقات جديدة ثنائية مبنية على أسس عدم التدخل وحسن الجوار وعدم استخدام القوة أو التهديد بها ، وموقف دول الخليج العربي من برنامج إيران النووي الذي امتاز بالتقارب النسبي [1] باعتبار أن المخاطر المحدقة بهم هي واحدة ونتائجها ستكون وخيمة على كل الدول التي تعارض على الدوام ولو بشكل غير مباشر أي اتفاق يعقد بين طهران والقوى الكبرى من شانه أن يؤدي لتخفيف العقوبات المفروضة عليها منذ سنوات إلا أنها من الناحية السياسية قامت بالترحيب ولو بشكل متفاوت بالاتفاق والإشادة به على أساس انه سيكفل الاستقرار في المنطقة ، وبالتالي فان كل هذه الدول معنية بهذا البرنامج الذي تعاملت معه من خلال وضع ثلاث مبادئ هي :

- تشجيع الحل السلمي وتفضيله على الحل العسكري للازمة .
- الرغبة في تعاون إيران الكامل مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية .
- المطالبة بشرق أوسط خالي من أسلحة الدمار الشامل .

فهي تضع خطا فاصلا بين شقي :

- الشق الأول يشمل الملف النووي الإيراني الذي يتعلق بما تجريه إيران من أبحاث في مجال تخصيب اليورانيوم والقلق المتزايد من تمكنها من إنتاج القنبلة النووية .

[1] حمد الجاسر ،" المجلس الوزاري الخليجي يرحب بالاتفاق النووي ويأمل التزام إيران "، الحياة، 28 نوفمبر 2013، ص 05.

– الشق الثاني يضم المفاعل النووي الإيراني الذي يعكس قلق هذه الدول المجاورة والمحيطة بإيران بسبب:

- خطر تسرب إشعاعات نووية تؤثر على البيئة والإنسان والثروات المائية والزراعية والحيوانية في المنطقة فأي تلوث في مياه الخليج سيؤدي إلى التهديد المباشر لحياة الشعوب الخليجية التي تعتمد على تحلية مياه البحر بشكل أساسي للحصول على الماء العذب بالإضافة إلى أن بناء المفاعلات النووية عادة ما يكون على مصبات المياه الأمر الذي يتسبب في تعرض هذه المياه للتلوث الإشعاعي [1] .
- الخسائر التي ستعود على اقتصادها والمتعلقة بالمجال النفطي نتيجة عودة نفط إيران للاقتصاد العالمي بعد إعادة بناء إيران لطاقاتها الإنتاجية النفطية التي أضعفتها العقوبات التي فرضت عليها وضخ المزيد من النفط الإيراني في الأسواق العالمية ما سيمكن طهران في اجل قصير من تصريف مخزوناتها النفطية على متن الناقلات النفطية التي تصل حسب بعض التقديرات إلى ما يتراوح بين 40 إلى 45 مليون برميل [2] الأمر الذي سيمكنها من بسط نفوذها الاقتصادية والسياسية على المنطقة وهو ما بدأت إيران القيام به بداية شهر سبتمبر 2015 حيث قدمت اقتراحا لسوريا رحب به الرئيس السوري بشار الأسد مفاده مناقشة القضية السورية بين ممثلين عن البلدين للتوصل لحل هذه الأزمة التي عرفت انضمام طرف آخر وهو روسيا .

في خضم إبرام إيران ودول 5+1 اتفاق تسوية نهائي لبرنامجها النووي شهر جويلية 2015 تحاول دول الخليج الآن تجنب التداعيات السلبية المحتملة لهذا الاتفاق عليها بصورة مباشرة. من ابرز التحديات التي ستواجهها هذه الدول :

[1] مقال بعنوان" النووي الإيراني كشف الازدواجية الأمريكية حول أسلحة الدمار الشامل"، مرجع سابق ، ص 14.
[2] مقال بعنوان" تراجعات قوية للنفط بعد التوصل لاتفاق نووي مع إيران"، أخبار الساعة، الإمارات العربية المتحدة، 15صادر بتاريخ يوليو 2015 ، السنة 22، العدد 5768، ص 07.

- استمرار إيران في سياستها التوسعية والدور المهيمن في المنطقة وتعزيزه من خلال دعم الجماعات الشيعية في دول أخرى مثلما حدث مع الحوثيين في اليمن إذ سيساهم الإفراج المنتظر على ما يقارب نحو 100 إلى 140 مليار دولار في دعم محاولات الهيمنة هذه ومنح طهران هامش اكبر للمناورة والتدخل بشكل اكبر في الملفات الإقليمية بما يخدم مصالحها ، الأمر الذي سيؤثر سلبا ويزيد من مخاوف الدول الخليجية .
- تراجع دور الولايات المتحدة الأمريكية في منطقة الخليج هذا الحليف الاستراتيجي الأول لدول الخليج الذي يتولى تامين هذه الدول من أي أخطار فمنذ تولي الرئيس الأمريكي باراك اوباما السلطة وسحبه للقوات الأمريكية من العراق نهاية عام 2011 ترك المجال بذلك لبسط إيران نفوذها على العراق بدعم الميليشيات الشيعية وارتكابهم لجرائم ضد العراقيين السنة وتوجه إستراتجية أمريكا نحو دول آسيا ليبقى التساؤل عن الإستراتيجية الجديدة التي ستعتمدها الولايات المتحدة الأمريكية بقيادة رئيسها الجديد .
- خشية دول الخليج العربي من التفاف إيران وتوغلها في الداخل مستغلة عامل الطائفية والمذاهب الأقلية الشيعية في الكويت والسعودية التي تمثل نسبة 20 بالمائة من تعداد سكانها و البحرين الأمر الذي أدى لظهور التفجيرات الإرهابية التي استهدفت المساجد في كل من الكويت والسعودية [1] . ومن ثم زعزعة الاستقرار الداخلي لهذه الدول نتيجة دعم إيران للشيعة الذين سيناضلون لتحسين أوضاعهم السياسية ويصلون إلى درجة المطالبة بحصتهم من الثروة الوطنية النفطية ليتعدى الأمر إلى المطالبة بالحكم الذاتي [2] .

[1] صلاح عبد اللطيف،" هل نشهد عصرا إيرانيا في المنطقة العربية ؟ "، اضاءات مصر العربية، صادر بتاريخ الخميس 16 يوليو 2015 على http/www. masralarabiya.com

[2] Giora Eiland: Israel s military option;OP , CIT , p 14.

أمام هذه الوتيرة المتسارعة لقضية إيران والتي لا تخدم مصالح دول الخليج بأي شكل من الأشكال دأبت إلى اتخاذ إجراءات سعيا منها لحماية أمنها واستقراها من خلال تطوير القدرات الذاتية الخليجية بشكل تدريجي بالتركيز على قوة درع الجزيرة بتنمية قدراتها وتعديل مهامها لتعمل كقوة تدخل سريع لتأمين الأهداف الحيوية في دول مجلس التعاون الخليجي و زيادة وتيرة التسلح وذلك لمواجهة الخطر الإيراني . وهو ما تؤكده تقارير أصدرها معهد أبحاث السلام العالمي بستوكهولم أن نسبة 25 بالمائة من ميزانية السعودية لعام 2014 ذهبت للإنفاق العسكري أي ما يعادل قيمته 80 مليار دولار فهي تعتبر بذلك اكبر مشتري للأسلحة في المنطقة ، بينما أنفقت الإمارات العربية المتحدة 23 مليار دولار مقابل حصولها على احدث الأسلحة والمقاتلات والطائرات بدون طيار ومروحيات أباتشي بسبب تخوفها من تنامي القوة العسكرية لجارتها الشيعية التي تحتل المرتبة الثالثة كأكبر مستورد للسلاح في العالم بعد الصين والهند [1].

بالمقارنة لذلك نجد أن إيران قامت بإنفاق تقريبا حوالي 15 مليار دولار وهو ما يثبت التقدم الحالي لدول الخليج على إيران وتفوقها في مجال التسلح [2] إلا أن هذه الأوضاع لا يمكن التيقن من دوامها واستقرارها طويلا فقد تنقلب رأسا على عقب في حال تمكن إيران من امتلاك تقنية صناعة السلاح النووي .

رابعا : الاحتمالات التي يمكن أن تشكل النهاية للملف النووي الإيراني

تشهد المرحلة الحالية والمقبلة شدا وجذبا بين إيران من جهة وأمريكا وحلفائها من جهة أخرى الذين يرغبون في غلق الملف النووي الإيراني باستعمال شتى الطرق لمنع إيران من أن تصبح قوة إقليمية نووية مهيمنة ليس على الخليج فقط وإنما على منطقة بحر قزوين أيضا. تتراوح المستويات التي من المتوقع أن يصل إليها النزاع و يتصاعد بين إمكانية تطبيق

[1] عبد القادر رزيق المخادمي،" سباق التسلح الدولي : الهواجس والطموحات والمصالح"، مرجع سابق، ص 130.
[2] إبراهيم درويش،" السعودية ودول الخليج ستظل متفوقة على إيران في مجال الإنفاق العسكري"، القدس العربي، صادر بتاريخ 13.جويلية 2015 على الموقع اللكتروني :http/www. alquds.co.uk.372042

الحلول الدبلوماسية والقانونية إلى درجة احتمال استخدام القوة العسكرية من المتوقع أن يشهد غلق هذا الملف تطبيق إحدى الاحتمالات التالية :

- ❖ استمرار الضغط الأمريكي على إيران من خلال هيمنتها على الوكالة الدولية للطاقة الذرية واستخدامها لحق الفيتو لفرض عقوبات اقتصادية وسياسية ودبلوماسية قد تصل إلى درجة فرض العقوبات العسكرية . هذه الوسيلة رغم فعاليتها المؤقتة إلا أنها تصطدم بإرادة الدولتين دائمتي العضوية في مجلس الأمن روسيا والصين اللتين تربطهما مصالح وعلاقات إستراتيجية مع إيران [1] .
- ❖ قيام الولايات المتحدة الأمريكية بالهجوم وفق اعتمادها إستراتيجية الضربة الاستباقية ضد إيران ما يضمن لها استمرار هيمنتها على المنطقة [2] بعيدا عن مجلس الأمن الدولي باعتبار أنها ليست بحاجة للشرعية الدولية طالما أن الأمر يتعلق حسب وجهة نظرها بتهديد مصالحها وأمنها القومي ذلك رغم تأكيد 16 جهاز مخابراتي أمريكي وفق تقارير صادرة عنه أن إيران أوقفت نشاطاتها النووية العسكرية منذ عام 2003 [3].

غير أن هذه الضربة العسكرية سيكون لها تأثيرات سلبية عديدة وخطيرة تهدد الاستقرار في المنطقة [4] أهمها أن هذا الهجوم لن يضع حدا نهائيا لطموحات إيران النووية بل على العكس من ذلك ستقوي من عزيمة قياداتها وتدفعها للإصرار أكثر على إعادة بناء وتشغيل منشاتها النووية [5] كما أن الهجوم سيؤدي حسب المراقبين إلى ارتفاع كبير في أسعار النفط بحيث سيصل سعر البرميل الواحد إلى مئات الدولارات خاصة في حال أغلقت إيران مضيق هرمز

[1] خالد المعيني،" الصراع الدولي بعد الحرب الباردة"، مرجع سابق، ص 255.
[2] المرجع نفسه، ص 424.
[3] خالد المعيني، المرجع نفسه، ص 275.
[4] كيهان برزيغار،" مفارقة الإجماع النووي الإيراني "،مرجع سابق ، ص 38.
[5] د رياض الراوي،" البرنامج النووي الإيراني وأثره على منطقة الشرق الأوسط"، مرجع سابق، ص 310.

وهو الآمر الذي قامت به مطلع عام 2008 حين اعترضت سفن إيرانية مدمرات أمريكية في المضيق ما جعل أمريكا توجه تهديدات لإيران .

هذه النقطة بالتحديد تعتبر محل جدل وخلاف بين أمريكا و دول أوروبا فمعظم الدول الأوروبية تجاري أمريكا في مسار تشديد العقوبات المتنوعة على إيران لكن لا مصلحة لها في إعلان الحرب عليها [1] . كما تعتبر أيضا ورقة ضغط إستراتيجية في يد إيران التي تسيطر على المضيق من جهة الشمال والجنوب الغربي بإشرافها على حركة السفن العابرة حيث يمكنها منع مرور حوالي 40 بالمائة من احتياجات العالم النفطية الأمر الذي سيحدث أزمة لها تداعيات اقتصادية واجتماعية كارثية [2] .

كما أن ذلك سيمنح إيران مبررا لتنفيذ نشاطات عدائية تجاه المصالح الأمريكية والإسرائيلية الموزعة في كل أنحاء العالم عبر إيقاظ الخلايا النائمة التي تعتمد الهجمات الإرهابية واعتبارها إحدى وسائل الرد على الحرب الأمريكية .

❖ عدم مجازفة الولايات المتحدة الأمريكية باستخدام القوة العسكرية إنما إتباعها إستراتيجية " التفتيت الداخلي" [3] القائمة على عمليات دعم المعارضة الداخلية وفصل الشعب عن النظام وإيجاد مجموعات معارضة من جهة وإثارة الرأي العام الدولي من جهة أخرى [4] بالتزامن مع توظيفها إستراتيجية الاحتواء التي تقوم على أساس تطبيق سبل الضغوطات الدبلوماسية والعقوبات المتنوعة . إذ يعود السبب في تبني أمريكا لهذه الإستراتيجية إلى تحصين إيران لمنشاتها النووية بإنشائها في أماكن مختلفة منها ما هو موجود في طهران وعلى مقربة من المراكز السكانية بالإضافة إلى خوف الولايات المتحدة الأمريكية من الإخفاق مرة أخرى في حل الأزمة النووية الإيرانية مثلما حدث في أزمة العراق حين تكبدت خسائر كبيرة نتيجة

[1] محمد خواجة،" الشرق الأوسط تحولات إستراتيجية"، مرجع سابق، ص 234.
[2] المرجع نفسه،ص 254.
[3] Amin tarzi , op.cit., p 12.
[4] محمد السعيد عبد المؤمن،" إيران ورسم خريطة جديدة للمنطقة"، مختارات إيرانية, أوراق سياسية، العدد 28، 2001، ص 04.

إخفاق الاستخبارات الأمريكية واكتشاف الحجج الكاذبة المتعلقة بوجود أسلحة دمار شامل في العراق والتي وصفها فرانسيس فوكوياما " بأنها اكبر كارثة للسياسة الأمريكية بعد الحرب الفيتنامية" [1] .

- ❖ مبادرة إيران في القيام بهجوم معادي وتوجيه ضربة عسكرية للقواعد العسكرية التي تتواجد فيها قوات أمريكية أو إسرائيلية مثل تلك الموجودة في الكويت ، قطر، البحرين أو منشات النفط في الخليج [2] . هذا ما قد يحدث نتيجة استدراج القيادة الإيرانية وزيادة الضغوطات عليها سواء الداخلية عن طريق تشجيع الحركات الانفصالية العربية في جنوب وشمال إيران والخارجية خاصة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل والدول الحليفة لها كدول الخليج وتركيا [3] لكن ذلك سيدفعها لمواجهة المجتمع الدولي سواء في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو على مستوى مجلس الأمن الدولي بالإضافة للعزلة و الضغوطات التي ستفرضها عليها أمريكا والدول الموالية لها .
- ❖ تخلي إيران كليا عن برنامجها النووي بشقيه السلمي و العسكري أي " التخصيب بدرجة الصفر" وهو الخيار الأكثر تقبلا من المجتمع الدولي حيث تتخلى إيران كليا عن حقها في تخصيب اليورانيوم مقابل تجنبها لعقوبات مضربات عسكرية وحصولها على إمدادات خارجية مضمونة من اليورانيوم المخصب [4] و تجنبها مخاطرة مواجهة مجلس الأمن الدولي باعتبار أن القوى الكبرى ستحرص على تنسيق جهودها ضد إيران خاصة الولايات المتحدة الأمريكية و دول الترويكا في ظل إمكانية قبول روسيا شيئا فشيئا بالموقف الأمريكي [5] .

لكن إيران ترفض هذا الخيار جملة وتفصيلا بسبب إدراكها انه حتى في حال تخليها عن برنامجها النووي بشقيه فذلك لم يمنع الولايات المتحدة الأمريكية من تحقيق هدفها وهو إسقاط

[1] محمد خواجة،" الشرق الأوسط تحولات إستراتيجية"، مرجع سابق، ص 233.
[2] د رياض الراوي،" البرنامج النووي الإيراني وأثره على منطقة الشرق الأوسط"، مرجع سابق، ص 312.
[3] د خالد المعيني،" الصراع الدولي بعد الحرب الباردة"، مرجع سابق، ص 259.
[4] مجموعة مؤلفين،" إيران: هل هناك مخرج من المأزق النووي"، مرجع سابق، ص 09.
[5] جاري سامور،" مواجهة التحدي النووي الإيراني"، مرجع سابق، ص 30.

النظام الإسلامي في إيران الذي شهد امتداد وتوسع في المنطقة الأمر الذي يؤثر سلبا على مصالح أمريكا في منطقة الخليج العربي و بحر قزوين والشرق الأوسط [1] .

- ❖ موافقة إيران على التخلي عن برنامجها النووي و نشاطاتها النووية العسكرية بينما يتم الاحتفاظ ببرنامجها النووي المدني مع تخليها عن عمليات تخصيب اليورانيوم ومشاريع بناء مفاعل البلوتونيوم الذي يعمل بالماء الثقيل بمعنى " التخصيب المحدود المؤجل" أي تأجيل برنامجها الخاص بالتخصيب لعدة سنوات [2]وهو العرض الذي قدمته الدول الأوروبية لإيران التي أكدت عدم تخليها عن برنامجها النووي [3].
- ❖ استمرار إيران بالمضي في برنامجها النووي السلمي مع التحفظ والتكتم حول البرنامج الخاص بالتسلح النووي قدر المستطاع ونفي وجوده والتزام الصمت في حال تم اتهامها من قبل دول أخرى [4] وهو ما يصب في مصلحة إيران من خلال تبني سياسة استهلاك الوقت بالدخول في مفاوضات ومساومات وإبرام صفقات مع الدول تضمن استمرارية برنامجها النووي التسلحي مع ضرورة تقديمها سلسلة من التنازلات لتهدئة الأوضاع والعمل على عدم التصادم مع روسيا والصين وإبقائهما دائما لصفها [5] ومحاولة تجاوز العلاقات العدائية التي تجمعها مع الولايات المتحدة الأمريكية والتي منعت قرابة 30 سنة من قيام أية علاقات دبلوماسية بينهما والعمل على انتهاج سياسة التعاون والتوافق في الآراء والتحالف باللجوء إلى العمل الدبلوماسي التفاوضي باعتبار أن ذلك يصب في مصلحة الطرفين [6] .

هذه السياسة التي بدأ الطرفان في تطبيقها على ارض الواقع والدليل على ذلك تعاون الولايات المتحدة الأمريكية وإيران المكثف خلال مؤتمر بون المنعقد في ديسمبر 2001

[1] خالد محمد البسيوني،" التحول العاصف في إيران"، مرجع سابق، ص 223.
[2] مجموعة مؤلفين،" إيران هل هناك مخرج من المأزق النووي"، مرجع سابق، ص 10.
[3] خالد محمد البسيوني،المرجع سابق ، ص 424.
[4] Amin tarzi, op, cit, p 11.
[5] د سوسن العساف،" إستراتيجية الردع العقيدة العسكرية الأمريكية الجديدة والاستقرار الدولي"، مرجع سابق، ص 305.
[6] محمد خواجة،" الشرق الأوسط تحولات إستراتيجية"، مرجع سابق، ص 232.

لإرساء أسس مستقبل أفغانستان والسعي لضمان بقاء اتصال ولو محدود بين الجانبين ذلك في عهد الرئيس جورج بوش الأب و جورج دبليو بوش [1] .

بعد تولي الرئيس الأمريكي باراك اوباما السلطة حاول بدوره إرسال بعض الإشارات الايجابية بحذر شديد مع إبداء تحفظات كبيرة حيال مواقف القيادة الإيرانية [2] مؤكدا في خطابه حق إيران في امتلاك الطاقة النووية السلمية تحت بنود معاهدة عدم الانتشار ودعوة الدبلوماسيين الإيرانيين لمشاركة الأمريكان باحتفالات في سفارتهم, هذا دون إغفال دور إيران المهم في منطقة دول الخليج العربي و الشرق الأوسط فبعد إعلان الولايات المتحدة الأمريكية لتكوينها تحالف عالمي واسع النطاق لمحاربة تنظيم داعش ليس من المستبعد أن نجد إيران طرفا مهما في هذا التحالف مستقبلا نظرا للدور المهم الذي تؤديه و روسيا لإنهاء الأزمة السورية.

وهو الاحتمال الأوفر حظا والأكثر قابلية للتطبيق من وجهة نظرنا إذ يجب لحل هذه الأزمة وعدم فتح المجال لان تحدو دول أخرى حذو إيران إتباع الطريق التفاوضي الدبلوماسي الذي وضع أسسه الاتحاد الأوروبي والتمسك بموقف متشدد من قبل الدول الكبرى وخصوصا الوكالة الدولية للطاقة الذرية التي يجب أن تلعب دورا فاعلا دون تقديم أية تنازلات أو المبالغة في عرض الحوافز , بحيث يمكن للمجتمع الدولي بهذه الطريقة كبح الطموحات النووية لإيران ولدول أخرى حتى يكون لنظام عدم الانتشار النووي فعالية وإلزامية.

[1] د رياض الراوي،" البرنامج النووي الإيراني وأثره على منطقة الشرق الأوسط"، مرجع سابق، ص 313.

[2] Anthony H Cordeman , the obama administration and US Strategy ; the first 100days , OP,CIT ,p 07.

خاتمة

رغم قيام الوكالة الدولية بجهود كبيرة خلال الآونة الأخيرة في إطار أنشطتها الرامية إلى تشجيع وتيسير و توسيع نطاق الانضمام إلى نظام الضمانات المعزز ذلك من خلال توقيع 17 دولة على البروتوكولات الإضافية وإبرام 8 دول اتفاقات شاملة معها بالإضافة لقيامها بتطبيق الضمانات على 156 دولة وإجرائها 2142 عملية تفتيش عام 2005 وحدها وتطبيقها للضمانات على نحو 18500 طن من المواد النووية بما فيها 12 طن من اليورانيوم عالي التخصيب و90 طن من البلوتونيوم .

إلا أنها لم تتمكن من حل بعض المسائل المتعلقة بالتسلح النووي لكل من العراق وكوريا الشمالية وإيران مثلا التي تعتبر بمثابة تحدي خطير لنظام حظر الانتشار النووي الأمر الذي سيقود إلى انهياره بسبب فتح باب سباق التسلح النووي الأمر الذي سيشجع الدول الأخرى على إنتاج القنابل النووية لحماية نفسها واستقرارها الداخلي ليتصاعد نتيجة ذلك عدد الدول إلى أكثر من 30 دولة .

بالنسبة للملف العراقي تم استبعاد الوكالة الدولية للطاقة الذرية من النظر والفصل فيه ليتولى مجلس الأمن الدولي قرار فرض عقوبات عسكرية واقتصادية عليه رغم تأكيد تقارير الوكالة بعدم امتلاك العراق الآن أسلحة دمار شامل كما أنها لم تتوصل لحل أزمة كوريا الشمالية التي رفضت التعاون معها والتي لم يتخذ مجلس الأمن في حقها أي عقوبات لتتولى الدول الست القيام بالمفاوضات لحل الأزمة العالقة حتى الآن.

أما فيما يخص ملف إيران النووي رغم مساعي الوكالة الدولية التي بذلتها طيلة 8 سنوات من الزيارات والتحقيقات لم تتمكن من الجزم بان برنامج طهران النووي ذو طابع مدني محض بعيدا كل البعد عن المجال العسكري ذلك ما يستنتج من موقف المدير العام السابق للوكالة الدولية محمد البرادعي الذي عبر عن لومه وقلقه من انتهاكات إيران الناجمة

عن استغلالها للثغرات الموجودة في معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية مبديا في أوقات أخرى رضاه بوتيرة تعاون إيران من خلال إجابتها للأسئلة المختلفة المتعلقة بأنشطتها النووية.

إن نفي طهران سعيها امتلاك أسلحة نووية لا يعني بالضرورة عدم امتلاكها برنامج نووي سري فسعيها بشكل غير علني الحصول على المواد النووية اللازمة لصنع الأسلحة النووية لأكثر من عقد من الزمن يؤهلها لامتلاك السلاح النووي خاصة في ظل جهودها المبذولة حديثا لشراء مكونات متعلقة بالأسلحة النووية .

نجد ملف كوريا الشمالية أيضا من بين الملفات العالقة التي لم تجد طريقها للحل النهائي ذلك في ظل إصرار كوريا الشمالية وبقائها على موقفها وقيامها بتجارب نووية جديدة بحجة الرفع من مستوى أمنها من المخاطر التي يمكن أن تلحق بها من جارتها كوريا الجنوبية الأمر الذي يجعل دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية مشكوك فيه خاصة في ظل رفض كوريا الشمالية التعاون والتعامل مع الوكالة الدولية ليتم إحالة ملفها على مجلس الأمن الدولي الذي بدوره يبقى بين اخذ ورد بسبب تباين أراء وتضارب مصالح الدول الكبرى الأعضاء .

يبقى العالم كله في ترقب لما ستسفر عنه الإستراتيجية الجديدة للولايات المتحدة الأمريكية في ظل قيادة رئيسها الجديد .

الفصل الثاني : العراقيل التي تواجه مسار عمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية للحد من انتشار التسلح النووي

من بين مقاصد الوكالة الدولية للطاقة الذرية وأهدافها ضمان الاستخدام السلمي للطاقة النووية في دول العالم وتحقيق مهمة مزدوجة تتمثل في تقديم المساعدة لتمكين كل الدول من توظيف الطاقة النووية لأغراض تنموية سلمية وآمنة لما لها من مميزات خاصة ، من خلال وضع مخططات ناجعة وإمدادات كبيرة لتحسين قدراتها التكنولوجية من جهة والتحقق من الاستخدامات السلمية لهذه التكنولوجيا النووية على كافة الأصعدة العالمية والإقليمية والثنائية وعدم تحويلها إلى إنتاج الأسلحة النووية ما ينتج عنه تقليص احتمال نشوب الحروب .

إلا انه لتتمكن الوكالة الدولية من النجاح في أداء مهامها وجب توفر الأرضية الصالحة لذلك إذ أننا نلاحظ وقوع العكس لا تنفك الوكالة الدولية تتخطى احد العوائق التي تواجهها حتى تجد نفسها أمام عائق اكبر يحبط من عزيمتها ويجعل وجودها مثل عدمه .

تكمن أهم هذه التحديات في تحكم كل من أمريكا ومجلس الأمن الدولي في القرارات الصادرة عن الوكالة دون إغفال استغلال الدول لمجموعة الثغرات و النقائص الموجودة سواء على مستوى الميثاق التأسيسي للوكالة الدولية أو ضمن بنود معاهدة عدم الانتشار النووي .

كل هذه العناصر وأخرى نتطرق إليها بالتفصيل في هذا الفصل من خلال دراسة كل من :

المبحث الأول الذي تم فيه تسليط الضوء على المعيقات والتحديات الرئيسية التي تواجه الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

المبحث الثاني الذي تناول دراسة المعيقات والتحديات الثانوية التي تعرقل عمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

المبحث الأول : المعيقات والتحديات الرئيسية التي تعيق عمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية

تعاني الوكالة الدولية للطاقة الذرية من معيقات وإشكالات كبيرة تحد من مجهوداتها وتجعلها محل عدم ثقة و انتقاد من قبل بعض الدول التي ترى فيها عدم النزاهة والموضوعية وتعاملها بنظام الازدواجية بما يخدم مصالح بعض الدول على حساب مصالح دول أخرى.

المطلب الأول : تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في مهام وصلاحيات الوكالة الدولية للطاقة الذرية

من بين القواعد الأساسية المحددة لعمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية وقراراتها المتعلقة بقدرات وبرامج الدول النووية تلك المتعلقة بالمعايير الفنية غير أن التطبيق العملي لهذه المعايير تعرقله بعض العوامل السياسية . الأمر الذي يتضح من خلال سلوك الوكالة ومواقفها المتباينة تجاه بعض الدول كالعراق،إيران، إسرائيل ،كوريا الشمالية ،سوريا، مصر، ليبيا ... مما يؤكد وجود ارتباط وانحياز الوكالة لطرف آخر فاعل على المستوى الدولي يمارس ضغوطا كبيرة ويتدخل في صلاحياتها هو الولايات المتحدة الأمريكية [1].

إن استعراض بعض مواقف الوكالة الدولية للطاقة الذرية تجاه بعض هذه الدول وأخذها كأمثلة يساهم في توضيح مدى خضوعها لتوجيهات وإرادة أمريكا وتحكمها فيها .

الفرع الأول : إدارة الولايات المتحدة الأمريكية للازمة النووية العراقية وحلها بالطريقة التي تخدم مصالحها

كانت الوكالة الدولية للطاقة الذرية على يقين بأنها فككت برنامج العراق لصنع الأسلحة النووية سنة 1995 وانه بحلول عام 1997 كان بمقدورها القول بدرجة عالية من اليقين انه لا يوجد في العراق أي نشاط له علاقة بالبرنامج النووي أو تصنيع الأسلحة النووية ، وهو ما

[1] سامح راشد،" إيران في مواجهة الضغوط الخارجية"، السياسة الدولية، العدد 155، ديسمبر 2004، ص 153.

تم التأكد منه عقب إجراء مفتشي الوكالة عملية تحقق من كميات اليورانيوم الموجودة بالمواقع التي لم تكشف أي فروقات أو تناقضات في النتائج المتوصل إليها فضلا عن قيامها ب 148 زيارة تفقد لمواقع مختلفة في العراق وتفقد ما يزيد عن 1600 موقع آخر في مدة لا تتجاوز 4 أشهر [1] .

أرسلت الوكالة الدولية للطاقة الذرية عام 1998 إلى مجلس الأمن الدولي تقريرها النهائي الذي يفيد بخلو العراق من كافة النشاطات النووية بعد إحاطتها بكافة أبعاد البرنامج النووي العراقي معربة استعدادها للبدء في مرحلة المراقبة الطويلة المدى هذا حسب ما نص عليه قرار مجلس الأمن الدولي رقم 687 لعام 1991.

رغم ذلك تدخلت أمريكا في المسالة تدخلا ليس من صلاحياتها وطلبت من المفتشين التابعين للأمم المتحدة التوقف عن العمل في العراق شهر ديسمبر 1998 والمغادرة قبل 72 ساعة من حملتها التي شنتها مستهدفة الرئيس العراقي السابق صدام حسين تحت ذريعة امتلاكه أسلحة دمار شامل [2] . بذلك لم تتح المجال للوكالة للجزم بعدم وجود برنامج تسلح نووي عراقي .

قامت الولايات المتحدة أيضا في إطار عرقلة عمل الوكالة بوصف العراق بأنه جزء من دول محور الشر وفرضها عقوبات اقتصادية عليه نتيجة غزوه للكويت عام 1990 ما دفع بالعراق لرفض عودة المفتشين إليها شهر فيفري 1999 واعتبارهم جواسيس وتعليق عودتهم بشرط رفع العقوبات الاقتصادية المفروضة عليه . الأمر الذي قابلته أمريكا بالرفض والاستمرار في فرضها لتكون نتيجة ذلك وضع الوكالة الدولية للطاقة الذرية في موقف صعب للغاية بسبب عدم قدرتها على مواصلة عملها .

[1] Hans Blix ;Irac les armes introuvables :Cérès; Tunis; 2004;p 228.

[2] سكوت ريتر ،" استهداف إيران"، مرجع سابق، ص 87.

بالمقابل لذلك وفيما يتعلق بالترسانة النووية الإسرائيلية فقد قدمت الوكالة مذكرة للإدارة الأمريكية لتحديد طبيعة الإجراءات التي تستطيع الوكالة القيام بها، حيث اقترح المدير العام للوكالة السابق محمد البرادعي التوصل إلى صيغة ضمانات أولية عبر تدخل الولايات المتحدة الأمريكية لمنحه ضمانات إسرائيلية . غير أن الإدارة الأمريكية أصرت على زيارة البرادعي إلى إسرائيل بعد اقتناعها بذلك شرط تبنيه الدعوة لضرورة إخلاء منطقة الشرق الأوسط من أسلحة الدمار الشامل دون التطرق لكيفية البحث عن إلزام إسرائيل التخلي عن أسلحتها [1] .

حيث صرح رئيس الوزراء الإسرائيلي أريال شارون اثر لقائه بالبرادعي شهر جويلية 2004 أن إسرائيل ليست على استعداد في المرحلة الراهنة للدخول في مباحثات أو مفاوضات مع أي من الأطراف الدولية أو الإقليمية بشان موضوع الأسلحة النووية على أساس أنها لم تعترف صراحة بحيازتها لهذه الأسلحة [2] .

من خلال دراستنا لطريقة تعامل الوكالة الدولية للطاقة الذرية لهذين الملفين نجد ازدواجية واضحة في التعامل تؤكد على أن هذه المنظمة المتخصصة التي يفترض التزامها بالحياد والاستقلالية و الموضوعية تبدو كأنها إحدى المؤسسات التابعة للولايات المتحدة الأمريكية التي تنفذ رغباتها وهو ما يؤكده تعاملها مع الملف النووي لكوريا الشمالية والعراق و إيران وسوريا .

الفرع الثاني : ممارسة الولايات المتحدة الأمريكية لدور الوكالة وفرض عقوبات على كوريا الشمالية بسبب برنامجها النووي العسكري

لم تخرج الوكالة الدولية للطاقة الذرية من قضية العراق النووي وضغط أمريكا عليها وتدخلها في مهامها حتى تواجه نفس المأزق مجددا بسبب تدخل أمريكا في قضية موريا

[1] د نجيب بن عمر عوينات ،" السياسة الخارجية الأمريكية في مجال نزع السلاح النووي "، مرجع سابق، ص100.
[2] ماجدة ماهر،" أسرار زيارة البرادعي لإسرائيل"، الوطن العربي، العدد 1429، 23 جويلية 2004، ص 22.

الشمالية والمناورات التي قام بها كل طرف والتي كادت أن تؤدي لدخول البلدين في حرب نووية عام 1994 لتزداد الأمور تعقيدا بسبب أحداث 11 سبتمبر 2000 والموقف العدواني الذي اتخذته أمريكا على وجه التحديد الرئيس الأسبق جورج دبليو بوش لتصبح مسالة انتشار الأسلحة النووية ذريعة في يد الحكومة الأمريكية تتخذها ضد الدول مثل العراق ، إيران، كوريا الشمالية بسبب امتلاكهم حسب تصريحات أمريكا برامج لإنتاج السلاح النووي الذي يهدد أمنها [1] .

تمثل رد فعل كوريا الشمالية على هذه الاتهامات وتدخل الولايات المتحدة الأمريكية في برنامجها النووي وتوظيفها للوكالة كأداة لخدمة مصالحها ما أدى لتهميش دورها في رفض التعامل أو التعاون مع الوكالة حيث أنها قامت بإرسال رسالة إلى المدير العام للوكالة السابق محمد البرادعي بتاريخ 12 ديسمبر 2002 تضمنت قرارها باتخاذها إجراءات لرفع القيود عن منشاتها النووية و طلب إزالة الأختام و كاميرات المراقبة عن جميع منشاتها النووية [2] .

لم تتوقف ردود فعل كوريا الشمالية عند هذا الحد بل أنها قامت بطرد مفتشي الوكالة وإزالة الأختام وتعطيل الكاميرات المركبة في المفاعل النووي و معمل تصنيع الوقود [3] ومعمل استخراج البلوتونيوم ، لتقوم بتاريخ 27 ديسمبر 2002 بطرد كافة مفتشي الوكالة من أراضيها ليتم مغادرتهم جميعا من الأراضي الكورية في 31 ديسمبر من نفس السنة [4] . معللة هذا التصرف بكونه رفض لوجود الوكالة الدولية للطاقة الذرية التي تعتبرها أداة لتنفيذ سياسة الولايات المتحدة الأمريكية تجاهها بعد أن تخلت عن مبدأ الحياد [5] حيث تم تشبيهها بالجهاز البوليسي الذي من شانه أن يساهم في إساءة استعماله لصلاحياته.

[1] Amin Tarzi ;OP.CIT.P08.

[2] علي حسن باكير، " النزاع الأمريكي الكوري الشمالي حول الملف النووي "، مرجع سابق ، ص 198.

[3] محمد عبد الله محمد نعمان،" ضمانات استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية"، مرجع سابق، ص 186.

[4] سكوت ريتر،" استهداف إيران"، مرجع سابق، ص 98.

[5] د نجيب بن عمر عوينات،" السياسة الخارجية الأمريكية في مجال نزع السلاح النووي"، مرجع سابق، ص 103.

في ظل هذه الظروف المتوترة والتي يصعب على الوكالة الدولية للطاقة الذرية التعامل معها قامت بعقد جلسة طارئة لمجلس المحافظين بتاريخ 6 جانفي 2003 تبنت فيها قرار يستنكر بشدة الإجراءات و القرارات الصادرة عن كوريا الشمالية داعيا إياها إلى الامتثال كليا لاتفاقية الضمانات الشاملة والتعاون معها والسماح لمفتشي الوكالة بالدخول وترك المجال مفتوح أمام الجهود الدبلوماسية [1]. إلا أن رد كوريا الشمالية جاء في شكل الوقف النهائي لجميع أشكال التعاون معها على أساس أنها لم تعد طرفا في معاهدة حظر الانتشار النووي وأنها غير ملزمة باتفاق الضمانات معها التي تعتبرها وسيلة لتنفيذ سياسة الولايات المتحدة العدائية تجاهها [2] .

الفرع الثالث : اتهام الولايات المتحدة الأمريكية لإيران بامتلاكها لبرنامج نووي عسكري والتعامل معها على هذا الأساس

سعت الوكالة عدة مرات للقيام بعمليات تفتيش لمواقع معينة في إيران مثل موقع ناتانز بناءا على معلومات وصور تزودها بها أمريكا التقطتها الأقمار الصناعية عام 2002 تؤكد أن المنشاة مخصصة لأغراض عسكرية نووية [3] . رغم تعاون الوكالة مع أمريكا إلا أنها حاولت جاهدة عدم عرض الصور من قبل أمريكا على أساس أن هذا التصرف سيؤدي لفشل جهودها والتقليص من احتمال تعاون إيران معها خاصة بعد موافقة هذه الأخيرة على قيام مفتشيها بزيارة الموقع شهر ديسمبر 2002 .

ليحدث ما كانت تخشاه الوكالة الدولية للطاقة الذرية ليتم بتاريخ 12 ديسمبر 2002 عرض الصور في وسائل الإعلام الأمريكية ما جعل إيران تبلغ الوكالة بإلغاء الزيارة إلى موقع ناتانز بسبب التصرفات الغير مسئولة من جانب وسائل الإعلام مقترحة تأجيلها .

[1] مجموعة مؤلفين،" التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي"، 2004، مرجع سابق، ص 905.
[2] د سعد حقي توفيق،" الإستراتيجية النووية بعد انتهاء الحرب الباردة"، مرجع سابق، ص 24.
[3] سكوت ريتر،" استهداف إيران"، مرجع سابق، ص 101.

لتثير بعدها تصاريح الخارجية الأمريكية التي تؤكد تطوير إيران لقدراتها النووية التي تمكنها من صنع أسلحة نووية بعد تخصيبها لليورانيوم ردود فعل إيرانية تمثلت في رفض إيران طلب مجلس الحكام المتمثل في انه تلتزم كل دولة بتقديم معلومات عن تصاميم المنشات النووية الجديدة حالما يتم اتخاذ القرار بالبدء ببنائها . كما عبرت عن انزعاجها من تصريحات ومزاعم الخارجية الأمريكية ورفضها لها كون أن المسالة تخص الوكالة الدولية للطاقة الذرية وليس الولايات المتحدة الأمريكية وتأكيدها من خلال تصريحات رئيسها الإيراني محمد خاتمي الصادرة شهر ديسمبر 2003 على المقصد السلمي لإيران التي تعمل تحت إشراف الوكالة والتي لا تسعى لامتلاك أسلحة نووية [1] .

أصبحت الوكالة الدولية محاصرة فيما يتعلق بالمسالة النووية الإيرانية بين أطراف يصفون إيران بأنها دولة غير مسئولة تسعى لامتلاك أسلحة نووية منتهكة بذلك التزاماتها المفروضة عليها بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ، وبين أطراف أخرى ترى انه من حق إيران بناء برنامج نووي سلمي لإنتاج الطاقة الكهربائية الأمر الذي تؤكده إيران دائما والذي يستلزم استغلال مناجم اليورانيوم وبناء منشاة لتحويل اليورانيوم وتخصيبه وبناء أخرى لإنتاج الوقود . هذا التأكيد الذي نجم عنه ردود فعل عنيفة في واشنطن العاصمة .

نتيجة تأزم الأوضاع تم تشكيل وفد تابع للوكالة الدولية لزيارة إيران على رئسهم المدير العام للوكالة محمد البرادعي شهر فيفري 2003 حيث كانت نتائج هذه الزيارة ايجابية تمكن ممثلو الوكالة من إجراء زيارات غير مسبوقة إلى مواقع نووية حساسة داخل إيران وإخضاع هذه المواقع والمنشات والنشاطات لرقابة الوكالة بموجب اتفاق الضمانات ، كما تم اتفاق الطرفين على إبلاغ إيران للوكالة بكافة منشاتها النووية الجديدة وأية تعديلات تطرأ على المنشات القائمة .

[1] المرجع نفسه ، ص ص 102-103.

رغم زيارة المفتشين التابعين للوكالة لمواقع إيرانية واخذ عينات والقيام بعمليات مسح للمواقع شهر مارس 2003 إلا أن ذلك لم يمنع تدخل أمريكا من خلال وكالة الاستخبارات المركزية التابعة لها والتي قامت باستخدام الأقمار الصناعية الأمريكية في التقاط صور فوتوغرافية لبعض المنشات لمعرفة واكتشاف ردود فعل إيران تجاه نشاطات التفتيش التي تقوم بها الوكالة حيث أظهرت هذه الصور حسب الإدارة الأمريكية زيادة في النشاط في بعض المنشات خاصة العسكرية التي منعت إيران مفتشي الوكالة دخولها ونقل بعض المواد من هذه المنشات.

في ظل هذه الظروف تم شهر جوان من نفس السنة إجراء ثلاث عمليات تفتيش في بعض المنشات المتعلقة بتخصيب اليورانيوم , حيث طلبت أمريكا ممثلة في سفيرها بريل من المدير العام للوكالة تقديم عرض شامل أمام مجلس الحكام في الوكالة يحدد ما عثرت عليه في إيران قصد اثباث خرق إيران لواجباتها المترتبة عليها بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وإحالة القضية إلى مجلس الأمن الدولي مما يفتح الباب لفرض عقوبات اقتصادية عليها أو استخدام القوة العسكرية ضدها [1] .

الأمر الذي دفع بالعديد من الدول الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية خوفا من تأزم الأمور أكثر بين إيران والولايات المتحدة الأمريكية للتأكيد على ضرورة إمساك وتولي الوكالة الدولية لهذه المسالة بطريقة تحفظ نزاهتها واستمرار أدائها لوظيفتها ما أدى لوضع الوكالة في موقف جد صعب .

قام بعدها المدير العام للوكالة السابق محمد البرادعي برفع تقريره في 16 جوان 2003 المتعلق بالتحقيقات التي أجريت في إيران إلى مجلس الحكام ليصدر هذا الأخير بيانه الخاص في 19 جوان الذي تضمن الإقرار بفشل إيران في الوفاء بالتزاماتها المترتبة عليها بموجب اتفاقية الضمانات خاصة بالشق المتعلق بالتبليغ عن المواد النووية و معالجتها

[1] سكوت ريتر،" استهداف إيران"، مرجع سابق، ص ص 116-118.

واستخدامها والتصريح عن المنشات التي خزنت و عولجت فيها المواد النووية التي حصلت عليها إيران من الصين [1] .

بسبب الإقرار الصادر عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية الذي يؤكد إخلال إيران بالتزاماتها مارست الولايات المتحدة الأمريكية ضغوطاتها على العديد من المستويات حيث أنها ضغطت بشدة على الوكالة لتقوم بالإعلان بان إيران في حالة خرق لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ، من جهة أخرى قام وزير الدفاع الأمريكي دونالد رامسفيلد بالتصريح علنا بان البرنامج النووي الإيراني مرتبط بتصنيع أسلحة نووية كما قامت بممارسة ضغوطات على الاتحاد الأوروبي باعتباره الشريك التجاري الرئيسي لإيران لمنعها من تطوير أسلحة نووية وعلى بريطانيا الحليف الدائم لها لكنهم رفضوا الحل الدبلوماسي التفاوضي و السياسي على خلاف أمريكا التي كانت تتحدث بعبارات تحمل في طياتها التهديد باستعمال القوة [2] .

نتيجة كل هذه الضغوطات منحت إيران لمفتشي الوكالة الدولية للطاقة الذرية كافة التسهيلات للدخول للمنشات التي منعت تفتيشها سابقا وإعداد تقارير بعد اخذ عينات بيئية منها ، ليقدم بعدها المدير العام للوكالة تقريره في 26 أغسطس 2003 إلى مجلس الحكام في الوكالة الذي نص في مجمله على انه رغم اكتشاف أوجه قصور عديدة من قبل إيران إلا أنها تتجه نحو تصحيحها عن طريق بذل مساعي متزايدة للتعاون مع الوكالة.

خيب هذا التقرير آمال الولايات المتحدة الأمريكية التي اعتقدت أن اكتشاف اليورانيوم العالي التخصيب يثبت ادعاءها بان إيران تملك برنامج سري لإنتاج أسلحة نووية الأمر الذي سيمكنها من إحالة هذا الملف إلى مجلس الأمن الدولي وفرض عقوبات اقتصادية قاسية قد تصل لحد القيام بعمل عسكري ضدها .

[1] سكوت ريتر ،" استهداف ايران"، المرجع السابق, ص 134.
[2] المرجع نفسه ، ص 136.

ما دفعها لمعارضة موقف الوكالة الدولية للطاقة الذرية لأنها لم تتخذ موقفا أو قرار يدين إيران حيث اعتبرت الوكالة إن إحالة القضية النووية على مجلس الأمن يعتبر خطوة متسرعة في حين يمكن التوصل إلى حل دبلوماسي [1] ، وان تطلب منها تحمل مسؤوليتها في التوصل إلى حلول قضايا عدم انتشار الأسلحة الحساسة [2] و التشكيك في فاعلية عمليات التفتيش التي تقوم بها الوكالة في إيران ذلك بعد أن كان مسئولو الوكالة يؤكدون على أن عمليات التفتيش لم تثبت قط انتهاك إيران لالتزاماتها بموجب معاهدة منع الانتشار النووي ولم يتم العثور على أي أثار لأنشطة تتعلق بالأسلحة النووية في المواقع التي يجري تفتيشها . كانت هذه الشكوك الأمريكية تستند إلى أن الوكالة الدولية ليست لديها الإمكانات أو التنظيم الكافي لاكتشاف الأنشطة السرية الجارية في المنشات النووية الإيرانية [3] .

نتيجة إخلال إيران بالتزاماتها للعديد من المرات كما جاء في تقارير المدير العام للوكالة محمد البرادعي أخذتها الولايات المتحدة الأمريكية كحجة قوية لتمارس الضغوطات على الوكالة بشكل كبير ما دفعها باتجاه التصعيد من الأزمة مع إيران وإحالة قضيتها إلى مجلس الأمن الدولي [4] ، لتتولى بعدها أمريكا مسؤولية ملف إيران النووي مؤكدة على عدم سماحها للدولة الأولى الراعية للإرهاب حسب رأيها بامتلاكها اشد الأسلحة خطورة في العالم معتبرة إياها دولة غير ديمقراطية تتحدى وتنافس الولايات المتحدة الأمريكية بمحاولة فرضها هيمنتها على الشرق الأوسط واستبدال النموذج الأمريكي بالنموذج الإسلامي الإيراني الثوري [5] .

[1] د عبد الكريم علوان، " الوسيط في القانون الدولي العام"، ط1، عمان، مكتب الثقافة للنشر والتوزيع، 1997، ص 234.
[2] سكوت ريتر ، المرجع نفسه، ص ص 139-140.
[3] د احمد إبراهيم محمود ،" البرنامج النووي الإيراني : التطور و الدوافع و الدلالات الإستراتيجية"، مرجع سابق، ص 07.
[4] William and j Perry ;working with gulf allies to contain Iraq and Iran defence issues: OP, CIT ;p 06.
[5] جاري سامور،" مواجهة التحدي النووي الإيراني"، مرجع سابق, ص 10.

المطلب الثاني : إحالة الوكالة الدولية للطاقة الذرية للقضايا النووية إلى مجلس الأمن الدولي

هذا الإجراء جعل الوكالة الدولية للطاقة الذرية عاجزة عن البث في النزاعات النووية المطروحة عليها والتي تعتبر مسائل فنية بحثه من حق الوكالة وحدها البث فيها , فهي تلجا إلى مجلس الأمن الدولي في حال تم رفض إجراءات التفتيش التي يقوم بها الخبراء و المفتشين التابعين للوكالة الدولية أو تم رفض الانصياع لطلبات الوكالة بسبب عدم تبنيها سياسات صارمة تجاه الدول التي ترفض التعاون معها فهي لا تقوم بأخذ خطوات إلا بعد تعرضها للضغوطات القوية من قبل الدول الكبرى [1] .

تقوم الوكالة باللجوء إلى مجلس الأمن الدولي التابع لمنظمة الأمم المتحدة باعتباره الجهاز الذي يتولى مهمة المحافظة على الأمن والسلم الدوليين عن طريق تمتعه بجملة من السلطات والصلاحيات تيسر أداء مهامه وردت في الفصل الخامس والسادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة [2] .

الفرع الأول: حل مجلس الأمن الدولي للمسائل النووية بالطرق السلمية

تكمن في البداية بقيام مجلس الأمن الدولي بحل المسائل النووية التي إذا استمرت تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر مثل مسائل التسلح النووي سلميا بان يوصي بإتباع إجراءات مثل المفاوضات التي تقصد بها " تبادل وجهات النظر بين الدولتين أو الدول الأطراف في النزاع بالطرق الدبلوماسية بهدف التوصل لحسم النزاع" ثم يأتي التحقيق الذي يعني " السعي في سبيل الوصول إلى أساس للتسوية ... بفحص الوقائع ... وإعداد التقارير" والوساطة التي هي عبارة عن " القيام بالتقريب بين وجهات النظر والحث على حسم النزاع

[1] جورج موراليس بدرازا،" ادوار جديدة للوكالة الدولية للطاقة الذرية"، مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، العدد 29-02، مارس 2008، ص 53.

[2] كريستر الستروم،" قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1540 : حظر الانتشار بواسطة تشريع دولي "، ط1، بيروت، معهد دراسات الوحدة العربية، نوفمبر 2007, ص 682.

بالتفاوض أو باستئناف المفاوضات التي قطعت " تليها التوفيق الذي يعتبر " وسيلة لحل النزاع عن طريق دراسة الوقائع و التقدم بمقترحات لحسمه" ليأتي بعدها التحكيم أو القضاء الدولي [1] .

أو أن يتدخل هو بنفسه كوسيط لحل النزاع باعتباره يملك سلطة تقديرية كاملة من حيث اختياره للوسائل السلمية أو حلول مؤقتة أخرى أو إجراءات تحفظية [2].

الفرع الثاني : حل مجلس الأمن الدولي للمسائل الفنية بأسلوب الجزاءات الدولية

من جهة أخرى أباح ميثاق منظمة الأمم المتحدة لمجلس الأمن بموجب الفصل السابع استخدام أسلوب العقوبات أو ما يعرف بأسلوب " الجزاءات الدولية" حيث نصت المادة 41 من الميثاق على انه " لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته ... تطبيق تدابير من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية و البرقية و اللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات ,وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية " [3] .

إذن يقوم مجلس الأمن بعد استنفاذه للطرق الدبلوماسية في حل النزاعات المطروحة أمامه والتي عرضت عليه من قبل الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمتعلقة باستخدام الطاقة النووية لأغراض عسكرية باللجوء إلى أسلوب العقوبات التي تمتاز بالتنوع وقوة التأثير دون توظيف للقوة العسكرية [4] .

الفرع الثالث : حل مجلس الأمن للمسائل النووية بأسلوب القوة العسكرية

[1] لمعلومات أوفر حول هذه الإجراءات انظر المادة 33 من الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة .
[2] حسن نافعة ،" دور الأمم المتحدة في تحقيق السلم والأمن الدوليين في ظل التحولات العالمية الراهنة"، مرجع سابق، ص 114.
[3] د عماد محمد علي،" جدلية العلاقة بين نزع السلاح و الأمن الدولي"، مرجع سابق، ص 166.
[4] احمد سيف الدين،" مجلس الأمن ودوره في حماية السلام الدولي"، مرجع سابق، ص 104.

أباح ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن الدولي كخطوة أخيرة لحل النزاعات المطروحة باستخدام القوة العسكرية حيث يعتبر اخطر قرار يتخذه المجلس والذي من صلاحياته الاستعانة بهذه الوسيلة وتجاوز التدابير الدبلوماسية والعقابية بعد توفر شرطين أساسيين هما

- وجود تهديد للسلم أو الإخلال به من طرف دولة ما
- صدور تقرير عن مجلس الأمن يثبت واقعة الإخلال بالسلم والأمن الدولي من طرف الدولة [1] .

ذلك بموجب كل من المواد 42 التي نصت على انه " إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض ... جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم و الأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه " [2] والمادة 43 فقرة 01 التي نصت على انه " يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدولي أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن ... ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي ...".

بالإضافة للمادة 45 التي جاء فيها " رغبة في تمكين الأمم المتحدة من اتخاذ التدابير الحربية العاجلة يكون لدى الأعضاء وحدات جوية يمكن استخدامها فورا لأعمال القمع الدولية المشتركة ، يحدد مجلس الأمن هذه الوحدات ومدى استعدادها والخطط لأعمالها المشتركة... " [3] .

لكن ما يلاحظ مؤخرا هو أن سياسة مجلس الأمن الدولي امتازت بالتوجه نحو استخدام الفصل السابع مباشرة والقوة العسكرية وإصدار العديد من القرارات استنادا إليه الأمر الذي يترتب عنه مخاطر جسيمة بسبب :

[1] احمد سيف الدين،" مجلس الأمن ودوره في حماية السلام الدولي"، مرجع سابق ، ص 106.
[2] باسيل يوسف بجك،" العراق وتطبيقات الأمم المتحدة لقانون الدولي 1990 - 2005"، مرجع سابق، ص 52.
[3] د عماد محمد علي،" جدلية العلاقة بين نزع السلاح والأمن الدولي"، مرجع سابق، ص 166.

- ❖ تمتع مجلس الأمن الدولي بسلطة كبيرة في ظل ميثاق الأمم المتحدة وهي سلطة تكاد تكون مطلقة فضلا عن كونها سلطة تقديرية وملزمة فهو يملك صلاحيات استخدام القوة على أي نحو يراه مناسبا ولأي سبب كان وفي أي وقت طالما أن قراراته صادرة بالأغلبية المنصوص عليها قانونا ، كما انه لا يمكن للدول الأعضاء من الناحية القانونية الاعتراض على هذه الصلاحيات حيث يكفي أن يشير المجلس في قراراته انه يتصرف بموجب الفصل السابع فيصبح قراره جائزا و ملزما . بهذا لا يمكن لا للجمعية العامة ولا لمحكمة العدل الدولية محاسبة المجلس أو سحب الثقة منه أو النظر في مدى دستورية قراراته [1] .
- ❖ مجلس الأمن بتشكيلته الحالية لا يمثل إرادة المجتمع الدولي ولا يمثل ميثاق الأمم المتحدة الذي نص بوضوح على أن مهمته الأساسية هي صيانة السلام والأمن الدوليين وتجنب الحروب من خلال عدم تفضيلها كحل أولي واللجوء إلى الحوار والدبلوماسية بدل القوة والعنف الذي لا يولد إلا العنف وأحسن مثال على ذلك قضية الأزمة النووية العراقية وما تعيشه الآن من تداعيات رفض مجلس الأمن التفاوض والحوار وإضاعة فرصة الحل السلمي نزولا وتنفيذا لقرارات أمريكا [2].

كما نص أيضا وأكد على فكرة الاحترام الشديد لسيادة الدول واستقلالها ومساواتها فيما بينها بغض النظر عن كونها دول صغيرة أو كبيرة إلا أن ضرب العراق بحجة امتلاك السلاح النووي يؤكد حقيقة التجاوز الفاضح لميثاق الأمم المتحدة وأنها لا تعدو عن كونها مبادئ حبر على ورق .

بل يمثل إرادة الدول الخمس الكبرى التي تتمتع داخل المجلس بسلطة كبيرة مكنتها من التلاعب بأحكام الفصلين السادس والسابع طبقا لمصالحها وأهدافها السياسية الخاصة ليتم

[1] احمد الرشيدي وناصيف حتي وغيرهم،" الأمم المتحدة ضرورات الإصلاح بعد نصف قرن"، ط1، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 1996، ص 168.

[2] عبد القادر رزيق المخادمي،" النظام الدولي الجديد الثابت... والمتغير"، ط3، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2006، ص 73.

في الأخير الحصول على غطاء من مجلس الأمن الدولي يضفي الشرعية والصفة القانونية المزعومة على أعمالها وقراراتها الأمر الذي أدى إلى عجز المجلس وفقدان مصداقيته [1] .

إن فشل مجلس الأمن الدولي في اتخاذ قراراته على أساس العدل والإنصاف وأحكام القانون وعجزه عن مواجهة التحديات التي تواجه الأمن الدولي خاصة في حال الاشتباه بوجود انتشار نووي عسكري [2] ناجم عن تدخل الدول الكبرى خاصة الولايات المتحدة الأمريكية في قراراته باستعمال حق النقض وتوجيهه بما يحافظ على مصالحها ومصالح الدول الموالية لها [3] ، وبما يضمن تنفيذ خططها الأمر الذي يتناقض تماما مع نصوص الميثاق وروحه الأمر الذي دفع للترويج لمسمى مجلس الأمن الأمريكي بدل مجلس الأمن الدولي . مستغلة بذلك وجود مقر منظمة الأمم المتحدة بنيويورك بعد تقديمها اقتراح بذلك بتاريخ 14 فبراير 1946 وقبول اتخاذ مدينة نيويورك مقر دائم للمنظمة في 14 ديسمبر من نفس السنة [4] نتيجة تبرع المليونير الأمريكي John rock feller fils للأمم المتحدة بمبلغ 8 ملايين ونصف دولار لبناء المقر الدائم في نيويورك [5] ، لتبدأ بذلك المنظمة تحت رحمة الولايات المتحدة الأمريكية بنفقات وتبرعات أمريكية حيث خضعت المنظمة لأمريكا بموجب الاتفاق المبرم بينهما بتاريخ 26 جوان 1947 الذي يقضي بمنح المنظمة سلطات معينة محدودة على منطقة مقرها لا تحول دون خضوعها كأصل عام لقوانين وقضاء أمريكا [6] .

بالإضافة لاستغلالها للجانب المادي كونها تتولى دفع ربع ميزانية المنظمة وحدها ونحو 30 بالمائة من نفقات قوات حفظ السلام الأمر الذي جعلها تستغل وضعها باعتبارها اكبر مساهم في نفقات المنظمة للضغط عليها وإجبارها اتخاذ قرارات معينة تتعلق خصوصا بقضايا التسلح النووي وتدمير أسلحة الدمار الشامل بشكل انتقائي خارج عن مبادئ الأمم

[1] Voir Manuel sur le règlement pacifique des différents entre états U N,1992,publications des Nations Unies ,N92, v07,p 118.

[2] د احمد أبو الوفا،" الأمم المتحدة و النظام العالمي الجديد "، السياسة الدولية، العدد 122، 1999، ص 83.

[3] Michel Virally; l organisation mondiale ,colin, paris,p455.

[4] Robert charvin ;Les états socialistes aux Nations Unies A,colin,paris ,p 13.

[5] د محمد سامي عبد الحميد،" قانون المنظمات الدولية"، ط4، مؤسسة الثقافة الجامعية، ص 99.

[6] د جمال علي محي الدين ،" دور مجلس الأمن في تحقيق السلم و الأمن الدوليين"، ط1، الأردن، دار وائل للنشر والتوزيع ،2013، ص 253.

المتحدة أحسن مثال على ذلك موقفها تجاه العراق ، كوريا الشمالية، إيران المناقض تماما لموقفها من الملف النووي الإسرائيلي عن طريق تأخير دفع حصتها أو الامتناع كليا عن الدفع [1] .

في ظل هذه الظروف والتجاوزات والانحرافات الخطرة التي انعكست سلبا على مكانة مجلس الأمن الدولي و صلاحياته دفع ذلك بالحاجة لضرورة طرح جملة من الإجراءات التي يتم من خلالها مراقبة قراراته وعدم ترك مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين له وحده والمناداة بضرورة تطبيقها في اقرب الآجال منها:

– إخضاع قرارات مجلس الأمن الدولي للرقابة المتمثلة في الرقابة السياسية التي تمارسها الدول الأعضاء في إطار الجمعية العامة قد تكون رقابة سابقة أو متوازية أو لاحقة شريطة إلا تعيق أداء مجلس الأمن لمهامه ، والرقابة الدستورية المرتبطة بوجود جهة قضائية مختصة بالرقابة على مدى دستورية قراراته مثل محكمة العدل الدولية وممارستها للرقابة على القرارات الخاصة بالفصل السابع [2].

– مراقبة القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي وحالات استخدام حق الفيتو هذا في ظل الإسراف الكبير في سوء استخدامه من جانب الدول الكبرى خاصة أمريكا لغايات تخدم مصالحها بالدرجة الأولى ما دفع بالباحثين والفقهاء لتبني اتجاهات معينة [3] انقسمت عموما إلى :

- إلغاء الفيتو على أساس أن منح عدد محدود من الدول هذا الحق ليس له مبرر قانوني أو أخلاقي كما انه يتناقض جذريا مع مبدأ المساواة الذي يعتبر إحدى الدعامات التي يقوم عليها الميثاق ولا يجوز المساس بها ، بالإضافة لكونه لم

[1] احمد الرشيدي و ناصيف حتي،" الأمم المتحدة ضرورات الإصلاح بعد نصف قرن"، مرجع سابق، ص 163.
[2] د حسن نافعة،" إصلاح الأمم المتحدة"، القاهرة، ص 86.
[3] احمد سيد احمد،" مجلس الأمن فشل مزمن وإصلاح ممكن"، مرجع سابق، ص ص 189-191.

يستطع ردع بعض الدول الكبرى على الإقدام على استخدام القوة المسلحة والعدوان على سيادة الدول الأخرى .

- الاكتفاء بعدم توسيع نطاقه لان الحكمة تقتضي حصر نطاق الدول المستفيدة من هذا الامتياز على أساس أن كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وروسيا و الصين وفرنسا لن تتخلى عنه ولن يكون بوسع احد أن يجبرها على ذلك لان إلغاء أو تعديل هذا الحق يتطلب تعديل ميثاق الأمم المتحدة الذي بدوره يتطلب موافقة هذه الدول عليه. من جهة أخرى فان توسيع نطاق الفيتو لدول جديدة من شانه أن يزيد من حجم الأضرار السلبية.
- وضع ضوابط لاستخدامه في ظل استحالة تخلي الدول الدائمة عنه حيث يمكن إدخال تعديلات مهمة على النصوص الحالية للميثاق يجوز من خلالها استخدام هذا الحق بقدر اكبر من الدقة والوضوح ليتم التمكن من الحد من ظاهرة سوء استخدام الفيتو أو الإسراف فيه حماية للمصالح الخاصة لا العامة .
- زيادة عدد الدول الأعضاء بمجلس الأمن الدولي لتمثيل قطاع اكبر من شعوب العالم .

المبحث الثاني : معوقات وتحديات ثانوية تعيق عمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية

تواجه الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالإضافة للمعوقات والتحديات الأساسية التي أهمها تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في اختصاصاتها معوقات وتحديات ثانوية لا تقل أهمية عن الأولى تؤدي في الأخير لنتيجة حتمية واحدة مفادها عدم نجاعة المجهودات المبذولة من طرف الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

المطلب الأول : الثغرات الموجودة في الميثاق التأسيسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية و معاهدة عدم الانتشار النووي

الوكالة الدولية للطاقة الذرية كغيرها من المنظمات الدولية ميثاقها لا يمنحها إلا صلاحيات محدودة تظل مرتبطة بإرادة الدول الأعضاء ومصالحها حيث تنحصر صلاحياتها في دائرة إعداد المشاريع واقتراح الحلول وبيان الأحكام التي خرقتها الدول المتعاقدة ولفت نظرها إلى خطورة الوضع عن طريق إبدائها لتوصيات على أساس أنها تفتقر من الناحية القانونية لسلطة اتخاذ إجراءات تتسم بالصرامة والحسم والفاعلية .

الفرع الأول : الانعكاس السلبي للنقائص الموجودة في الميثاق التأسيسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية

لم تتجه إرادة الدول الأعضاء لمنح الوكالة الدولية للطاقة الذرية سلطات واسعة تقيد بمقتضاها سيادة الدول الأعضاء فإذا أخذنا على سبيل المثال إجراءات الرقابة التي تفرضها الوكالة في شكل اتفاقات نجد أن الدولة المتعاقدة تعترف بموجبها بالتزاماتها بتوظيف المواد النووية لأغراض سلمية لكنها من جهة أخرى تملك إمكانية جعل هذه الرقابة مشروطة إذ يحق لهذه الدولة اختيار المفتشين.

قبل تعيينهم يقوم المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بالحصول على موافقة الدولة المعنية والتشاور معها حيث تقدم الوكالة بيانات تتعلق باسم وجنسية المفتشين المقترح تكليفهم لتصدر في الأخير الدولة ردها بالموافقة أو الرفض الذي لا يلزمها إبداء أسبابه .

تعتبر هذه الجزئية السلبية سببا قويا في عدم تمكن الوكالة الدولية للطاقة الذرية لحد الآن من وضع نهاية لعملية انتشار الأسلحة النووية لان نظام الضمانات الأمنية التابع لها اثبت في بعض الحالات عدم فعاليته ، نأخذ على سبيل المثال إعلان كوريا الشمالية استكمال انسحابها بتاريخ 11 جانفي 2003 من معاهدة حظر الانتشار واعتبارها في حل من اتفاق

الإجراءات الوقائية مع الوكالة الدولية التي ليس بمقدورها أن تفرض عليها الحصول على معلومات حساسة في مجال استراتيجي يتعلق بسيادتها وأمنها [1] .

لا تمتلك الوكالة الدولية للطاقة الذرية إمكانية الحل الحاسم تجاه الدول التي تخترق التزاماتها الدولية في مجال نزع السلاح النووي بالنظر إلى مسالة الجزاءات التي تضمنتها المادة 12 من الميثاق التأسيسي للوكالة الدولية فهي تمثل بذلك إحدى مظاهر التهميش التي تعاني منها الوكالة. حيث تتمثل هذه العقوبات التي يمكن فرضها من قبل الوكالة والناجمة عن عمليات التفتيش التي تقوم بها حسب النتائج الناجمة عنها وقف المساعدات التي تقدمها الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو إنهاؤها أو استرداد المواد والمعدات التي زودتها بها الوكالة إلى جانب وقف عضوية الدولة المخالفة من الوكالة لتصبح بذلك الدولة في حل من كافة التزاماتها وحرة في استخدام أي مواد نووية متاحة لها في الأغراض العسكرية [2] .

حيث يقدم خبراء التفتيش تقرير مخالفة الدولة للمدير العام للوكالة الذي بدوره يحيله إلى مجلس المحافظين الذي يدعو الدولة المخلة بالتزاماتها إلى أن تتخذ إجراءات و تدابير من شانها تسوية وضعيتها، كما يقوم بإبلاغ كل من الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي إذا كان هذا الانتهاك له صلة وثيقة بالسلم والأمن الدوليين سواء ضمن المجال الإقليمي أو العالمي .

ليتولى مجلس الأمن الدولي بعدها النظر في مسالة العقوبات التي يقررها الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة والتي تتحكم فيها مجموعة الدول الخمس الكبرى المالكة لحق الفيتو التي بموجبه تفرض العقوبة التي تخدم مصالحها .

ظلت الوكالة الدولية للطاقة الذرية تكتفي حتى وقت قريب بالتحقق من عدم تحويل المواد المعلنة وتوظيفها لأغراض عسكرية دون القيام بخطوات اكبر مثل الكشف عن

[1] د نجيب بن عمر عوينات،" السياسة الخارجية الأمريكية في مجال نزع السلاح النووي "، مرجع سابق، ص 105.
[2] لمزيد من المعلومات انظر المادة 12 من الميثاق التأسيسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

الأنشطة السرية غير المعلنة التي تمارسها الدول ، الأمر الذي يعد احد أوجه القصور والضعف الذي يشوب نظام الوكالة الدولية للطاقة الذرية . ما دفع لضرورة اتخاذ إجراء إضافي لتعزيز نظام ضمانات الوكالة وزيادة قدرتها على الكشف عن برامج الأسلحة النووية السرية تمثل في إبرام البرتوكول الإضافي الملحق باتفاقية الضمانات المبرمة مع الدول المعنية ,لتصبح بموجب ذلك الدولة ملزمة بتقديم معلومات عن جميع أنشطتها ذات الصلة بالمجال النووي إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية [1] .

رغم إدراج هذا الإجراء الإضافي الذي يعزز مكانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية ويمنحها صلاحيات إضافية إلا انه يعاني بدوره من قصور وضعف راجع لكون لا يسري إلا على الدول المبرمة والموقعة لهذا الاتفاق ما يعني أن حصول الوكالة الدولية على المعلومات ودخولها لاماكن معينة قصد التحقق والتفتيش مازال محدودا وغير كافي .

الفرع الثاني : عرقلة معاهدة عدم الانتشار النووي للمساعي و الجهود المبذولة من طرف الوكالة الدولية للطاقة الذرية

تم ذلك من خلال الرجوع لبعض النصوص الواردة في معاهدة منع الانتشار النووي التي بدأ تنفيذها عام 1970 ودراسة محتواها فإذا أخذنا على سبيل المثال نص المادة الرابعة من المعاهدة نجدها تنص على انه " يحضر تفسير أي حكم من أحكام هذه المعاهدة بما يفيد إخلاله بالحقوق غير القابلة للتصرف التي تملكها جميع الدول الأطراف في هذه المعاهدة في إنماء بحث وإنتاج واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية دون تمييز .

كما تتعهد جميع الدول الأطراف في هذه المعاهدة بتسيير تبادل للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية يكون لها الحق في الاشتراك في ذلك التبادل . وتراعي كذلك الدول الأطراف في المعاهدة والقادرة على

[1] د نجيب بن عمر عوينات،" السياسة الخارجية الأمريكية في مجال نزع السلاح النووي"، مرجع سابق، ص 107.

ذلك التعاون في الإسهام استقلالا آو بالاشتراك مع الدول الأخرى أو المنظمات الدولية في زيادة إنماء تطبيقات الطاقة النووية للأغراض السلمية لا سيما في أقاليم الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي تكون أطرافا في هذه المعاهدة ... "[1] .

بمقتضى هذه المادة فان معاهدة عدم الانتشار النووي لا تحظر على الدول القيام بالأنشطة النووية للأغراض السلمية وإنما ألزمت جميع الدول الأطراف في المعاهدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية تيسير تبادل المعدات والمواد و المعلومات العلمية و التقنية لاستخدام والمنشات النووية مثل المفاعلات لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية حيث ينطبق هذا النص على كافة الأنشطة التي من بينها تخصيب اليورانيوم [2] لاستخدامه في أنشطة مدنية كتوليد الطاقة الكهربائية ما دامت أنها تخضع للتفتيش الذي تجريه الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

إلا أن الوكالة تصادفها عراقيل كبيرة تعيق عملها متعلقة بإجراء التفتيش فهي تقوم بإجراء التفتيش العادي للمنشات المصرح عنها التي تحتوي على مواد نووية مصرح عنها حيث لا تتضمن قيامها بعمليات التفتيش الدقيق لأي منشات أخرى أكثر من مجرد تقرير يحدد ما إذا كان وجود المنشاة يمكن أني يستغل لإنتاج أسلحة نووية أو لا .

حتى تتمكن الوكالة من تفتيش المواقع غير المعلنة لا بد لها أن تكون قادرة على الحصول على معلومات تحدد المواقع المشكوك فيها والتصرف وفقا لهذه المعلومات وان تحظى بمساندة مجلس الأمن الدولي في حالة رفض الدولة المخلة بالتزاماتها التعاون معها [3] .

[1] حسين حنفي عمر،" الانسحاب من المعاهدات والمنظمات الدولية النووية "، مرجع سابق، ص 265.

[2] احمد إبراهيم محمود ،" تخصيب اليورانيوم: قفزة للمجهول في الأزمة الإيرانية"، ملف الأهرام الاستراتيجي، العدد 137، ماي 2006، ص 01.

[3] راندال فور سبرج و وليام دريسكول وآخرون،" منع انتشار الأسلحة النووية و الكيميائية والبيولوجية"، ترجمة سيد رمضان هدارة، ط1، القاهرة، الجمعية العامة لنشر المعرفة والثقافة العالمية، 1998، ص ص 93-94.

الإشكال الكبير المطروح الذي تسببت به المعاهدة والذي يشكل تحد كبير أمام جهود الوكالة للحد من ظاهرة الانتشار النووي يتمثل في إمكانية الدول التي تمتلك برنامج نووي سلمي مدني التصريح بنيتها الانسحاب من المعاهدة قبل ثلاثة أشهر من حدوثه ومن تم تحويله إلى برنامج نووي عسكري وإعلانها أنها أصبحت بمثابة دولة مسلحة نوويا ذلك بناءا على التعاون الفني الذي تسمح به معاهدة عدم الانتشار النووي . لا يكون أمام الوكالة في هذه الحالة حل سوى أن يرفع مفتشوها تقريرا بخصوص المخالفات إلى المدير العام للوكالة الذي يحيله إلى مجلس المحافظين الذي يطلب من الدولة المخالفة الكف عن هذه المخالفات مع إعلام جميع الدول الأعضاء في الوكالة ومجلس الأمن والجمعية العامة [1].

إذن يرتبط امتلاك برامج نووية عسكرية من الناحية الفنية بامتلاك عناصر البنية الأساسية النووية المتصلة بما يسمى ب " دورة الوقود النووي" التي تنتج نتيجة :

- القيام بنشاطات استكشاف وتخصيب اليورانيوم الطبيعي
- امتلاك مفاعلات نووية للأبحاث أو تجارب بطاقات مختلفة
- امتلاك معامل أو منشات لمعالجة أو إعادة معالجة وقود المفاعل النووي لاستخلاص البلوتونيوم من الوقود المشع
- امتلاك مرافق و تسهيلات لتخصيب اليورانيوم إلى درجة معينة منخفضة أو مرتفعة
- توفير تسهيلات مكملة للحصول على الماء الثقيل والخفيف [2] والجرافيت دو النقاوة النووية

[1] رامي فاروق آمين،" الطموح النووي الإيراني الأزمة والتحديات"، مجلة الفكر العسكري، السنة 33، العدد 06، ديسمبر 2005، ص 61.
[2] محمد عبد السلام، " إشكاليات رمادية أمام منع انتشار الأسلحة النووية"، السياسة الدولية، العدد 180، افريل 2010، ص 15.

خلق هذا الإشكال جدلا كبيرا في أوساط المجتمع الدولي خاصة حول ما تعلق بكيفية إلزام الدول غير النووية بعدم سعيها وراء امتلاك أسلحة نووية رغم امتلاكها القاعدة الأساسية لذلك وهي البرامج النووية السلمية .

في هذا الصدد اعترفت الهيئة العليا التابعة لمنظمة الأمم المتحدة في تقريرها الصادر عام 2004 بالمشكلة لكنها اعتمدت موقفا غامضا إزاء الإشكال المطروح بقولها " لا بد من التصدي للتوتر المتصاعد بين أهداف تحقيق نظام لعدم الانتشار أكثر فاعلية وحق جميع الدول الموقعة على معاهدة عدم الانتشار في تطوير صناعات نووية مدنية " ، فأغلبية الدول تفسر المادة الرابعة على أنها تسمح بإنتاج المواد النووية وحق التمتع بالتكنولوجيا النووية السلمية وامتلاك المرافق الخاصة لذلك .

مما سبق نستنتج أن معاهدة عدم الانتشار النووي لم تقدم المساعدة الضرورية للوكالة في أداء مهامها الصعبة ولم تساهم في منع انتشار الأسلحة النووية حيث انه وبالرجوع إلى أحكام المعاهدة نجد أنها تكتفي بمطالبة الدول الانضمام إلى نظام الضمانات الشاملة التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية دون النص على إجراء إلزامي يلزم هذه الدول بالانضمام ما أدى بكثير من الدول إلى التوقيع على المعاهدة دون الانضمام إلى نظام الضمانات الشاملة التابع للوكالة [1] .

المطلب الثاني : توسع الآفاق والطموحات النووية للدول

نظرا للتقهقر و الانحدار التي تعرفه الوكالة الدولية للطاقة الذرية مؤخرا نتيجة الضغوطات الممارسة عليها و المشاكل الداخلية التي تتخبط فيها أدى ذلك لتشجيع عدد من الدول على القيام ببناء برامج نووية عسكرية و الاستمرار في تطويرها من خلال بناء وتشييد

[1] د نجيب بن عمر عوينات،" السياسة الخارجية الأمريكية في مجال نزع السلاح النووي"، مرجع سابق، ص 117.

أو تحديث المفاعلات النووية وإيجاد سبل لتخصيب اليورانيوم بالدرجة العالية التي تمكنها من تصنيع القنبلة النووية وتطويرها .

الفرع الأول : انتشار وتفشي ظاهرة التسلح النووي

ازدادت مساعي الدول لامتلاك أسلحة الدمار الشامل في فترة ما بعد الحرب الباردة بشكل ملفت للنظر فلم تكن الرغبة في امتلاكها متزايدة بل و متسارعة حيث اخذ يطلق عليه البعض " العصر النووي الثاني" الأمر الذي فرض على الوكالة الدولية للطاقة الذرية الاهتمام بكيفية التعايش مع الأسلحة النووية وليس كيفية منع انتشارها [1] .

لم يقتصر الأمر على وجود الدول النووية الرسمية المتمثلة في كل من الولايات المتحدة الأمريكية، روسيا، بريطانيا، فرنسا، الصين وتطويرها لمنظومتها التسلحية النووية بل امتدت لظهور دول أخرى على الساحة الدولية تعرف بالدول النووية غير الرسمية كالهند وباكستان وصولا إلى دول الأمر الواقع النووي التي سيتم التطرق اليها على النحو التالي :

- **التسلح النووي للولايات المتحدة الأمريكية:** تعتبر القوة الأولى في العالم ذلك نتيجة توفرها على جملة من العوامل منها العامل الجغرافي حيث تمتد مساحتها حوالي 9372615 كلم^2 أي ما يعادل 6,9 بالمائة من مساحة العالم لتحتل بذلك المرتبة الرابعة من حيث المساحة كما أنها تحتل نفس المرتبة من حيث الكثافة السكانية بينما تتصدر دول العالم من الناحية الاقتصادية . أما من حيث القدرة العسكرية يعتبر الجيش الأمريكي ابرز قوة عسكرية في العالم نظرا لامتلاكه القوات النووية الإستراتيجية البحرية والبرية والجوية و العتاد والقواعد البحرية في كل بحار ومحيطات العالم إذ ينفق البنتاغون الأمريكي تحت بند البحث العلمي حوالي 31 مليار دولار أمريكي [2] ناهيك عن كون الو م ا اكبر دولة منتجة للسلاح في العالم

[1] د سعد حقي توفيق،" الإستراتيجية النووية بعد انتهاء الحرب الباردة"، مرجع سابق، ص 157.
[2] د سعيد اللاوندي ،" وفاة الأمم المتحدة:أزمة المنظمات الدولية في زمن الهيمنة الأمريكية"، مرجع سابق، ص 83.

فهي أول دولة أنتجت القنبلة النووية واستخدمتها، كما أنها أول دولة أنتجت وفجرت القنبلة الهيدروجينية وطورت القنبلة النيوتروجينية [1].

كانت أمريكا سنة 1945 الدولة الوحيدة في العالم التي تمتلك ثلاث قنابل ذرية للاستعمال لكن بعد مرور 10 سنوات شهدت طفرة نوعية في مجال صناعة الأسلحة النووية حيث ارتفع عدد الرؤوس النووية التي تمتلكها إلى 2000 قنبلة نووية مختلفة الأحجام ليرتفع العدد سنة 1965 إلى نحو 5000 رأس نووي [2].

سجلت أمريكا مع بداية الثمانينات امتلاكها لحوالي 1885 نوع من السلاح النووي الاستراتيجي البعيد المدى حاملا ما مجموعه 7297 رأس نووي وبقابلية تدميرية تقدر بحوالي 2202,8 ميغاطن موزعة في شكل صواريخ نووية مزروعة، صواريخ نووية بحرية، صواريخ نووية محمولة جوا. هذا بالإضافة لوجود ما يقارب 393 صاروخ استراتيجي ذاتي متوسط المدى حاملا 393 رأس نووي بقابلية تدميرية تقدر بحوالي 95,3 ميغاطن ، هذا دون إغفال امتلاكها السلاح النووي التكتيكي بقوة تدميرية تصل إلى 234 ميغاطن ووجود ما يقارب 36 صاروخ ارضي و 1140 صاروخ محمول جوا وامتلاكها 452 نوع من الآليات العسكرية هذا ما يعني أن ترسانة أمريكا لوحدها من السلاح النووي تقدر قيمتها التدميرية ب 2532,8 ميغاطن ما يكفي لتدمير الكرة الأرضية ثلاث مرات [3] .

حسب آخر الإحصائيات المقدمة شهر جانفي 2006 فقد بلغ المخزون الأمريكي النووي نحو 5500 رأس نووي موزعة بين صواريخ بالستية ذات قواعد أرضية وغواصات حاملة للرؤوس البالستية وقاذفات القنابل البعيدة المدى [4]. لم تتوقف مساعي وانجازات أمريكا المتعلقة بالتسلح النووي عند هذا الحد بل امتدت لمحاولة إنتاج أنواع جديدة من الأسلحة

[1] عبد الخالق عبد الله ،" العالم المعاصر والصراعات الدولية"، مرجع سابق، ص 22.

[2] المرجع نفسه، ص 95.

[3] هيثم غالب الناهي ،" السياسة النووية الدولية وأثرها على منطقة الشرق الأوسط"، مرجع سابق، ص ص 168-169

[4] شانون كايل و فيتالي فيدشنكو ،" القوى النووية في العالم "، مرجع سابق، ص 940.

النووية من بينها سلاح نووي خارق للأرض يمكنه تدمير منشات إنتاج أسلحة الدمار الشامل الموجودة في باطن الأرض [1].

- **تسلح روسيا نوويا:** عمل الاتحاد السوفيتي سابقا بوتيرة كبيرة وجهد اكبر ليتمكن من اللحاق مباشرة بنفس مستوى تسلح الولايات المتحدة الأمريكية ويتمكن من صنع القنبلة النووية والهيدروجينية والصواريخ على اختلاف أنواعها إذ تمكن الاتحاد السوفيتي من امتلاك قوة ردع ثلاثية تتمثل في :

- الصواريخ البالستيكية العابرة للقارات : أتم الاتحاد السوفيتي بداية السبعينات نشر أكثر من 1600 صاروخ بالستيكي من الجيل الثاني ذات قدرة 7500 ميل مما جعلها قوة إستراتيجية فعالة بدرجة كبيرة ، لم تتوقف المساعي عند هذا الحد بل تم زيادة معدل نشر الصواريخ بمعدل 200 صاروخ كل عام في الفترة من 1967 إلى 1971 واصل السوفييت تحديث الصواريخ البالستيكية للجيل الثالث لتكون أكثر كفاءة من حيث دقة الإصابة وفعالية التأثير وسهولة وسرعة الإطلاق من القذائف الثابتة والمتحركة ليتموا نشر 250 صاروخ على نطاق واسع منها 175 صاروخ في مواجهة الدول الأوروبية والباقي في مواجهة الصين .
- صواريخ الغواصات النووية: طور الاتحاد السوفيتي جيل غواصاته وصواريخه النووية ليصبح في حوزته في الفترة من 1968 حتى 1974 حوالي 34 غواصة نووية مسلحة ب 544 صاروخ يصل مداها إلى 1300 ميل طورت لتكون متعددة الرؤوس النووية ليصل مداها حتى 1600 ميل، كما قام بتطوير قوة الغواصات النووية بإضافة 15 غواصة نووية منتصف 1975 تحمل كل منها 12 صاروخ نووي يصل مداه إلى 4200 ميل . ليصبح بذلك الاتحاد السوفيتي خلال فترة السبعينات قوة صاروخية نووية هائلة في مجال الغواصات تفوق في العدد والمدى الفعالية قوة الصواريخ للغواصات الأمريكية إذ أصبح في مقدورها إصابة أهداف داخل أمريكا من مواقعها في المياه الإقليمية السوفييتية .هذا وقد واصل

[1] شانون ن كايل،" الحد من الأسلحة النووية وخطر الانتشار"، مرجع سابق، ص 817.

السوفييت تفوقهم بداية الثمانينات ليقوموا ببناء غواصات نووية ضخمة تحمل 25000 طن مسلحة ب 25 صاروخ نووي متطور يصل مداه إلى 5400 ميل .

- القاذفات الإستراتيجية : يمتلك الاتحاد السوفيتي عددا من القاذفات طويلة المدى يقدر عددها حوالي 159 قاذفة وأخرى متوسطة الدى يصل عددها إلى 900 قاذفة تستخدم للقصف الجوي والبحري يمكن تسليحها بالصواريخ الموجهة لمهاجمة أهداف أرضية بعيدة المدى أو سفن وأهداف بحرية أو استخدامها لحمل وإسقاط القنابل على أهداف حيوية ومنشات وقواعد إستراتيجية أمريكية أو بريطانية أو فرنسية في أوروبا [1].

بعد انهيار الاتحاد السوفيتي نتيجة الحرب الباردة اعتبرت روسيا بمثابة الوريث الشرعي له حيث سعت بدورها لإتمام عمل الاتحاد السوفيتي واللحاق بمستوى أمريكا المتعلق بالتسلح النووي ذلك من خلال اعتمادها على جملة من الإجراءات :

- التخطيط لزيادة نفقاتها العسكرية وتحديث قدراتها على الردع النووي
- قيام الجيش الروسي وموظفو مجلس الأمن الروسي بما يسمى ب " جواب عكسي" معادل للخطط الدفاعية الأمريكية
- التهديد الروسي بتراجع روسيا وخرقها لجميع المعاهدات الخاصة بمراقبة التسلح بما فيها معاهدة ستارت [2].

المملكة المتحدة والسلاح النووي: اهتمت بريطانيا أثناء وبعد الحرب العالمية الثانية بالبحث عن سياسة أمنية في ظل ظهور السلاح النووي فأنشأت سنة 1940 لجنة "مود" لدراسة جدوى الأسلحة التي تقوم على التفاعلات الذرية لتقوم سنة 1941 بخلق

[1] د احمد أنور زهران ،" الحرب المحدودة والحرب الشاملة"، مرجع سابق، ص 147.

[2] رائدة شبيب،" إدارة بوش تعيد سباق التسلح"، مجلة المجتمع الكويتية، العدد 1448،2001،ص 47.

برنامج فعال لتطوير هذه الأسلحة [1] كما أنها قامت بالتحالف مع أمريكا رغم إدراكها أن هذه الأخيرة تمتلك رغبة في احتكار السلاح النووي .

استمر التحالف البريطاني الأمريكي من سنة 1942 حتى 1952 حيث ركز على تبادل وتداول الأسرار النووية ليتم بعدها تسجيل تراجع في الموقف الأمريكي بسبب تعرض بريطانيا للقصف الجوي الألماني [2] . رغم ذلك تمكنت بريطانيا من صناعة القنبلة النووية في سرية تامة وسرعة كبيرة لتقوم بإجراء أول اختبار للأسلحة النووية في 4 أكتوبر 1952 لتتوالى بعدها التجارب النووية حيث قامت حتى عام 1991 بحوالي 45 تجربة [3].

بعد ذلك تبنت بريطانيا سياسة دفاعية تقوم على إستراتيجية تجنب استعمال السلاح النووي لضمان الأمن الأوروبي المشترك بعد منحها الرئيس كندي في ديسمبر 1962 حق إنتاج وتطوير الغواصات النووية المزودة بصواريخ بالستيكية ورؤوس نووية متطورة ، حيث قامت بريطانيا لتحقيق سياستها الدفاعية بالتحالف مع أمريكا كقوة مكملة لها في إطار الحلف الأطلسي لتضمن لنفسها مكانة كقوة كبرى والعمل بالتوازي لذلك على تطوير ترسانتها النووية الدفاعية لضمان أمنها الوطني [4] .

- **البرنامج النووي الخاص بفرنسا:** بدأت بالبحث والتطوير في المجال النووي في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية مباشرة عام 1945 تحت إشراف مفوضية الطاقة الذرية ذلك قصد بناء برنامج نووي سلمي ليشهد بعد سنتين من ذلك تحولا نحو الاستخدام

[1] ستيف توليو وتوماس شمالبرغر،" نحو الاتفاق على مفاهيم الأمن"، مرجع سابق، ص 76.

[2] د احمد أنور زهران، المرجع السابق، ص 144.

[3] مجموعة مؤلفين،" التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي"، مرجع سابق، ص 370.

[4] Delmas Claude ,armements nucléaire et guerre froide, paris,1971,p 84

العسكري [1] ليبدأ برنامج تطوير الأسلحة النووية عام 1954 مستعينة في ذلك بتكنولوجيا الصواريخ الألمانية والعلماء الألمان لإنتاج الصواريخ [2] .

شرعت الحكومة الفرنسية في الإعداد وتنفيذ برنامج فرنسي مستقل للتسلح النووي نتيجة عدم الثقة في استخدام الحماية النووية الأمريكية لحلفائها الأمر الذي أكده ديغول عام 1958 حيث منح لهذا البرنامج أهمية كبيرة للوصول لإنشاء هذه القوة التي أطلق عليها اصطلاح" القوة الضاربة" [3] . لتجري فرنسا بعدها أول اختبار تجريبي نووي لها سنة 1960 في صحراء الجزائر بتاريخ 13 فبراير 1960 لتدخل بذلك النادي النووي وتقوم بإنشاء قوة ردع مبنية على إستراتيجية" ردع الضعيف للقوي" والتي تعبر من خلالها رفض الخضوع للسيطرة والهيمنة الأمريكية وإتباع سياستها الردعية وسعيها لحماية أمنها الوطني[4] .

تشتمل الترسانة النووية الفرنسية على مكونات إستراتيجية تتمثل في قاذفات إستراتيجية تحمل صواريخ نووية موجهة جو – ارض تقف على أهبة الاستعداد بمقدورها الوصول إلى أهدافها في أوقات قليلة وصواريخ بالستيكية تطلق من صوامع تحت الأرض بالإضافة لإنتاجها الغواصات الحاملة للصواريخ البالستيكية متعددة الرؤوس النووية والتي تعمل بالقوة النووية [5]. هذا وقد قامت فرنسا خلال الفترة الممتدة من 1960 حتى 1996 بحوالي 210 تجربة لتقوم سنة 2010 حتى 2015 بتطوير برنامجها النووي الذي امتاز بالسرعة في الانجاز والتطوير وكفاءة الأداء رغم بدئها المتأخر مقارنة بالبرنامج البريطاني مثلا ذلك عن طريق تزويد

[1] Delmas Claude , la stratégie nucléaire , 2éme édition,1975,p 05

[2] ستيف توليو توماس شمالبرغر، المرجع السابق، ص 76.

[3] ciro ezoppo, France as a nuclear power ,rand corporation 35

[4] Anthony Lan, l'otan et les armes nucléaires, revue publiée par l 'institut français des relations internationales, n 04,2009,p 883

[5] د احمد أنور زهران، المرجع السابق،ص ص 144-145.

غواصاتها بالصواريخ البالستية الطويلة المدى لتكون هذه الصواريخ الجديدة مزودة برؤوس حربية يصل مداها إلى 8000 كلم [1] .

تواصل فرنسا تحديث قواتها النووية وترقيتها باحتفاظها بترسانة تضم ما يقدر ب 348 رأس حربي نووي جاهز للإطلاق عن طريق صواريخ بالستية تطلق من غواصات وطائرات تنطلق من قواعد برية ومن حاملات طائرات ، حيث خصصت فرنسا عام 2005 قرابة 3 مليار يورو أي ما يعادل 7 بالمائة من ميزانيتها لمجال التسلح النووي [2] .

- **التسلح النووي للصين الشعبية** : بدأت الجهود الصينية الساعية لتطوير الأسلحة النووية عام 1953 بمساعدة من الاتحاد السوفيتي لكن بحلول 1959 حدث تصدع سياسي بين البلدين دفع بالاتحاد السوفيتي لسحب دعمه نتيجة انتهاجه نفس سياسة أمريكا فيما يتعلق بعدم انتشار هذا النوع من الأسلحة [3] نجم عنه حدوث قطيعة بين البلدين في 20 جوان من نفس السنة [4] . رغم فقدان الصين للمساعدة السوفييتية لكنها نجحت عام 1960 في تصنيع القنبلة الهيدروجينية [5] لتتوصل عام 1963 لتصميم وإنتاج أول قنبلة نووية لها في 1 جوان 1964 وتقوم شهر أكتوبر من نفس السنة بتجربتها الأولى بنجاح حيث واصلت أداء تجاربها النووية التي قدرت بنحو 45 تجربة حتى عام 1996 [6] .

واصلت الصين الشعبية بدل المزيد من الجهود المثمرة التي مكنتها بداية السبعينات من إنتاج قاذفات بعيدة المدى تحمل قنبلة نووية مسافة 1200 ميل بالإضافة لصناعة الطائرات و

[1] شانون كايل و فيتالي فيدشنكو. المرجع السابق،ص 782.

[2] شانون كايل و فيتالي فيدشنكو. المرجع السابق ، ص 962.

[3] المرجع نفسه، ص 76.

[4] Zorbie Charles, les relations internationales, 1er édition ,paris,1975,p 427

[5] د هيثم غالب الناهي، المرجع السابق، ص 112.

[6] مجموعة مؤلفين،" التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي"، ط 1، مرجع سابق، ص 367.

الصواريخ البالستيكية متوسطة المدى والعابرة للقارات [24] لتشكل بذلك قوة نووية موزعة على النحو التالي :

- قوة بحرية حيث امتلكت 03 غواصات روسية الصنع مزودة بصواريخ عابرة للقارات تحمل كل واحدة 8 صواريخ إلى مسافة 2000 كيلومتر ليتطور عددها الآن ويقارب 55 غواصة.
- قوة جوية تشمل قاذفات القنابل المتوسطة التي تستطيع حمل 9 طن من القنابل النووية إلى مدى 6 ألاف كيلومتر تم صنعها عام 1968.
- قوة صاروخية تتمثل في الصواريخ متوسطة المدى تصل إلى 1750 كيلومتر وصواريخ عابرة للقارات مزودة برؤوس نووية بقوة 5 ميغاطن ، كما عملت على تطوير الغواصات التي تعمل بالطاقة النووية حاملة لصواريخ عابرة للقارات [1] .

هذا بالإضافة لامتلاك الصين لحوالي 130 رأس نووي جاهز للإطلاق بواسطة صواريخ ذات قواعد أرضية وأخرى ذات قواعد بحرية وقاذفات قنابل [2] . إذن يمكننا القول أن سياسة الصين النووية امتازت بالاستقلالية في اكتساب السلاح النووي وارتفاع في ميزانية دفاعها حيث يعود ذلك إلى العديد من الدوافع أهمها:

- حماية الأمن القومي الصيني من الأخطار والتهديدات المحيطة به خاصة الاتحاد السوفيتي وأمريكا
- تحقيق مكانة للصين في المجتمع الدولي تمكنها من استعادة الأقاليم التي فقدتها
- السعي إلى تحقيق زعامة للعالم وهو هدف نهائي وبعيد يستلزم تقليص قوة كل من أمريكا والاتحاد السوفيتي النووية والتفوق عليهما [3] .

[1] د احمد أنور زهران، المرجع السابق، ص 146

[2] حسنين المحمدي بوادي،" الإرهاب النووي لغة الدمار"، مرجع سابق، ص 82.

[3] شانون كايل و فيتالي فيدشنكو، المرجع السابق، ص 964.

هذا وتتبع الصين الشعبية حاليا نفس خطى موسكو بإعلانها عن توسيع ترسانتها النووية بالتركيز على برامج بعيدة المدى لبناء وتحديث القوة النووية الفعالة خاصة منها الصواريخ واستنادها على مبادئ الهجوم المعاكس في الدفاع عن الذات ذلك لخشيتها من النظام الدفاعي الجديد الذي تتبناه أمريكا ومحاولتها الحفاظ على التوازن الاستراتيجي في العالم [1] .

- **الهند:** تم إنشاء أول مفاعل نووي بحثي في الهند عام 1955 بقدرة 1 ميغاواط يعتمد على وقود نووي عالي تم استيراده من انجلترا وفرنسا حيث بدأ تشغيله عام 1956 لتتفق الهند شهر ديسمبر من نفس السنة مع كندا قصد إنشاء هذه الأخيرة لمفاعل نووي بقوة 40 ميغاواط يتم تشغيله باليورانيوم الطبيعي ليتم سنة 1957 تشغيل مصنع لإنتاج اليورانيوم المخصب من خامات محلية لتتمكن الهند سنة 1960 من تحضير الوقود النووي اللازم لتشغيل المفاعل النووي الكندي إذ بدأت تحصل على الوقود النووي منذ عام 1964[2] . لتكون بذلك الهند قد أتمت دورة الوقود النووي على المستوى البحثي التجريبي معتمدة في ذلك على قدراتها الذاتية لتصبح بذلك أول دولة تمتلك التكنولوجيا النووية كاملة بعد الدول النووية الكبرى إذ أنها قامت في الفترة بين عام 1964 –1974 بإجراء عمليات فصل البلوتونيوم لتوقف العمل لفترة طويلة قصد تطوير إمكانياتها وقدراتها .

شكلت التهديدات الإقليمية احد أهم أسباب اتجاه الهند لامتلاك التكنولوجيا النووية وتصنيع السلاح النووي حيث سعت لاحتواء التهديد الصيني الذي كان يشعرها دوما بالقلق الشديد خاصة بعد إجرائه لأول تجربة نووية عام 1964 وانضمامه للنادي النووي عام 1967

[1] Alice Longley, communist china's strategy in the nuclear ,kessinger publishing,2007, p 367.

[2] رائدة شبيب، المرجع السابق، ص 47

وحصوله على مقعد في مجلس الأمن الدولي ليكتسب بذلك مكانة وقوة فاعلة في العلاقات الدولية [1] . حيث ارتكزت السياسة النووية الهندية على عاملين أساسيين هما :

– رغبة الهند الدائمة في مجاراة الصين وتحقيق تكافؤ استراتيجي معها

– رفض الهند حالة عدم التوازن وعدم المساواة القائمة في الساحة الدولية في مجال الانتشار النووي .

هذا بالإضافة إلى التحدي النووي الباكستاني الذي يعد عاملا آخر لتمسك الهند ببرنامجها النووي وتخوفها من تطور التعاون بين باكستان والصين الأمر الذي يؤدي لتهديد امن الهند القومي على أساس أن الصراع بينهم قائم على النفوذ والأدوار الإقليمية في المنطقة [2] .

نتيجة وجود هذه الظروف التي زادت من توتر الهند قامت باسترجاع نشاطها النووي حيث أجرت أول فجير بتاريخ 17 ماي 1974 لقنبلة نووية لتعلن الحكومة الهندية على أثرها انه تفجير نووي سلمي ليس له أهداف حربية [3] ، كما بدأت عام 1975 بإنشاء مفاعل بطاقة 100 ميغاواط لإنتاج البلوتونيوم الذي بدأ تشغيله عام 1985ليتم تصنيع الوقود النووي اللازم لتشغيل المفاعل محليا . نتيجة هذه الجهود وحسب تصريحات وزارة الدفاع الهندية تمكنت الهند من تصنيع وامتلاك 50 سلاح نووي لردع استخدام أسلحة كيميائية أو بيولوجية والرد عليها موزعة على المجال البري والبحري والجوي من خلال طائرات هجومية مقاتلة متنوعة حاملة لقنابل نووية وصواريخ بالستية ذات القدرة النووية قصيرة و متوسطة وطويلة المدى تمكنها من حمل رؤوس نووية يصل مداها لأعماق الصين وباكستان ذات قواعد أرضية ، بالإضافة لتصنيع القذائف الصاروخية المنطلقة من السفن البحرية[4] ، تجدر الإشارة إلى أن

[1] د سعد حقي توفيق، " الإستراتيجية النووية بعد انتهاء الحرب الباردة"، مرجع سابق، ص 137.

[2] د محمد علي القوزي،" العلاقات الدولية في التاريخ الحديث والمعاصر"، ط1،دار النهضة العربية، 2002،ص 150.

[2] احمد إبراهيم محمود،" أهداف التجارب النووية الهندية والباكستانية"، السياسة الدولية، العدد 133،يوليو 1998،ص 252.

[4] د احمد أنور زهران، المرجع السابق، ص 146.

الهند قامت أيضا بتطوير برنامجها للفضاء من خلال إنتاج صواريخ الإطلاق التي تمكنها من إنتاج صواريخ عابرة للقارات .

مما سبق يمكننا القول بان إستراتيجية الهند الأمنية قائمة على تشكيل ما أسمته" القوة النووية للضرب" بجعل الأسلحة النووية قادرة على رد أي هجوم مضاد وتطوير صواريخها القادرة على حمل الشحنات النووية التي تمكنها من شن أي هجوم فعال . لدعم هذه الإستراتيجية أكثر والحد من المخاطر المحدقة بها قامت بتاريخ 11- 13 ماي 1998 بإجراء 5 تجارب نووية لقنابل نووية و هيدروجينية لتعكس بذلك للعالم بأكمله مدى قدرتها على إنتاج الأسلحة النووية [1].

- **باكستان** : بدأت باكستان نشاطها النووي سنة 1960 عندما قامت بإنشاء معهد باكستان للأبحاث النووية و التكنولوجية لتعين سنة 1965 دو الفقار علي بوتو رئيس لجنة الطاقة الذرية لتتوجه بعدها نحو المساعدات الخارجية في إطار التعاون العلمي مع كل من كندا، فرنسا،أمريكا،بلجيكا،ألمانيا،الصين.

تم إقامة أول مركز بحثي أمريكي عام 1965 يشمل مفاعلين نوويين بقدرة 16,5 ميغاواط ثم مفاعل كندي عام 1970بقدرة 125 ميغاواط ثم محطة لتوليد الكهرباء النووية بتكنولوجيا فرنسية . كما كان لتفجير القنبلة الهندية الأولى اثر بالغ ومحفز لباكستان حيث وجه على إثرها رئيس الوزراء الباكستاني علي بوتو دعوة إلى العلماء والمهندسين الباكستانيين للعودة إلى ديارهم وحثهم على المشاركة في برامجها النووية وإنتاج السلاح النووي مهما كان الثمن [2].

[1] شانون كايل وفيتالي فيدشنكو ، المرجع السابق، ص ص 793- 795

[2] مصطفى العناني،" مبادرة إعلان منطقة الخليج كمنطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل: الواقع و المبررات"، مرجع سابق، ص 86.

قامت باكستان بإقامة مفاعل فرنسي قادر على إنتاج اليورانيوم عام 1975 [1] وبناء مفاعل نووي فرنسي آخر بعدها بسنة لإنتاج البلوتونيوم النقي الذي يستخدم في إنتاج الأسلحة النووية . ليتم بعدها وقف العقد وسحب الخبراء الفرنسيين نتيجة خضوع فرنسا للضغوط الأمريكية . إلا أن ذلك لم يمنع باكستان من التقدم في إطار برنامجها النووي حيث قامت سنة 1976 بإنشاء معمل أبحاث لتأسيس وحدة لتخصيب اليورانيوم مما أتاح لها قدرة إنتاج الوقود النووي المخصب محليا ، كما اتجهت في إطار تطوير قدراتها النووية نحو التعاون مع الصين الشعبية ذلك في إطار الشراكة المتبادلة المنافع إذ منحت الصين لباكستان مفاعل بحثي قدرته 50 ميغاواط والعديد من المكونات الحيوية [2].

كتفت باكستان من نشاطها العلمي التكنولوجي لتبدأ ببناء مفاعل كاهوتا الذي قام سنة 1984 بإنتاج اليورانيوم عالي التخصيب الأمر الذي مكنها عام 1987 من إجراء تفجير نووي لتقوم في الفترة الممتدة من 28-30 ماي 1998 بإجراء تفجيراتها الذرية الست للأسلحة النووية [3].

تقدر القوى النووية الباكستانية بنحو 60 سلاح نووي موضوعة في أماكن متفرقة مسيرة من قبل سلطة قيادة وطنية لإدارة قوات البلد النووية التي تم إنشاؤها شهر فبراير 2000 مشكلة من صواريخ نووية بالستية ذات قدرة متطورة ودقة اكبر بفضل مساعدة كل من بكين و كوريا الشمالية لها [4] قريبة ومتوسطة المدى تبلغ 3500 كلم يتم نقلها عن طريق طائرات خاصة قدرت بحوالي 32 طائرة مقاتلة حسب إحصائيات جانفي 2005[5].

[1] عصمت عبد المجيد،" الخيار النووي في الشرق الأوسط"، مرجع سابق، ص 100.

[2] د سعد حقي توفيق، المرجع السابق، ص 139.

[3] حيث صرح علي بوتو قائلا" سنحصل على القنبلة ولو أكل الشعب الباكستاني العشب"

[4] محمد نبيل، " الأحلاف والتكتلات في السياسة العالمية"،مرجع سابق، ص 363.

[5] عبد القادر رزيق المخادمي،" سباق التسلح الدولي الهواجس والطموحات و المصالح "، مرجع سابق، ص 124.

إسرائيل [1] التي يعتقد أنها الدولة الوحيدة في الشرق الأوسط التي تمتلك ترسانة نووية كما أنها الوحيدة في المنطقة التي لم توقع على معاهدة حظر الانتشار النووي إذ تتبع سياسة الغموض حول برنامجها النووي العسكري بهدف جعل العرب يعايشون حالة خوف ويأس تدفعهم لعدم المجازفة بالحرب معها [2] .

حسب آراء بعض الخبراء تكمن دوافع سعي إسرائيل لامتلاك السلاح النووي فيما يلي :

- سعي القيادة الإسرائيلية لتأكيد مفهوم القوة في بنائها لدولتها فجعلت الغلبة لمؤسساتها العسكرية لتأكد على مفاهيم التفوق العسكري والتقني في مواجهة العرب
- فرض الإرادة والهيمنة وامتلاك حق شن الضربات ضد أي أعمال تصنفها السياسة الإسرائيلية عدائية
- يمثل السلاح النووي الإسرائيلي قوة خاصة متفوقة على العرب أمام تفوقهم عليها من الجانب الديمغرافي والدخل القومي العمق الجغرافي
- توسيع إمكانياتها وتفوقها بامتلاك منظومات الأسلحة غير التقليدية القادرة على إلحاق اكبر قدر من الدمار بالخصم بهدف تقليص الفارق بينها وبين العرب [3].

بدأت إسرائيل منذ عام 1950 بإنتاج صواريخ ارض–ارض وفق أنواع متعددة نتيجة حصولها على التكنولوجيا النووية المستوردة من أمريكا وفرنسا حيث تمكنت من بناء المفاعلات النووية وإنتاج صواريخ مثل صاروخ أريحا 1 الذي بإمكانه حمل رؤوس نووية إلى مدى يبلغ 500 كلم وحمولة 1000كغم لتقوم بعدها عام 1985 بتطوير صاروخ جديد ارض–ارض أريحا 2 بإمكانه حمل رؤوس نووية إلى مدى 1500كلم وحمولة 1000كغمونشره داخل شبكات سرية تحت الأرض [4] . بالإضافة لامتلاكها لصواريخ قادرة

[1] شانون كايل و فيتالي فيدشنكو ،المرجع السابق، ص 975

[2] مصطفى العناني، المرجع السابق، ص 87

[3] سعد حقي توفيق، المرجع السابق، ص 143

[4] المرجع نفسه،ص ص 145–147.

على اعتراض الصواريخ البالستية والرؤوس النووية التي تقدر بين 100 إلى 200 رأس نووي تصل لأهداف بعيدة عن طريق الطائرات العمودية أباتشي أو الصواريخ البالستية والغواصات [1] دون إغفال تفوقها في صناعة الدبابات والمدرعات الذخائر .

من جهة أخرى وحتى تطور إسرائيل من قدراتها التكنولوجية النووية أكثر قدمت لها أمريكا " السوبر كمبيوتر" الذي يجعل إسرائيل قادرة على القيام بتجارب نووية عن طريق المحاكاة في داخل المعامل وليس خارجها كما قدمت لها ألمانيا غواصتين قادرتين على نقل الأسلحة النووية لأي مكان داخل إسرائيل [2].

أولا- أسباب القفزة النوعية في وتيرة التسلح النووي : تعود مسبباتها للأسباب التالية

1- وجود تحديات ومشاكل إقليمية: حيث لعبت دورا هاما في حث الدول على امتلاك أسلحة الدمار الشامل إذ أن الشعور بوجود تهديدات ومخاطر دائمة من الدول المجاورة اخذ يدفع الدول للبحث عن رادع فعال يقلل من فعاليتها أو يمنعها . لو أخذنا جمهورية كوريا الشمالية على سبيل المثال نجد أن شعورها بوجود تهديدات محتملة و فعلية من قبل الولايات المتحدة الأمريكية و حلفائها دفعها للتشجع لامتلاك الرادع النووي واستعدادها لأية مفاجآت تكنولوجية تترجم في صورة عمل عسكري باستخدام أسلحة الدمار الشامل ما يجعلها قوة عسكرية مهمة وفاعلة على الساحة الدولية والإقليمية [3] .

2- العوامل الداخلية : تعد من أهم العوامل التي تدفع الدول لاقتناء السلاح النووي فغالبا ما يكون للتحديات الإقليمية انعكاسات على الشعوب التي تمارس ضغطها على صناع القرار في الدول مثلما حدث في الهند التي تأثرت برغبة وإلحاح شعبها بضرورة أن تكون دولة نووية بهدف تعزيز أمنها القومي ضد المخاطر التي تمثلها الصين و باكستان [4] . لتقوم هذه

[5] مقال بعنوان" إسرائيل اكبر ترسانة عسكرية في الشرق الأوسط"، جريدة الخبر،صادرة بتاريخ12 مارس 2012، ص 13

[2] محمد نبيل، المرجع السابق، ص 33.

[2] احمد إبراهيم محمود،" البرنامج النووي الإيراني : التطور والدوافع والدلالات الإستراتيجية"، مرجع سابق ، ص 316.

[4] د سعد حقي توفيق، مرجع نفسه، ص 164.

الأخيرة كرد فعل على قيام الهند بتجارب نووية وتحت وطأة الضغوط الشعبية العنيفة التي مارستها النخبة المثقفة ووسائل الإعلام والمؤسسة العسكرية والأوساط الشعبية قامت بإجراء تجارب نووية خوفا من إمكانية قيام الهند بمهاجمتها عسكريا [1] .

ثانيا – توسع آمال ومشاريع الدول النووية : رغم الرقابة الصارمة التي تفرضها الوكالة الدولية للطاقة الذرية على المنشات النووية وعلى المواد الخام والمعدات وأجهزة التفجير لضمان عدم استخدامها في أغراض عسكرية [2] ، إلا انه يلاحظ بناء العديد من المفاعلات النووية ودخولها حيز التشغيل الأمر الذي يساهم في تزايد مخاطر الانتشار النووي العسكري حيث سجل عام 2008 دخول 439 مفاعل نووي حيز التشغيل في 30 دولة ليتصاعد العدد عام 2016 ويسجل دخول 450 مفاعل نووي حيز الخدمة في حين بلغ عدد المحطات النووية الجديدة التي هي قيد الإنشاء 64 محطة بالإضافة لوجود مقترحات ببناء 128 محطة نووية إضافية ما يعني إن تحقق ذلك سيتسنى إلى أكثر من 40 دولة تشغيل مفاعلات للطاقة النووية بما فيها مصر، اندونيسيا، كازاخستان، تركيا، الإمارات العربية المتحدة، السعودية ، الأردن، الفيتنام ، الجزائر، المغرب .

الأمر الذي من شانه تقوية احتمالات تحويل مواد نووية معينة لإنتاج أسلحة نووية فحسب ما أشار إليه المدير العام السابق للوكالة الدولية للطاقة الذرية محمد البرادعي أن " الدول التي باتت ضليعة في مجال تخصيب اليورانيوم وفصل البلوتونيوم قد أصبحت بحكم الأمر الواقع دولا قادرة على إنتاج أسلحة نووية "[3] .

ثالثا– عدم تقيد الدول الكبرى الخمس النووية بالتزاماتها التي نصت عليها معاهدة منع الانتشار النووي : لم تأخذ الدول الكبرى النووية الخمس واجباتها على محمل الجد فهي لم تساهم بشكل كاف في نزع السلاح النووي بل أنها أثبتت بدلا من ذلك أن الأسلحة النووية

[1] احمد إبراهيم محمود، مرجع نفسه، ص 253.
[2] محمد عبد الله محمد نعمان،" ضمانات استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية"، مرجع سابق، ص 210.
[3] جوستاف لندستروم،" انتشار أسلحة الدمار الشامل "، ط1، أبو ظبي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، 2013، ص ص 110-111.

تشكل ضرورة أساسية لضمان أمنها حيث استمرت في تحديث هذه الترسانات النووية بشكل كبير . نجد على سبيل المثال الولايات المتحدة الأمريكية التي تؤكد دوما أن القضاء على أسلحة الدمار الشامل هو احد أهدافها الأساسية لكنها في الوقت نفسه تواصل تطوير قدراتها النووية ففي أعقاب زيادة ميزانية الدفاع الأمريكية السنوية من 60 إلى 360 مليار دولار بدأت واشنطن تنفق على برنامج إنتاج الأسلحة النووية الجديدة التي تم إقرارها عام 2002 يضم خططا لإنتاج أسلحة نووية قادرة على تدمير أهداف موجودة تحت الأرض وإنتاج سلاح إشعاعي وأقمار صناعية فضائية للتحكم بها [1] .

لم تتوقف مساعيها في تطوير برامجها الذاتية بل تعدى لتقديم مساعداتها المدنية للدول الحليفة لها لتتمكن بدورها من تطوير برامجها النووية وهو الإجراء الذي قامت به أمريكا مع الهند من خلال إبرام اتفاق تعاون في المجال النووي شهر ابريل 2006 ، لتقوم بريطانيا أيضا وتحدو حذو أمريكا ببيع كمية 5 كيلوغرام من البلوتونيوم المادة الأساسية لصنع الأسلحة النووية إلى إسرائيل .

هذه التصرفات و غيرها تعتبر انتهاكا واضحا للتعهدات التي أقرتها الدول الخمس النووية على نفسها والتي من بينها أمريكا عام 1978 التي تنص على عدم استعمال الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة عليها ، نجد أن الولايات المتحدة الأمريكية كانت من الدول الأوائل التي انتهكت هذا الالتزام بغزوها المسلح على العراق التي أثبتت أنها لا تملك السلاح النووي لكنها بقيت مصرة على القيام بعمل عسكري ضدها [2] . بالإضافة لنصها على عدم نقل التكنولوجيا النووية لدول أخرى وهو الأمر الذي تناقضه الدول الكبرى دوما حسب مصالحها حيث أنها تقوم بنقل وبيع هذه التكنولوجيا الخطيرة إلى الدول الحليفة لها في إطار صفقات وعقود سرية والأمثلة عديدة عن ذلك .

[1] مقال بعنوان" النووي الإيراني كشف الازدواجية الأمريكية حول أسلحة الدمار الشامل "، مرجع سابق ، ص 14.
[2] نعوم تشومسكي،" الحرب الوقائية أو الجريمة المطلقة . العراق: الغزو الذي سيلازمه العار"، المستقبل العربي، العدد 297، نوفمبر 2003، ص 38.

دون إغفال التعهد المهم الآخر المتمثل في استعمال الدول النووية الكبرى لقدراتها النووية في الأغراض السلمية وتقليص ترسانتها من الأسلحة النووية إلا أنها في الواقع تسعى لتطويره أكثر يوما بعد يوم عن طريق إجرائها للتجارب النووية المتتالية نجد مثلا فرنسا التي تسعى لتحسين أداء أسلحتها النووية بالقيام بتجارب نووية بجزيرة مورو روا جنوب المحيط الهندي والتي بدأت منذ 5 سبتمبر 1995 وانتهت في 30 جانفي 1996 ليعلن بعدها الرئيس الفرنسي السابق جاك شيراك قراره بشان وقف التجارب النووية بصورة نهائية .

بدورها الصين قامت بإجراء تجربة نووية تحت الأرض في صحراء مقاطعة شينيجيانج بتاريخ 8 جوان 1996 وإجرائها لتفجير نووي آخر في المنطقة نفسها بتاريخ 27 جوان من نفس السنة قبل إصدارها لقرار تجميد التجارب النووية اعتبارا من 30 جوان 1996 [1].

نتيجة تملص الدول النووية الكبرى من التزاماتها والتعهدات التي تأخذها على عاتقها بشكل علني أدى ذلك لفقدانها السلطة الأخلاقية اللازمة لإقناع الدول الأخرى بعدم السعي لاقتناء السلاح النووي .

أدت كل هذه التناقضات والتضارب بين القوانين التي فرضتها المعاهدات والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمصالح العليا للدول لخلق ظاهرة جد خطيرة على المستوى الدولي تعاني الوكالة وتخشى من أثارها هي ظاهرة الإرهاب النووي ، تعتبر من الظواهر الخطيرة التي تفشت خلال العقدين الماضيين حيث ظهر عدد كبير من الجماعات الإرهابية الدولية المتطرفة مثل القاعدة وداعش حاليا الذين لا ينتمون إلى دولة من الدول التي أبدت اهتماما كبيرا للحصول على المواد النووية عن طريق شرائها من السوق السوداء بعد سرقتها أو ممارستها نشاطات سرية غاية في الخطورة تتمثل في التهريب الدولي النووي الذي يتم بشكل

[1] حسين حنفي عمر،" الانسحاب من المعاهدات والمنظمات الدولية النووية "، مرجع سابق، ص ص 146-147.

خفي بعيدا عن إجراءات الرقابة المنفذة من قبل أجهزة التفتيش التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية أو تلك التابعة لمنظمات دولية ووطنية تعمل بهدف منع الانتشار النووي [1] .

الأمر الذي يشكل مصدر قلق رهيب لان ردع هذه الجماعات السياسية أو الدينية أو الانفصالية أو الإرهابية أصعب بكثير من ردع دولة من الدول , حيث أبلغت قاعدة البيانات المعنية بالمتاجرة غير المشروعة التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية بوقوع ما يناهز 250 حادث سرقة لمواد نووية أو إشعاعية من بينها اليورانيوم العالي التخصيب أو البلوتونيوم اللذان يتم استخدامهما في إنتاج الأسلحة النووية . كما شهدت الفترة من عام 1993 حتى 2007 وقوع ما مجموعه 18 حادث من هذا النوع بالإضافة لمحاولات بيع هذه المواد الخطرة عبر الحدود الدولية [2] .

الفرع الثاني : مخاطر انتشار البرامج النووية العسكرية

إن انتشار القدرات النووية يؤدي لإعاقة عمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية هذا العمل الذي

إن انتشار القدرات النووية يؤدي لإعاقة عمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية هذا العمل الذي يمتاز بالصعوبة والتعقيد ويؤدي لبروز مخاطر تتجاوز خطر امتلاك الأسلحة النووية تتمثل في :

أولا- المخاطر السياسية : تتعلق بالتوترات والضغوطات السياسية التي يمكن أن تؤدي إليها حالة القلق إزاء احتمالات إنتاج الدول التي تمتلك قدرات نووية أسلحة نووية الأمر الذي يؤدي إلى خلق حالة مستمرة من الترقب الإقليمي أو الشكوك المتبادلة التي قد تدفع الدول إلى تطوير قدراتها النووية عن طريق اتخاذها خطوات إضافية تقلص فيها الفاصل الزمني والعملي بين امتلاك القدرة النووية و امتلاك القوة النووية.

[1] RothwellGeoffrey;Areal options approach to Evaluating new nuclear plants; the energy journal;2006;p 37.
[2] جوستاف لندستروم،" انتشار أسلحة الدمار الشامل"، مرجع سابق، ص ص 91-92.

ثانيا – المخاطر العسكرية : تتمثل في القيام بالاعتداء على المفاعلات النووية في حالة الحرب أو التوترات الحادة مثلا أو إلقاء النفايات النووية المشعة في حالات التوتر على الدول الأعداء . الأمر الذي أدى لظهور مفاهيم جديدة مثل الأسلحة الإشعاعية التي تعتبر تهديدات جد خطيرة قائمة في الأقاليم التي تشهد وجود للقدرات النووية [1] .

ثالثا – مخاطر بيئية : تمكن في مجموعة المشكلات التي يمكن أن تترتب نتيجة انتشار المنشات النووية في مناطق معينة قريبة من التجمعات السكانية مثل تسرب الإشعاعات النووية من المفاعلات النووية أو المرافق التابعة لها ، أو دفن النفايات النووية علنا أو سرا أو نقلها في ظروف غير آمنة وكل ما يتصل بمفاهيم وأثار الحوادث والكوارث النووية التي تقع رغم اتخاذ الدول كافة التدابير والإجراءات الأمنية [2]. نذكر على سبيل المثال الحوادث النووية التي وقعت سنة 1986 في تشرنوبيل بالاتحاد السوفيتي وسنة 2011 في فوكوشيما باليابان .

إذ لا تقتصر أثار هذه الكوارث عادة على الدولة التي وقعت داخلها وإنما تمتد أثارها المدمرة إلى الدول المجاورة لا سيما الأقاليم ذات الأبعاد الجغرافية الضيقة التي تضم دولا صغيرة أو متوسطة الحجم ومتجاورة [3].

[1] محمد عبد السلام،" إشكاليات رمادية أمام منع انتشار الأسلحة النووية"،مرجع سابق، ص 18.
[2] Rothwell Geoffrey; Areal options approach to Evaluating new nuclear plants ;OP ;CIT ;p 40.
[3] محمد عبد السلام ، مرجع نفسه، ص 19.

خلاصة:

لما سبق نجد أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية تعاني من جملة عوائق تعرقل مهامها الصعبة التي تمتاز أصلا بالصعوبة نظرا لكون عملها مرتبط بمجال الأمن وتسلح الدول هذا المجال الخطير والسري الذي لا تكشف عنه الدول ببساطة .

بالإضافة لتدخل بعض الدول الكبرى في مهامها وتحكمها بها وبالقرارات الصادرة عنها دون إغفال المشاكل المادية والتكنولوجية والقانونية التي تعرقل عملها حيث أن مفتشي الوكالة الدولية كثيرا ما يجدون أنفسهم مقيدين إما بسبب افتقارهم للسلطة القانونية الأزمة لدخول المواقع التي يرونها ضرورية لتفتيشها واخذ عينات منها لفحصها أو لان المختبرات التحليلية التابعة للوكالة لا تكفي لعمل محايد ما يؤدي لاعتمادها على تحاليل معامل دول متقدمة خاصة الأمريكية منها الأمر الذي يثير الشك في بعض النتائج ، بالإضافة لكونها لا تواكب التكنولوجيا الحديثة أو لان الوكالة الدولية للطاقة الذرية تفتقد السبل اللازمة للحصول على القدر الكافي من صور الأقمار الصناعية ما يجعل معلوماتها تتسم بعدم الدقة

رغم كل هذه العراقيل والصعوبات التي واجهت الوكالة الدولية إلا أنها بدأت بالفعل في الاتجاه نحو استخدام أساليب أكثر إلزامية في إدارة المشكلات النووية القائمة في أقاليم العالم المختلفة استنادا إلى صلاحيات التفتيش الخاصة التي منحت لها بموجب نظام الضمانات واطر البروتوكولات الإضافية ، الأمر الذي يتناسب مع الظروف الدولية الراهنة عوضا من اللجوء إلى مجلس الأمن الدولي مباشرة . لان غاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية هو منع الانتشار النووي العسكري وليس تدمير الدول .

خـــاتـــــمة

إن انتشار أسلحة الدمار الشامل عموما والأسلحة النووية خصوصا يحمل في طياته أخطار كبيرة تؤدي للهلاك التام بالإنسان والحيوان والبيئة بل الكرة الأرضية وما عليها لذلك يبذل المجتمع الدولي قصارى جهده للحد من أخطار هذه الأسلحة وجعل مناطق هذا العالم مستقرة قدر الإمكان عن طريق تجنب استعمال هذه الأسلحة في النزاعات والحروب وبذل المساعي للقضاء على أي توتر قبل تفاقمه .

اثر سعي بعض دول العالم الدءوب لحيازة وتطوير الأسلحة النووية بشكل جد سلبي على مشاريع التنمية وعلى الاستقرار و السلم الدوليين الذي تسعى أهم المنظمات الدولية إلى تحقيقه من بينها منظمة الأمم المتحدة ممثلة في مجلس الأمن الدولي ذلك عن طريق الحد من انتشار هذه الأسلحة بتفعيل عمل بعض المعاهدات الدولية الهامة التي تخدم هذا المجال أهمها معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية لعام 1968 وبروتوكولها الإضافي لعام 1997.

هذا إلى جانب وجود الوكالة الدولية للطاقة الذرية التي تعتبر بمثابة جهاز مكلف بالتحقيق والتفتيش وإصدار القرار في الشأن النووي حيث تمتاز القضايا المتعلقة بالنشاطات النووية بالصعوبة البالغة التي تعرقل عمل هذه الأخيرة خاصة في حال الاشتباه بتحويل مسار استخدام الطاقة النووية من المجال السلمي إلى المجال العسكري لتتولى بذلك الوكالة الدولية تطبيق إستراتيجيتها المتعلقة بعدم الانتشار النووي . ناهيك عن التدخل الصريح والاعتداء على تخصصات ومهام وسلطات الوكالة الدولية من قبل الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها العنصر الأقوى المتحكم في كافة موازين القوى الذي تضع نهاية المسائل المتعلقة باستخدام الطاقة النووية وفق مصالحها .

في ختام دراستنا للموضوع المتعلق بالوكالة الدولية للطاقة الذرية بين تطبيق القانون والتحديات المعاصرة نجد انه يمتاز بالتشعب والتشابك من النواحي السياسية والقانونية و الاقتصادية والاجتماعية . رغم ذلك تمكنا من تلخيص **النتائج** المتوصل إليها على النحو التالي :

1- إن اقتناء التكنولوجيا النووية السلمية حق مقرر و يكفله القانون الدولي للدول لاسيما النامية منها خاصة بعد اقتراب زوال البترول إذ أن الرسالة الأساسية التي تسعى الوكالة الدولية لتحقيقها باعتبارها أداة جذب وضم لأكبر عدد ممكن من دول المجتمع الدولي هي دعم وتشجيع الحصول على التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية وتقديم العون والمساعدة الفنية للمشاريع النووية التي تشيدها الدول بمشاركة الوكالة الدولية للطاقة الذرية حيث تلتزم بتقديم المواد والمعدات والخبراء والأجهزة اللازمة لتشغيل المشروع النووي مع خضوعه للرقابة والتفتيش للتحقق من توظيفها في الأغراض السلمية دون العسكرية .

2- استخدام أسلحة الدمار الشامل عموما والأسلحة النووية خصوصا في المنازعات الدولية المسلحة و الداخلية ينتهك أسمى مبدأ وحق يجب أن يحظى به كل إنسان وهو حق الحياة نظرا للنتائج الكارثية الناجمة عن استخدامها من انفجارات ودمار وأشعة قاتلة تبقى آثارها على مدى سنين وصفت هذه الأسلحة بالمحرمة دوليا لتعارضها مع كافة القوانين الدولية الإنسانية وانتهاكها لقاعدة الحياد فهي لا تعترف بالحدود الدولية ولا تراعي حق الجوار إذ أن الذرات و الإشعاعات السامة تنتشر إلى مساحات واسعة متخطية حدود الدولة الواحدة .

3- تسابق الدول لامتلاك الأسلحة النووية يحدث إما بدافع التنافس أو بغرض توفير الأمن القائم على وجود الخوف وعدم الثقة بين الدول والعديد من النزاعات مثل مشاكل الحدود التي تعاني منها الدول، بالإضافة لوجود عامل آخر يجعل الدول تسعى للتسلح النووي رغم حاجتها لهذه المبالغ الضخمة لاستغلالها في مسائل التنمية الاقتصادية والاجتماعية تتمثل في عدم فعالية الضمانات الدولية الحالية وقصورها في الشق المتعلق بحماية أية دولة في

مواجهة خطر امتلاك غيرها للأسلحة النووية حيث أثبتت كل من التجارب النووية الهندية والباكستانية ذلك عام 1988.

4- تعتبر الوكالة الدولية للطاقة الذرية المنظمة المختصة في النظر في قضايا منع الانتشار النووي عن طريق متابعة تنفيذ الدول لالتزاماتها المنصوص عليها في معاهدة حظر الانتشار النووي والبروتوكول الملحق ومعالجة القضايا التي تندرج ضمن هذا الإطار العام مع هذا يمكن للوكالة الدولية للطاقة الذرية اللجوء إلى مجلس الأمن الدولي في حال حدوث خرق للمعاهدة لاتخاذ إجراءات عقابية ضد الدول المخلة بالتزاماتها .

5- فرض الولايات المتحدة الأمريكية لسيطرتها و الضغط على الوكالة الدولية للطاقة الذرية مستغلة في ذلك ثقلها السياسي والاقتصادي والعسكري نتيجة استعمال سبل عديدة ضد الدول المعادية لها حسب وجهة نظرها ذلك إما بإثارة ثورة إعلامية أو شن هجوم مسلح أو فرض عقوبات جد قاسية متنوعة تشمل جميع المجالات الحساسة للدول متجاهلة بذلك كل المواثيق الدولية .

6- تساهم قرارات مجلس الأمن الدولي بشكل مهم في إدارة العلاقات الدولية نتيجة طبيعة الثقل والأهمية الذي يتمتع بها الجهاز كونه الجهاز الذي أسندت له مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين لكنه كثيرا ما يتعسف في استخدام السلطات المخولة له بمقتضى أحكام ميثاق الأمم المتحدة وخروجه عن طبيعة اختصاصاته الوظيفية وتعامله بازدواجية عوضا من الموضوعية والحياد نتيجة الهيمنة التي فرضتها عليه الولايات المتحدة الأمريكية بقيامه بإصدار قرارات مخالفة للشرعية الدولية تهدف لتحقيق مصالح ذاتية خاصة وأهداف سياسية تصب في مصلحة الإدارة الأمريكية ومصلحة حلفائها من الدول .

7- تغيير الحقيقة التي مفادها أن أسلحة الدمار الشامل إن وجدت قد تم انتزاعها بشكل تام من العراق من قبل رئيس لجنة اونسكوم " ريتشارد بتلر" وادعائه احتفاظ العراق بأسلحة

الدمار الشامل في حوزته وشن هجوم عليه بطريقة غير مشروعة رغم تأكيد كل تقارير الوكالة الدولية للطاقة الذرية واللجنة الخاصة " اونسكوم" وآراء الخبراء العسكريين الدوليين وإعلان العراق نفسها بعدم صحة هذا الادعاء.

8- فشل الوكالة الدولية للطاقة الذرية في ظل إدارة المدير العام السابق محمد البرادعي في إيجاد حل لملف إيران النووي رغم محاولة الوكالة التعامل بحرفية مع الأزمة التي تعتبر من صميم اختصاصه ورغم قيام مفتشيها بأعمال التفتيش دون التمكن من العثور على أي دليل يثبت تحويل استخدام إيران للمواد النووية لأغراض محظورة الأمر الذي حاولت بعض الدول الغربية تأكيده أو الجزم القاطع وفق تقاريرها بعدم امتلاك إيران للسلاح النووي ما فتح المجال للتدخل السلبي لمجلس الأمن والدول المتحكمة فيه .

9- شهدت السياسة النووية الإيرانية تحولا كبيرا في عهد الرئيس الإيراني السابق محمود احمدي نجاد حيث امتازت بالتشدد والمزيد من التمسك بحقوق إيران في تطوير التكنولوجيا النووية وفق ما تكفله معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية مما انعكس بالسلب في كثير من المواقف التي جمعتها والوكالة الدولية للطاقة الذرية التي نذكر منها تعليق الحكومة الإيرانية للمفاوضات مع الوكالة واستئنافها أنشطتها النووية المتعلقة بتخصيب اليورانيوم والتي سبق وان علقتها بموجب اتفاق باريس .

10- عجز مجلس الأمن الدولي عن إدارة الأزمات النووية مثل أزمة إيران و أزمة كوريا الشمالية والعراق بشكل قانوني صحيح نتيجة تعرضه لجملة من الضغوطات الكبيرة أهمها هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية على القرارات التي يصدرها ، و عجزه عن التصدي لمشاريع أمريكا نتيجة غياب آلية مجلس الأمن الرئيسية في حفظ السلم و الأمن الدوليين وهي لجنة الأركان العسكرية بالإضافة لاستمرارية العمل بالامتياز الذي تتمتع به الدول الخمس الكبرى دائمة العضوية بمجلس الأمن والمتمثل في حق الفيتو الذي ثبت إساءة استخدامه من قبل هذه الدول لتحقيق مآربها السياسية بعيدا عن إرادة المجتمع الدولي .

11- توتر الوضع الأمني والسياسي في منطقة الشرق الأوسط وزيادة حجم التهديدات الأمنية نتيجة لعدم انضمام إسرائيل لمعاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية ورفضها المستمر لجميع المبادرات والدعوات الصادرة في إطار حثها لفتح منشاتها النووية للتفتيش والمراقبة من قبل الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الوقت الذي تعلف فيه جميع دول المنطقة خاصة الدول العربية التزامها التام بتلك المعاهدة وخضوع منشاتها النووية للرقابة والتفتيش من قبل الوكالة.

12- تمتاز الإستراتيجية الأمريكية في مجال التسلح النووي بازدواجية المعايير نجدها تارة تسعى لإبرام اكبر قدر ممكن من اتفاقيات نزع السلاح النووي وحرصها على دعوة جميع الدول للتقيد بها وتخفيض مستوى تسلحها بينما نجدها من جهة أخرى تسعى بكل إمكانياتها للحصول على احدث التقنيات والتكنولوجيات لصنع أسلحة نووية جد متطورة عن طريق الزيادة الكبيرة في مستوى الإنفاق العسكري عاما بعد عام متخذة بذلك الوكالة الدولية للطاقة الذرية كأداة تمنح من خلالها الحق لدولة بامتلاكه والأخرى بعدم امتلاكه .

على ضوء هذه الدراسة والنتائج المقدمة المتعلقة بموضوع استخدام الطاقة النووية في الأغراض العسكرية و دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الحد من تنامي الظاهرة التي باتت تهدد بصفة خطيرة ومتصاعدة أمن الدول والإنسان وكل الكائنات الحية على حد سواء ما دفع بنا إلى ضرورة تدارك الأخطاء و معالجة النقائص التي وجدناها في نتائج البحث عن طريق وضع جملة من **التوصيات** تتمثل في :

1- تفعيل المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية التي تتطلب دخول الأطراف في المعاهدة في مفاوضات بحسن نية للتمكن من تحقيق هدف نزع السلاح النووي العام والشامل وتنشيط التعاون الدولي دون قيود في مجال الاستخدام السلمي للطاقة النووية عبر المساعدات الفنية التي تقدم إلى الدول غير النووية من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

2- جعل الدور الذي تؤديه الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجال أكثر فعالية في مجال استخدامات الطاقة النووية بمختلف مجالاتها عن طريق إدخال تعديلات جذرية في ميثاقها التأسيسي بفرض صيغ إلزامية على كل دول العالم مهما كانت صفتها أو مكانتها بالتعامل والتعاون مع الوكالة مع ضرورة خلق جهاز ردع يمتلك صلاحية فرض العقوبات واستخدام القوة ضد الدولة التي تهدد امن دولة أخرى دون اللجوء والتبعية لمنظمة الأمم المتحدة أو مجلس الأمن الدولي.

3- التوسيع من نطاق تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى حيز اكبر بحيث يشمل جميع الدول دون استثناء مع ضرورة تطويره في جوانبه الفنية والقانونية ليتم سد الثغرات الموجودة به وليواكب التطور الحاصل في مجال التكنولوجيا النووية.

4- إعادة النظر بجدية في العلاقة التي تربط كل من الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الأمم المتحدة عموما ومجلس الأمن بالخصوص بإتاحة هامش اكبر من حرية الإدارة والتصرف في وقت الأزمات للوكالة دون تدخل هيئة أخرى .

5- إلزام جميع الدول بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية المبرمة في المجال النووي خصوصا مع إخضاع جميع الدول دون استثناء بما فيهم إسرائيل لنفس الالتزامات والواجبات ومنحها نفس الحقوق و الامتيازات مع تعهدها وفق صك قانوني دولي ملزم يتضمن تعهدا مشتركا بعدم بدئها باستخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها ضد الدول غير الحائزة عليها مع تقديم ضمانات أمنية الأمر الذي سيؤدي لتحسين وتوطيد العلاقات بين الدول نتيجة توفر عامل الثقة .

6- إتاحة الفرصة لجميع الدول بما فيهم العربية و الإسلامية للحصول على التكنولوجيا النووية السلمية بأسعار منافسة دون تمييز بين الدول مع إخضاع المساعدات المقدمة في المجال النووي لرقابة جهاز دولي تابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية يتمتع بصلاحيات كاملة

وشاملة أهمها تنظيم ووضع قواعد قانونية وإجرائية تتعلق بنظام الرقابة والتفتيش بالإضافة لامتلاكه سلطة إجبار أي دولة على احترام قراراته للتأكد من عدم تحويل المواد والمعدات والأجهزة النووية من الأغراض السلمية إلى الاستخدامات العسكرية .

7- قيام الدول النووية بمبادرة متكاملة وفق خطة مدروسة تتعلق بنزع أسلحتها النووية عن طريق تقيدها بجدول زمني محدد يتم من خلاله الوصول بمستوى تسلحها النووي لأقل مستوى يمكنها من نزع هذه الأسلحة ليتم الانتقال بعدها إلى مرحلة نزع أسلحة التدمير الشامل ذلك في إطار معاهدة دولية .

8- وضع حد لازمة كوريا الشمالية بالعمل على العديد من الأصعدة و المجالات منها إجراء مفاوضات سريعة ومستمرة من قبل الوكالة الدولية للطاقة الذرية التحضير لإمكانية عدم تخليها عن قدراتها التسلحية النووية بحشد المساعي الدبلوماسية والعسكرية في منطقة شبه الجزيرة الكورية لتعزيز الردع والاستقرار و تقديم عروض مغرية تجارية واقتصادية وسياسية تثني إدارة كوريا الشمالية عن المضي قدما في تطوير قدراتها التسلحية النووية

9- تحقيق مستويات أعلى من الإجراءات الأمنية والرقابة على المواد والأجهزة وتأمينها ضد السرقة أو الاستيلاء والحرص على عدم توظيفها في أعمال إرهابية وتطوير وسائل وأنظمة الحماية والأمن الأمان النووي لتواكب التطورات المتسارعة في مختلف مجالات العلم والتكنولوجيا النووية و تفعيل دور الاتفاقيات الدولية المتعلقة بأمن وأمان المواد والمنشات النووية .

10- استبدال الطاقة النووية لما لها من أثار كارثية مدمرة بطاقة أخرى أكثر نظافة وأمنا وسلامة على البشرية والبيئة وهي الطاقة المتجددة كطاقة الرياح والطاقة الشمسية والحرارية من باطن الأرض والوقود الحيوي الذي يستمد طاقته من الكائنات الحية النباتية والحيوانية

إضافة للطاقة المائية التي تستمد من قوة حركة المد والجزر وسرعة تدفق مياه السدود والأنهار.

11- إعادة هيكلة منظمة الأمم المتحدة لتكون منبر دولي حقيقي لمناقشة المشاكل التي يواجهها العالم ومحاولة الخروج بحلول منصفة ومشروعة تستند إلى مبادئ القانون الدولي وليس للمصالح التي تربط الدول فيما بينها. دون إغفال الوكالة الدولية للطاقة الذرية التي يجب على كل دول العالم احترام صلاحياتها المتمثلة في البحث في المجال النووي وتقديم المساعدة الفنية والتكنولوجية وممارسة الرقابة والتفتيش بغض النظر عن الانتماءات السياسية للدول والتقيد بقراراتها وعدم تجاوزها.

لكن الواقع الدولي الحالي لا ينبئ بإمكانية العيش في كنف الاحترام المتبادل وعدم تفضيل المصلحة الخاصة عن المصلحة العامة فهل يعني ذلك أن إمكانية خضوع جميع دول العالم أيا كانت لسيادة القانون الدولي تحت مظلة الأمم المتحدة برعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية بهدف حماية العالم من السلاح النووي والدمار الشامل هي فرضية يستحيل تحقيقها ؟.

قائمة المراجع

الكتب باللغة العربية :

1 إبرام آن شولسكي ،" كوريا في التقييم الاستراتيجي "، ترجمة زكي خليل زاد، أبو ظبي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، 1997

2 إبراهيم أبو خزام،" الحروب وتوازن القوى"، ط1، الأردن، دار الأهلية للنشر والتوزيع، 1999.

3 إبراهيم محمد العناني،" المحكمة الجنائية الدولية ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل"، ط1،لبنان، مركز دراسات الوحدة العربية، 2001.

4 إبراهيم محمد العناني،" المنظمات الدولية العالمية"، ط1، القاهرة، 1990.

5 د احمد إبراهيم محمود،" البرنامج النووي الإيراني آفاق الأزمة بين التسوية الصعبة ومخاطر التصعيد"، القاهرة، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، سبتمبر 2005.

6 احمد سيد احمد," مجلس الأمن فشل مزمن و إصلاح ممكن"، ط1، القاهرة، مركز الأهرام للنشر والترجمة والتوزيع، 2010.

7 احمد سيف الدين،" مجلس الأمن ودوره في حماية السلام الدولي"، ط1، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2012.

8 د احمد عبد الله أبو العلا،" تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين"، دار الجامعة الجديدة، 2008.

9 احمد الرشيدي وناصيف حتى وغيرهم،" الأمم المتحدة ضرورات الإصلاح بعد نصف قرن"، ط1، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 1996.

10 د احمد أنور زهران،" الحرب المحدودة والحرب الشاملة"، مصر ، مكتبة غريب.

11 د إسماعيل صبري مقلد،" العلاقات الأمريكية السوفييتية: مشكلات الأمن والتسلح في الثمانينات"، ط1، الكويت، منشورات دار السلاسل، 1987.

12 د إسماعيل صبري مقلد," العلاقات السياسية الدولية : النظرية والواقع"، ط1، 2001.

13 افرايم كام،" كبح جماح التهديد النووي الإيراني :الخيار العسكري"، ترجمة احمد أبو هدبة، الدار العربية للعلوم ناشرون، 2005.

14 ألينا رومانوسكي،" الاتجاهات الرئيسية في مجال انتشار أسلحة الدمار الشامل : سيناريو عالمي " .

15 أميلي لنداو،" مراجعة مؤتمر حظر أسلحة الدمار الشامل : نهاية الطريق مجهول أمام عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل"، ترجمة احمد أبو هدبة، الدار العربية للعلوم ناشرون،2005.

16 ايان انطوني،" التوجهات الرئيسية في مجال الحد من الأسلحة والقضاء على انتشارها"، ترجمة حسن حسن وآخرون، ط1، بيروت، 2004.

17 أيان انطوني،" الحد من الأسلحة وحظر الانتشار : دور المنظمات الدولية"، ط1، لبنان، مركز دراسات الوحدة العربية، نوفمبر 2005.

18 د أيوب أبو دية،" الطاقة النووية ما بعد فوكوشيما"، عمان، المكتبة الوطنية، 2011.

19 باسل يوسف بجك،" العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي 1990-2005: دراسة توثيقية تحليلية"، ط1، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ديسمبر 2006.

20 بافل باييف،" الاتحاد الروسي: كفاح من اجل التعددية القطبية وإغفال العواقب"، ط1، أبو ظبي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، 2013.

21 برادلي اتاير،" السلام الأمريكي والشرق الأوسط"، ط1، لبنان، الدار العربية للعلوم، 2004.

22 بريان وايت و ريتشارد ليتل،" قضايا في السياسة العالمية"، ط1، الإمارات العربية المتحدة، مركز الخليج للدراسات،2004.

23 بن سلطان عامر،" الأمم المتحدة وتحديات النظام الجديد عشرية من العلاقات الدولية"، الجزائر، .2001

24 بيتر كوديون،" حقائق عن الحرب النووية"، ترجمة عبود رضا، بيروت، مطبعة القادسية، 1995.

25 بيتس جيل،" الصين: مركز ناشئ للقوة العالمية"، ط1، أبو ظبي ، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، 2013.

26 تشارلز دي فيرجسون،" البنية التحتية الأمنية و معايير عدم انتشار الأسلحة النووية"، أبو ظبي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، 2009.

27 تيم نبلوك،" العقوبات والمنبوذون في الشرق الأوسط: العراق ، ليبيا، السودان"، ط1، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2001.

28 ثامر كامل الخزرجي،" العلاقات السياسية الدولية وإستراتيجية إدارة الأزمات"، ط1، الأردن، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، 2009.

29 جاري سامور،" مواجهة التحدي النووي الإيراني"، ط1، أبو ظبي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، 2006.

30 جعفر عبد السلام،" المنظمات الدولية: دراسة فقهية وتاصيلية للنظرية العامة للتنظيم القضائي"، ط6، القاهرة، دار النهضة العربية.

31 د جمال عبد الناصر مانع،" التنظيم الدولي: النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية المتخصصة"، ط1، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2007.

32 جمال علي محي الدين،" دور مجلس الأمن في تحقيق السلم والأمن الدوليين"، ط1، الأردن، دار وائل للنشر والتوزيع، 2013.

33 جواد الحمد،" توجهات أمريكية تجاه الشرق الأوسط "، ط1، الأردن، مركز دراسات الشرق الأوسط، نوفمبر 1995.

34 جورج سوروس،" أوهام التفوق الأمريكي"، ترجمة سمير مالك، بيروت، دار الحمراء للطباعة والنشر والتوزيع، 2008.

35 د جورج ماكفرن و وليام بولك ،" الخروج من العراق خطة عملية الانسحاب الآن"، ط1، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ديسمبر 2006.

36 جورج كاميلري،" أزمة الحضارة"، دمشق، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، 1983.

37 جوستاف لندستروم،" انتشار أسلحة الدمار الشامل"، ط1، أبو ظبي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، 2013.

38 جون هارت و فريدا كولاو،" تطورات الأسلحة الكيميائية والحد من التسلح"، ط1، لبنان، معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، نوفمبر 2007.

39 جيرد روز نكرانتس،" أساطير الطاقة النووية"، ترجمة محمد أبو زيد، ط2، مؤسسة هينرش بل الألمانية ،2011.

40 حسن عبد الله،" قاموس مصطلحات العلاقات والمؤتمرات الدولية"، بيروت، مكتبة لبنان، 1999.

41 ا د حسن نافعة،" الأمم المتحدة في نصف قرن : دراسة في تطوير التنظيم الدولي منذ 1945 "، عالم المعرفة، أكتوبر 1995.

42 ا د حسن نافعة،" دور الأمم المتحدة في تحقيق السلم والأمن الدوليين في ظل التحولات العالمية الراهنة"، ط1، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 1996.

43 حسنين المحمدي بوادي،" الإرهاب النووي لغة الدمار"، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2007.

44 د حسين حنفي عمر،" الانسحاب من المعاهدات والمنظمات الدولية النووية"، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية، 2008.

45 حسين مصطفى احمد الجنابي," الوضع الدولي الجديد وانعكاساته على القضايا القومية", بغداد, 2003.

46 د حيدر حاج حسن الصديق،" دور منظمة الأمم المتحدة في ظل النظام العالمي الجديد"، الجزائر، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، 2007.

47 د خالد المعيني،" الصراع الدولي بعد الحرب الباردة"، ط1، سوريا، دار كيوان للطباعة والنشر والتوزيع، 2009.

48 د خالد عبد العظيم،" النظام العلمي: المصالح الاقتصادية والسياسية والتوجهات الإستراتيجية"، ط1، القاهرة، دار الكتاب الحديث، 2011.

49 خالد محمد البسيوني،" التحول العاصف في إيران"، ط1، القاهرة، دار الأحمدي للنشر، جانفي 2006.

50 د خالد مصطفى قاسم،" إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة"، الإسكندرية، الدار الجامعية، 2007.

51 خليل حسين،" قضايا دولية معاصرة"، لبنان، دار المنهل اللبناني، 2007.

52 ديفيد فروم و ريتشارد بيرل،" نهاية الشر كيفية الانتصار على الإرهاب"، ترجمة فؤاد السروجي، عمان، دار الأهلية، 2004.

53 راندال سبرج و وليام دريكول وآخرون،" منع انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية"، ترجمة سيد رمضان هدارة، ط1، القاهرة، الجمعية العامة لنشر المعرفة والثقافة العالمية 1998.

54 راي تاكيه،" إيران الخفية: الشطرنج السياسي السري بجمهورية ولاية الفقيه"، ط1، القاهرة، دار الكتاب العربي، 2007.

55 د رضا عابدين زاده،" نظام المراقبة والمحاسبة للمواد النووية"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، مركز الدراسات والبحوث، 2007.

56 رفعت لقوشة،" المسالة النووية و الإسقاطات السياسية"، ط1، لبنان، مركز دراسات الوحدة العربية، 2001.

57 د رياض الراوي،" البرنامج النووي الإيراني وأثره على منطقة الشرق الأوسط"، ط1، دمشق، دار الأوائل للنشر والتوزيع، 2006.

58 رياض محمد مجاهد،" الأسلحة النووية والخيارات العسكرية الأخرى المستخدمة للإشعاعات النووية"، ط1، لبنان، مركز دراسات الوحدة العربية، 2001.

59 د زايد علي زايد الغواري،" المنظمات الدولية"، ط1، الإمارات العربية المتحدة، جامعة الشارقة، 2012.

60 ستيف توليو و توماس شمالبرغر،" نحو الاتفاق على مفاهيم الأمن"، سويسرا، منشورات معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، 2003.

61 ستيف توماس،" اقتصاد الطاقة النووية : آخر المستجدات"، ترجمة رانيا فلفل، مؤسسة هينرش بل الألمانية للطبع والنشر، 2011.

62 د سعد العبيدي،" دوامات المحنة: قراءة سياسية نفسية لأربع سنوات من المحن في عراق ما بعد التغيير "، ط1، لبنان، الدار العربية للعلوم ناشرون .

63 سعد الله الفتحي،" النفط مقابل الغذاء وأعقابه و البدائل"، ط1، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ماي 2004.

64 د سعد حقي توفيق،" الإستراتيجية النووية بعد انتهاء الحرب الباردة "، عمان، دار زهران، 2008.

65 د سعيد اللاوندي،" وفاة الأمم المتحدة: أزمة المنظمات الدولية في زمن الهيمنة الأمريكية"، ط1، مصر، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، 2004.

66 سكوت ريتر ،" استهداف إيران"، ترجمة أمين الأيوبي، ط1، لبنان، الدار العربية للعلوم، 2007.

67 د سوسن العساف،" إستراتيجية الردع : العقيدة العسكرية الأمريكية الجديدة والاستقرار الدولي"، ط1، لبنان، الشبكة العربية للأبحاث و النشر، ابريل 2008.

68 سيد أبو ضيف احمد،" التجارب النووية في آسيا والنظام العالمي الجديد"، ط1، بيروت، 2001.

69 شانون كايل،" الحد من الأسلحة النووية وحظر انتشارها"، ط1، لبنان، مركز دراسات الوحدة العربية، نوفمبر 2007.

70 شاهرام تشوبين،" طموحات إيران النووية"، ترجمة بسام شيحا، ط1، لبنان.

71 د طارق عزت رخا،" المنظمات الدولية المعاصرة"، مصر، دار النهضة العربية، 2006.

72 عامر محمود طراف،" إرهاب التلوث والنظام العالمي "، ط1، لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2002.

73 د عبد الحكيم طه قنديل،" النواة والانشطار النووي"، ط1، القاهرة، دار الفكر العربي، 2003.

74 د عبد الخالق عبد الله،" العالم المعاصر والصراعات الدولية"، الكويت ، عالم المعرفة، 1990.

75 عبد القادر رزيق المخادمي،" الشرق الأوسط الجديد بين الفوضى البناءة وتوازن الرعب"، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008.

76 عبد القادر رزيق المخادمي،" النظام الدولي الجديد الثابت... والمتغير"، ط3، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2006.

77 عبد القادر رزيق المخادمي،" سباق التسلح الدولي : الهواجس والطموحات والمصالح"، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010.

78 ا د عبد القادر محمد فهمي،" المدخل لدراسة الإستراتيجية "، ط1، الأردن، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، 2006.

79 عبد الكريم جهاد عباس," النظام الدولي: دراسة تحليلية لمستقبل العلاقات الدولية"، بغداد، 1993.

80 د عبد الكريم علوان،" الوسيط في القانون الدولي العام"، ط1، عمان، مكتب الثقافة للنشر والتوزيع، 1997.

81 عدنان حسين أبو ناصر،" البرنامج النووي الإيراني من التأسيس إلى التسييس"، دمشق، 2007

82 عدنان زرزور،" الفجوة بين جانبي الأطلسي والحروب الحضارية"، عمان، دار البشير، 1999.

83 ا د عصام الدين بسيم،" منظمة الأمم المتحدة"، 2007.

84 د عماد محمد علي،" جدلية العلاقة بين نزع السلاح والأمن الدولي"، القاهرة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 2013.

85 عمر بن عبد الله سعيد البلوشي،" مشروعية أسلحة الدمار الشامل وفقا لقواعد القانون الدولي"، ط1، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007.

86 د عمرو رضا بيومي،" نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية"، القاهرة، دار النهضة العربية، 2000.

87 د غسان الجندي،" الوضع القانوني للأسلحة النووية"، ط1، عمان، دار وائل للنشر، 2000.

88 فوزي حسن حسين،" الصين واليابان ومقومات القطبية العالمية"، ط1، بيروت، دار المنهل اللبناني، 2009.

89 فيتالي فيشنكو،" المراقبة المتعددة الأطراف لدورة الوقود النووي "، ط1، لبنان، مركز دراسات الوحدة العربية، 2006.

90 فيليب تايلور،" قصف العقول: الدعاية للحرب منذ العالم القديم حتى العصر النووي"، ترجمة سامي خشبة، الكويت، إصدارات عالم المعرفة، 2000.

91 قاسم محمد عبد الدليمي،" معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لعام 1996"، ط1، بغداد ، بيت الحكمة، 2003.

92 كريستر الستروم،" قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1540: حظر الانتشار بواسطة تشريع دولي"، ط1، بيروت، معهد دراسات الوحدة العربية، نوفمبر 2007.

93 كينث كستزمان ،" التهديدات العسكرية والسياسية الإيرانية"، أبو ظبي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية .

94 د لمى عبد الباقي العزاوي،" الوسائل القانونية لإصلاح مجلس الأمن لتفادي الانتقائية وازدواجية المعايير في تعامله مع القضايا الدولية"، ط1، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2014.

95 مارسو فلدن،" حرب النجوم الأسلحة و التقنيات"، دار المروج.

96 مايكل شنايدر،" الطاقة النووية في العالم بعد فوكوشيما "، ترجمة رانية فلفل، ط1، مؤسسة هينرش بيل الألمانية .

97 مايكل كلير،" الحروب على الموارد: الجغرافيا الجديدة للنزاعات العالمية"، لبنان، دار الكتاب العربي، 2002.

98 مجموعة باحثين،" إستراتيجية الأمن القومي للولايات المتحدة: البيت الأبيض"، ترجمة عبد الوهاب القصاب، بغداد، بيت الحكمة، 2002.

99 مجموعة باحثين،" أسلحة الرعب إخلاء العالم من الأسلحة النووية والبيولوجية"، لبنان، مركز دراسات الوحدة العربية، 2007 .

100 مجموعة باحثين،" أنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية ذات الصلة بالمادة الرابعة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية "، نيويورك، أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، مارس 2015 .

101 مجموعة باحثين،" الامتثال العالمي: إستراتيجية الأمن النووي"، ط1، مركز الخليج للأبحاث، ماي 2005.

102 مجموعة باحثين،" التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي"، ط1، لبنان، مركز دراسات الوحدة العربية، 2003.

103 مجموعة باحثين،" التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي"، ط1، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2004.

104 مجموعة باحثين،" التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي"، ط1، لبنان، مركز دراسات الوحدة العربية، نوفمبر – ديسمبر 2012.

105 مجموعة باحثين،" التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي"، لبنان، مركز دراسات الوحدة العربية، نوفمبر 2007.

106 مجموعة باحثين،" التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي"، ط1، معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، نوفمبر 2009.

107 مجموعة باحثين،" التقارب الروسي الإيراني الدوافع... الآفاق والتداعيات"، الإمارات العربية المتحدة، مركز زايد للتنسيق والمتابعة، جوان 2001.

108 مجموعة باحثين،" التقرير السنوي للوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام 2002"، فيينا، منشورات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، 2002.

109 مجموعة باحثين،" التقرير السنوي للوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام 2005"، فيينا، منشورات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، 2005.

110 مجموعة باحثين،" حولية نزع السلاح"، المجلد الخامس، نيويورك، مركز شؤون نزع السلاح.

111 مجموعة باحثين،" حولية نزع السلاح"، المجلد 18، نيويورك، مركز شؤون نزع السلاح، 1994

112 مجموعة باحثين،" حولية نزع السلاح"، المجلد 19، نيويورك، مركز شؤون نزع السلاح، 1996.

113 مجموعة باحثين،" حولية نزع السلاح"، المجلد 21، نيويورك، مركز شؤون نزع السلاح، 1999.

114 مجموعة باحثين،" دليل عمليات الاتصال في الحوادث والطوارئ : التأهب والتصدي للطوارئ"، فيينا، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، يونيو 2012.

115 مجموعة باحثين،" الخيار النووي في الشرق الأوسط "، ط1، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية ، سبتمبر 2001.

116 مجموعة باحثين،" الكتاب الأبيض للطاقة النووية في الأردن"، الأردن، هيئة الطاقة الذرية للأردنية، يونيو 2011.

117 مجموعة باحثين،" النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية الصيغة المعدلة حتى 28 ديسمبر 1989"، فيينا، منشورات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، 1989، ص 02

118 مجموعة باحثين،" إيران هل هناك مخرج من المأزق النووي؟"، الاتحاد الأوروبي، كرايسز جروب، فيفري 2006.

119 مجموعة باحثين،" قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1540"، واشنطن، منشورات إدارة الأمن الدولي وعدم الانتشار ، ديسمبر 2012.

120 محمد البرادعي،" الاستخدامات السلمية للطاقة النووية"، الإمارات العربية المتحدة، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، 2003.

121 د محمد السيد سليم،" تطور السياسة الدولية في القرنين التاسع عشر و العشرين"، ط1، القاهرة، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2002.

122 دمحمد المجذوب،" التنظيم الدولي: النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية المتخصصة"، ط1، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005.

123 محمد خواجه،" الشرق الأوسط وتحولات إستراتيجية"، ط1، لبنان، دار الفارابي، 2008.

124 د محمد خيري بنونة،" القانون الدولي واستخدام الطاقة النووية"، ط2، القاهرة، مؤسسة دار الشعب، 1971.

125 محمد سامي عبد الحميد،" قانون المنظمات الدولية "، ط4، مؤسسة الثقافة الجامعية .

126 محمد سامي عبد الحميد،" قانون المنظمات الدولية"، ط8، دار المطبوعات الجامعية، 1997.

127 محمد عبد الله محمد نعمان ،" ضمانات استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية"، جامعة صنعاء، 2001.

128 د محمد عوض الهزايمة،" قضايا دولية: تركة قرن مضى وحمولة قرن آتي"، ط1، عمان، دار الحامد، 2007.

129 د محمد مصطفى عبد الباقي،" القنبلة الذرية والإرهاب النووي"، ط2، المكتبة الأكاديمية.

130 محمد مصطفى يونس،" استخدام الطاقة النووية في القانون الدولي العام"، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية .

131 محمود بركات،" الوضع الحالي ومستقبل الخيار النووي في الوطن العربي وآفاق ذلك في إطار التقدم العلمي"، ط1،لبنان، مركز دراسات الوحدة العربية، 2001.

132 محمود نصر الدين،" التطبيقات السلمية للطاقة الذرية ومتطلبات الأمان النووي"، الرياض، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 2007.

133 د مرفت محمد البارودي،" الإرهاب النووي ومجابهته"، 2007.

134 مصطفى العناني،" مبادرة إعلان منطقة الخليج كمنطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل: الواقع والمبررات"، ط1، الإمارات العربية المتحدة، مركز الخليج للأبحاث، مارس 2006.

135 د مصطفى ناصيف،" الأحلاف والتكتلات في السياسة العالمية"، الكويت، إصدارات عالم المعرفة، 1990.

136 د ممدوح حامد عطيه،" أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط بين الشك واليقين؟ "، ط1، القاهرة، الدار الثقافية للنشر، 2004.

137 د ممدوح حامد عطيه و صلاح الدين سليم،" الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية في عالمنا المعاصر"، الكويت، دار سعاد الصباح، 1992.

138 د ممدوح عبد الغفور حسن،" الأسلحة النووية ومعاهدة عدم الانتشار"، القاهرة، الشركة العربية للنشر والتوزيع ، 1995.

139 ميروسلاف قريقوريك،" اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وقواعد امن مصادر المواد الإشعاعية"، الرياض، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007.

140 ميروسلاف قريقوريك،" الأمن النووي والسلامة النووية"، الرياض، مركز الدراسات والبحوث ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 2007.

141 ميلود بن غربي،" مستقبل منظمة الأمم المتحدة في ظل العولمة"، ط1، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008.

142 د نجيب بن عمر عوينات،" السياسة الخارجية الأمريكية في مجال نزع السلاح النووي"، الأردن، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع، 2012.

143 نزتلر عبد القادر،" إيران والقنبلة النووية : الطموحات الإمبراطورية"، ط1، بيروت، المكتبة الدولية.

144 نعمان عطا الله الهيتي،" الأسلحة المحرمة دوليا: القواعد والآليات"، ط1، سوريا، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، 2007.

145 نشأت عنتر آمين،" مسؤولية الأمم المتحدة عن احتلال العراق والآثار المترتبة عنه"، ط1، أبو ظبي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، 2013.

146 نيفين حليم صبري،" رؤية كوريا الجنوبية للوحدة في قضية الوحدة الكورية"، القاهرة، مركز الدراسات الآسيوية ، 1999.

147 د هانز بليكس،" نزع سلاح العراق الغزو بدلا من التفتيش"، ط1، لبنان، مركز دراسات الوحدة العربية، أغسطس 2005.

148 د هانز كريستوف و فون سبونيك،" تشريح العراق : عقوبات التدمير الشامل التي سبقت الغزو"، 2005.

149 هايل عبد المولى طشطوش،" مقدمة في العلاقات الدولية"، الأردن، جامعة اليرموك، 2010.

150 د هشام حمدان،" دراسات في المنظمات الدولية العاملة في جنيف"، ط1، بيروت، دار عويدات الدولية، 1993.

151 د هيثم غالب الناهي،" السياسة النووية الدولية وأثرها على منطقة الشرق الأوسط"، ط1، دار العلوم الأكاديمية طباعة ونشر وتوزيع، 2005

152 يوسف عبد العزيز الحسانين،" مخاطر الإشعاع النووي في البيئة وصحة الإنسان"، ط1، لبنان، مركز دراسات الوحدة العربية، سبتمبر 2001.

الكتب باللغة الفرنسية :

153 Audeoud olivier , la détermination des compétences des organisations internationales, paris,1992.

154 Barbara viganaux, sureté nucléaire le risque zéro n' existe pas, alternatives internationales , décembre 2006.

155 Brugiére pierre, les pouvoir de LAGNU en matière politique et de sécurité , pédone ,paris.

156 Daniel colard, la société international après la guerre froide, Armand colin ,paris,1996.

157 Delique pierre Edouard, le mythes des nations unies l ONU après la guerre froide , paris, 1994.

158 Delmas Claude , le second âge nucléaire , 1 er édition, 1974.

159 Djeina webrow et Michel cry, le droit international humanitaire , l 'harmattan , paris, 2000.

160 Eric David , principes de droit des conflits armés, 4eme édition, bruylant ,Bruxelles, 2008.

161 Gérard chaliand et Michel jan, atlas du nucléaire civil et militaire , Payot, paris,1993.

162 Hans blix, Iran les armes introuvables, cérés , Tunis, 2004.

163 Jean marc zouvenin , maintien de la paix contrôle des armements : le jour le plus triste pour les nations unies les frappes anglo américaines sur l 'irac , 1998.

164 Jean combacau, obligations de résultat et l 'obligations de comportement ; quelques questions et pas de réponses , pédone ,paris .

165 Manuel Diez et velasco vallejo , les organisations internationales , economica , paris, 2002.

166 Michel virally, l 'organisation mondial , colin, paris .

167 Mohammed bedjaoui , le nouvel ordre mondial et contrôle de la légalité des actes du conseil de sécurité ,brylant, Brussels , 1994.

168 Nader bazzin, l "Iran nucléaire , harmattan, paris, 2006.

169 Pancari veli , de la charte de ONU à une meilleure organisation du monde , pédone, paris .

170 Pascal boniface, manuel des relations internationales , dunod, paris, 1994.

171 Pierre Morvan , nucléaire les chemins de l 'uranium , ellipses, paris, 2002.

172 Pierre Weiss, le système des nations unies, Nathan, paris, 2000.

173 Robert charvin, les états socialistes aux nations unies A , colin, paris.

174 Roland Morau, la menace terroriste nucléaire biologique chimique , rocher, paris.

175 Russbash olivier, ONU contre ONU le droit internationale confisqué la découverte , paris, 1994.

176 Thérèse Delpech, Iran la bombe et la démission des nations , paris, 2006.

الكتب بالغة الانجليزية :

177 Add arn wested, the global cold war ; third world interventions and the making of our times, Cambridge university , 2005.

178 Anthony H cordesman , defending American redefending north Korea , center for strategic and international studies , Washington, 2001.

179 Anthony H cordesman , Iran and nuclear weapons, center for strategic and international studies , Washington, 2000.

180 Anthony H cordesman , the obama administration and US strategy; the first 100 days , center for strategic and international studies , Washington, April 2009.

181 Casper w Weinberger , statement ; nuclear deterrence policy, London, April 1983.

182 Charles w kegly and eugene R , world politics trend and transformation, new York, 1995.

183 C zissis and j bajoria, the six party talks on north Korea 's program , backgrounder , October 2008.

184 Douglas L bland, the military committee of the north Atlantic alliance , preager publishers , 1999.

185 Giora Eiland , Israel 's military option, Washington, January 2010.

186 Jawed El hamad , American trends towards the middle east , middle east studies center , first edition, Amman , November 1995.

187 jean du prez and lawrence scheinman , Iran rebaked for failing to comply with IAEA safeguards , 2003.

188 Jean lodding and bernard riberio, non proliferation of nuclear weapons and nuclear security , IAEA, Vienna, 2006.

189 Kenneth R timmerman , Iran nuclear program myth and reality, Milano, September 1996.

190 M Wahlberg and M leitenberg and J P Zanders , the future of chemical and biological weapons disarmament in Iraq ; from UNESCOM to UNMOVIC , sipri yearbook , 2000.

191 N Kile , nuclear arms control ; non proliferation and ballistic missile defence , sipri yearbook, 2003.

192 N Kile , nuclear arms control ; non proliferation , axford university, 2006.

193 Notburga K gollar and Michel A calvo, the salt agreements ; content application and verification, 1988.

194 P saunders, assessing north Korea 's nuclear intentions ; north Korea, center for non – proliferation studies 2003.

195 Rowman and little field , yoshida shigeru 1878-1967 , university of California , 2007.

196 Steven Hoffman , the international politics of southern Asia , Leiden , 1998.

197 Z bigniew Brzezinski , a new agenda for Nato; towards a global security web, foreign , September 2009.

المجلات والدوريات

198 احمد إبراهيم محمود،" البرنامج النووي الإيراني : التطور والدوافع والدلالات الإستراتيجية"، السياسة الدولية، العدد 131، 1998.

199 احمد إبراهيم محمود،" تخصيب اليورانيوم : قفزة للمجهول في الأزمة الإيرانية"، ملف الأهرام الاستراتيجي ، العدد 137، ماي 2006

200 احمد إبراهيم محمود،" مؤتمر منع الانتشار النووي : الإشكالات والمواقف واحتمالات المستقبل"، السياسة الدولية، العدد 121، يوليو 1995.

201 احمد أبو الوفا،" الأمم المتحدة والنظام العالمي الجديد"، السياسة الدولية، العدد 122، 1999.

202 احمد السيد التركي،" أبعاد إحالة الملف النووي إلى مجلس الأمن "، السياسة الدولية، العدد ابريل 164، 2006 .

203 احمد جواد علي،" العلاقات الروسية الإيرانية وتأثيراتها الإقليمية والدولية"، مركز الدراسات الدولية، العدد 69، 2001 .

204 د أسامة فاروق مخيمر،" الملف النووي الإيراني بين الترويكا الأوروبية والضغوط الأمريكية"، مختارات إيرانية، العدد 59، يونيو 2005 .

205 آمال بن صويلح،" الطاقة النووية بين التوظيف السلمي والاستخدام العسكري"، جامعة عمار ثليجي الاغواط ،مجلة دراسات، الجزائر، العدد 45، أوت 2016.

206 آمال بن صويلح ،" مساعي الوكالة الدولية للطاقة الذرية المبذولة لتفادي خطر انتشار الإرهاب النووي"، جامعة عمار ثليجي الاغواط ، مجلة دراسات ، الجزائر، العدد 48، نوفمبر 2016.

207 انطوني كوردسمان،" القدرات العسكرية الإيرانية دراسات عالمية"، أبو ظبي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، العدد 06 .

208 باسل يوسف، السياسة الأمريكية حول محور الشر في ضوء القانون الدولي"، مجلة الآداب، العدد 50، مارس– ابريل 2002 .

209 د بن داود إبراهيم،" الانسحاب من اتفاقيات حظر الاستخدام النووي وفق قواعد القانون الدولي"، دفاتر السياسة والقانون، العدد 08، جانفي 2013.

210 د ثقل سعد العجمي،" سلمية الطاقة النووية وقواعد القانون الدولي العام مع إشارة خاصة للازمة الإيرانية النووية الحالية"، الحقوق الكويتية، السنة 29، العدد 02، جوان 2005.

211 جورج موراليس بدرازا،" ادوار جديدة للوكالة الدولية للطاقة الذرية "، مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، العدد 29، مارس 2008 .

212 حبيب فياض،" البرنامج النووي الإيراني والقرارات الدولية"، شؤون الأوسط ، بيروت، العدد 129، 2009 .

213 د خير الدين عبد الرحمن،" النفايات النووية والكيميائية لا تقل خطورة عن أسلحة الإبادة الشاملة"، مجلة الجندي، العدد 386، مارس 2006.

214 ديديه لوفا و فيل متكالف،" الطاقة النووية تقف إلى جانبك: إقفال الدورة"، مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، مكتب الإعلام العام والاتصالات للوكالة، العدد 2- 51، ابريل 2010.

215 رامون باتشيكو باردو،" سباق تسلح في الشرق الأوسط : كوريا الشمالية ... نووي للبيع"، المجلة، العدد 1561، مارس 2011 .

216 رامي فاروق آمين،" الطموح النووي الإيراني الأزمة والتحديات "، مجلة الفكر العسكري، السنة 33، العدد 06، ديسمبر 2005.

217 رائدة شبيب،" ادارة بوش تعيد سباق التسلح "، مجلة المجتمع الكويتية ، العدد 2001، 1448.

218 روبرت فريدمان ،" العلاقات الروسية الإيرانية في عقد التسعينات"، دراسات سياسية، بيت الحكمة، الجزائر، العدد 02، جوان 2006 .

219 رويترزاف ،" الوكالة الدولية تنشئ قوة مهام لإيران"، القدس العربية، العدد 7218، أغسطس 2012.

220 ريتشارد دويز،" إدارة اوباما تواجه طهران بعقوبات دولية وليس عملا عسكريا"، المجلة، العدد 154، جانفي 2010 .

221 سامح راشد،" إيران في مواجهة الضغوط الخارجية"، السياسة الدولية، العدد 155، ديسمبر 2004 .

222 سامية محمد عزت،" النظام الدولي للضمانات النووية"، الحرس الوطني، العدد 258، ديسمبر 2003.

223 سمينة احمد ،" برنامج التسلح النووي الباكستاني: نقاط التحول والخيارات النووية"، دراسات عالمية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية،أبو ظبي ، العدد 39، 2000.

224 سمير محمد فاضل،" التخلص من الفضلات الذرية في البحار في ضوء أحكام القانون الدولي العام"، القاهرة، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 32، 1976.

225 سيد حسين موسوي،" آخر التوجهات الإيرانية في المفاوضات النووية"، شؤون الأوسط ، بيروت، العدد 136، 2010.

226 سيمون وولف،" نشرة مفاوضات من اجل الأرض"، المعهد الدولي للتنمية المستدامة، العدد الثامن، المجلد 27، أكتوبر 2011.

227 عادل محمد احمد،" موقع الشرق الأوسط في مؤتمر مراجعة 2005"، الأهرام الاستراتيجي ، المجلد 11، العدد 125، ماي 2005.

228 عاطف معتمد عبد الحميد،" روسيا وإيران : التفاعل النووي في المساحة الرمادية"، الدراسات الإستراتيجية، الجزائر، العدد 02، جوان 2006.

229 عبد الحميد عبد العزيز مشالي،" أخطار التعرض للإشعاع والنظائر المشعة"، مجلة الجندي، العدد 388، ماي 2006.

230 د عبد العزيز مهدي الراوي،" توجهات السياسة الخارجية الروسية في مرحلة الحرب الباردة"، دراسات دولية، العدد 35.

231 علي حسين باكير،" النزاع الأمريكي الكوري الشمالي حول الملف النووي"، السياسة الدولية، العدد 162، 2005.

232 فتحي علي حسين،" العلاقات بين الكوريتين بين المد والجزر"، السياسة الدولية، العدد 113، جوان 1993.

233 كمال جاب الله،" كوريا الشمالية اشعلت المنافسة في انتخابات الرئاسة الأمريكية"، الأهرام، العدد 13، نوفمبر 2004.

234 كيهان برزيغان،" مفارقة الإجماع النووي الإيراني"، بيروت، شؤون الأوسط، العدد 136، 2010.

235 ماجدة ماهر،" أسرار زيارة البرادعي لإسرائيل"، الوطن العربي، العدد 1429، جويلية 2004.

236 مجموعة باحثين،" النفايات المشعة التصدي للتحديات "، مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، مكتب الاعلام والاتصالات، العدد 55-03، سبتمبر 2014.

237 محمد الانور محمد الحسانين،" الكوريتان عودة إلى أجواء الأزمة"، السياسة الدولية، العدد 117، جوان 1994

238 محمد السعيد عبد المؤمن،" إيران ورسم خريطة جديدة للمنطقة"، مختارات إيرانية، العدد 28، 2001

239 محمد عباس ناجي،" كيف وقعت إيران على البروتوكول الإضافي"، ملف الأهرام الاستراتيجي، السنة 10، العدد 109، جانفي 2004

240 محمد عبد السلام،" إشكاليات رمادية أمام منع انتشار الأسلحة النووية"، السياسة الدولية، العدد 180، ابريل 2010

241 محمد كامل محمد،" الطاقة النووية"، السياسة الدولية، المجلد 41، العدد 165، جويلية 2006 .

242 د محمد مصطفى محمد الخياط،" وكالات الطاقة الدولية ... اطر العمل وتكامل الأداء"، مجلة الطاقة والاقتصاد، العدد 100، ابريل 2010 .

243 محمد فايز فرحات،" الأزمة النووية الكورية مستقبل سباق التسلح والتعاون الأمني"، كراسات إستراتيجية، السنة 17، العدد 171، جانفي 2007 .

244 د محمد منصور،" دور التقنيات النووية في مكافحة الآفات الزراعية وحشرات الحبوب المخزنة"، تونس، إصدارات الهيئة العربية للطاقة الذرية، المجلد 24، العدد الثاني 2012

245 مجموعة مؤلفين،" حولية نزع السلاح"، نيويورك، المجلد الثامن، العدد 03

246 مراد إبراهيم الدسوقي،" بين السلاح النووي الإسرائيلي ومعاهدة عدم الانتشار النووي "، السياسة الدولية، الأهرام، مصر، العدد 120، ابريل 1995 .

247 معمر عطوي،" البرنامج النووي الإيراني : الوقت والتخصيب معا"، شؤون الأوسط ، العدد 136، بيروت 2010.

248 مهداوي عبد القادر،" من هيروشيما إلى فوكوشيما : القانون الدولي والاستخدام الأمن للطاقة النووية"، دفاتر السياسة و القانون، العدد 05، جوان 2011.

249 منصور أبو العزم،" هل تصبح اليابان قوة نووية"، الأهرام الاستراتيجي، القاهرة، العدد 42256، 2002

250 ميشيل ايزنستاوت،" برنامج إيران النووي غبار متراكم أم بخار مكتسب؟ "، معهد واشنطن لسياسة الشرق الأدنى، العدد 707، مارس 2003.

251 نادية فاضل عباس فضلي،" البرنامج النووي لكوريا الشمالية وانعكاساته على السياسة الأمريكية"، أوراق دولية، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، العدد 118، 2003.

252 نزيرة الأفندي،" المأزق الأمريكي في شبه الجزيرة الكورية"، السياسة الدولية، العدد 151، جانفي 2003

253 نصر مهنا،" الذرة والتنمية"، تونس، إصدارات الهيئة العربية للطاقة الذرية، المجلد 24، العدد الثاني 2012.

254 نعوم تشومسكي،" الحرب الوقائية أو الجريمة المطلقة العراق : الغزو الذي سيلازمه العار"، المستقبل العربي، العدد 297 ،نوفمبر 2003

255 هيساكاز و فوجيتا ،" تعليقات على الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية بشان مشروعية الأسلحة النووية"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 53، جانفي – فيفري 1997.

256 ولاء علاء البحري،" إيران واتفاق تبادل اليورانيوم : سياسة كسب الوقت"، السياسة الدولية، العدد 180، ابريل 2010.

المجلات بالغة الفرنسية :

257 jacque trelin, l àgence international de l énergie atomique et la mise en oeuvre du TNP , RI, juillet- aout- septembre 2007.

258 Janne nolan , dix années de désarmement et de sécurité; un héritage nunce , unidir, genéve, n 39, 1998.

259 Jean paul hébert, l'iran nucleare face aux etats unis , revue international , juillet- septembre 2007.

260 Lagarange evelyne , le conseil de sécurité des nations unies peut il violer le droit international ? , revue belge de droit international , 2004.

261 patrick reyners, modernisation du régime de responsabilité civile pour les dommages nucléaires, vol 102, n03, CNRS, paris, novembre 1998.

262P Reyners, le droit nucléaire confronté au droit de l énvironnement , Autonomie au complémentarité, Revue québécoise de droit international, 2004.

263 DR Sayed anwar abou ali, systéme de garantie de l àgence internationale de l énergie atomique, REDI, vol 26 , 1970.

المجلات باللغة الانجليزية :

264 Amin tarzi , the role of WMD in iranian security calculations; dangers to europe , middle east , review international affairs, vol 08, september 2004.

265 Ana maria cetto and werner burkat , planet earth variable , international atomic energy agency magazine, n 02- 49, march 2008.

266 Charles Krauthammer; the unipolar moment; Foreign Affairs,vol 70, N01, 1991.

267 C C jonyer , sanctions compliance and international law; reflections on the united nations , virginia journal of international law , vol 1, n 32.

268 David fischer, history of the international atomic energy agency; the first forty years , IAEA, September 1997.

269 Didier ovao Phil, disposal of radioactive waste options , the international atomic energy agency , number 2-15, April 2010.

270 Eric arnett, Iran is not Iraq , bulletin of the atomic scientists , vol 54, n 01, January - February 1998.

271 George moralsa pedraza, new roles for the international atomic energy agency , IAEA, number 02- 94, march 2008.

272 George n grammas , multilateral responses to the Iraq invasion of Kuwait ; economic sanctions and emerging proliferation control, Maryland journal of international law and trade , vol 15, 1991.

273 IAEA , implementation of the NPT safeguards agreement in the Islamic republic of Iran , Vienna , September 2005.

274 IAEA , implementation of the NPT safeguards agreement in the Islamic republic of Iran , Vienna , November 2003.

275 IAEA , implementation of the NPT safeguards agreement in the Islamic republic of Iran , Vienna , November 2004.

276 Louis bo watertown , training international atomic energy agency inspectors , international atomic energy agency , IAEA, number 02- 51, April 2010.

277 M hiblrs , intelligence estimates vary widely on Iran timeline to purify UF6 , nuclear fuels , vol 30, august 2005.

278 Mohamed elbaradei, changing the image of nuclear power, number 01-49, September 2007.

279 P aul c szasz , the law and practices of the international atomic energy, IAEA, n 07, Vienna 1970.

280 P crail , security council adopts more Iran sanctions, arms control today , vol 38, April 2008.

281 Piet de klerk , advancing the agenda ; new roles evolve for the IAEA safeguards system , IAEA bulletin, vol 41, N 04, Vienna 1999.

282 Piet de klerk, the evolution of IAEA safeguards, office of external relations and policy coordination, IAEA.

283 P Kerr , us unveils offer at north Korea talks ; arms control today , vol 34, July- august 2004.

284 Rod leberz, path towards the future, IAEA magazine, may 2009.

285 Tariq rauf, the long road to a nuclear weapons free world, IAEA, September 2007.

286 Tsonchey T , Iran nuclear program and the US policy, the Montreal review ,2012.

287 United nations , disarmament yearbook, vol 20, united nations publications, new York , 1996.

288 Wan subark and jean Hillrman , nuclear safeguards in crisis challenge , IAEA magazine, number 02- 48, march 2007.

289 Williana and j Perry, working with golf allies to contain Iraq and Iran defence issues, briefing, vol 10, n 61.

290 Y Becker and A falaschi, inuaguration of the unesco international school of science for peace, vol 6, unesco Venice office, 1999.

مداخلة الملتقيات :

291 زاهر احمد محمد،" طرق وأساليب توليد الطاقة وانعكاسها على ظاهرة الاحتباس الحراري"، ندوة ظاهرة الاحتباس الحراري وأثرها على امن و سلامة الإنسان، 2-4 مارس 2009، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.

292 د مصطفى بخوش ،" التحول في مفهوم الأمن وانعكاساته على الترتيبات الأمنية في المتوسط"، الملتقى الدولي حول الجزائر والأمن في المتوسط واقع وآفاق، كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة 1 ، 29-30 ابريل 2008.

293 معلم يوسف،" تأثير البيئة على الأمن في المتوسط"، الملتقى الدولي حول الجزائر والأمن في المتوسط واقع وآفاق، كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة 1 ، 29-30 ابريل 2008.

الاتفاقيات الدولية :

294 معاهدة القطب الجنوبي لعام 1959

295 معاهدة الفضاء الخارجي 1967

296 معاهدة عدم الانتشار النووي 1968

297 معاهدة حظر وضع أسلحة نووية وأسلحة دمار شامل أخرى في قاع البحر وقعر المحيط وتحت تربته التحتية 1972

298 اتفاقية حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية و التكسينية و تدميرها 1971

299 معاهدة قمع أعمال الإرهاب النووي 1998

الاتفاقيات الثنائية :

300 معاهدة الحد من الأسلحة الإستراتيجية سالت 1

301 معاهدة الحد من القذائف المضادة للقذائف التسيارية

302 معاهدة الحد من أنظمة الصواريخ المضادة للصواريخ البالستية

303 معاهدة الحد من التفجيرات النووية الجوفية للأغراض السلمية

304 معاهدة الحد من الأسلحة الإستراتيجية سالت 2

الصحف

305 إبراهيم درويش ،" السعودية ودول الخليج ستظل متفوقة على إيران في مجال الإنفاق العسكري "، القدس العربي، 13 جويلية 2015

306 د بطرس غالي،" الحرب غير مشروعة وهذا تدخل يؤدي إلى عدم الاستقرار"، الأهرام، 1 ابريل 2003

307 جورج فهيم،" جريمة ضد الإنسانية"، جريدة الوفد، 9 ديسمبر 2003.

308 صلاح الدين سليم محمد،" تطور الصراع واحتمالاته المستقبلية في شبه الجزيرة الكورية "، صحيفة البيان الإماراتية، تموز 2000.

309 غالو غيتي،" إستراتيجية إيران في ظل العقوبات الجديدة : تقدير موقف"، مركز الجزيرة للدراسات، أغسطس 2012.

310 محمد عبد السلام،" البروتوكول الإضافي لنظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية "، جريدة الأهرام، العدد 42644، 8 سبتمبر 2003.

311 منال لطفي،" قرار عقوبات إيران جاهز للتصويت اليوم و21 دولة تدعمه ... ونجاد يحذر اوباما"، الشرق الأوسط ، العدد 11516، جوان 2010.

312 مقال بعنوان" أزمة الملف النووي الكوري الشمالي"، يومية الصباح، 23 ابريل 2009.

313 مقال بعنوان " أسبوع دبلوماسي حافل في فيينا حول الملف النووي الإيراني"، أصداء الشروق، العدد 340، أكتوبر 2013.

314 مقال بعنوان " القرار 1887 يدعو كل الدول لتقليص الترسانات النووية والسعي لمعاهدة نزع السلاح "، جريدة الشرق الأوسط، العدد 11259، 25 سبتمبر 2009.

315 مقال بعنوان" النووي الإيراني كشف الازدواجية الأمريكية حول أسلحة الدمار الشامل"، الأنباء، 4 ديسمبر 2007.

316 مقال بعنوان " بيونغ يانغ تهدد باتخاذ خطوات للدفاع عن النفس إذا واصلت واشنطن ضغوطها "، الحياة الجديدة، 23 ماي 2012، العدد 5947.

317 مقال بعنوان " تراجعات قوية للنفط بعد التوصل لاتفاق نووي مع إيران "، أخبار الساعة، الإمارات العربية المتحدة، 15 يوليو 2015 ، السنة 22، العدد 5768.

318 مقال بعنوان " مجلس الأمن يتبنى قرار لنزع السلاح النووي "، يومية الدستور الأردنية، 25 سبتمبر 2009.

319 مقال بعنوان " مجلس الأمن يقر عقوبات جديدة بحق كوريا الشمالية"، صحيفة الرياض، مارس 2013.

320 مقال بعنوان " مؤتمر وزاري دولي حول الطاقة النووية في بكين"، 15 ابريل 2009، صحيفة الشعب اليومية ، العدد 31664.

المواقع الالكترونية

321 اشرف عبد العزيز عبد القادر ،" هل تثني العقوبات الدولية إيران ؟"، الملك خالد العسكرية، العدد 97، 319089 .map.gov. sa .http/www.kk1جوان 2009 على الموقع الالكتروني:

322 بشير عبد الفتاح،" الأزمة النووية الإيرانية ... إلى أين ؟"، 30 ماي 2010، جود نيوز، على الموقع http/www.masress.com.nahda.3751736

323 حيدر رضوي ،" إيران والغرب تحد جديد رغم التهديدات المتصاعدة "، 14 أوت 2011، الجزيرة /www. aljazeera.net /studiesللدراسات على الموقع الالكتروني

324 صلاح عبد اللطيف،" هل نشهد عصرا إيرانيا في المنطقة العربية ؟"، اضاءات مصر العربية، الخميس 16 يوليو 2015، على الموقع الإلكتروني : http/www.masralarabiya.com

325 لولادي سيلفا ،" فرض العقوبات على إيران أضاع فرصة تاريخية للتفاوض معها "، الأربعاء 9 جوان 2010 على الموقع الالكتروني : http/www.bbc.co.uk/arabic/world news/Iran

326 مصطفى اللباد،" العقوبات المفروضة على إيران "، موقع المعرفة الالكتروني التالي :

http/www. marefa-org.php

327 مغاوري شلبي علي ،" الاقتصاد الإيراني بين العقوبات الدولية واحتمالات الحرب "، السياسة الدولية ، ابريل 2007 على الموقع الالكتروني : www.siyasa.org.eg

328 مقال بعنوان " اتفاق لوزان"، موقع الجزيرة للأخبار ، تاريخ 06-04-2015 على الموقع الالكتروني : www. aljazeeran.net/events/2015.04.06

329 مقال بعنوان" الاتفاق النووي مع إيران من مخاض الولادة إلى عناء التنفيذ "، 14 جويلية 2015

http/www.arabic.rt.com/news 78843

330 مقال بعنوان " اوباما يمدد العقوبات على كوريا الشمالية لسنة إضافية "، 22 جوان 2005،الجزيرة نت على الموقع الالكتروني : http/www.aljazeera.net/news

331 مقال بعنوان" التوصل إلى اتفاق تاريخي بين طهران والدول العظمى حول النووي الإيراني"، 14 جويلية 2015 على قناة فرانس 24 الالكتروني : http/www.france24.com/20150711

332 مقال بعنوان " الدول الكبرى تشيد بالاتفاق التاريخي وتدشن مرحلة جديدة مع طهران "، 14 جويلية 2015 على قناة فرانس 24 الإخبارية : http/www.france 24.com/20150714

333 مقال بعنوان " ترحيب أمريكي حذر بإعلان كوريا الشمالية تعليق أنشطتها النووية"، الخميس 1 مارس 2012، قناة البي بي سي الإخبارية على الموقع : http/www.bbc.com.world.news

334 مقال بعنوان" تطورات البرنامج النووي لكوريا الشمالية "، الاثنين 25 ماي 2009 ، الجزيرة نت على الموقع الإلكتروني التالي: http/www.aljazeera.net.news

335 مقال بعنوان " خطة العمل لقمة الأمن النووي وثيقة مرجعية"، 13 ابريل 2010، واشنطن ، على الموقع الالكتروني : http.www.state .gov/isn/12743.html

336 مقال بعنوان " سجل العقوبات الدولية ضد إيران "، الثلاثاء 24 جانفي 2014 ، الجزيرة نت على الموقع الإلكتروني : http/www.aljazeera.net/news

337 مقال بعنوان " سؤال وجواب عن نظام العقوبات على إيران "، 12 ابريل 2014، قناة البي بي سي على الموقع الالكتروني : http/www.bbc.com.middleast.2014

338 مقال بعنوان " فشل مؤتمر أممي لمنع انتشار الأسلحة النووية بسبب خلاف بشان إخلاء الشرق الأوسط؟"، 23 ماي 2015، قناة البي بي سي : http/www.bbc.com.world/news

339 مقال بعنوان " كيف ترى دور إيران في المنطقة بعد رفع العقوبات "، 14 جويلية 2015، قناة البي بي سي الإخبارية على الموقع الالكتروني : http/www.bbc.com/interactivité

340 مقال بعنوان " ماهي ابرز مضامين الاتفاق النووي بين إيران والقوى الغربية ؟"، الديار اللبنانية، 14 تموز 2015، على الموقع الالكتروني : http/www.addiyar.com/article1030761

341 مقال بعنوان " ماهي العقوبات الدولية المفروضة على إيران ... وكيف ستخفف"، الاثنين 25 نوفمبر 2013 ، الصباح نيوز ، على الموقع http/www.assabah.news.tn.article77822

342 مقال بعنوان " مجلس الأمن يصادق على قرار رفع العقوبات على إيران "، الاثنين 20 جويلية 2015، صحيفة الرياض على الموقع الإلكتروني : http.www.alriyadh.com/1066521

343 مقال بعنوان " مجلس الأمن يقر عقوبات جديدة بحق كوريا الشمالية "، صحيفة الرياض ،07 مارس 2013، صحيفة الرياض على الموقع الإلكتروني : http.www.alriyadh.com/

344 مقال بعنوان " نص قرار مجلس الأمن 1803 ضد إيران"، الاثنين 10 مارس 2008، الجزيرة نت على الموقع الالكتروني : http/www.aljazeera.net/news

الفهرس

مقدمة

الباب الأول :تأثير المواثيق والمعاهدات الدولية في الحد من انتشار السلاح النووي في العالم

الفصل الأول : بوادر ظهور و استخدام السلاح النووي في العالم 01

المبحث الأول : السلاح النووي بين المفهوم العلمي و العملي 02

المطلب الأول: صناعة السلاح النووي ومجالات استخدامه 02

الفرع الأول: توظيف الطاقة الذرية لإنتاج السلاح النووي 02

الفرع الثاني: مخلفات استخدام الطاقة الذرية وقت السلم والحرب 08

المطلب الثاني: السلاح النووي نوع من أسلحة الدمار الشامل 29

الفرع الأول: مفهوم أسلحة الدمار الشامل 29

الفرع الثاني: التكييف القانوني لاستخدام أسلحة الدمار الشامل 34

المبحث الثاني : الحرب الباردة و تداعياتها 40

المطلب الأول : الإستراتيجية الأمريكية السوفييتية

والانعكاسات الناجمة عنه 41

الفرع الأول: تصعيد وتيرة التسلح النووي بين القطبين 41

الفرع الثاني: التعايش السلمي 53

الفرع الثالث : عودة الحرب الباردة وانهيار الاتحاد السوفيتي 61

المطلب الثاني : ظهور النظام الدولي الجديد 66

الفرع الأول : معالم النظام الدولي الجديد 66

الفرع الثاني : السياسة الأمريكية الجديدة في ظل النظام الدولي الجديد 68

خاتمة 72

الفصل الثاني : أسس ودعائم النظام الدولي لمنع الانتشار النووي 73

المبحث الأول : مساعي منظمة الأمم المتحدة

للحد من التسلح النووي 74

المطلب الأول : ضوابط الحد من التسلح النووي

وفق منظمة الأمم المتحدة 74
الفرع الأول : ظروف خلق وعمل منظمة الأمم المتحدة 74
الفرع الثاني : جهود منظمة الأمم المتحدة 77
المطلب الثاني : دور الأجهزة التابعة للأمم المتحدة
في الحد من التسلح النووي 80
الفرع الأول : أساليب عمل الأجهزة الرئيسية 80
الفرع الثاني : أساليب عمل الأجهزة الفرعية 99
المبحث الثاني : مساعي الوكالة الدولية للطاقة الذرية للحد من
التسلح النووي وتشجيع نشر الاستخدام السلمي للطاقة النووية 104
المطلب الأول : ظروف نشأة وعمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية 104
الفرع الأول : التطور الذي شهدته الوكالة الدولية للطاقة الذرية 105
الفرع الثاني : أسس و دعائم قيام الوكالة الدولية
للطاقة الذرية بمهامها 109
المطلب الثاني : مجهودات الوكالة الدولية للطاقة
الذرية لتوفير الأمن والسلامة النووية من خلال الحد من انتشار التسلح النووي 116
الفرع الأول :دراسة تحليلية لنظام ضمانات
الوكالة الدولية للطاقة الذرية 116
الفرع الثاني : المساعي التكميلية للحد من التسلح النووي 130
خاتمة 135
الباب الثاني : دراسة تحليلية تقييمية لإستراتيجية الوكالة الدولية
للطاقة الذرية للحد من انتشار السلاح النووي
الفصل الأول :إستراتيجية الوكالة الدولية للطاقة الذرية 136
لحل الأزمات المتعلقة باستخدام الطاقة النووية لأغراض عسكرية
المبحث الأول: السبل النظرية والتطبيقية التي تنتهجها الوكالة الدولية للطاقة
الذرية لحل إشكالية التسلح النووي 137
المطلب الأول: الإجراءات التي تتخذها كل من الوكالة

الدولية للطاقة الذرية والدول المخلة بالتزاماتها 138
الفرع الأول : الصلاحيات التي تتمتع بها الوكالة الدولية
للطاقة الذرية في مواجهة الدول المخلة بالتزاماتها 138
الفرع الثاني: خيارات الدول الأعضاء المخلة بالتزاماتها
في مواجهة الوكالة الدولية للطاقة الذرية 142
المطلب الثاني: استبعاد الوكالة الدولية للطاقة الذرية من
حل أزمة الملف النووي العراقي 144
الفرع الأول: بداية الأزمة النووية العراقية ودور الولايات
المتحدة الأمريكية في تصعيدها 144
الفرع الثاني: فشل مساعي الوكالة الدولية للطاقة الذرية
في إبعاد خطر الحرب على العراق 160
المبحث الثاني: الملفات النووية العالقة والجهود المبذولة من
طرف الوكالة الدولية للطاقة الذرية لحلها 174
المطلب الأول: تداعيات الملف النووي لكوريا الشمالية وأداء
الوكالة الدولية للطاقة الذرية تجاهه 175
الفرع الأول: ظهور أزمة كوريا الشمالية وجهود الوكالة الدولية لحلها 175
الفرع الثاني: المساعي الأوروبية والدولية لحل الأزمة النووية
بعد فشل جهود الوكالة الدولية للطاقة الذرية 181
المطلب الثاني : دراسة تحليلية للازمة النووية الإيرانية
ومساعي الوكالة الدولية للطاقة الذرية لحلها 199
الفرع الأول : برنامج إيران النووي بين مساعي التقدم ومحاولات التوقيف 199
الفرع الثاني : مصير الملف النووي الإيراني بعد التدخل الأوروبي 224
خاتمة 274
الفصل الثاني : العراقيل التي تواجه مسار عمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية

للحد من انتشار التسلح النووي 276
المبحث الأول : المعوقات و التحديات الرئيسية التي تعيق عمل الوكالة
الدولية للطاقة الذرية 277
المطلب الأول : تدخل الولايات المتحدة الأمريكية
في مهام وصلاحيات الوكالة الدولية للطاقة الذرية 277
الفرع الأول :إدارة الولايات المتحدة الأمريكية للازمة النووية العراقية
وحلها بالطريقة التي تخدم مصالحها 277
الفرع الثاني : ممارسة الولايات المتحدة الأمريكية لدور الوكالة الدولية
للطاقة الذرية وفرض عقوبات على كوريا الشمالية بسبب برنامجها النووي 279
العسكري
الفرع الثالث : اتهام الولايات المتحدة الأمريكية لإيران بامتلاكها لبرنامج نووي
عسكري والتعامل معها على هذا الأساس 281
المطلب الثاني :إحالة الوكالة الدولية للطاقة الذرية للقضايا النووية
إلى مجلس الأمن الدولي 286
الفرع الأول : حل مجلس الأمن الدولي للمسائل النووية بالطرق السلمية 286
الفرع الثاني : حل مجلس الأمن الدولي للمسائل النووية بأسلوب الجزاءات 287
الدولية
الفرع الثالث : حل مجلس الأمن الدولي للمسائل النووية بأسلوب القوة العسكرية 287
المبحث الثاني : معوقات وتحديات ثانوية تعيق عمل الوكالة الدولية للطاقة 292
الذرية
المطلب الأول : الثغرات الموجودة في الميثاق التأسيسي
للوكالة الدولية للطاقة الذرية ومعاهدة عدم الانتشار النووي 293
الفرع الأول : الانعكاس السلبي للنقائص الموجودة في الميثاق التأسيسي للوكالة
الدولية للطاقة الذرية 293
الفرع الثاني : عرقلة معاهدة عدم الانتشار النووي للمساعي والجهود المبذولة
من

طرف الوكالة الدولية للطاقة الذرية 295
المطلب الثاني : توسيع الآفاق والطموحات النووية للدول 298
الفرع الأول : انتشار وتفشي ظاهرة التسلح النووي 299
الفرع الثاني : مخاطر انتشار البرامج النووية العسكرية 316
خلاصة 318
الخاتمة العامة 319
قائمة المراجع 327
الفهرس 364

ملخص

الطاقة النووية من أهم الانجازات العلمية الحديثة التي توصل إليهاالإنسانانظرا للمزايا التي تتمتع بها دون غيرها تم استخدامها في مجالات مختلفة وعديدة منها المجال السلمي الذي ضم استعمالات حيوية في مجال الطب والصناعة والزراعة ...والمجال العسكري الذي تمثل في صناعة الأسلحة النووية بمختلف أنواعها.

اتجهت بعض الدول نحو توظيف الطاقة النووية عسكريا لصناعة الأسلحة النووية منها الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي ما أدى لتهديد امن العالم وسلامته لتلتحق بعدها مجموعة من الدول منها فرنسا و بريطانيا والصين ،نتيجة نجاح دول أخرى في الدخول في نطاق الدول المالكة للأسلحة النووية كالهند وباكستان تفاقم الوضع كثيراما دفعلبذل بمجهودات كبيرة على المستوى الدولي والإقليمي والثنائي للحد من انتشار الأسلحة النووية من خلال وضع العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية أهمهاعلى سبيل المثال معاهدة عدم الانتشار النووي لعام 1968.

بسبب خطورة الوضع الأمني على المستوى الدولي تم إنشاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية التي سعت للحد من انتشار التسلح النووي في العالم وتشجيع الاستخدام السلمي للطاقة النووية من خلال محاولة حلها لبعض الأزمات كأزمة العراق وإيران وكوريا الشمالية ووضع إستراتيجية شاملة ضمت العديد من المحاور أهمها وضع نظام الضمانات وعقد الندوات والاجتماعات الدولية ومكافحة الإرهاب النووي .

رغم جهود الوكالة الدولية للطاقة الذرية المبذولة لم تتمكن من تحقيق أهدافها بسبب وجود العديد من العوائقوالصعوبات التي من بينها تدخل مجلس الأمن الدولي في مهامها وتحكم الولايات المتحدة الأمريكية في قرارات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفي كافة القضايا المتعلقة بهذا المجال وفق ما يخدم مصلحتها .

هذا الوضع جعل الدول كافة اليوم تعيش في حالة لا امن وترقب وخوف شديد من إمكانية استخدام دولة ما للأسلحة النووية ما سيؤدي في الأخير لنتيجة حتمية هي دمار العالم .

الكلمات المفتاحية : الطاقة النووية، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، استخدام الطاقة النووية سلميا وعسكريا، مساعي الحد من استخدام الطاقة النووية عسكريا.

Résumé

L’énergie nucléaire est l’un des plus importants progrès scientifiques modernes réalisé par l’homme, elle a étéutilisée dansplusieurs et différents domaines vu ses exclusifs avantages ,comme le domaine de la paix qui a connu desutilisations dynamiques notamment dans le domaine médical, l’industrie et l’agriculture…et le domaine militaire qui s’est représenté dans l’industrie de l’armement nucléaires de diverses catégories.

Certains pays utilisentl'énergie nucléaire dans le domaine militaire pour la fabrication des armes nucléairesnotamment les états unies d’Amérique et l’union soviétique, ce qui a mené à une menace pour la sécurité et la sureté du monde,Pour rejoindre après un groupe de pays dont la France, la Grande-Bretagne, la Chine,la situation a beaucoup aggravé à la suite de la réussite d'autres pays de se livrer à la série de pays possédant des armes nucléaires telle que l’Inde et le Pakistan, ce qui a conduit à faire de grands efforts au niveau international, régional et bilatéraldans le but deréduire la propagation des armes nucléaires à travers l’élaboration de nombreuses conventions internationales, régionales et bilatérales dont la plus importante par exemple est le Traité sur la non-prolifération des armes nucléaires de 1968.

En raison de la gravité de la situation sécuritaire au niveau international,l’Agence internationale de l'énergie atomique a été créée, et elle a cherché à limiter la propagation des armes nucléaires dans le monde et à Promouvoir l'utilisation pacifique de l'énergie nucléaire en essayant de résoudre certaines crises comme la crise d’Irak ,d’Iran et de la Corée du Nord, et d’élaborer une stratégie globale qui a inclue plusieurs thèmes dont le plus importantes de mettre le système des garanties et l'organisation de séminaires et de réunions internationales ainsi que la lutte contre le terrorisme nucléaire.

Malgré les efforts déployés par l'Agence internationale de l'énergie atomique, elle n’arrive pas à atteindre ses objectifs, car il y a de nombreux obstacles et difficultés y compris l'intervention du Conseil de sécurité dans ses tâches et le contrôle des décisions de l’agence internationale de l’énergie atomique par les Etats Unies d’Amérique et toutes les affaires relatives à ce domaine tel qu’il servira son bien.

A cause de cettesituation, tous les pays vivent aujourd’hui en état d’insécurité ainsi qu’une grande crainte d’avoir utiliséles armes nucléaires par l’un des états, ce qui conduira finalement àune conséquence inévitable qui est la destruction du monde.

Mots-clés: énergie nucléaire, AIEA, utilisation pacifique et militaire de l'énergie nucléaire, efforts pour limiter l'utilisation militaire de l'énergie nucléaire.

Abstract

Nuclear Energy of the most important modern scientific achievements reached by the human view of the advantages enjoyed by no other has been used in many different areas, including peaceful area, which included vital uses in medicine, industry and agriculture ... and military sphere, which represents the nuclear weapons of various kinds.

It tended some countries towards the employment of nuclear energy for military industry of nuclear weapons, including the United States and the Soviet Union has led to threaten world security and safety to join after a group of countries including France, Britain and China, as a result of the success of other countries to engage in a range of royal nuclear weapon States, such as India and Pakistan worsen the situation often paid to make major effort at the international, regional and bilateral level to curb the spread of nuclear weapons through the development of several international, regional and bilateral agreements, for example, the most important non-proliferation Treaty of 1968.

Because of the seriousness of the security situation at the international level was the establishment of the International Atomic Energy Agency, which has sought to curb the spread of nuclear arms in the world and promote the peaceful use of nuclear energy by trying to solve some crisis as a crisis of Iraq, Iran and North Korea, and develop a comprehensive strategy that included a number of themes the most important position of the safeguards system and hold international seminars and meetings and the fight against nuclear terrorism

Despite the International Atomic Energy Agency efforts it has not been able to achieve its objectives because there are many obstacles and difficulties, including the intervention of the UN Security Council in its tasks and control of the United States in the International Atomic

Energy Agency resolutions and in all issues relating to this area according to what serves the interests efforts

This situation is made all nations today do not live in a state security and anticipation severe fear of the possibility of using the country's nuclear weapons will lead to the latter is the inevitable result of the destruction of the world.

Keywords: nuclear energy, IAEA, peaceful and military use of nuclear energy, efforts to limit military use of nuclear energy.